المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

إشراف

فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٢٨/١٤٢٩

المقدمـة

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علم جليل القدر، عظيم الأهمية، يحقق الربط بين علمين مهمين، هما: الفقه وأصوله، ويخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى المجال التطبيقي، بحيث تتبين به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية، وفي هذا يقول الزَّنجاني[١] رحمه الله منبهاً على أهمية هذا العلم، ومبرزاً عظيم قدره: «... ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً»[٢].

ومما يبين أهمية هذا العلم علاقته الوطيدة بين هذين العلمين: الأصول والفقه، ولا يخفى منزلة هذين العلمين بين العلوم الشرعية، وعلم تخريج الفروع على الأصول هو حلقة الوصل بينهما، وهو الذي يتمكن به الفقيه من الاستفادة من القواعد الأصولية على الوجه الأتم والأكمل.

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب، شهاب الدين الزنجاني- من أهل زنجان، بلد بإيران-، مولده عام(٥٧٣) فقيه شافعي، أصولي. من مؤلفاته: كتاب في التفسير، وتخريج الفروع على الأصول، والسحر الحلال في غرائب المقال، وتنقيح الصحاح(ت٦٥٦).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٤٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٢٦، الفتح المبين ٢/ ٧٠.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

هذا وبعد استشارة بعض مشايخي في قسم أصول الفقه وقع الاختيار على موضوع تخريج الفروع على الأصول في كشاف القناع، ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في ضوء الآتي:

١- أن علم تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

٢- أن هذا العلم من أقل مجالات الأصول بحثاً، مع عظيم أهميته والحاجة إليه، وغزير فائدته.

٣- أن كثيراً من مؤلفات علم أصول الفقه اتجهت إلى تقرير الجانب النظري دون التطبيقي، بمعنى أنهم يهتمون بتقرير القاعدة الأصولية والاستدلال لها ودفع الاعتراضات الواردة عليها، دون الاتجاه إلى تقرير الأمثلة التي توضح القاعدة وتبين كيفية استخدامها، بحيث يظهر ارتباط القاعدة الأصولية بالتطبيقات الفقهية.

وفي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

٤- أن كتاب كشاف القناع للبهوتي من أجل المصنفات الفقهية المتأخرة في مذهب الحنابلة، وأعظمها قدراً وأكثرها تفريعاً، وكثيراً ما يبين أدلة المسائل ومآخذها الشرعية، ففي إبداء النظر وإعادته في هذا المصنف الجليل فائدة كبيرة للمطّلع عليه.

٥- أن هذه الدراسة بالنسبة للطالب في هذه المرحلة، أكثر فائدة وأعظم نفعاً؛ إذ يمرُّ من خلالها على كثيرمن المسائل والقواعد الأصولية مع التطبيقات العملية عليها.

أهداف الموضوع:

١- المشاركة في علم أصول الفقه بصورة تطبيقية؛ نظراً لقلة المصنفات في هذا الجانب، ولكونه يعين الطالب على استنباط الأحكام للفروع الفقهية، والنوازل المعاصرة.

٢- إبراز هذا الجانب من العلم في كتب الحنابلة؛ كي يستفيد منه الآخرون.

٣- إظهار جهود الفقهاء في ربطهم الفروع بالأصول، والتخريج عليها.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بكشاف القناع فلم أقف على أي دراسة تتعلق به، سواء كانت أصولية أو فقهية، وأما ما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول- من حيث الدراسة التأصيلية من غير التقيد بكتاب محدد - فقد وقفت على كتابين:

أحدهما: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، تناول في الباب الأول: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، ويذكر تحت كل نوع تمهيداً وعدة مباحث تتضمن التعريف، وبيان موضوع هذا العلم، ونشأته وأمثلة له، وتعريفاً بالكتب المؤلفة فيه، وفي الباب الثاني: تكلم عن مراتب المخرجين، وصفاتهم، وشروطهم، وأنواع الأحكام المخرجة.

الكتاب الثاني: تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية- رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، للدكتور عثمان بن محمد شوشان، وغرضه من هذا التأليف إثبات كونه علماً مستقلاً كغيره من العلوم الشرعية، وقد ذكر تعريفاً بعلم تخريج الفروع على الأصول، ثم ذكر الجانب التأريخي، والمنهجي، والتطبيقي، وجملة من الأمثلة في التخريج على بعض الأصول.

فتبين أن قصد الكتابين يتجه إلى بيان الدراسة النظرية التأصيلية، مع شيء من الأمثلة التطبيقية دون الاقتصار على كتاب معين من كتب الفقه، كما هو الشأن في هذه الدراسة، حيث يُستقصى فيها كثير من المسائل الأصولية مع تقرير الأمثلة عليها.

خطة البحث

وتشمل: مقدمة، وتمهيداً، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة، **وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وبيان الخطة، ومنهج البحث.**

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: ترجمة صاحب المتن والشرح- رحمهما الله تعالى- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن (موسى الحجاوي)، ويتضمن:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم.

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

سادساً: وفاته.

المطلب الثاني: ترجمة صاحب الشرح (منصور البهوتي)، ويتضمن:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم.

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

سادساً: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب «كشاف القناع»، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: عناية المؤلف بتخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: مصادره.

المطلب السادس: العناية بالكتاب.

الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الحكم الشرعي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في الواجب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرض والواجب مترادفان.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: يجب العزم على فعل الواجب الموسع.

المطلب الرابع: فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به.

المطلب الخامس: فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضاً.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلب واحد:

التطوع لا يلزم بالشروع فيه.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في المحرم، وفيه مطلب واحد:

ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهومحرم.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في المكروه، وفيه مطلب واحد:

كل مكروه احتيج إليه زالت كراهته.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في المباح، وفيه مطلب واحد:

الأصل في الأشياء الإباحة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لا تكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الأدلة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها، وفيه **خمسة مباحث**:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب العزيز، وفيه مطلب واحد:

القراءة الشاذة حجة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة من الثقة مقبولة.

المطلب الثاني: المرسل حجة.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع.

المطلب الرابع: قول الصحابي أُمرنا ينصرف إلى أمر النبي ﷺ.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ، وفيه مطلب واحد:

القرآن ينسخ بالسنة الآحادية.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجماع حجة.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي حجة.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: شرط القياس فهم المعنى.

المطلب الثالث: القياس على الرخصة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج المتعلق بمذهب الصحابي.

المبحث الثاني: التخريج المتعلق بشرع من قبلنا.

المبحث الثالث: التخريج المتعلق بالمصلحة.

المبحث الرابع: التخريج المتعلق بالاستصحاب.

المبحث الخامس: التخريج المتعلق بسد الذرائع.

الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث دلالات الألفاظ، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر المطلق للوجوب.

المبحث الثاني: الأمر المطلق للفورية.

المبحث الثالث: الأمر بعد الحظر للإباحة.

المبحث الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المبحث الخامس: النهي عن الشيء أمر بضده.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النهي يقتضي التحريم.

المبحث الثاني: النهي يقتضي الفساد.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العام، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: يجب العمل بالعام إذا لم يوجد مخصص.

المبحث الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثالث: أقل الجمع ثلاثة.

المبحث الرابع: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المبحث الخامس: ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته.

المبحث السادس: ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره.

المبحث السابع: النكرة في سياق النفي تعم.

المبحث الثامن: النكرة في سياق الشرط تعم.

المبحث التاسع: المفرد المضاف يعم.

المبحث العاشر: الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم.

المبحث الحادي عشر: الخاص مقدم على العام.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التخصيص، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: السنة تخصص القرآن.

المبحث الثاني: الإجماع يخصص القرآن.

المبحث الثالث: السنة تخصص السنة.

المبحث الرابع: استثناء الكل باطل.

المبحث الخامس: استثناء الأكثر باطل.

المبحث السادس: يصح استثناء النصف.

المبحث السابع: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

المبحث الثامن: الاستثناء من الاستثناء جائز.

المبحث التاسع: الاستثناء من غير الجنس لا يصح.

الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المطلق والمقيد، وفيه مطلب واحد:

المطلق يحمل على المقيد.

الفصل السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى.

المبحث الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الفصل السابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة حجة.

المبحث الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.

المبحث الثالث: لا يكون المفهوم حجة إذا كان المنطوق جوابا لسؤال.

المبحث الرابع: حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

الفصل الثامن: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته.

المبحث الثاني: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

المبحث الثالث: صحة النفي دليل المجاز.

المبحث الرابع: القول بالتواطؤ خير من الاشتراك و المجاز.

الفصل التاسع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب.

المبحث الثاني: الفاء للتعقيب.

المبحث الثالث: (مِنْ) لابتداء الغاية وللتبعيض.

المبحث الرابع: الباء للإلصاق.

المبحث الخامس: اللام للملك.

المبحث السادس: (في) للظرفية.

المبحث السابع: (ثم) للترتيب.

المبحث الثامن: (إلى) لانتهاء الغاية، وبمعنى (مع).

الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث التعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الموقوف لا يعارض المرفوع.

المبحث الثاني: الجمع مقدم على النسخ.

المبحث الثالث: ترجيح الحظر على الإباحة.

المبحث الرابع: ترجيح المنطوق على المفهوم.

المبحث الخامس: ترجيح القول على الفعل.

المبحث السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النص مقدم على الاجتهاد.

المبحث الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المبحث الثالث: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

المبحث الرابع: يلزم المفتي والمستفتي الاجتهاد لكل حادثة.

المبحث الخامس: المجتهد لا يجوز له التقليد.

الخاتمة: وتنتظم أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتشمل: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الحدود والمصطلحات، وفهرس المسائل الفقهية، وفهرس الأعلام، وفهرس الفرق والمذاهب، و فهرس الموضوعات.

منهج البحث

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

١- استقراء كتاب كشاف القناع وتدوين ما يمر من القواعد الأصولية وفروعها.

٢- توثيقُ القاعدة من الكتاب أولاً، ثم توثيقها من بعض كتب الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة، مبتدئاً بالقول الذي مشى عليه البهوتي، وذكر أبرز أدلة القول الذي مشى عليه.

٣- ذكر القاعدة بلفظ المؤلف ما أمكن، وإن ذكر المؤلف عدة عبارات أكتفي بأوفاها للمقصود، وإن احتاج الأمر إلى ذكر الصيغة المشهورة لهذا الأصل عند الأصوليين ذكرتها.

٤- ذكر الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل، فإن كانت كثيرة ذكرت منها ثمانية فروع بمعدل فرعين لكل قسم من أقسام الفقه الأربعة- ما أمكن-، وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتها كلها، مع العناية بنص المؤلف في التخريج. على أن يُبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة، ثم الجنايات، ولا انتقل من قسمٍ إلى الذي بعده إلا إذا لم أجد فرعاً مخرجاً فيه.

٥- مناقشة التخريج، وإبداء الرأي فيه موافقة أو مخالفة، وبيان وجه ذلك.

٦- ذكر عنوان موجز مُقرِّبٍ للفرع الفقهي المنقول من كشاف القناع.

٧- ذكر ما لا يقل عن اثنين من الحنابلة الذين وافقهم البهوتي، أو وافقوه في التخريج- ما أمكن-، مبتدئاً بالمتقدم، وربما نقلت عبارة بعضهم بعد ذكر الفرع؛ لزيادة الإيضاح، أو تقوية التخريج، وإذا كان الفرع مذكوراً في أحد كتب تخريج الفروع على الأصول ذكرته أيضاً حسب الإمكان.

وأود أن أنبه إلى أني لن أتعرض للتفصيل في الخلاف الفقهي الوارد في كل فرع؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في تخريج الفروع على الأصول.

ثانياً: المنهج العام:

١- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٣- ذكر التعريف اللغوي للمصطلحات الواردة في البحث، ثم أتبع ذلك بذكر التعريف الاصطلاحي، وشرح ما يحتاج إلى شرح.

٤- تكون كتابة البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

٥- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ...الخ.

ثالثاً: منهجُ الهوامش والتعليقات، وسيكون على النحو التالي:

١- بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلتُ:

الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢- تخريج الأحاديث والآثار على المنهج الآتي:

أ) بيانُ من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث بلفظه أخرجهُ بنحو اللفظ الوارد في البحث، أوبمعناه.

ب) الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

جـ) إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجهِ منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما خرجتهُ من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قالهُ فيه أهل العلم، ولم أترك إلا ما لم أقف على كلامٍ حوله حسب جهدي واطلاعي.

٣- عزو الأشعار إلى مصادرها، فإن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه، وإن لم يكن له ديوان وثقت شعره مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا

عند تعذر الأصل.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب. وذكر المصادر في الهامش حسب وفاة مؤلفيها، إلا في توثيق المسألة الأصولية أول ذكرها، فإني أوثقها من كشاف القناع أولاً، ثم من كتب الأصول حسب المذاهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ذاكراً مصادر ذلك التبيين في الكتب المعتبرة في الفن.

٩- ترجمة الأعلام، وفق المنهج الآتي:

أ) أن تتضمن الترجمة ما يلي:

- اسمَ العلم، ونسبه، وكنيتهُ أو لقبهُ، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانهُ.
- شهرتهُ: ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، وذكر مذهبه.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

. أي علم أترجم له ولا أذكر تأريخ الولادة، أو الوفاة فلكوني لم أقف على من ذكرها.

ب) لما كانت الشهرة بالنسبة للأعلام أمراً نسبياً يصعب ضبطه، فهي تختلف باختلاف أصحاب كل مذهب، وأصحاب كل فن، فقد ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ما عدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، ومخرجي الأحاديث،

والعلماء المعاصرين من محققي الكتب وغيرهم؛ وذلك أملاً في التوصل إلى ضابط دقيق في ذلك.

١٠- التعريفُ بالفرق، بذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة، ونشأة الفرقة، وأشهر رجالها، وآرائها التي تميزتْ بها، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.

١١- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، مع ذكر الجزء والصفحة، ووضع المنقول بين علامتي التنصيص« »، وفي حالة النقل منهُ بالمعنى أذكر الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة: ينظر، مجرِداً المنقول من علامتي التنصيص.

رابعاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وسيكون على النحو التالي:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وسيكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش (١٤).

٥- عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث...الخ، أضع ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- المنهج في إثبات النصوص كالآتي:

أ) وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: ﴿ .... ﴾.

ب) وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: (.....).

ج) وضع النصوص التي أنقلها بين علامتي تنصيص على نحو : « ..... ».

وبعد، فإن من المسلم به أن الإنسان لوكتب كتاباً، وظن أنه أحسنه، ثم عاود النظر فيه لقال: لو فعلت كذا كان أحسن، ولو نقصت كذا كان أقرب، ولو زدت كذا كان أصوب، وهذا دليل على ضعف البشر، وكثرة أخطائهم، وعدم عصمتهم، وحسبي أني اجتهدت في هذا البحث وبذلت الوسع فيه، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه.

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أحمد الله وأثني عليه بما هو أهله على ما منَّ علي من إتمام هذه الرسالة، وأشكره تبارك اسمه على إعانته وتوفيقه ولطفه، ثم أشكر من كان له فضل علي ومن أعان على ذلك، من أهل وإخوان، وأخص بالشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والقائمين على كلية الشريعة من مشايخي الذين كانوا عوناً لي على طلب العلم، وتسهيل أمر الدراسة، كما أخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتورعبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالكلية الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وجاد علي بتوجيهه وتسديده ومشورته، فجزاه الله خير الجزاء وضاعف له الأجر والثواب.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن يعفو عن تقصيرنا وخطئنا، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيـــــد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول.
- المبحث الثاني: ترجمة صاحب المتن والشرح رحمهما الله تعالى.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب "كشاف القناع".

المبحث الأول
علم تخريج الفروع على الأصول

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.**
- **المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.**
- **المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.**
- **المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.**

المطلب الأول
تعريف علم تخريج الفروع على الأصول

التخريج في اللغة: مصدر للفعل خرَّج، يقال: خرَّج يُخرِّج تخريجاً، وهذه المادة لها معنيان في اللغة:

أحدهما: النفاذ عن الشيء، ومنه تسمية السحاب أول ما ينشأ(خَرْج)، يقال: خرج له خَرْج حسن، ويقال أيضاً: خرج من الدار: إذا نفذ عنها.

الثاني: اختلاف لونيين، ومنه قولهم: شاة خرجاء أي: ذات لونيين[١].

والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج[٢].

التخريج في الاصطلاح: التخريج لفظ مستعمل في عدد من العلوم، فهو مستعمل عند النحاة، والمحدثين، والأصوليين والفقهاء، وسأشير إليها باختصار:

١ - التخريج عند النحاة: يراد به تبرير إشكال، أو دفع له، بمعنى: أنه إذا وردت آية، أو حديث، أو بيت شعر لم يوافق المشهور من قواعد النحو بحيث يبدو مشكلاً، فإن التخريج يتجه إلى تبرير هذا الإشكال ودفعه[٣].

٢ - التخريج عند المحدثين: يطلق على عدة معان، ومن أشهر تلك الإطلاقات عندهم:

أ - معرفة حال الراوي والمروي، ومَخرَجِه، وحكمه صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه[٤].

ب - عزو الحديث إلى مصادره الأصلية التي روته بالسند، إما بالكلام عليه

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٠٠٣(خرج)، الصحاح ٢٨٨ (خرج)، مقاييس اللغة ٢٩٥(خرج)، لسان العرب ٢/ ٢٤٩ (خرج).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان ١/ ٦١.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٦٤.

(٤) ينظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ٥٢.

صحة وضعفاً، أو يقتصر على العزو فقط[١].

٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: وله عندهم عدة استعمالات، منها:

أ - استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية التي نقلت عنهم، ويسمى تخريج الأصول من الفروع.

ب - نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ويسمى تخريج الفروع على الفروع[٢].

ج - استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية عن طريق استعمال القواعد الأصولية لإمامه[٣].

د - إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، على نمط كتاب الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، وكتاب الإسنوي[٤]: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[٥].

وصنيع البهوتي- رحمه الله- في كشاف القناع كصنيعهما حيث رد الأحكام والفروع الفقهية إلى أصولها.

---

(١) ينظر: حصول التفريج بأصول التخريج ١٣، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١٠.

(٢) ينظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ١٤٠.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان ١/ ٦٣، المعين في تفسير كلام الأصوليين ١٣١.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي(نسبة إلى إسنا- بكسر الهمزة وفتحها- بلد بمصر) جمال الدين، أبو محمد، مولده سنة (٧٠٤) فقيه شافعي، أصولي، من مؤلفاته: نهاية السول، وزوائد الأصول على منهاج الأصول، وطبقات الشافعية، والكوكب الدري(ت٧٧٢).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، معجم الأصولين ٢٧٣.

(٥) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٢١.

المطلب الثاني
موضوع علم تخريج الفروع على الأصول[١]

علم تخريج الفروع على الأصول يبحث في أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعاً، ومن تلك الموضوعات[٢]:

١- القواعد الأصولية من حيث ما يبنى عليها من الفروع الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية لها، والفروع الفقهية، من حيث بناؤها على تلك الأصول.

٢- الأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

٣- أصول الأئمة وقواعدهم من حيث الاعتماد عليها في استخراج الأحكام للفروع الفقهية.

٤- المُخرِّج من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.

---

(١) موضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٦٨٥، أبجد العلوم ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٥٥، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان ١/ ٨٢.

المطلب الثالث

فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد كثيرة، منها[١]:

١- تحقيق الغاية والفائدة من علم أصول الفقه، وذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية، فهو يُخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى مجال تطبيقي تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.

٢- أن هذا العلم يُمكّن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات- بعد معرفة مآخذها - بأصولها وقواعدها.

٣- أن هذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة والقواعد.

٤- أن هذا العلم يساعد على الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية؛ وذلك أن الترجيح بينها يعتمد على عدة أمور، منها: الترجيح بين الأصول والقواعد التي بُنيت عليها.

٥- أن هذا العلم يُسهم في إثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

٦- معرفة أسباب الخلاف بين العلماء والمجتهدين في كثير من المسائل.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٥٩، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان ١/ ٨٧.

المطلب الرابع
أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول

أُلف في هذا الفن عدة مؤلفات أذكر أبرزها حسب وفاة مؤلفيها[١]:

١- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي[٢]، وهو من أوائل من كتب في تخريج الفروع على الأصول. وأشار في مقدمة كتابه أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النزاع، ومدار اختلاف الفقهاء[٣]. وممن نشر الكتاب مكتبة الخانجي بالقاهرة.سنة (١٤١٥). الطبعة الثانية.

٢- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، ويعد هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وهو خاص بأصول الشافعية والحنفية وفروعها المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى. وقد حقق الكتاب الدكتور: محمد أديب الصالح، ونشره لأول مرة سنة (١٣٨٢)، ثم أعاد نشره عدة مرات آخرها التي صدرت عن مكتبة العبيكان(١٤٢٠).

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني [٤]، وهو كتاب قيم جمع فيه مؤلفه عدداً كبيراً من القواعد الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد والفروع المخرجة عليها، مقتصراً على المذاهب الثلاثة: الحنفي،

---

(١) للتوسع في الكلام عن هذه الكتب وبيان منهج مؤلفيها، ينظر: مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي ص ١٥، وما بعدها، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٠٧، وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول، للدكتور عثمان شوشان ص ١/ ٨٧، وما بعدها، نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن البدارين ص ٢٥٠، وما بعدها.

(٢) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، من كبار علماء الحنفية، وأول من أبرز علم الخلاف، وكان من أذكياء الأمة. له: كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وكتاب الأمد الأقصى(ت ٤٣٠) .
ينظر:سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، الجواهر المضية١/ ٣٣٩، تاج التراجم ١٩٢، الفتح المبين ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: تأسيس النظر ٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني، مولده سنة (٧١٠) أصولي، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. له: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، شرح جمل الخونجي (ت ٧٧١).
ينظر: شجرة النور الزكية ٢٣٤، الأعلام ٥/ ٣٢٧، الفتح المبين ٢/ ١٨٢.

والمالكي، والشافعي. وقد طبع الكتاب غير مرة، آخرها بتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس، ونشرته المكتبة المكية، ومؤسسة الريان سنة(١٤٢٤).

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، وقد استوعب كتابه أكثر القواعد الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها، خاصة مع الحنفية والمعتزلة، ثم يتبع ذلك بذكر فرع أو فروع للقاعدة الأصولية المستقاة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة. وقد حقق الكتاب الدكتور: محمد حسن هيتو، وكانت طبعته الأولى سنة(١٣٩١).

٥- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام[١]، وقد قسم كتابه إلى قسمين، أحدهما: وهو الأكبر ذكر فيه كثيراً من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها على سبيل الاختصار، وما يتبع ذلك من ذكر تنبيهات وفوائد وفروع القاعدة. والثاني: جعله لفوائد تلحق بالقواعد، وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة في المذهب. وقد حقق الكتاب: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، في أطروحتهما للماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ونشرته مكتبة الرشد سنة(١٤٢٢).

٦- الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشي[٢]، وقد جاء تأليفه لهذا

---

(١) هو : علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام- وهي حرفة أبيه- مولده سنة (٧٥٢)كان شيخ الحنابلة في وقته ، شديد التواضع ، واسع الاطلاع. من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية ، والاختيارات الفقهية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، والمختصر في أصول الفقه (ت ٨٠٣) .

ينظر : المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧ ، الدر المنضد ٢/ ٥٩٦، الضوء اللامع ٥/ ١٩٤ ، السحب الوابلة ٢/ ٧٦٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغَزِّي الحنفي، شهاب الدين الخطيب، مولده سنة(٩٣٩) كان فاضلاً حسن السمت. له من المؤلفات:تنوير الأبصار وجامع البحار، والفوائد المرضية في شرح القصائد اللامية في العقائد، شرح المنار في الأصول، شرح القطر في النحو (ت١٠٠٤).

ينظر: خلاصة الأثر٤/ ١٨، هدية العارفين ٦/ ٢٦٢، الأعلام ٦/ ٢٣٩، معجم الأصوليين ٤٧٨.

الكتاب متابعة للأسنوي في التمهيد، كما صرح به في مقدمته[١]، فهو يذكر القاعدة الأصولية، ثم يخرج الفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي، وكثيراً ما يذكر خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية. وقد حقق الكتاب الدكتور: أحمد العنقري، وخرج منه المجلد الأول، ونشرته مكتبة الرشد، سنة(١٤١٩) ثم طبع كاملاً بدراسة: محمد شريف مصطفى، ونشرته دارالكتب العلمية.

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٨٤.

المبحث الثاني

ترجمة صاحب المتن وصاحب الشرح – رحمهما الله تعالى –
وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن (موسى الحجاوي)، ويتضمن:**

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

ثانياً: نشأته، وطلبه العلم.

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

سادساً: وفاته.

- **المطلب الثاني: ترجمة صاحب الشرح (منصور البهوتي)، ويتضمن:**

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

ثانياً: نشأته، وطلبه العلم.

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

سادساً: وفاته.

المطلب الأول
ترجمة صاحب المتن (موسى الحجاوي)، ويتضمن:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو الشيخ العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي.

يكنى بأبي النجا، ويلقب بشرف الدين.

ولد بقرية (حجة) من قرى نابلس، سنة (٨٩٥)[١].

ثانياً: نشأته، وطلبه العلم.

نشأ في قرية (حَجَّة) وقرأ القرآن، وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم الشيخ العلامة الشويكي، وقرأ عليه في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا[٢].

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخــه:

تلقى الشيخ العلامة الحجاوي العلم عن جماعة من علماء عصره منهم:

١- الشيخ أحمد بن محمد القرشي الهاشمي العقيلي خطيب الخطباء بالمسجد الحرام (ت ٩١٦)[٣].

٢- الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي (ت٩١٩)[٤].

٣- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي، مؤلف كتاب:

---

(١) ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

(٢) ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ١٠/ ١٠٦.

(٤) ينظر: الكواكب السائرة ١/ ٢٨٥، النعت الأكمل ٩٢.

(التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح) (ت٩٣٣)[١].

٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون، الدمشقي الصالحي الحنفي (ت٩٥٣)[٢].

تلاميذه:

تلقى عنه العلم جماعة من الشيوخ من أبناء بلده، وغيرهم، منهم:

١- ابنه الشيخ يحيى بن موسى الفقيه الفرضي، المتوفى بالقاهرة بين سنة (١٠٠١) و(١٠٢٥)[٣].

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي الأشيقري، رحل إلى الشام، ولازم الشيخ الحجاوي سبع سنين توفي آخر القرن العاشر[٤].

٣- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عمر سبط الرجيحي، قاضي الحنابلة، ومرجعهم بدمشق (ت ١٠٠٢)[٥].

٤- الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب النجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر[٦].

رابعاً: مؤلفاته.

ألف الشيخ موسى الحجاوي العديد من المؤلفات، جعل الله لها القبول بين الناس حتى صار عليه المعول، وإليها المرجع في الفتوى. وقد قال عنه صاحب النعت الأكمل[٧]:« صاحب المؤلفات التي سار بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول

---

(١) ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤، عنوان المجد ١/ ٥٤، تراجم لمتأخري الحنابلة ٥١.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة ٢/ ٥٢، شذرات الذهب ٨/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: النعت الأكمل ١٨٢، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٥، عنوان المجد ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: علماء نجد ٥/ ٤٨١.

(٥) ينظر: النعت الأكمل ١٦٠، السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٣.

(٦) ينظر: عنوان المجد ١/ ٥٤.

(٧) النعت الأكمل ١٢٤.

زماناً بعد زمان»، ومن تلك المؤلفات[١]:

١- الإقناع لطالب الانتفاع. قال عنه ابن العماد[٢]: «جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»[٣]. وقد حقق الكتاب الدكتور: عبد الله التركي، في أربعة مجلدات، ونشرته دار هجر.

٢- زاد المستقنع، وهو متن لطيف اختصر فيه المقنع لابن قدامة[٤] على قول واحد، وهو الراجح في المذهب، وقد أقبل الطلاب على حفظه واستشراحه. وممن حقق الكتاب الشيخ: عبد الرحمن العسكر، وصدر عن دار الوطن.

٣- حاشية التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للعلامة المرداوي[٥]. عبارة عن حواش علقها الحجاوي على متن التنقيح. وقد حقق الكتاب الدكتور: ناصر السلامة، وصدر عن مكتبة الرشد.

---

(١) ينظر في مصنفاته: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٥، المنهج الفقهي العام ٦١٣، المدخل المفصل ٢/ ١٠٠٢، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٩٨، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٨٠.

(٢) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد العُكْري الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد، أبو الفلاح، ولد (١٠٣٢) كان من آدب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار. له من التصانيف: بغية أولي النهى في شرح المنتهى، وشذرات الذهب، معطية الأمان من حنث الأيمان (ت ١٠٨٩).
ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٣٤٠، السحب الوابلة ٢/ ٤٦٠، معجم المؤلفين ٥/ ١٠٧، تراجم لمتأخري الحنابلة ١٤٤.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة (٥٤١)، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان تقياً، زاهداً، مستغرق الأوقات في العلم والعمل، صاحب تصانيف مفيدة، منها: المغني، والكافي، والتوابين، ولمعة الاعتقاد.
ينظر: مرآة الجنان ٤/ ٤٧، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١، المقصد الأرشد ٢/ ١٥، الفتح المبين ٢/ ٥٣.

(٥) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٨١٧) شيخ المذهب، ومنقحه، وجامع الكتب والروايات فيه. من تصانيفه: الإنصاف، والتنقيح المشبع، وتصحيح الفروع، وتحرير المنقول، وشرحه التحبير (ت ٨٨٥).
ينظر:الدر المنضد ٢/ ٦٨٢، الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، الجوهر المنضد ٩٩، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩.

٤- شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي[١]، ويسمى: فتح الوهاب شرح الآداب. انتقى أبياتاً من المنظومة، وشرحها بأوجز عبارة، مع ذكر الآثار، وأقوال الحنابلة. وقد حقق الكتاب الدكتور: عبد السلام الشويعر، وصدر عن دار ابن الجوزي.

٥- منظومة في الكبائر، وهي دالية من الكامل في اثنين وثلاثين بيتاً، مشتملة على الكبائر التي ذكرها في كتابه الإقناع في باب شروط من تقبل شهادته[٢]. وممن حقق الكتاب: مشهور حسن آل سلمان، وصدر عن مكتبة الفرقان.

٦- حاشية على الإقناع، أو شرح غريب الإقناع[٣].

٧- شرح المفردات[٤]، والمفردات نظم للشيخ محمد بن علي العُمري[٥]، واسم كتابه: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

اتفقت كلمة المترجمين للعلامة الحجاوي رحمه الله، على عظم مكانته، والثناء عليه، قال ابن العماد:« هو الشيخ الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ

---

(١) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، مولده سنة(٦٣٠) كان فقيهاً، محدثاً، لغوياً، دمث الأخلاق، كثير الإفادة. من مؤلفاته: عقد الفرائد وكنز الفوائد، ومجمع البحرين، وكتاب في الفروق، وكتاب في طبقات الحنابلة(ت٦٩٩).
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٧، المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٢، منادمة الأطلال ٢٣٨.

(٢) ينظر: الإقناع ٤/ ٥٠٥، وقد شرح هذه المنظومة السفاريني(ت١١٨٩) وحقق هذا الشرح في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية . ينظر: معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٥٣.

(٣) ذكره ابن بدران في المدخل ٤٤٢، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ١٠٠٢.

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٥) هو: محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد العُمري المقدسي الصالحي ، عز الدين، مولده سنة(٧٦٤) كان من فقهاء الحنابة، عالماً، زاهداً، ورعاً. له: شرح المقنع، والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد(ت٨٢٠) .
ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٤٨٠، الجوهر المنضد ١١٤، شذرات الذهب ٧/ ١٤٧، السحب الوابلة ٣/ ١٠١٣.

الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، ورعاً»[١].

وقال ابن بشر[٢]:« وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب، وتنقيحه، وتهذيب مسائله وترجيحه »[٣].

سادساً: وفاته.

توفي رحمه الله يوم الخميس، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة (٩٦٨) عند أكثر المترجمين له، وكانت جنازته حافلة، شيعها خلق كثير من الأعيان، والأكابر، وعامة الناس، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[٤].

---

(١) شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن عثمان بن أحمد بن بشر النجدي من بني زيد، ولد سنة (١٢١٠) وتلقى العلم عن علماء الدرعية. من مصنفاته: بغية الحاسب، وعنوان المجد، وسهيل في ذكر الخيل، والإشارة في معرفة منازل السبع السيارة (ت١٢٩٠).

ينظر: السحب الوابلة ٢/ ٧٠٩، الأعلام ٤/ ٢٠٩، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٩، علماء نجد ٥/ ١١٥.

(٣) عنوان المجد ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٦، مختصر طبقات الحنابلة ٩٤.

المطلب الثاني
ترجمة صاحب الشرح (منصور البهوتي)، ويتضمن:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو الشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري.

والبهوتي: نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر.

ولد- رحمه الله- سنة (١٠٠٠)[١]

ثانياً: نشأته، وطلبه العلم.

نشأ- رحمه الله- نشأة دين وعلم، شأنه في ذلك كشأن معاصريه من طلبة العلم، فبعد حفظه للقرآن، انصرف إلى طلب العلم، وصرف جلَّ وقته فيه، وتبحر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، واجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه، والكشف عن مبهماته، واستحق أن ينال لقب: محقق المذهب[٢].

ثالثاً: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه:

تلقى الشيخ منصور العلم عن كثير من علماء الحنابلة، وغيرهم، ومنهم:

١- الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر، وشيخ الحنابلة بها في عصره(ت ١٠٢٦)[٣].

٢- الشيخ يحيى ابن الشيخ موسى بن أحمد بن موسى، الشهير بابن الحجاوي (توفي أوائل القرن الحادي عشر)[٤].

---

(١) ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة ١١٦، هداية العارفين ٦/ ٤٧٦، الأعلام ٧/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، عنوان المجد ٢/ ٣٢٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، النعت الأكمل ١٨٢، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٤) ينظر: النعت الأكمل ١٨٢، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٥.

٣- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، الملقب بجمال الدين (ت بعد ١٠٤٠)[١].

تلاميذه:

درس على الشيخ منصور البهوتي طلاب كثيرون، وانتفع بعلمه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم، منهم:

١- الشيخ القاضي عبدالله بن عبد الوهاب بن موسى بن مشرف الوهيبي التميمي، قاضي العيينة (ت ١٠٥٦)[٢].

٢- الشيخ ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي (ت ١٠٥٨)[٣].

٣- الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الكرمي، صاحب التصانيف المشهورة (ت ١٠٧٨)[٤].

٤- الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن علي، الشهير بالخَلْوتي، لازم الشيخ منصور، مدة طويلة(ت ١٠٨٨)[٥].

٥- الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي (ت١١٠٠)[٦].

رابعاً: مؤلفاته.

مصنفات البهوتي رحمه الله، أصول ومراجع في فقه الإمام أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى العلماء الذين جاؤوا بعده، وأفاد منها الطلاب جيلاً بعد جيل. ومن تلك المصنفات[٧]:

---

(١) ينظر: عنوان المجد ١/ ٩٧، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٢) ينظر: علماء نجد ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، النعت الأكمل ٢١٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٥٠٨.

(٥) ينظر: عنوان المجد ١/ ٩٧، النعت الأكمل ٢٣٨.

(٦) ينظر: النعت الأكمل٢٥٤، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٧) ينظر في مصنفاته: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٢، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢، المنهج الفقهي العام٦١١، المدخل المفصل ٢/ ١٠٠٥، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٢١٥، المذهب الحنبلي٢/ ٥١٦.

١- كشاف القناع عن متن الإقناع، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

٢- حواشٍ على الإقناع، قصده منها عزو بعض الأقوال لقائليها، وتوضيح ما قد يخفى من عباراته، وذكر بعض القيود لبعض المسائل. وقد حقق الكتاب الدكتور: ناصر السلامة، في مجلدين، وصدر عن مكتبة الرشد.

٣- شرح منتهى الإرادات، واسمه: دقائق أولي النهى في شرح المنتهى. والمنتهى من أهم متون الحنابلة المتأخرة لابن النجار[1]، واسمه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. وشرح المنتهى للبهوتي يقع في سبعة مجلدات، بتحقيق الدكتور: عبد الله التركي، ونشر مؤسسة الرسالة.

٤- حاشية على المنتهى، المسماة: إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى. وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الدكتور: عبد الملك بن دهيش، ونشرته مكتبة النهضة الحديثة بمكة.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع. وله من الشهرة والمنزلة ما لا يخفى، وهو أشهر شروح زاد المستقنع، بيَّن فيه غوامضه، وأوضح معانيه، بعبارة مختصرة واضحة. وقد طبع عدة طبعات.

٦- المنح الشافيات بشرح المفردات، والمفردات نظم للشيخ محمد بن علي العُمري، واسم كتابه: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. وقد حقق الكتاب الدكتور عبد الله المطلق، في مجلدين، ونشرته دار كنوز أشبيليا.

٧- عمدة الطالب لنيل المآرب. عبارة عن متن لطيف، وضعه للمبتدئين، وقد حققه الشيخ: أحمد الطويان، وصدر عن دار طويق.

٨- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة بيت الله الحرام. وقد حققه الشيخ:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، أبو بكر، المعروف بابن النجار، شهاب الدين، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨)، كان فقيهاً، أصولياً، عالماً، عاملاً، متواضعاً. من مصنفاته: مختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، ومعونة أولي النهى (ت ٩٧٢).
ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠، السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤، مختصر طبقات الحنابلة ٩١، كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣.

جاسم بن سليمان الدوسري، ونشرته دار البشائر الإسلامية.

٩- نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك[١].

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

اتفقت كلمة المترجمين للشيخ منصور على الثناء عليه، ووصفه بمكارم الأخلاق، وعلو شأنه في العلم، وتحرير المسائل الفقهية، ففي النعت الأكمل[٢]: «كان إماماً هماماً، علامة في سائر العلوم، فقيهاً، متبحراً، أصوليا، مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض، وغيرها».

وفي السحب الوابلة[٣]: «وبالجملة فهو مؤيد المذهب، ومحرره، وموطد قواعده، ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء»[٤].

سادساً: وفاته.

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة، عاشر ربيع الثاني سنة (١٠٥١) بمصر[٥]، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) أشار إليه البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٣٩٩، وسماه بهذا الاسم. كما ذكر الكتاب ابن حميد في السحب الوابلة ٣/ ١١٣٣، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ١٠٠٥.

(٢) النعت الأكمل ٢١٠.

(٣) ٣/ ١١٣٣.

(٤) ينظر: عنوان المجد ١/ ٩٦، خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٣.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب " كشاف القناع "،

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.
- المطلب الثاني: موضوع الكتاب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.
- المطلب الرابع: عناية المؤلف بتخريج الفروع على الأصول.
- المطلب الخامس: مصادره.
- المطلب السادس: العناية بالكتاب.

المطلب الأول
سبب تأليف الكتاب

أشار الشيخ منصور في مقدمة كتابه[١] إلى سبب تأليف الكتاب، وتلخيص ما ذكره ما يلي:

١- أن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، أبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة.

٢- لما كان علم الفقه بهذه المنزلة تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكره، وفهم عبارته.

٣- أن كتاب الإقناع غاية في حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يذلل صعابه، ويُبرِز من خَفِيِّ مكنوناته بما وراء الحجاب.

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩.

المطلب الثاني
موضوع الكتاب

أما موضوع الكتاب فهو شرح لمتن الإقناع لطالب الانتفاع، في فقه الحنابلة، الذي هو واحد من الكتب الجامعة، والمتون الحافلة، ذات الفروع الكثيرة، والفوائد الغزيرة، لمؤلفه الشيخ العلامة موسى الحجاوي رحمه الله، وقد بلغ البهوتي النهاية في هذا الشرح، فقضى به ديناً كان على علماء الحنابلة في القيام بشرح الإقناع، بحيث لم يترك شيئاً من التحقيق لمن يأتي بعده، بما اشتمل عليه من المسائل والفروع والتحقيقات الدقيقة، حيث عُدَّ بحق الجامع لفقه المذهب الحنبلي[١].

(١) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٥١١.

المطلب الثالث
منهج المؤلف في كتابه

ذكر الشيخ منصور في مقدمة كتابه[١] منهجه في شرحه لمتن الإقناع، وتلخيص ما ذكره كما يلي:

١- مزجُ الشرح بالمتن، حتى صار كالشيء الواحد.

٢- تتبعُ أصول الإقناع التي استمد الحجاوي منها كتابه.

٣- نسبةُ بعض الأقوال لقائلها.

٤- ذكرُ ما أهمله الحجاوي في الإقناع من القيود، وغالب علل الأحكام، وأدلتها.

٥- بيان المعتمد من المواضع التي تعارض فيها كلام صاحب الإقناع، وما خالف فيه المنتهى، وذكر الخلاف فيها.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٠.

المطلب الرابع

عناية المؤلف بتخريج الفروع على الأصول

اهتم البهوتي رحمه الله في كثير من المواضع ببيان علل، ومآخذ الأحكام، وذكر أدلتها، وإرجاع كثير من الفروع لأصولها، ويظهر هذا جلياً عندما يتعرض للخلاف في المسائل الفقهية، وخاصة الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب نواقض الوضوء: «السابع: أكل لحم الجزور؛ لقوله ﷺ: **(توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)**[(١)]...لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين ؛ لأنه مقرون بالأكل، أو يحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب ؛ لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء، فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيساً لا جواباً، ودعوى النسخ مردودة؛ بأن من شرطه: عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ»[(٢)].

فهذا النص في مسألة واحدة ضمنه البهوتي ثلاثة أصول مهمة:

الأول: أن الأصل في الألفاظ الشرعية حملها على موضوعها الشرعي.

الثاني: أن الأصل في الأمر المطلق الإيجاب.

الثالث: أنه مع إمكان الجمع بين النصوص لا يصار إلى النسخ.

والأصول التي يخرج عليها البهوتي على قسمين:

الأول: أصول يصرح بها، ويوردها بعبارتها المشهورة والمتداولة عند الفقهاء

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ٣٣ رقم ١٨٤، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٣٠ رقم ٨١، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٠٠ رقم٤٩٤، وأحمد ٤/ ٣٠٣ رقم ١٨٧٢٥، وصححه الإمام أحمد، كما في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ١٨، وإسحاق بن راهويه، كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ١٧٥. من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٠.

والأصوليين.

الثاني: ما يكون ظاهر صنيعه وتصرفه اعتماده على هذه الأصول واحتجاجه بها وتخريجه عليها.

فمن أمثلة الأول: قوله:« وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه »[١]، وقوله عن حديث:« والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة »[٢]، وقوله:« الكفار مخاطبون بفروع الشريعة »[٣]، وقوله:« ونسخ القرآن بالسنة جائز؛ لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه »[٤]، وقوله:« وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب »[٥]، وقوله:« تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز »[٦]، وقوله:« الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد »[٧].

ومن أمثلة الثاني: تخريجه على القراءة الشاذة، وعلى الإجماع بنوعيه: الصريح والسكوتي، وكذلك على القياس، وأقوال الصحابة، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، ومفهوم المخالفة، وتخصيصه السنة بالقرآن. إلى غير ذلك من الأصول التي يخرج عليها البهوتي مما سيأتي- إن شاء الله تبارك اسمه- في ثنايا البحث ذكره وتوثيقه.

ومما يدل على عناية البهوتي رحمه الله بتخريج الفروع على الأصول انفراده بتخريج فروع على أصول لم أقف- حسب اطلاعي- على أحدٍ سبقه إلى هذا التخريج، وسيأتي إن شاء الله في أكثر من موضع من هذا البحث[٨].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٣٤.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٦٣.

(٣) كشاف القناع ٥/ ١١٥.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٣٩٧.

(٦) كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٧) كشاف القناع ١/ ٣١٠.

(٨) ينظر من هذا البحث ص ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٩٠، ٩٣، ١٠٥، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٨، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٨٢.

المطلب الخامس
مصـــادره

هذا الشرح الفريد لمتن الإقناع اجتهد الشيخ منصور- رحمه الله- في الكشف عن حقائق معانيه بطريق التقصي لأصوله التي اعتمد عليها الحجاوي في الإقناع، وقد نص في مقدمة كتابه[١] على عدة كتب أفاد منها في شرحه، وهي- بحسب إيراده لها-: المقنع لابن قدامة، والمحرر للمجد ابن تيمية[٢]، والفروع لابن مفلح[٣]، والمستوعِب للسامُرِّي[٤]، بالإضافة إلى شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير لابن أبي عمر[٥]، والمبدع لبرهان الدين

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٠.

(٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين، مولده سنة (٥٩٠) برع في التفسير والفقه والأصول. من مصنفاته: أطراف أحاديث التفسير، والمنتقى من أخبار المصطفى، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية(ت٦٥٢).
ينظر: معرفة القراء الكبار ٢/ ٦٥٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢، الدر المنضد ١/ ٣٩٤.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في وقته، مولده سنة(٧١٠) كان ، فاضلاً، متفنناً، غاية في نقل مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، وأصول الفقه، والآداب الشرعية (ت ٧٦٣).
ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧، الدر المنضد ٢/ ٥٣٦، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، الفتح المبين ٢/ ٣٧٦.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن إدريس بن سُنَيْنَة السامُرِّي، الحنبلي، أبو عبد الله، مولده سنة(٥٣٥) برع في الفقه والفرائض، وصنف فيهما تصانيف عدة منها: المستوعب، وكتاب الفروق، وكتاب البستان في الفرائض(ت٦١٦).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤٨، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، شذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أبو محمد، وأبو الفرج، ، الفقيه الحنبلي مولده سنة(٥٩٧) كان من الأعلام الزهاد العباد. صنف الشرح الكبير للمقنع (ت٦٨٢) .
ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/ ١٤٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦.

ابن مفلح[١]، والإنصاف للمرداوي.

وتعويل البهوتي في الغالب- كما صرح به- على شرح المنتهى لمؤلفه ابن النجار، المسمى: «معونة أولي النهى»، إضافة إلى المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح.

وقد وجدت أنه ينقل عن غير هذه الكتب التي نص عليها في المقدمة، فمنها: كتب للقاضي أبي يعلى[٢]: كالتعليق، والمجرد، وعيون المسائل، وإبطال الحيل، والأحكام السلطانية، والجامع المنصوص، وشرح مختصر الخرقي. وكتب لأبي الخطاب[٣]: كالانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد، والخلاف الصغير، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية. وكتب لابن عقيل[٤]: كالفنون، والفصول، والإرشاد، والواضح، والمفردات. وكتب لا بن قدامة: كالمغني، والكافي، والعمدة، وروضة

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق، البحر، العلامة القدوة، ولد سنة (٨١٦) برع في الفقه، والأصول. له: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع في شرح المقنع، وكتاب في الأصول (ت٨٨٤).
ينظر الدر المنضد ٢/ ٦٨١، الضوء اللامع ١/ ١٥٢، السحب الوابلة ١/ ٦٠، منادمة الأطلال ٢٣٢.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠) من أئمة المذهب الكبار، كان له في الأصول والفروع القدم العالي. من مصنفاته: العدة، وعيون المسائل، وإبطال التأويلات، والأحكام السلطانية(ت ٤٥٨).
ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، مناقب الإمام أحمد ٦٩٣، الدر المنضد ١/ ١٩٨، الفتح المبين ١/ ٢٤٥.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى، أبو الخطاب البغدادى، الحنبلي، مولده سنة(٤٣٢) كان فقيهاً، أصولياً. درس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، من مصنفاته: المفردات، ومناسك الحج، والفتاوى الرحبية، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد (ت٥١٠).
ينظر: طبقات الحنابلة٣/ ٤٧٩، الذيل على طبقات الحنابلة١/ ٢٧٠، المقصد الأرشد٣/ ٢٠، الفتح المبين١/ ١١.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَفَري، الحنبلي، أبو الوفاء، مولده سنة (٤٣١) كان فقيهاً، أصولياً، واعظاً، من مصنفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه، والإشارة في الفقه أيضاً (ت ٥١٣).
ينظر: تكملة الإكمال ٤/ ١٨٥، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥، الفتح المبين ٢/ ١٢.

الناظر. وكتب للمجد ابن تيمية: كشرح الهداية، والمنتقى من أخبار المصطفى. وكتب لابن حمدان[١]: كالرعايتين، والرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وآداب المفتي والمستفتي، ونهاية المبتدئين، والإفادات في أحكام العبادات. وكتب لابن عبدالقوي: كمجمع البحرين، ونظم المفردات. وكتب لابن تيمية[٢]: كالفتاوى المصرية، والسياسة الشرعية، وشرح العمدة، والتحفة العراقية، والمسودة. وكتب لابن القيم[٣]: كجلاء الأفهام، وزاد المعاد، والروح، وإغاثة اللهفان، وإعلام الموقعين، وتحفة المودود، وعدة الصابرين. وكتب لابن مفلح: كالآداب الشرعية، والنكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر. وكتب لابن رجب[٤]، كالقواعد،

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميرى الحرانى، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٣) فقيه، أصولي، انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي، ودقائقه، وغوامضه، وصنف كتباً كثيرة منها: الوافي في أصول الفقه، والغاية القصوى، وشرح المقنع، والمعتمد في الفقه (ت ٦٩٥).
ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٦، المقصد الأرشد ١/ ٩٩، الدر المنضد ١/ ٤٣٦.

(٢) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، المحدث، المفسر، الأصولي، الفقيه، مولده سنة(٦٦١) كان إماماً، عاملاً، مجاهداً، لا تحصر فضائله.من مصنفاته:منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وكتاب الإيمان، وبيان الدليل في بطلان التحليل(ت٧٢٨).
ينظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٧، فوات الوفيات ١/ ١٢٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٤٩١، الفتح المبين ٢/ ١٣٠.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، مولده سنة (٦٩١) اجتمع له الفقه، والأصول، والتفسير، وأصول الدين، والعربية، مع ملازمة شديدة للعبادة والتضرع لله تبارك اسمه.له:بدائع الفوائد، والتبيان في أقسام القرآن، وروضة المحبين، وشفاء العليل(ت٧٥١).
ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٥/ ١٧٠، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧،المقصد الأرشد ٢/ ٢٨٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، شهاب الدين، أبو الفرج، الفقيه، المحدث، مولده سنة (٧٣٦) كان أحد الزهاد العباد، وأحد المكثرين من التصنيف، فمن مصنفاته: فتح الباري، ونزهة الأسماع، وشرح علل الترمذي، وجامع العلوم والحِكم(ت ٧٩٥).
ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، الدر المنضد ٢/ ٥٧٩، السحب الوابلة ٢/ ٤٧٤، منادمة الأطلال ٢٣٦.

والـذيل عـلى طبقـات الحنابلـة، ولطـائف المعـارف، وشرح البخـاري، وأحكـام الخواتيم. وكتب لابن اللحام: كالأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، والقواعد والفوائد الأصولية، وتجريد العناية. وكتب للمرداوي: كتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. إضافة إلى شرح منظومة الآداب، وحاشية التنقيح للحجاوي. فهؤلاء بعض أئمة المذهب الذين أكثر البهوتي من الإفادة من مصنفاتهم في شرحه للإقناع.

المطلب السادس
العناية بالكتاب

من جوانب العناية بهذا الكتاب ما يأتي:

أولا: تخريج أحاديثه، وقد قام بذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش[١]، واسم كتابه: «تحرير مسائل الخلاف وتخريج أحاديث الكشاف»، وهذا الكتاب لايزال مخطوطاً[٢]، «ويعتبر عمله هذا عملاً فريداً من نوعه، حيث قام بتخريج أحاديث الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»[٣].

ثانياً: طبعه عدة طبعات[٤]:

١- طبعة أنصار السنة المحمدية، في مصر سنة، ١٣٦٦.

٢- طبعة مكتبة الرياض الحديثة سنة، ١٣٨٨.

٣- طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢.

٤- طبعة مكتبة نزار الباز سنة، ١٤١٨.

٥- طبعة دار الكتب العلمية سنة، ١٤١٨.

٦- طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣.

٧- طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وقد امتازت بتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، والتصحيح، والاستدراك لما وقع في بعض المواضع من سقط، وقد صدر منها عشرة مجلدات إلى كتاب الفرائض.

ثالثاً: جعله أحد المراجع الرئيسة للقضاة في المملكة في أحكامهم وأقضيتهم حسبما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في(١٧/ ١/ ١٣٤٧)[٥].

---

(١) هو: عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دهيش، القاضي الحنبلي، ولد سنة (١٣٢٣) في الأحساء، وسافر إلى الهند وقطر والرياض؛ لتلقي العلم، وتولى القضاء في عدة مدن من المملكة، وآخرها مكة. من مؤلفاته: كتاب في القضاء، والأضواء والشعاع على الإقناع، والفقه القيم من كتب ابن القيم(ت ١٤٠٦). ينظر: علماء نجد ٤/ ٣٤٤، المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر ٤/ ١٩٨.

(٢) ينظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ٥٤٦، المبتدأ والخبر ٤/ ٢٠٩.

(٣) علماء نجد ٤/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٢١٥، المذهب الحنبلي ٢/ ٥١٠، كشاف القناع، طبعة وزارة العدل ١/ ٣٩. والنقول في هذه الرسالة من طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢، مع الرجوع لطبعة وزارة العدل، وطبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣، عند الحاجة لذلك.

(٥) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٥١٢، ومقدمة تحقيق كشاف القناع طبعة وزارة العدل ٥.

الباب الأول

تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الحكم الشرعي

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي.**
- **الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف.**

الفصل الأول

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في الواجب.
- المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في المحرم.
- المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في المكروه.
- المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في المباح.

المبحث الأول
تخريج الفروع على الأصول في الواجب

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: الفرض والواجب مترادفان.**
- **المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**
- **المطلب الثالث: يجب العزم على فعل الواجب الموسع.**
- **المطلب الرابع: فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به.**
- **المطلب الخامس: فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضاً.**

تمهيد:

الحكم في اللغة: المنع، والقضاء [١].

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع [٢].

ويتبين من التعريف أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي؛ لأن خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين: إما أن يكون على سبيل الاقتضاء والتخيير، فهو حكم تكليفي، وإما أن يكون على سبيل الوضع فهو حكم وضعي.

والكلام فيما سيأتي- إن شاء الله- في بعض مباحث الحكم التكليفي؛ إذ الفروع المخرجة التي وقفت عليها في كشاف القناع متعلقة بالحكم التكليفي.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥٦٤ (ح ك م)، تاج العروس ٣١/ ٥١٠ (ح ك م).

(٢) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ٧٢، التحرير بشرحه تيسير التحرير ٢/ ١٢٩.

المطلب الأول
الفرض والواجب مترادفان[١]

تمهيد:

الفرض في اللغة: التقدير والقطع والحزُّ في الشيء[٢].

والواجب في اللغة: الساقط والثابت[٣].

وسيأتي معناهما في الاصطلاح قريباً.

والمترادف في اللغة: من الترادف، وهو التتابع[٤].

وفي الاصطلاح: الألفاظ المفردة المتغايرة الدالة على مسمى واحد، كالإنسان والبشر[٥].

هذه إشارة إلى ما يتعلق بمفردات القاعدة، أما معناها إجمالاً، فهو: أن الفرض والواجب اسمان لمعنى واحد، ومدلولهما متحد، وكل واحد منهما يطلق على الآخر ترادفاً، فالمراد بهما هو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً[٦]، فهما من حيث الاصطلاح مترادفان، وأما لغة فمعناهما متباين.

إلا أن هذه المسألة- أعني: هل الفرض والواجب مترادفان ؟- ليست محل وفاق بين الأصوليين، بل اختلفوا فيها على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: وهو ما تقدم تقريره، أن الفرض والواجب مترادفان، وهذا قول جمهور العلماء[٧]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٦، ٢/ ٢٤٦، أصول الشاشي ٣٧٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١١٧، مختصر المنتهى بشرح العضد ٧٥، تحفة المسؤول ٢/ ٢٣، التمهيد للأسنوي ٥٨، الإبهاج ١/ ٤٧، القواعد والفوائد الأصولية ٥٧، التحبير ٢/ ٨٣٤.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٢٤٥ (ف ر ض)، تاج العروس ١٨/ ٤٧٥ (فرض).

(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ٧٩٣ (وجب)، مختار الصحاح ٣٤٢ (وج ب).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٠٢ (ر د ف)، مختار الصحاح ١٢٦ (ر د ف).

(٥) ينظر: نهاية الوصول ١/ ١٩٧، منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ١/ ١٨٢.

(٦) ينظر: الإبهاج ١/ ٤٥، التحبير ٢/ ٨١٤.

(٧) ينظر: تقريب الوصول ٢١٤، مراقي السعود بشرحها نثر الورود ١/ ٥٣، التبصرة ٩٤، قواطع الأدلة

القول الثاني: أن الفرض والواجب غير مترادفين بل يدلان على معنيين متباينين، فالفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب اسم لما ثبت بدليل غير مقطوع به، كأخبار الآحاد وهذا قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أطلق اسم الفرض على الواجب، فإن معنى قوله:﴿فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ أي: أوجب فيهن، وهذا يدل على أن الفرض والواجب مترادفان[٤].

٢- حديث طلحة بن عبيد الله[٥]ﷺ:(أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة. فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام. فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة...)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل جعل الخارج عن

١/ ١٣١، المسودة ٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٤.

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١١١، كشف الأسرار ٢/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٧٦، روضة الناظر ١/ ١٥٣.

(٣) من الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: التبصرة ٩٤، الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٦٤.

(٥) هو:طلحه بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستةأصحاب الشورى(ت٣٦).

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة ٣/ ٦٢،الإصابة ٦٤١، الرياض المستطابة ١٣٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١١ رقم ٤٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٢٦ رقم ١١.

الفرض داخلاً في التطوع، مما يدل على أن الفرض والواجب سواء[١].

٣- أن حد الواجب هو بعينه حد الفرض، وتساويهما في الحد يوجب تساويهما في الحقيقة، وحينئذ ينتفي الفارق بينهما، ويكونان اسمين لمسمى واحد[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- تسمية المضمضة والاستنشاق فرضاً:

ذكر رحمه الله في باب الوضوء: أنه يسمى المضمضة والاستنشاق فرضين؛ لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح، وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان[٣].

ولتوضيح هذا الفرع أقول: إن البهوتي ذكر قولين للحنابلة في المضمضة والاستنشاق، هل يسميان فرضاً، أو لا؟

القول الأول: أنهما يسميان فرضاً مع وجوبهما، وهذا ما صححه الموفق ابن قدامة [٤]، وقدمه البهوتي. ويلزم عليه أنه لا يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً.

القول الثاني: أنهما واجبان، لا فرضان، واختاره ابن عقيل. ويلزم عليه أنه لا يصح الوضوء بتركهما عمداً، ويصح سهواً.

قال بعض الحنابلة: إنه لا أثر لهذا الخلاف، حتى على القول بوجوبهما، فلا يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً[٥].

وقد ذكر هذا الفرع أيضاً: المجد ابن تيمية تفريعاً على هذه المسألة في المسودة[٦]،

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ١٨١.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٨٣، الوصول إلى الأصول ١/ ٧٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٦.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٨٤

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٥٨، الإنصاف ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: المسودة ٥٠

وشيخ الإسلام[١]، وابن مفلح[٢]، في آخرين[٣].

٢- تسمية زكاة الفطر فرضاً:

ذكر رحمه الله في باب زكاة الفطر: أنها واجبة، وتسمى فرضاً، كقول جمهور الصحابة، وأيضاً فالفرض إن كان بمعنى الواجب فهي واجبة، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة[٤].

وما ذكره في هذا الفرع أورده طائفة من الحنابلة[٥]. قال الموفق ابن قدامة: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها ؟ على روايتين. والصحيح أنها فرض[٦].

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنها لا تسمى فرضاً[٧]. ومبنى هاتين الروايتين، هل لا يسمى فرضاً إلا ما ثبت بالكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجباً ؟ أو أن كل واجب وإن كان ثابتاً بالسنة يسمى فرضاً ؟[٨].

وقد اُستدل على تسمية زكاة الفطر فرضاً بالآتي:

١- أنه قول جمهور الصحابة، ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما[٩]:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...)[١٠].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ١١٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٥، المبدع ١/ ١٢١، الإنصاف ١/ ٣٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ١١٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٨١، الفروع ٢/ ٣٩١، شرح الزركشي ١/ ٤٠١.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٣٥١.

(٧) ينظر: المسودة ٤٢، شرح العمدة ١/ ١٨٠، شرح الزركشي ١/ ٤٠١.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠١.

(٩) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث، كان من أجلاء الصحابة وخيارهم وأشدهم ملازمة للسنة، وأحد المكثرين من الرواية، اُستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها (ت٧٣) .

ينظر:الطبقات الكبرى ٤/ ١٤٢، الوافي بالوفيات ١٧/ ١٩٧، الإصابة ٨٠٨، الرياض المستطابة ١٩٤.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٢٤٤ رقم ١٥٠٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣٩٥ رقم ٩٨٤.

٢- إجماع العلماء على أنها فرض. قال ابن المنذر[١]: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[٢]. وقاله الموفق ابن قدامة أيضاً[٣].

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ، العلامة، الفقيه،مولده سنة (٢٤٢) اتفق على إمامته وجلالته، وله مصنفات مهمة نافعة دالة على تمكنه في العلم، منها: تفسير القرآن، والإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط(ت٣١٨) .
ينظر: طبقات الفقهاء ١١٨، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

(٢) ينظر: الإجماع ٤٥.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٥١.

المطلب الثاني
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]

تمهيد:

تقدم في المبحث السابق تعريف الواجب لغة واصطلاحاً، وأما معنى هذا الأصل فهو: أن امتثال بعض الواجبات لا يمكن إلا بفعل شيء آخر معه أو قبله، فهذا الشيء الآخر يكون حينئذ واجباً، وهو واجب لغيره، وليس واجباً لذاته، ومثال ذلك: أن الله أوجب الحج على المستطيع، ولا يمكن أداء الحج لغالب الناس إلا بالسفر إلى مكة. فيكون السفر إليها واجباً، ولو لم ينص الشرع على وجوبه.

وهذا الأصل من الأصول المهمة، التي انبنى عليها فقه كثير، وهي ليست على الإطلاق المذكور، ولذا لا بد من تحرير محل النزاع فيها، فأقول:

إن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

الأول: ما لا يتم الوجوب إلا به، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة اتفاقاً، فلا يجب على المكلف اكتساب المال ليحج، ولا تحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، ولا نفى المانع كالدين مثلاً، لتجب عليه الزكاة[٢].

الثاني: ما لا يتم الواجب عقلاً، أو شرعاً، أو عادة إلا بفعله، وهذا قسمان:

١- ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه، فهذا خارج عن القاعدة، فلا يجب اتفاقاً[٣].

٢- ما هو داخل تحت قدرة المكلف، كإمساك جزء من الليل مع النهار ليتم

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٤٧، ١٦٥، ١٨٥، ٤٩٠، ٢/ ٣١٤، ٣٥٤، ٣٩١، ٥٢٦، ٣/ ٤٣، ٢٤٧، ٤/ ٢١٩، ٦/ ١٠٨، ٤٠٤، بذل النظر ٨٢، تيسير التحرير ٢/ ٢١٥، التقريب والإرشاد ٢/ ١٠٤، مفتاح الوصول ٤٠٤، تحفة المسؤول ٢/ ٥٣، المحصول ٢/ ١٨٩، مناهج العقول ١/ ١٢٨، التمهيد للأسنوي ٨٣، روضة الناظر ١/ ١٨٠، المختصر في أصول الفقه ١٢، إجابة السائل ٢٨٦، أصول الفقه للخضري ٤٧.

(٢) ينظر: الواضح ٢/ ٥٤٣، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢/ ١٨٣، تحرير المنقول بشرحه التحبير ٢/ ٩٢٣.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٠٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٥، أصول ابن مفلح ١/ ٢١١.

صيام النهار، وغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه، وقطع المسافة إلى الحج والجمعة، وهذا منقسم إلى قسمين أيضاً:

أحدهما: ما ورد في إيجابه نص مستقل، كالوضوء، والنية للصلاة، وهذا واجب باتفاق أيضاً.

الثاني: ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل، فهذا موضع النزاع في هذا الأصل[١]، وللأصوليين فيها أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول جمهور العلماء[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو ليس بواجب، ونُسب لأكثر المعتزلة[٣]، وبعض الأصوليين[٤].

---

(١) ينظر: مع المصادر السابقة: اللمع ٥٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٩، البحر المحيط ١/ ٢٣، تشنيف المسامع ١/ ١٢٠، شرح الورقات للمحلي ١٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ٨١، التحبير ٢/ ٩٢٣. يقول د. عياض السلمي: والخلاف في هذه المسألة ضعيف، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة، ومن نقل فيها خلافاً فإنما هو في التسمية، وفي استحقاق هذه الزيادة ثواباً مستقلاً. وإنما قال الجمهور: تسمى هذه الزيادة واجباً؛ لأنها لا يجوز تركها أبداً إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٠.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨٣، فواتح الرحموت ١/ ٧٧، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، الضياء اللامع ١/ ٣٤٢، المستصفى ٥٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، العدة ١/ ٤١٦، التمهيد ١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر في نسبة هذا القول إليهم: المسودة ٦٠، البحر المحيط ١/ ٢٢٥. والمعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية الضالة والتي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أمور الدين، منها: القول بخلق القرآن، ونفي صفات الله تعالى، وخلقه لأفعال العباد، ورؤيته في دار القرار، والقول بوجوب فعل الأصلح عليه تعالى، والقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة مخلد في النار. قيل في سبب تسميتهم بذلك: أن الحسن البصري كان يقرر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة، فخالفه واصل بن عطاء وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن من مجلسه، فلما اعتزلا قيل لهما ولأتباعهما معتزلة، وقيل: لاعتزالهم أقوال الأمة في مرتكب الكبيرة.
ينظر: مقالات الإسلاميين ١٥٥، الفرق بين الفرق ٩٣، الملل والنحل ١/ ٤٣، الفِصَل ٤/ ١٤٦.

(٤) ينظر: المنخول ١٨٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، أصول ابن مفلح ١/ ٢١١.

القول الثالث: أنه يجب الشرط الشرعي، دون العقلي والعادي[١]، واختاره جماعة من الأصوليين، منهم الجويني[٢]، وابن الحاجب[٣]، والطوفي[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن إيجاب الشيء في العرف يفيد إيجاب ما يتوقف عليه، بدليل أن السيد لو أمر عبده أن يسقيه الماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يفهم منه الإيجاب على كل حال، ولوترك العبد قطع المسافة، كان مستحقاً للذم[٥].

٢- أن الأمر المطلق بالشيء يقتضي إيقاع ما يحتاج إليه الفعل، ويستلزم وجوبه

---

(١) الشرط: إن كان منشأه الشرع، فهو الشرط الشرعي، وإن كان منشؤه العقل، فهو الشرط العقلي، وإن كان منشؤه العادة، فهو الشرط العادي. مثال الشرط الشرعي: الطهارة بالنسبة للصلاة، ومثال الشرط العقلي: ترك الضد لأداء الواجب كالأكل بالنسبة للصلاة، ومثال الشرط العادي: نصب السلم لصعود السطح. ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: البرهان ١/ ١٨٣. والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد سنة (٤١٩) كان أصولياً، متكلماً، فقيهاً، أديباً، من تآليفه: الغياثي، والرسالة النظامية، والبرهان، والتلخيص، والإرشاد في أصول الدين (ت ٤٧٨).

ينظر: الكامل في التاريخ ٨/ ٤٤١، النجوم الزاهرة ٥/ ١٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية للحسيني ٢٣٨.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ٨١. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، جمال الدين، ولد سنة (٥٧٠) بإسنا مدينة بمصر، كان مقرئاً، أصولياً، فقيهاً، صاحب تصانيف منقحة، منها: الجامع بين الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، والشافية في علم الصرف، والأمالي النحوية (ت ٦٤٦).

ينظر: الديباج المذهب ١٨٩، البلغة ١٤٣، شجرة النور ١٦٧، الفتح المبين ٢/ ٦٥.

(٤) ينظر: البلبل ٣٠. والطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة. من مصنفاته: الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، شرح الأربعين، الرحيق السلسل في الأدب المسلسل (ت ٧١٦).

ينظر: المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥، الدر المنضد ٢/ ٤٦٤، طبقات المفسرين للداودي ٢٦٤، الفتح المبين ٢/ ١٢٠.

(٥) ينظر: التمهيد ١/ ٣٢٢، المحصول ٢/ ١٩١، نهاية الوصول ٢/ ٥٧٨.

في كل أحواله الممكنة، وقد اتفق العلماء على وجوب فعل ما أوجبه الشرع، ولا يتم إيقاعه وتحصيله إلا بالإتيان بالأمور والمقدمات الممكنة من الإتيان به[١].

٣- أن الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه، لكان مكلفاً بالفعل ولو في حال عدم مقدمته، وما لا يتم إلا به، وذلك من تكليف مالا يطاق[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب شراء ما يلزم لاستخراج الماء عند عدمه لأجل الطهارة:

ذكر رحمه الله في باب التيمم أن عادم الماء يلزمه- إذا وجبت عليه الطهارة- شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة- لا بثمن يعجز عنه، أو يحتاجه لنفقة ونحوها- ويلزمه شراء حبل ودلو، إذا احتاج إليهما. ويلزمه طلبهما، ليحصِّل بهما الماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

ما ذكره البهوتي[٤] من التخريج صحيح؛ فإن شراء الماء، أو الحبل، أو الدلو داخلٌ تحت قدرة المكلف، ولا تتم الطهارة إلا به، فيكون حينئذ واجباً. وقد مثل الموفق ابن قدامة بنحو هذه الأمثلة التي ذكر البهوتي[٥]، وكذلك التلمساني[٦].

٢- وجوب الفطر لمن احتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة:

يقول رحمه الله في كتاب الصيام:« ولو وجد آدمياً معصوماً في هلكة، كغريق لزمه - مع القدرة - إنقاذه...، وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر وجب ؛ لأن ما لا يتم

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٩٥، التمهيد ١/ ٣٢٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٥١.

(٢) ينظر: المحصول ٢/ ١٩١، الإبهاج ١/ ٨٧، نهاية السول ١/ ١٠٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٧٢.

(٦) ينظر: مفتاح الوصول ٤٠٥.

الواجب إلا به فهو واجب »[١].

وهذا التخريج صحيح؛ إذ إن ما ذكره من وجوب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم، داخلٌ تحت قدرة المكلف، ولا يتم الواجب إلا به، فيكون واجباً. والصوم يمكنه تداركه بالقضاء، بخلاف الغريق.

ولم أقف على من خرج هذا الفرع على هذا الأصل سوى البهوتي رحمه الله.

٣- من نذر اعتكاف شهر معين لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس:

يقول رحمه الله في باب الاعتكاف:« ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان، أو نذر اعتكاف عشر بعينه،كالعشر الأخير من رمضان... دخل معتكفه قبل غروب الشمس ؛ إذ الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتب الأحكام المعلقة به: من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق المُعلَّقين به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... وإن نذر أن يعتكف يوماً وأطلق، دخل معتكفه قبل فجره الثاني، وخرج بعد غروب شمسه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[٢].

وهذا التخريج صحيح. وقد بين ابن قدامة وجه ابتناء هذا الفرع على هذا الأصل حيث يقول: ووجب أن يدخل قبل الغروب؛ ليستوفي جميع الشهر، فإنه لا يمكن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ولا يحصل اعتكاف شهر كامل- لمن نذره - إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣١٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٨٠.

ومـمن بـنـى هـذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن المُنَجَّى[١]، والزركشي[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٤- إذا أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل:

يقول في باب الفوات والإحصار:« وإن أمكن المحصر الوصـول إلى الحـرم مـن طريق أخرى غير التي أحصر فيها،لم يبح له التحلل؛ لقدرته على الوصول إلى الحرم، فلـيس بمحـصر، ولزمـه سـلوكها، ليـتم نـسكه؛ لأن مـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجب »[٤].

وهذا تخريج صحيح؛ إذ إن ما ذكره من كون المحصر يجب عليه سلوك طريق أخرى- إذا أمكنه ذلك- غير التي أحصر فيها، داخلٌ تحـت قـدرة المكلـف، ولا يـتم الواجب إلا به، فيكون حينئذ واجباً.

وقد وافق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني[٥].

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٩، وابن المنجى هو: المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بـن بركـات التنوخي، أبو البركات، مولده سنة (٦٣١) فقيه، أصولي، مفسر، كان شيخ الحنابلة وعـالمهم في زمانـه، جُمع لـه بـين حـسن الـسمت، والديانـة، والعلـم. لـه: تفـسير القـرآن، والممتـع في شرح المقنـع، وشرح المحصول (ت ٦٩٥) بدمشق.
ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٤٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٢٧١، المقـصد الأرشـد ٣/ ٤١، الـدر المنضد ١/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٥١، والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، الشيخ، العلامة، كان إماماً في المذهب الحنبلي. له: شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، وشرح قطعة من المحرر (٧٧٢).
ينظر: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، السحب الوابلة ٣/ ٩٦٦.

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٧١.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٢٦.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٧، والرحيباني هو: مصطفى بن سعد بن عَبْدُه السيوطي، الرحيبـاني، الدمشقي، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه، فرضي، ذو همة عالية، ومروءة كاملة. لـه: مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد (ت ١٢٤٠) بدمشق.=

٥- مؤنة توفية المبيع والثمن ونحوهما على باذل المبيع أو الثمن:

ذكر رحمه الله في قبض المبيع: أن مؤنة توفية المبيع، والثمن، ونحوهما من أجرة كيل، ووزن، وعد، وذرع، وأجرة نقد على باذل المبيع، أو الثمن من بائع ومشتر ونحوهما؛ لأن توفيته واجبة عليه، فوجب عليه مؤنة ذلك، كما أن على بائع الثمرة - حيث يصح بيعها - سقيها؛ لأن تسليمها إنما يتم به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن المبيع أو الثمن إذا احتاج تسليمه لأجرة، فإنها تكون على الباذل، سواء كان البائع، أو المشتري؛ لأن عليه تسليمه لصاحبه، ولا يحصل إلا بتلك الأجرة، فتلزمه، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقياساً على بائع الثمرة إذ يلزمه سقيها؛ لأن تسليمها إنما يتم بالسقي، فكذا المبيع أو الثمن إذا احتاج تسليمه لأجرة.

ولم أقف على من خرج هذا الفرع على هذا الأصل سوى البهوتي.

٦- لا يتصرف الملتقط في اللقطة حتى يعرف صفاتها:

ذكر رحمه الله في باب اللقطة أنه لا يجوز للملتقط التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وعفاصها[٢]، وقدرها، وجنسها، وصفتها؛ لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر، فلا بد من معرفته؛ نظراً إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

وهذا التخريج صحيح، والأصل فيه كما ذكر ابن قدامة[٤] قول النبي ﷺ:

=ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٢٦، مختصر طبقات الحنابلة ١٧٩، فهرس الفهارس ٢/ ١٠٢٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤.

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤٧.

(٢) العِفَاص: الجلد الذي يكون على رأس القارورة ونحوها، ويطلق أيضاً على الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، والوكاء الخيط الذي تربط به. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٩٧ (ع ف ص).

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢١٩.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ١١.

(اعرف وكاءها وعفاصها)[١]، كما أن دفع اللقطة لصاحبها لا يتم إلا بمعرفة صفاتها، وهو مما يقدر عليه المكلف، فيكون واجباً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: الزركشي[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، في آخرين[٤].

٧- وجوب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزنا ويصدقها، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني:

ذكر في باب القذف: أنه يجب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزنا فيصدقها، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني، فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

وهذا تخريج صحيح، يقول ابن المنجى: وأما كونه يجب في هذه الحالة؛ فلأن نفي الولد واجب؛ لئلا يلحق به ولد غيره، ولا يمكن إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٧].

٨- لزوم كتابة الشهادة الواجبة:

ذكر في كتاب الشهادات أن تحمل الشهادة - في غير حق الله - فرض كفاية،

---

(١) أخرجه، البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٢١ رقم ٩١، ومسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الإبل ٧٦٣ رقم ١٧٢٢. من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢١٨.

(٣) ينظر: المبدع ٥/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٣٣، منار السبيل ١/ ٤٣١.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٠٨.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٦٠.

(٧) ينظر: المبدع ٩/ ٨٨.

وإذا تحملها الإنسان، وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن تحمل الشهادة لا يخلو؛ إما أن يكون في حق الله تعالى، أو في حق غير الله؛ فإن كان في حق غير الله، كحق الآدمي، والمال، فتحملها فرض كفاية، وإن كان في حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية، على الصحيح من المذهب في المسألتين[٢]. وإذا تحملها الإنسان – في غير حق الله – وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ؛ لئلا ينساها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هو أداؤها إذا طلبت منه. وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: إذا كان رديء الحفظ، فيشهد، ويكتبها عنده[٣].

ولم أقف على من سبق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، وقد وافقه عليه البعلي[٤] في كشف المخدرات[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ١٦٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي البعلي الدمشقي، أبو الفرج، الشيخ العالم، ولد سنة (١١١٠) كان بارعاً في العلوم خصوصاً في القراءات من تصانيفه: نور الأخبار وروض الأبرار، وفتح الستار وكشف الأستار، بداية العابد وكفاية الزاهد، وكشف المخدرات شرح أخصر المختصرات (ت ١١٩٢).

ينظر: السحب الوابلة ٢/ ٤٩٧، مختصر طبقات الحنابلة ١٤٥، وفهرس الفهارس ٢/ ٧٣٧، الأعلام ٣/ ٣١٤.

(٥) ينظر:٢/ ٨٤٠.

المطلب الثالث

يجب العزم على فعل الواجب الموسع إذا أخره عن أول الوقت[١]

تمهيد:

للواجب أقسام باعتبارات متعددة، منها: تقسيم الواجب باعتبار وقته، فينقسم إلى قسمين: واجب مؤقت، وواجب غير مؤقت.

فالمؤقت: ما حدد له الشرع وقتاً معيناً، له ابتداء وانتهاء. مثل الصلوات الخمس.

وغير المؤقت: هو ما طلب الشرع فعله من غير تقييد لأدائه بوقت معين. مثل أداء الكفارات.

والواجب المؤقت ينقسم إلى قسمين أيضاً: واجب موسع، وواجب مضيق.

الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه، كصوم رمضان مثلاً. فيجب على المكلف الصيام بمجرد دخول وقته، ولا يمكنه أن يصوم رمضان ويصوم قضاءً معه، لكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من العبادات.

والواجب الموسع: هو الذي حدد له الشرع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه، كالصلوات الخمس. فوقت الظهر مثلاً يسعها ويسع غيرها من الصلوات الفائتة والنذر، كما يسع غيرها من العبادات الأخرى في الوقت نفسه[٢].

وقد اختلف الأصوليون في إثبات الواجب الموسع، وجمهور العلماء على إثباته[٣].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٧، ٢/ ٣٣٣، التقريب والإرشاد ٢/ ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٥٧٧، نثر الورود ١/ ٢٢١، قواطع الأدلة ١/ ٧٩، المحصول ٢/ ١٧٢، مناهج العقول ١/ ١١٦، التحبير ٢/ ٩٠٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩، الواجب الموسع عند الأصوليين ١٥٧.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٨٧، تقريب الوصول ٢٢٠، الإبهاج ١/ ٧٥، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٠.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٢١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٥٧٧، نهاية الوصول ٢/ ٥٤٦، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٣، العدة ١/ ٣١٠، التحبير ٢/ ٩٠٢.

واختلف المثبتون له فيما إذا ترك المكلف العبادة في أول الوقت، هل يجب عليه العزم على فعلها آخر الوقت، أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب العزم، وهذا قول أكثر القائلين بإثبات الواجب الموسع[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يجب العزم، وهو قول أبي الحسين البصري[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- القياس على الواجب المخير، وذلك أنه لا يجوز للمكلف ترك خصلة من خصال الواجب المخير إلا بشرط العزم على فعل غيرها، فكذا لا يجوز ترك العبادة في أول الوقت من الواجب الموسع إلا بشرط العزم على فعله[٥].

٢- أنه كما يحرم على المكلف أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أيضاً أن يترك العزم على فعلها إذا دخل وقتها؛ لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنية والعزم[٦].

٣- أن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع، فيكون حراماً، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان ضده واجباً، وهو العزم على فعلها؛ لأن ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[٧].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١٥٢، تحفة المسؤول ٢/ ٤٦، شرح اللمع ١/ ٢٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٣، البلبل ٢٧، أصول ابن مفلح ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ١٤١. وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً، بليغاً، عذب العبارة، له اطلاع كبير. من تآليفه: المعتمد، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة. (ت ٤٣٦).
ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، تاريخ الإسلام ٢٩/ ٤٤٠، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٨، الفتح المبين ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: البرهان ١/ ٢٣٧، المنخول ١٨٩.

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٢٤٩، المسودة ٢٨.

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح ١/ ٢٠٩، البحر المحيط ١/ ٢١١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٦، أصول ابن مفلح ١/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: المستصفى ٥٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٦.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- من وجبت عليه صلاة فله تأخيرها عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها في الوقت المختار:

ذكر في كتاب الصلاة: أن من وجبت عليه صلاة فله تأخيرها عن أول وقت وجوبها؛ لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة[١]. بشرط العزم على فعلها في الوقت المختار، كقضاء رمضان، ونحوه، مما وقته موسع، ما لم يظن مانعاً من فعل الصلاة، كموت، وقتل، وحيض، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك[٢].

وهذا تخريج صحيح. وقد بين ابن قدامة وجه بناء هذا الفرع على هذا الأصل بقوله: ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخره عازماً على فعله، ما لم يخرج الوقت، أو يضق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وصلاها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وقال:**(الوقت ما بين هذين)**[٣]، ولأن الوجوب موسع، فهو كالتكفير، يجب موسعاً بين الأعيان. فإن أخر غير عازم على الفعل، أثم بذلك التأخير المقترن بعدم العزم[٤].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦]، والرحيباني[٧].

٢- وجوب العزم على قضاء رمضان إذا لم يبادر بالقضاء:

يقول في كتاب الصيام:« ويجب العزم على قضاء رمضان إذا لم يفعله فوراً في القضاء الموسع، وكذا كل عبادة متراخية يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٢٤٩ رقم ٦١٤.

(٢) ينظر:كشاف القناع ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٣٠٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٦.

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٠.

المتسع »[١].

وهذا تخريج صحيح، يقول ابن مفلح: وهل يجب العزم على فعله؟- يعني قضاء الصوم - يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الفصول[٢] في الصلاة: « لا ينتفي[٣] إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية ». قال في شرح مسلم: « الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله »[٤].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦]، والرحيباني[٧].

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٣.

(٢) كتاب في الفقه لابن عقيل، ويسمى: كفاية المفتي. في عشر مجلدات. قاله ابن رجب في ذيل الطبقات ١/ ٣٤٥، ولا يزال مخطوطاً. ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٨.

(٣) كذا في الفروع لابن مفلح، ولعلها: لا ينبغي.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٦٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٣.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ٤٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/ ٤٩٧.

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٨.

المطلب الرابع
فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به[١]

تمهيد:

تقدم في المطلب السابق أن للواجب أقساماً باعتبارات متعددة، وفي هذا المطلب الإشارة إلى تقسيمه باعتبار المُخاطب بفعله، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: واجب عيني (أو فرض عين)، وواجب كفائي (أو فرض كفاية):

فالواجب العيني: ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كصوم رمضان، وبر الوالدين مثلاً.

والواجب الكفائي: ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله.

فإن من الواجبات ما يكون الغرض من إيجابها أداء الفعل من حيث هو؛ لمصلحة الجماعة في أمور دينهم أو دنياهم، كالقيام على الميت من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولايات، والجهاد، والفتيا، والقضاء[٢].

ومعنى الأصل المُصدر به أول المطلب: أن فرض الكفاية يكون فرض عين في حق المكلف إذا لم يوجد غيره يقوم بهذا الفرض، ولو امتنع لحقه الإثم، وقد نص البهوتي على ذلك بقوله:« فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه »[٣].

وقد اتفق الأصوليون على أن الكل إذا تركوا القيام بفرض الكفاية أثموا جميعاً[٤].

يقول الإمام الشافعي:« ... وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٨٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٨١، تيسير التحرير ٢/ ٢١٤، الفروق ١/ ٢٣٤، نثر الورود ١/ ٢٣٠، نهاية الوصول ٢/ ٥٧٣، نهاية السول ١/ ١٠٠، المسودة ٣٠، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ٣٥٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٥، التمهيد للإسنوي ٧٤، المنثور ٣/ ٣٣، أصول الفقه للخضري ٤١.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٨١، تيسير التحرير ٢/ ٢١٣.

الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خِفتُ ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك- إن شاء الله- لقوله:﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١] »[٢].

وقال الغزالي[٣]:« وإن امتنعوا عم الحرج الجميع »[٤].

ويقول شيخ الإسلام: وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره، فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص، أو طائفة، وفى وقت آخر، أو مكان آخر على شخص آخر، أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات، والجهاد، والفتيا، والقضاء، وغير ذلك[٥].

ومما يد ل على تعين فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به- مع الاتفاق المتقدم-: أن تعطيل فرض الكفاية من الجميع، بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- متى يتعين على الشخص أن يتولى القضاء ؟

ذكر في كتاب القضاء: أنه يجب على من يصلح له، إذا طُلب، ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخولُ فيه، إن لم يشغله عما هو أهم منه؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة التوبة.

(٢) الرسالة ٣٦٦.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد المولود سنة (٤٥٠) بخراسان، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، له مصنفات منتشرة في فنون متعددة، منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والوسيط (ت ٥٠٥).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٩٦، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، معجم الأصوليين ٥٠٦.

(٤) المستصفى ٢١٧.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١١٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط ١/ ٢٤٦.

من يقوم به تعين عليه، كغسل الميت، ونحوه[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد ذكر ابن قدامة: أن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

الأول: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة، والاجتهاد، ويوجد غيره مثله.

الثالث: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه[٢].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٣]، وابن المنجى[٤]، في آخرين[٥]

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٩٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٠٥.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٥٥.

المطلب الخامس
فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضاً[١]

تقدم في المطلب السابق بيان معنى فرض الكفاية، وفي هذا المطلب إشارة إلى مسألة أخرى متعلقة به- أيضاً - يعبر بعض الأصوليين عنها بقولهم: هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه[٢] ؟ يعني هل يصير واجباً على من شرع فيه، ويحرم عليه الخروج منه. للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتعين بالشروع، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية[٣]، والمالكية في قولهم بتعين المندوب بالشروع فيه، فمن باب أولى فرض الكفاية[٤]، وهو قول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يتعين بالشروع، واختاره بعض الشافعية[٧].

القول الثالث: أنه لا يتعين بالشروع من فروض الكفايات إلا صلاة الجنازة والجهاد، وهو قول بعض الأصوليين[٨].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤٣، ٦/ ٤٠٦، الضياء اللامع ١/ ٢٣٥، نثر الورود ١/ ٢٢٩، سلاسل الذهب ١١٦، الغيث الهامع ١/ ٧٣، الأشباه والنظائر ٣١٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٨، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ٣٥٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١١٥، التلويح ٢/ ٢٦١.

(٤) ففي إدرار الشروق ١/ ٢٦٥:« إذ النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا وعند السادة الأحناف، خلافاً للشافعية، وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح». وانظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦.

(٥) ينظر: جمع الجوامع ١٧، البحر المحيط ١/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٠، المختصر في أصول الفقه ٦٠، التحبير ٢/ ٨٨٢.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٧/ ١١، البحر المحيط ١/ ٢٥٠.

(٨) ينظر: المنثور ١/ ١٤٢، الضياء اللامع ١/ ١٤٢.

أدلة القول الأول:

١- أنه بشروعه في فرض الكفاية تعلق به حق لغيره، فلا يجوز إبطال ما تعلق به حق لغيره، كما لو أقر بحق، لم يجزله الرجوع عنه[١].

٢- قياس فرض الكفاية على فرض العين بجامع الفرضية في كلٍ، فكما أن من شرع في فرض العين لزمه إتمامه، كذلك من شرع في فرض الكفاية[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- تحريم أخذ الأجرة، والجُعل على الشهادة:

ذكر في كتاب الشهادات: أنه يحرم أخذ أجرةٍ، وجُعْلٍ على الشهادة تحملاً وأداءً- ولو لم تتعين عليه-؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض، وقع منه فرضاً، ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أنه بتحمل الشهادة دخل في فرض كفاية، فيكون فرضَ عين عليه حينئذ. فيحرم عليه أخذ الأجرة، كما يحرم عليه في صلاة الجنازة.

يقول برهان الدين ابن مفلح: ولا يجوز لمن تعينت عليه الشهادة أخذ الأجرة عليها؛ لئلا يأخذ العوض عن فرض العين. ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً[٤].

كما ذكر نحوه: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، وابن المنجى[٧].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٠.
(٢) ينظر: البدر الطالع ١/ ١٤٢.
(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٠٦.
(٤) ينظر: المبدع ١٠/ ١٩١.
(٥) ينظر: المغني ١٠/ ١٦٢.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٩/ ٢٥٤.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٦٢٤.

المبحث الثاني
تخريج الفروع على الأصول في المندوب

التطوع لا يلزم بالشروع فيه

التطوع لا يلزم بالشروع فيه[١]

تمهيد:

التطوع في اللغة: فعل الطاعة، وتطوع بالشيء تبرع به[٢].

وفي الاصطلاح: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم[٣].

والتطوع مرادف للمندوب، لذا يعبر أكثر الأصوليين عن هذه المسألة بقولهم: هل يلزم المندوب بالشروع فيه[٤]؟

وقد اختلف العلماء في التطوع إذا شرع فيه المكلف- هل يجوز له تركه متى شاء؟ ويكون مخيراً بين إتمامه وقطعه، وإن قطعه لا يجب عليه القضاء- ومحل الخلاف في غير نفل الحج والعمرة، فقد أجمع العلماء على وجوب إتمامهما، لقوله تعالى: ﴿ ➔⌖⑤✞☺❸✡♦➚✈⌖⑨⌖♋🖫⌧⑤ ☠⑤➚✡❸♦⍓✈ ➔⌖⑤➚⌧🖫♋♦⍋♎⌖↑⌖✞⌧✡⌧ ✡↖🏳✞ 🕮 ﴾[٥]، كما لا خلاف بين العلماء أن الأفضل إتمام ما سواهما؛ لأن به تكمل العبادة، وهذا مطلوب، ولأن في الإتمام خروجاً من الخلاف[٦].

الأقوال:

القول الأول: أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه، وهذا قول الشافعية[٧]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٥٠، ٢/ ٣٤٢، كشف الأسرار ١/ ٤٠٥، التوضيح ٢/ ٢٥٨، الفروق ٣/ ٩٩٧، الضياء اللامع ١/ ١٣١، نهاية الوصول ٢/ ٦٤٦، البحر المحيط ١/ ٢٨٩، المسودة ٦٠، تحرير المنقول بشرحه التحبير ٢/ ٩٩١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٦٠٣ (طوع)، المصباح المنير ١٤٤(طوع).

(٣) ينظر: الإبهاج ١/ ٤٨، البدر الطالع ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في التعليقة الأولى.

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٦) ينظر: التحبير ٢/ ٩٩١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٠، نثر الورود ١/ ٥٦.

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٢٩، تشنيف المسامع ١/ ٦٣.

والحنابلة[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه يلزم بالشروع فيه، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، على تفصيل للمالكية في ذلك.

أدلة القول الأول:

١- حديث أم هانئ[٤] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: **(الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)**[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الصائم المتطوع مخيراً بين الصيام والفطر، مما يدل على أنه غير لازم بالشروع، ويقاس على الصيام سائر المندوبات، فلا تجب بالشروع فيها[٦].

٢- حديث عائشة[٧] رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم

---

(١) ينظر: المسودة ٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١١٥، التلويح ٢/ ٢٦١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٦، الفروق ٣/ ٩٩٧.

(٤) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ قيل اسمها: فاختة، وقيل: هند، قال ابن حجر: « والأول أشهر » صحابية، أسلمت عام الفتح، ماتت في خلافة معاوية.
ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ١٥١، الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣، الأسامي والكنى ١٢٣، الإصابة ١٨٤١.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٨٢ رقم ٧٣٢، والنسائي في الكبرى، كتاب الصوم، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر ٢/ ٢٤٩ رقم ٣٣٠٢، وأحمد ٦/ ٣٤١ رقم ٢٦٩٣٧، والطيالسي ١/ ٢٢٥ رقم ١٦١٨، والدرقطني، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه ٣/ ١٣١ رقم ٢٢٢٢، والحاكم، كتاب الصوم، باب صوم المتطوع ١/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٩، والبيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤/ ٢٧٦ رقم ٨١٣١، وأشار البخاري إلى تضعيفه، كما في ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٥، وقال الترمذي: في إسناده مقال، وصححه جماعة لشواهده، كالنووي في المجموع ٣٩٥/ ٦، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٦، والألباني في آداب الزفاف ٨٤.

(٦) ينظر: المحصول ٢/ ٢١١، نهاية الوصول ٢/ ٦٤٦، البدر الطالع ١/ ١٠١.

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي، أم عبدالله، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة، كانت أفقه النساء، وأحب أزواج النبي ﷺ إليه، ولم يتزوج بكراً غيرها، ونزل براءتها في القرآن (ت٥٨) بالمدينة.
ينظر: الطبقات لابن خياط ٣٣٣، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، الإصابة ١٧٢٦، الرياض المستطابة ٣١٠.

فقال:(**هل عندكم شيء**)؟ فقلنا: لا. قال:(**فإني إذن صائم**) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس[١]، فقال:(**أرينيه، فلقد أصبحت صائماً**) فأكل[٢].

وجه الدلالة: أن صيام النفل لو لزم بالشروع فيه، لما قطعه النبي ﷺ، وسائر التطوعات مثل الصيام[٣].

٣- أن النفل عبادة لا يجب المضي فيها إذا فسدت، كالوضوء، فإنه عبادة لا يمضي في فاسدها، فلم يلزم بالشروع فيه، بجامع أن الكل عبادةلايجب المُضي فيها إذا فسدت[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- التطوعات - سوى الحج والعمرة - لا تلزم بالشروع:

ذكر رحمه الله في باب صوم التطوع أن من دخل في تطوع - غير حج وعمرة- استحب له إتمامه؛ لأنه تكميل للعبادة مطلوب، ولم يجب الإتمام، وغير الصوم من التطوعات، كهو، وكالوضوء. أما الحج والعمرة، فيجبان بالشروع؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

لكن يكره قطع التطوع بلا عذر، لما فيه من تفويت الأجر، وإن أفسد التطوع، فلا قضاء عليه؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب. وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع فيها وفاقاً[٥].

---

(١) الحَيْس: خلط الأقط بالتمر والسمن.
ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٨ (ح ي س)، تاج العروس ١٥/ ٥٦٨ (حيس).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ٤٧٠ رقم ١١٥٤.

(٣) ينظر: التحبير ٢/ ٩٩١.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٧٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

ما ذكره البهوتي صحيح أورده غير واحد من الحنابلة[١]، فقد ذكره ابن قدامة في سائر التطوعات إلا الحج والعمرة واستدل له بالحديثين المتقدمين في أدلة القول الأول[٢]. وزاد في موضع آخر: فإن شرع فيها، فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء. وقد قال الشافعي:« كل عمل لك ألا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة». ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه،لم تلزمه الصدقة بباقيه. وأزواج النبي ﷺ تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له[٣]، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب، ولا أُمرن بالقضاء، وقضاء النبي ﷺ للاعتكاف لم يكن واجباً عليه، وإنما فعله تطوعاً؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به، لا على سبيل الإيجاب، فتركه له دليل عدم الوجوب؛ لتحريم ترك الواجب، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع[٤].

وقد مثل الزنجاني بصوم التطوع عند كلامه على هذا الأصل[٥].

٢- إذا اعتكفت المرأة أو العبد تطوعاً بإذن من الزوج أو السيد، فلهما تحليلهما:

ذكر في باب الاعتكاف حكم ما لو اعتكفت المرأة والعبد بإذن من الزوج

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، المبدع ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال ٣٢٧ رقم ٢٠٤١، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله ﷺ اعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا ؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٦٣.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٣٠.

والسيد، أن لهما تحليلهما- إن كان تطوعاً-؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة، وحفصة[١]، وزينب[٢] رضي الله عنهن في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن، ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح أورده بعض الحنابلة[٤]، فقد جاء في المغني[٥]: وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأنه يملك استمتاعها، فلا تملك تفويته بغير إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده؛ لأنه يملك نفعه. فإن أذن لهما صح منهما؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بإذنه. وإن شرعا فيه تطوعاً، فلهما إخراجهما منه- وإن كان بإذنهما -؛ لأنه لا يلزم بالشروع فيه[٦].

---

(١) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي، ماتت سنة (٤٥) وقيل غير ذلك.=

=ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٨١، الاستيعاب ٤/ ١٨١١، الإصابة ١٦٦٥، الرياض المستطابة ٣١٢.

(٢) هي: زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة خمس من الهجرة وكانت قبله تحت زيد بن حارثة، وهي التي ذكر الله قصة زواجها من نبيه في سورة الأحزاب، وكانت أعظم نساء النبي ﷺ صدقة توفيت سنة (٢٠) في خلافة عمر رضي الله عنه.

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢١٩، الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩، الإصابة ١٦٩٥، الرياض المستطابة ٣١٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ١١١، المبدع ٣/ ٦٦.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٧٨.

(٦) ينظر كذلك: الكافي ١/ ٣٦٧.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول في المحرم

ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم

ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم[١]

تمهيد:

المحرم في اللغة: الممنوع، وضد الحلال[٢].

وفي الاصطلاح: ما يذم فاعله شرعاً[٣].

ومعنى قول العلماء: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم: أن الأمر الذي يتوقف عليه اجتناب المحرم يكون الإقدام عليه محرماً، واجتنابه واجباً.

وهذه المسألة ذات صلة بالأصل المتقدم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك أن اجتناب المحظور واجب، فيكون ترك الوسيلة إلى المحرم واجباً أيضاً[٤].

هذا وقد عبر بعض الأصوليين عن هذا الأصل بعبارات أخرى، منها: اشتباه المحرم بالحلال[٥]، ومنها: لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب[٦].

ولم أقف على خلاف فيما دل عليه هذا الأصل[٧]، إلا أن الأصوليين اختلفوا في المباح الذي اشتبه بالمحرم، أو المباح الذي يُوصل إلى المحرم، هل يقال: إنه محرم؟ أو يقال: يجب الكف عنه، ولا يحرم، والخلاف في هذا لفظي[٨].

دليل هذا الأصل:

أن المحرم أصالة يتعين اجتنابه، ولا يتم ذلك إلا باجتناب ما قد يوقع فيه، فتكون الوسيلة المفضية إلى المحرم محرمة أيضاً[٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٣٢، نثر الورود١/ ٢٠٦، شرح اللمع ١/ ٢٥١، قواطع الأدلة ١/ ١٠٤، المسودة ٦٥، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦٠، معالم أصول الفقه ٣٠٥، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول ٤٠٩.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥٢١ (ح ر م)، تاج العروس ٣١/ ٤٥٢ (ح ر م).

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي ٢٢، البحر المحيط ١/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: حصول المأمول ٤٠٩.

(٥) ينظر: التحبير ٢/ ٩٤٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٩.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٢٢، البدر الطالع ١/ ١٤٩.

(٧) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي ١/ ٣٨٧.

(٨) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٠٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٦، التحبير ٢/ ٩٤٣.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٦، نثر الورود ١/ ٢٠٦.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- منع تعلية البُنيان المُشترك بين مسلم وذمي على بنيان مسلم:

يقول رحمه الله في باب أحكام أهل الذمة: « ويُمنع أهل الذمة من تعلية بنيان- لا من مساواته - على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر، أو رضي المسلم ؛ لأنه حق لله تعالى...، وإن لم يلاصق بنيانه بنيان مسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار، قرب أو بعد؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن فيه ترفعاً على المسلمين، فمنعوا منه، كالتصدير في المجالس، حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم. قاله الشيخ تقي الدين »[١].

ولتوضيح هذا الفرع أقول: لو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي، وأرادا تعلية البنيان على جار لهما مسلم حرُمت التعلية؛ لأنه لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم إلا بمنع شريكه، فيجب حينئذ منعهما.

وهذا التخريج صحيح، وقد نقله عن الشيخ تقي الدين[٢] وأقره غير واحد، منهم: ابن مفلح[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤]، في آخرين[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢.

(٣) ينظر: الفروع ٦/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٤١٩.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٤٥٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٦١٠.

المبحث الرابع
تخريج الفروع على الأصول في المكروه

كل مكروه احتيج إليه زالت كراهته

كل مكروه احتيج إليه زالت كراهته[١]

تمهيد:

المكروه في اللغة: المبغض، وضد المحبوب[٢].

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[٣].

أما الحاجة في اللغة: فيقول صاحب اللسان: الحاجة، والحائجة المأربة[٤]. وقيل: إنّ الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَرُ إليه[٥].

وفي الاصطلاح: ما يفتقر إليها للتوسعة، ورفع الحرج، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الناتج عن عدم مراعاة الضروريات[٦].

وحكم المكروه: أن المكلف يثاب على تركه، ولا يأثم بفعله، وهذه الكراهة تزول عند حاجة المكلف إلى فعل المكروه، فلا يبقى مكروهاً في حق من احتاج إليه، مراعاة لحاجة المكلف إليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلام له عن الماء المكروه استعماله: « وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز؛ فإنه بالحاجة إليه، لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً »[٧].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٨، منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ٦٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ٣٠٢، حصول المأمول ٤١٨، وبعد التأمل في هذا المبحث تبين أنه أقرب إلى أن يكون ضابطاً فقهياً لا قاعدة أصولية.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٨٩٠ (كره)، المصباح المنير ٢٠٢ (كره).

(٣) ينظر: تقريب الوصول ٢١٢، نهاية السول ١/ ٥٢.

(٤) لسان العرب ٢/ ٢٤٢ (حوج).

(٥) ينظر: تاج العروس ٥/ ٤٩٥ (حوج).

(٦) ينظر: الموافقات ٢/ ٢١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ٢٨٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١١.

- زوال كراهة الماء المسخن بالنجاسة عند الحاجة إليه:

ذكر في كتاب الطهارة أن الماء المسخن بالنجاسة طهور، لكن يكره رفع الحدث به إن لم يحتج إليه. فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً. قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه. كما يدل عليه كلامه في الاختيارات[١].

أقول: الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام[٢]:

أحدها: أن يتحقق وصول النجاسة إليه، فهذا ينجس إن كان يسيراً.

الثاني: أن يغلب على الظن أنها لا تصل إليه، فهو طاهر بالأصل، ولا يكره استعماله.

الثالث: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، أو أن الحائل غير حصين، فالماء على أصل الطهارة. وفي كراهة استعماله روايتان[٣]؛ إحداهما: يكره. وهو ظاهر المذهب. والثانية: لا يكره.

ولهذه الكراهة مأخذان[٤]؛ أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكاً في طهارته. والثاني: كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه.

وهنا تنبيهان:

أحدهما: أن المسخن بالنجاسة، ليس بنجس بالاتفاق إذا لم يحصل له ما ينجسه[٥].

الثاني: محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه زالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً، على ما ذكره الشيخ تقي الدين[٦]، وأقره عليه غير واحد[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٨، الشرح الكبير ١/ ٤٧.

(٣) ينظر: المحرر في الفقه ١/ ٢ ، الشرح الكبير ١/ ٤٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٩، شرح الزركشي ١/ ١٦.

(٦) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٥٠، كشاف القناع ١/ ٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦، هداية الراغب ١/ ٢٤.

المبحث الخامس
تخريج الفروع على الأصول في المباح

الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة [١]

تمهيد:

الأَصل في اللغة: أسفل الشيء، وما يُبنى عليه غيره[٢].

وفي الاصطلاح: له عدة إطلاقات المراد منها هنا: المُستصحب، أو القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها[٣].

والمراد بالأشياء في هذا الأَصل: المنافع، أما المضار فالأصل فيها التحريم. كما ذكره غير واحد من الأصوليين[٤].

ومعنى هذا الأصل: أن الحكم المستقر للأشياء من أعيان وأفعال على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مأذوناً فيها للآدميين لا يحرم منها شيء إلا بدليل.

وهذا الأصل من الأصول المهمة، ومن القواعد العظيمة في دين الإسلام ويبنى عليه ما لا يعد من الفروع، وأحب أن أنبه إلى أن هذا الأصل يختلف عن مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فقد فرق جمع كثير من العلماء بين المسألتين، وممن نبه إلى هذا التفريق شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في ضمن جواب سؤال: «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٦١، ١٦٠، ٢٩٧، ٢٨١، ٤٥٩، ٢/ ٤٤٨، ٤٦٩، ٥٢٠، ٣/ ٢٥٢، ٤/ ١٨٧، ٥/ ١٦٦، ٦/ ١٣١. أصول السرخسي ٢/ ٢٠، تيسير التحرير ٢/ ١٧٢، سلاسل الذهب ٤٣٢، البدر الطالع ٢/ ٣٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣، أعلام الموقعين ٢٨٥، معالم أصول الفقه ٣١٥.

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده ٨/ ٣٥٢ (أ ص ل)، تاج العروس ٢٧/ ٤٤٧ (أ ص ل).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ٨٧.

(٤) ينظر: المحصول ٦/ ١٠٩، الإبهاج ٣/ ١٣٧، البدر الطالع ٢/ ٣٢٥، شرح الورقات للمحلي ٢٢٨، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٣٩.

عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة» - ثم ذكر تلك الأدلة، ومنها الإجماع - ثم قال: «فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة، أو لا يدرى ما الحكم فيها، أو أنه لا حكم لها أصلاً ؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا، وغيرهم، على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع، مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل. فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية- التي ذكرتها- ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه عليه لتنبه...»[(١)]

وقال الحافظ ابن رجب: «واعلم أن هذه المسألة- أي الأصل في الأشياء الإباحة- غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر، أو الإباحة، أو لا حكم فيها ؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها[(٢)]، على أن حكم ذلك الأصل زال، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلَّط من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً[(٣)]». وممن جرى على التفريق بين المسألتين أيضاً: الرازي[(٤)]، وابن

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٩، الفتاوى الكبرى ٢/ ١١٨.

(٢) قد ذكر جملة من الأدلة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها ما يأتي ذكره.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٦.

(٤) ينظر: المحصول ٦/ ١٠٨. والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي الشافعي، فخر

السبكي[١]، والأسنوي[٢]، في آخرين[٣].

أدلة هذا الأصل:

١- إجماع العلماء على أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة. قال شيخ الإسلام: «لست أعلم خلافَ أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين»[٤].

وقال الزركشي[٥]: «فإن لم نجد ما يدل على تحريم، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف»[٦]، ونقل الإجماع أيضاً ابن رجب، كما في كلامه المتقدم.

٢- قوله تعالى: ﴿ ⑤ ﴾

الدين، أبو بكر، ولد سنة (٥٤٤) أصولي، فقيه، متكلم، مفسر، صاحب مصنفات مشهورة، منها: التفسير الكبير، والمحصول، وشرح الأسماء الحسنى، ونهاية العقول (ت ٦٠٦).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١، طبقات الشافعية للحسيني ٢٦٣، طبقات المفسرين ١١٥، الفتح المبين ٢/ ٤٧.

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٣٧، جمع الجوامع ١٠٩. وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري السلمي السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، مولده سنة (٧٢٧) كان بارعاً متفنناً في سائر العلوم. من تصانيفه: معيد النعم ومبيد النقم، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعة الكبرى (ت ٧٧١).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤، الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨، معجم الأصوليين ٣٢٥.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٨٧، نهاية السول ٢/ ٩٣٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٢، سلاسل الذهب ٤٢٣، البدر الطالع ٢/ ٣٢٥، معالم في أصول الفقه ٣١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٨، وينظر كذلك: الفتاوى الكبرى ٢/ ١١٨.

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، العلامة، المحرر، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (٧٤٥) كان أحد الأعلام المكثرين من التصنيف، ومنها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القران، وإعلام الساجد بأحكام المساجد(ت٧٩٤) بمصر.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، هدية العارفين ٦/ ١٧٤، الفتح المبين ٢/ ٢٠٩.

(٦) المنثور ١/ ١٧٦.

﴿ ⑥♉❄☜"✡➶➶➘♋✠¤♊⊙☺☺✞②⇳✍⑤ ⑥✈✙➴ ⑥♉❄☜"✡➶➶➘♋✠¤♊⊙☺☺✞②⇳✍⑤ ⑥✈✙➴ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية وردت في مقام الامتنان وأبلغ درجاته الإباحة، كما أن الله تعالى أضاف ما خلق لنا باللام المفيدة للملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[2].

٣- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ قال: **(إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)**[4].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لم يحرم) كما دل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبدون ذلك ليست محرمة[5].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- مشروعية السلام ورده لمن كان في الحمام:

نقل البهوتي رحمه الله عن ابن أبي عمر في الشرح الكبير[6] جواز السلام ورده لمن كان في الحمام من غير كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: **(أفشوا السلام بينكم)**[7]؛ ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة[8].

وما ذكراه من التخريج صحيح، ولابن قدامة كلام يشير إلى هذا حيث

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المحصول ٦/ ٩٧، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٦٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ١٠٨.

(٣) هو: سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان مجاب الدعوة، وأحد الفرسان، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى(ت٥٥).

ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١٣٧، الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، الإصابة ٤٩٠، الرياض المستطابة ٩١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٢٥٤ رقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٠٣٥ رقم ٢٣٥٨.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٣٧، البحر المحيط ٦/ ١٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٦٣.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان ألا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٤٤ رقم ٥٤.

(٨) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٦٠.

يقول: « فأما التسليم فيه، فقال أحمد: « لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً ». والأولى جوازه؛ لدخوله في عموم قوله عليه السلام: **(أفشوا السلام بينكم)** »[١].

٢- لا يكره الجماع لعادم الماء:

يقول في باب التيمم: « ولا يكره الوطء لعادم الماء- ولو لم يخف العنت- إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل »[٢].

والأمر كما ذكر؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، والكراهة تفتقر إلى دليل. يقول ابن قدامة: « والأولى جواز إصابتها من غير كراهة؛ لأن أبا ذر[٣] قال للنبي ﷺ: (إني أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور)؟ فقال النبي ﷺ: **(الصعيد الطيب طهور)**[٤] »[٥].

ولم أقف على من خرج هذا الفرع على هذا الأصل سوى البهوتي رحمه الله.

٣- جواز الخضاب للرجل:

يقول في كتاب الحج: « و لا يكره لها الخضاب[٦] بالحناء عند إرادة الإحرام، بل يستحب، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبُّه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة ».[٧]

---

(١) المغني ١/ ١٤٧.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٦١.

(٣) هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، الزاهد، الصادق اللهجة، كان من السابقين إلى الإسلام، آل به الأمر إلى سكنى الرَّبذة حتى توفي بها سنة (٣١) ﷺ، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ .
ينظر: الطبقات الكبرى٤/ ٢١٩، الاستيعاب ١/ ٢٥٢، الوافي بالوفيات١١/ ١٤٩، الإصابة١٤٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٥٩ رقم ٣٣٢، والترمذي، كتاب الطهارة،باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٤٠ رقم ١٢٤، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ٥٨ رقم ٣٢٢، وأحمد ٥/ ١٥٥ رقم ٢١٤٠٨. من حديث أبي ذر ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٥٤ تصحيح أبي حاتم له، وقوَّى إسناده في فتح الباري ١/ ٢٣٥.

(٥) المغني ١/ ١٧١.

(٦) الخضاب: صبغ الشعر، أو الاعضاء بالحناء. ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٧٥٦ (خضب)، المصباح المنير ٦٦ (خضب).

(٧) كشاف القناع ٢/ ٤٤٨.

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، قال ابن أبي عمر: ولا بأس بالخضاب للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص[١]. وذكر نحوه برهان الدين ابن مفلح[٢].

٤- لو أمسك الحلال حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل لم يضمن:

يقول في باب صيد الحرمين: « وإن قتل الحلال من الحرم صيداً في الحل بسهمه، أو كلبه فلا جزاء فيه؛ لأنه ليس من صيد الحرم، فليس معصوماً، أو قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم فلا جزاء فيه؛ لتبعية الهواء للقرار، وقراره حل، فلا يكون صيده معصوماً، أو أمسك حمامة- مثلاً- في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن؛ لأن الأصل الإباحة »[٣].

ما ذكره صحيح، إلا أن قوله: « أو أمسك حمامة – مثلاً – في الحرم، فهلك فراخها في الحل لم يضمن » قد يبدو مشكلاً؛ لأن النبي ﷺ يقول: **(لا ينفر صيدها)**[٤]، والجواب: أن الكلام هنا هو في ضمان الفراخ التي في الحل، فالأصل فيها الإباحة، يجوز أخذها وأكلها... فلا تضمن حينئذ؛ لأنها ليست من صيد الحرم.

وما ذكره البهوتي وافق فيه ابن قدامة حيث ذكر أن من رمى من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل فلا ضمان عليه. قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل: « فلا شيء عليه »؛ لأن الأصل حل الصيد، فحُرِّم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المبدع ٣/ ١٧٠.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٢٩٦ رقم ١٨٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٥٧٠ رقم ١٣٥٣.

صيد الحرم بالنص والإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، ولأنه صيدُ حِلٍ صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهما[١].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن مفلح[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٥- مشروعية العمرة جميع أيام السنة:

يقول في باب صفة العمرة:« وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، و لا يوم النحر، ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة »[٤].

والأمر كما ذكر البهوتي من مشروعية الإحرام بالعمرة في جمع أوقات السنة. قال برهان الدين ابن مفلح:« ولايكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة، والنحر، والتشريق، كالطواف المجرد؛ إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل »[٥].

٦- يملك المسلم بالإحياء مواتاً أحياه في دار الحرب:

يقول في باب إحياء الموات:« ولا يملك مسلم بالإحياء مواتاً أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها ؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها ؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب ؛ لأنها على أصل الإباحة »[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٣٥٠

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٢٠٢.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٢٠.

(٥) المبدع ٣/ ١١٥، وينظر في هذا المعنى أيضاً: الشرح الكبير ٨/ ١٣٤.

(٦) كشاف القناع ٤/ ١٨٧.

وما ذكره رحمه الله من جواز تملك الموات بالإحياء في دار الحرب استناداً إلى الأصل، صحيح، وذكره غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٧- الأصل في جميع الدعوات الإباحة:

ذكر في باب الوليمة جملة من الدعوات، كطعام ختان، وولادة، و عقيقة، ومسكن متجدد، وطعام القادم من سفر، وللزائر...، ثم قال: « وجميع الدعوات مباحة؛ لأنها الأصل في الأشياء غير مأتم[٤] فيكره »[٥].

وما ذكره البهوتي صحيح، ولم أقف على من خرج هذا الفرع على هذا الأصل سواه، وفي كلام لابن قدامة إيماء إليه، حيث يقول بعد كلام له في حكم إجابة الدعوة: « فأما الدعوة في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى »[٦].

٨- إجابة دعوة من لا يُعلم أن في ماله حراماً:

لما ذكر الخلاف في إجابة دعوة من في ماله حرام قال: « وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال، استصحاباً للأصل »[٧].

وما ذكره المصنف صحيح؛ إذ الأصل في أموال الناس أن تكون في أيديهم

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٣١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ٨٩.

(٣) ينظر: المبدع ٥/ ٢٥٠.

(٤) المأتم في الأصل: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت.
ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٥ (أَتَمَ).

(٥) كشاف القناع ٥/ ١٦٦.

(٦) المغني ٧/ ٢١٩.

(٧) كشاف القناع ٥/ ١٦٧.

على وجه صحيح، قال ابن مفلح: وإن لم يعلم أن في المال حراماً، فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال[١].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: المرداوي[٢]، والرحيباني[٣].

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٣.

الفصل الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: لا تكليف بما لا يطاق.
- المبحث الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

المبحث الأول
لا تكليف بما لا يطاق[١]

تمهيد:

هذه المسألة يذكرها الأصوليون ضمن كلامهم على شروط التكليف؛ فإن من شروطه العائدة إلى الفعل المكلف به، أن يكون ممكناً مقدوراً للمكلف، فلا يجوز تكليف ما لا يطاق - وبعضهم يعبر بالمحال -، أي: ما لا يدخل تحت الوسع والطاقة، بل لا بد أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وقبل ذكر الخلاف أشير إلى محل النزاع على وجه الإجمال، فأقول: إن المحال قسمان:

أحدهما: محال لغيره كتكليف من علم الله تعالى أنه يموت على الكفر بالإيمان، وهذا القسم لا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه[٢].

الثاني: محال لنفسه، وهو المستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم مثلاً، وهذا القسم هو محل الخلاف، وفيه أقوال للأصوليين، أشهرها قولان:

القول الأول: وهو ما سبق تقريره، أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: جواز التكليف بما لا يطاق، واختلفوا في وقوعه، وهذا قول

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، ٢/ ٣٨٦، التوضيح ١/ ٣٦٧، التقرير والتحبير ٢/ ١١٠، المحصول لابن العربي ٢٤، شرح تنقيح الفصول ١٤٣، المنخول٨١، سلاسل الذهب ١٣٦، مناهج العقول ١/ ١٩٤، المختصر في أصول الفقه ٦٨، مذكرة أصول الفقه ٧٢، إرشاد الفحول ٢٩، أصول الفقه لأبي النور ١/ ١٥١، المسائل المشتركة ١٣٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٠، البلبل ٢٠، نهاية السول ١/ ١٦٠، تشنيف المسامع ١/ ١٢٩، البدر الطالع ١/ ١٥٦، تحرير المنقول بشرحه التحبير ٣/ ١١٣٢.

(٣) ينظر:كشف الأسرار ١/ ٢٨٢، تيسير التحرير ٢/ ١٣٧، مختصر المنتهى بشرح العضد ٨٨، البرهان ١/ ٨٩، المستصفى ٦٩، روضة الناظر ١/ ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٥.

بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا شك أن ما لا يطاق غير داخل تحت الوسع[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه لم يجعل في ديننا حرجاً، والتكليف بما لا يطاق فيه حرج، فيكون منتفياً[٦].

٣- أن التكليف يستدعي مطلوباً متصورَ الوقوع، و ما لا يطاق لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه لا يمكن أن يؤمر به[٧].

٤- أن استقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق[٨].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يفطر غير قاصد الفعل:

قال رحمه الله في باب ما يفسد الصيام لَمَّا عدَّ المفطرات:« أيَّ ذلك فعل الصائم عامداً قاصداً للفعل ذاكراً لصومه مختاراً، فسد صومه...، فلا يفطر غير قاصد الفعل، كمن طار إلى حلقه غبار، ونحوه كذباب، أو أُلقي في ماء فوصل إلى

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٨١، المحصول ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٩٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٦.

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٣/ ١٠٧٠، التحبير ١/ ١١٣٧.

(٥) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٣/ ١٠٧٠، التلويح ١/ ٣٦٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٤.

(٨) ينظر: منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ١/ ١٣٣، ونهاية السول ١/ ١٦٣.

جوفه، ونحوه؛ لأن غير القاصد غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق »[١].

وما ذكره المصنف صحيح، وقد بنى هذا الفرعَ على هذا الأصل: الزركشي حيث يقول: وشرط الإِفطار في جميع ما تقدم، أن يكون قاصداً للفعل. فلو لم يقصد، بأن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه، أو صب في حلقه، أو أنفه شيء كرهاً، أو حُجم كرهاً، أو قبلته امرأة بغير اختياره، ونحو ذلك، لم يفطر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: **(من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء)**[٣]. نفى القضاء؛ لسبق القيء لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه، ولقوله ﷺ: **(عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٤]، ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق[٥].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.

(٢) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وسيد الحفاظ الأثبات، قدم المدينة سنة سبع وأسلم وشهد خيبر، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً لم يلحق فيه في كثرته (ت٥٧).

ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٥، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، الوافي بالوفيات ١٨/ ٩١، الإصابة ١٥٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ٣٦٢ رقم ٢٣٨٠، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً ١٧٩ رقم ٧٢٠، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ ٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ٢٩٤ رقم ١٦٧٦، وأحمد ٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٤٦٨، والدارقطني، كتاب الصيام، باب الصائم يقيء ٣/ ١٥٤ رقم ٢٢٧٣، وقال: رواته ثقات كلهم، والحاكم، كتاب الصوم ١/ ٥٨٩ رقم ١٥٥٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٣٥٣ رقم ٢٠٤٥، وابن حبان« الإحسان »، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩، والدارقطني، كتاب النذور ٥/ ٣٠٠ رقم ٤٣٥١، والحاكم، كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦ رقم ٢٨٠١، والبيهقي، كتاب الطلاق والخلع، باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦ رقم ١٤٨٧١. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن كثير:« إسناده جيد ». تحفة الطالب ٢٧١.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٢٢.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[١]، والرحيباني[٢].

٢- الاستطاعة شرط لوجوب الحج:

ذكر رحمه الله في كتاب الحج: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، فـ «مَنْ» بدل من «الناس»، فتقديره: ولله على المستطيع؛ ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وشرط الاستطاعة للحج لاخلاف فيه، كما ذكره ابن قدامة[٥].

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الزركشي[٦].

---

(١) ينظر: المبدع ٣/ ٢٦.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٣.

(٣) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٨٦.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٨٥.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥٢.

المبحث الثاني
الكفار مخاطبون بفروع الإسلام[١]

تمهيد:

ترد هذه المسألة في كلام الأصوليين في مباحث التكليف ضمن الكلام على شروط التكليف العائدة إلى المحكوم عليه، وهل يشترط للتكليف حصول الشرط الشرعي، وهو الإسلام، أو لا ؟ وبناء على ذلك اختلف الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الإسلام كالصلاة، والزكاة، وغيرهما من شرائع الإسلام، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بأصل الدين، وهو الإيمان بالله، وتصديق الرسل، وترك تكذيبهم[٢].

ثانياً: اتفقوا على أن العبادات المحضة كالصلاة، والصوم لا تصح من الكافر حال كفره. ولا يلزم الكافر الأصلي قضاء ما تركه من واجبات، ولا يعاقب - لو أسلم - على ما فعله من المحرمات[٣].

ثالثاً: اتفقوا على أن ما كان من خطاب الوضع غير راجع للتكليف كالإتلاف الذي هو سبب الضمان، والجنايات التي هي سبب للغرم أو القصاص، وترتب آثار العقود عليها من التصرفات في البيع والنكاح، وما في معنى ذلك أنهم مخاطبون به[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٣، ١/ ٢٨١، ٣/ ١٨١، ٥/ ١١٥، ٥/ ٤١٢، الفصول ٢/ ١٥٦، التقرير والتحبير ٢/ ١١٨، المحصول لابن العربي ٢٧، تقريب الوصول ٢٢٩، التبصرة ٨٠، تخريج الفروع على الأصول ٩٧، التمهيد للأسنوي ١٢٦، أصول ابن مفلح ١/ ٢٦٤، التحبير ٣/ ١١٤٤، أصول الفقه لأبي النور ١/ ١٥٦، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ٣٣.

(٢) ينظر: الإشارة ١٧٤، البرهان ١/ ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٧٣، شرح تنقيح الفصول ١٦٢.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ٣٠١، الأنجم الزاهرات ١٢٧، المغني ١/ ٢٣٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام من أول كتاب الصلاة ٣٥.

(٤) ينظر: المنار بشرحه إفاضة الأنوار ١٥٣، الإبهاج ١/ ١٣٦، البدر الطالع ١/ ١٦٠، التحبير ٣/ ١١٥٥.

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وهذا قول جمهور العلماء[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها، وهو قول كثير من الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. [٦]

وجه الدلالة: أن صيغة العموم في هذه الآيات تتناول الكفار، فيدخلون في جملة الخطاب، والآية الأخيرة خاصة صريحة في أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أمروا بالإيمان[٧].

٢- أنهم لو لم يكونوا مخاطبين بفروع الشريعة لما توعدهم الله على تركها بقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾[٨][٩].

---

(١) ينظر: التلويح ١/ ٤٠١، تيسير التحرير ٢/ ١٤٩، إحكام الفصول ١/ ٢٣٠، شرح تنقيح الفصول ١٦٢، البرهان ١/ ١٤٩، المنخول ٨٨، العدة ٢/ ٣٥٩، التمهيد ١/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٧٤، تيسير التحرير ٢/ ١٤٩.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ٢٩٨، المسودة ٢٧.

(٤) من الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٦) من الآية ٥ من سورة البينة.

(٧) ينظر: التمهيد ١/ ٣٠١، نهاية السول ١/ ١٦٨.

(٨) الآيات ٤٢- ٤٤ من سورة المدثر.

(٩) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٧٤، التلخيص ١١٢.

٣-أن الكفار مخاطبون بالنواهي، فيقاس عليها الأوامر بجامع الطلب في كل منهما، وبجامع حصول المصلحة فيهما[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الصلاة على الكافر:

ذكر رحمه الله في أول كتاب الصلاة: أن الصلوات الخمس تجب على الكافر- بمعنى العقاب-؛ لأن الكفار- ولو مرتدين- مخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً. ولا تجب الخمس على مرتد زمن ردته، كالكافر الأصلي، ولا تصح الصلاة منه؛ لفقد شرطها- وهو الإسلام- ويقضي المرتد إذا عاد إلى الإسلام ما فاته قبل ردته؛ لاستقراره في ذمته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته؛ لعدم وجوبه عليه، كالأصلي[٢].

لتوضيح هذا الفرع يقال: إن الكافر لا يخلو؛ إما أن يكون أصلياً، أو مرتداً. فإن كان أصلياً، لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها، وهذا إجماع- كما تقدم- وأما أنه مخاطب بها، فالصحيح من المذهب[٣]، أنهم مخاطبون بفروع الإسلام.

وإن كان مرتداً، ففيه أقوال، ثالثها- وهو الصحيح من المذهب، وجزم به البهوتي-: أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته. أما وجوب قضاء ما تركه قبل ردته؛ فلأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله، وأما أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته؛ لعدم وجوبه عليه- بمعنى عدم الصحة- كالكافر الأصلي[٤]. فيكون خطابه بفروع الإسلام حال الردة بمعنى العقاب على ما تركه، كما ذكره البهوتي. وقوله: «كالتوحيد إجماعاً»، أي: كما أنه يعاقب على ترك التوحيد بالإجماع، فكذلك سائر فروع الإسلام يعاقب

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٣٠٩، الإبهاج ١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ١٤، الإنصاف ٣/ ١١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٣٩.

على تركها، كما يعاقب على ترك الإيمان بالله عز وجل.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة: ابن أبي عمر[١]، في آخرين[٢]، كما ذكره أيضاً: الزنجاني[٣].

٢- تحريم لبس الحرير على الكافر:

يقول رحمه الله في باب ستر العورة: « ويحرم على رجل، ولو كافراً- لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة- لبس ثياب حرير... وما روي أن عمر ﷺ بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك ليس فيه أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة[٤] ﷺ[٥]، ولم يلزم منه إباحة لبسه »[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد قرره ابن مفلح حيث يقول: وظاهر كلام أحمد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ١١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ١١، مطالب أولي النهى ١/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩٨.

(٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب النبي ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمَّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه ﷺ (ت٥٤).

ينظر: الطبقات لابن خياط ٦، الاستيعاب ١/ ٧٥، أسد الغابة ١/ ٤٠، الرياض المستطابة ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد ١٤٣ رقم ٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٩٢٥ رقم ٢٠٦٦. ولفظ مسلم مختصرا: عن ابن عمر قال: رأى عمر عُطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سِيراء. فقال عمر يا رسول الله: لو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)**، فلما كان بعد ذلك، أُتي رسول الله ﷺ بحُلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي حلة، وقال: **(شققها خمراً بين نسائك)**. قال: فجاء عمر بحلته يحملها. فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت. فقال: **(إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها)**، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة. وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع. فقال يا رسول الله: ما تنظر إلي ! فأنت بعثت إلي بها. فقال:**(إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك)**.

(٦) كشاف القناع ١/ ٢٨١.

والأصحاب: التحريم، كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في شرح مسلم[١] وغيره، وقال عن خلافه: « قد يتوهمه متوهم، وهو وهم باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة بن زيد ﷺ. ولم يلزم منه إباحة لبسه، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس. والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين » .اهـ كذا قال. وإنما فائدة المسألة زيادة العقاب في الآخرة[٢].

وكأن ابن مفلح يرى أن فائدة الخلاف زيادة العقاب في الآخرة، وهذا صحيح، لكن لا يحصر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع في الآخرة، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا[٣].

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٤]، وابن اللحام[٥].

٣- لا يصح بيع العصير ونحوه لمتخذها خمراً ولو لذمي:

يقول رحمه الله في كتاب البيع: « ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام كعنب، وكعصير لمتخذهما خمراً، وكذا زبيب ونحوه، ولو كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمراً؛

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٩.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣١٠.

(٣) فقد ذكر الزركشي أن قول بعض الأصوليين: إن فائدة المسألة مضاعفة العقاب في الآخرة، هو صحيح. ولم يريدوا به أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جواب عما التزم الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية، كالزكاة ونحوها، وذلك لأمر خاص، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا. ينظر: البحر المحيط ١/ ٤٠٤. وهذا ما جزم به ابن عقيل والطوفي. ينظر: الواضح ٣/ ١٤٨. شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٣، وهو ظاهر صنيع الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ٩٧، والأسنوي في التمهيد ١٢٦. حيث فرعا على هذا الأصل عدة فروع فقهية، وينظر في هذا المعنى أيضاً: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦٨٤.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٤٨.

لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة »[١].

ما ذكره المصنف صحيح، والأصل فيه كما ذكره الموفق ابن قدامة: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]. وهذا نهي يقتضي التحريم. والعقد وقع على عين لمعصية الله بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والغناء[٣].

وقد وافق البهوتيَّ في ابتناء هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني[٤]، والبعلي[٥].

٤- حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين:

يقول رحمه الله في باب نكاح الكفار: « حكمه حكم نكاح المسلمين؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم، فقال: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[٦]، وقال: ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[٧]، وقال ﷺ:**(ولدت من نكاح لا من سفاح)**[٨]. فيما يجب به من مهر، وقَسْم، وفي تحريم المحرمات؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة »[٩].

ما ذكره المصنف صحيح، والأصل فيه ما ذكره من أدلة؛ لأن الله تعالى

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨١.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٥٤.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٢.

(٥) ينظر: كشف المخدرات ١/ ٣٧٠.

(٦) الآية ٤ من سورة المسد.

(٧) من الآية ٩ من سورة القصص.

(٨) أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ٧/ ١٩٠ رقم ١٣٨٥٦. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ (خرجت من نكاح غير سفاح)، قال الذهبي: « فيه الواقدي هالك » ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٩٠، وقال الحافظ ابن حجر: « وسنده ضعيف ». التلخيص الحبير ٣/ ١٧٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٨٠ رقم ٤٧٢٨ من حديث علي ﷺ بلفظ: (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي). قال الحافظ ابن حجر: « وفي إسناده نظر ». التلخيص الحبير ٣/ ١٧٦.

(٩) كشاف القناع ٥/ ١١٥.

أضاف النساء إليهم، وهذا يقتضي صحة النكاح.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن اللحام[١]، والرحيباني[٢].

٥- وجوب العدة على الزوجة الذمية:

يقول رحمه الله في كتاب العدد: «وتجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي، ومن زوجها المسلم؛ لعموم الأدلة، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام»[٣].

وما ذكره المصنف صحيح، والأصل فيه كما ذكره الموفق ابن قدامة: عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]. ولأنها معتدة من الوفاة، أشبهت المسلمة[٥].

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٥٠.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ١٥٥.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤١٢.

(٤) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٧٨.

الباب الثاني

تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الأدلة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها.
- الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب العزيز.
- المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ.
- المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع.
- المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس.

المبحث الأول:
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب العزيز.

وفيه مطلب واحد:

القراءة الشاذة حجة

القراءة الشاذة حجة[١]

تمهيد:

إن معرفة معنى القراءة الشاذة يتوقف على معرفة مقابلها، وهي القراءة المتواترة، فإن هذا المصطلح- أعني القراءة المتواترة- مستعمل عند القراء، وعند الأصوليين.

فضابط القراءة المتواترة عند القراء ما اجتمعت فيها ثلاثة شروط[٢]:

الأول: أن تكون صحيحة السند إلى النبي ﷺ.

والثاني: أن توافق اللغة العربية، ولو احتمالاً.

والثالث: أن توافق الرسم العثماني.

وإذا فقدت القراءة شرطاً من هذه الشروط، فهي قراءة شاذة.

أما ضابط القراءة المتواترة عند الأصوليين، فهو التواتر وعدمه، فإن كانت القراءة غير متواترة، فهي القراءة الشاذة[٣].

فالقراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما نقل بطريق الآحاد على أنه قرآن.

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنها حجة، وهذا قول الحنفية[٤]، وقول للشافعي[٥]، وقول

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٢٣، ٦/ ١٤٦، ٦/ ٢٤٣، أصول السرخسي ١/ ٢٨١، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨، تقريب الوصول ٢٧٠، نثر الورود ١/ ٩٣، المستصفى ٨١، الإحكام للآمدي ١/ ٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية ١٣١، المختصر في أصول الفقه ٧٢، روضة الناظر ١/ ٢٧٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٧٢.

(٢) ينظر في هذه الشروط: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ١٣٣، الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢١٠، مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ٢٨٩، القراءات أحكامها ومصدرها ٩٤، ١١٣.

(٣) ينظر: تقريب الوصول ٢٦٩، الردود والنقود ١/ ٤٧٧، بيان المختصر ١/ ٢٧٤، البحر المحيط ١/ ٤٧٤، التحبير٣/ ١٣٦٧، إرشاد الفحول ٤٦، نثر الورود ١/ ٩٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٨١، تيسير التحرير ٣/ ٩.

(٥) ينظر: التمهيد للأسنوي ١٤٢، البحر المحيط ١/ ٤٧٦.

الحنابلة[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا يحتج بها، وهذا قول المالكية[٢]، وقول للشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

دليل القول الأول:

إن المنقول بطريق الآحاد إما أن يكون قرآناً، أو خبراً، وكلاهما موجب للعمل؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه، فيكون حجة كيفما كان[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- ميراث الإخوة لأم:

ذكر في كتاب الفرائض: أن ميراث الأخ من الأم الواحد، السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانا اثنين ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين فصاعداً، فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٦].

أجمعوا على أنها في الإخوة للأم، وقرأ ابن مسعود[٧]، وسعد بن أبي وقاص[٨]: (وله

---

(١) ينظر: البلبل ٥٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣٨.

(٢) ينظر: تقريب الوصول ٢٧٠، نثر الورود ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: البرهان ١/ ٤٢٧، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤١٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٤٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٨١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥.

(٦) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٧) لم أقف عليه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨٦: ولم أره عن ابن مسعود.
ابن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، أحد السابقين الأولين، ممن هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ، وحدث عنه كثيراً(ت٣٢).
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٠، الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، الإصابة ٨٣٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الكلالة من هم ٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٦٠٤، والدارمي، باب الكلالة ٢/ ٤٦٢ رقم ٢٩٧٥، وابن جرير ٦/ ٤٨٣، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الأخوة والأخوات للأم ٦/ ٢٣١ رقم ١٢١٠٢، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٩٩.

أخ أو أخت من أم)[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد احتج بهذه القراءة على هذا الحكم غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، في آخرين[٤].

٢- قطع يد السارق اليمنى :

ذكر في باب السرقة:أنه إذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف. قال في المبدع:« بلا خلاف »[٥]، ومعناه في الشرح[٦]، وفي قراءة ابن مسعود:(فاقطعوا أيمانهما[٧])[٨].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد احتج بهذه القراءة على هذا الحكم- سوى من تقدم-: الموفق ابن قدامة[٩].

٣- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

ذكر في باب كفارة اليمين:أنه يجب التتابع في الصوم؛ لقراءة أبي[١٠]، وابن

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ١٦٣، الكافي ٢/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٨/ ٨٥.

(٤) ينظر: المبدع ٦/ ١٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤، منار السبيل ٢/ ٥٨.

(٥) ينظر: المبدع ٩/ ١٤٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٦.

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير ٨/ ٤٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمني من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار ٨/ ٢٧٠ رقم ١٧٠٢٤. وقال البيهقي: وهذا منقطع، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٨١.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٤٦.

(٩) ينظر: الكافي ٤/ ١٩٢.

(١٠) أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ١/ ٣٠٥ رقم ٦٧٥، وابن جرير في التفسير ٨/ ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة ١٠/ ٦٠ رقم ١٩٧٩٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٠٣. أما أبي، فهو: ابن كعب بن قيس ابن عبيد النجاري الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها. وكان عمر يسميه سيد المسلمين، توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما. ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨، الاستيعاب ١/ ٦٥، الإصابة ٢١، الرياض المستطابة ٢٧

مسعود[١]:(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد احتج بهذه القراءة على هذا الحكم: ابن قدامة[٣]، وابن المنجى[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ٨/ ٥١٣ رقم ١٦١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة ١٠/ ٦٠ رقم ١٩٧٩٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: الكافي ٤/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٤٥.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الزيادة من الثقة مقبولة.**
- **المطلب الثاني: المرسل حجة.**
- **المطلب الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع.**
- **المطلب الرابع: قول الصحابي أُمرنا ينصرف إلى أمر النبي ﷺ.**

المطلب الأول
الزيادة من الثقة مقبولة[١]

تمهيد:

هذه المسألة من مهمات مسائل أصول الفقه، وعلوم الحديث، وقد عُني كل من الأصوليين والمحدثين ببحثها والكلام عليها، وقبل ذكر الخلاف فيها لابد من بيان المراد من زيادة الثقة، ولعل من أجمع ما عُرِّفت به ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله بقوله:« أن يروي جماعة حديثاً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة »[٢]. وسيأتي في الفروع التي ذكرها البهوتي ما يزيد التعريف وضوحاً.

وقد اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع:

فإن الزيادة إن كانت حاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، فلا يختلفون في قبولها[٣]، وأما إن كانت الزيادة من التابعين فمن بعدهم، فقد ذكر بعض الأصوليين تحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن مجلس الرواية إما أن يكون متعدداً، أو متحداً، أو يُجهل الأمر:

فالحال الأولى: أن يُعلم تعدد المجالس، فتقبل الزيادة اتفاقاً؛ لأنه لا يمنع أن تذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر[٤].

الحال الثانية: أن يجهل الحال، فلا يُعلم هل تعدد المجلس أو لا؟ فالأكثرون على

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٥٦، ٢/ ٣٣٣، ٥/ ٢١٨، المعتمد ٢/ ١٢٨، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٢٣، تيسير التحرير ١/ ١٠٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ١٨١، تحفة المسؤول ٢/ ٤٢١، التبصرة ٣٢١، نهاية السول ٢/ ٧٢٩، التمهيد ٣/ ١٥٣، التحبير ٥/ ٢٠٩٨، قفو الأثر ٥٩، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٥١٠.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٩١.

(٤) ينظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢/ ٣٩٢، تحفة المسؤول ٢/ ٤٢١، الإحكام للآمدي٢/ ١٣١.

أنها تقبل، حتى نقل الاتفاق على قبولها[١]؛ لأن المقتضي لقبول قول الراوي - وهو صدقه - حاصل، والمعارض غير متحقق، فوجب قبوله[٢].

الحال الثالثة: أن يتحد المجلس وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها ولا يصرح بنفيها، فهذا هو محل النزاع على ما ذكره الزركشي[٣].

وفي المسألة أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنها تقبل مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار بعض المحدثين[٦].

القول الثالث: التفصيل، وذلك على مناهج وطرق مختلفة:

منها: إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت[٧].

ومنها: أنه لا تقبل إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها[٨].

أدلة القول الأول:

١ - أن الحديث التام إذا انفرد به الثقة قُبل اتفاقاً، فالزيادة أولى بالقبول؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة لغيرها، فإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به، فغير المستقل أولى بالقبول[٩].

---

(١) ينظر في حكاية الاتفاق: التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢/ ٣٩٢، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٢١٤، البحر المحيط ٤/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٩٥٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١٤، المقدمة في الأصول لابن القصار ٩٢، المحصول لابن العربي ١٢٠، التلخيص ٣٠٩، أصول ابن مفلح ٢/ ٦١١، الكفاية ٤٢٤، مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٥٧.

(٥) ينظر: العدة ٣/ ١٠٠٧، أصول ابن مفلح ٢/ ٦١٢.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٠٠، فتح المغيث ٢/ ٣١.

(٧) واختاره ابن الحاجب. ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد١٥٦.

(٨) واختاره ابن السبكي. ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٤٣٥.

(٩) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٠١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢١.

٢- أن الراوي عدل ثقة جازم بالرواية، فالمقتضي لقبول روايته متحقق، فلا موجب لرد روايته، وعدم نقل غيرها له، لا يوجب رد روايته؛ لاحتمال أنه دخل أو خرج أثناء المجلس فلم يسمعه بتمامه، أو طرأ له ما يشغله عن سماع الزيادة، من سهو، أو ألم، أو جوع، أو غير ذلك[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- نقض المرأة شعرها في غسل الحيض:

يقول رحمه الله في باب الغسل: « ثم يُعم بدنه بالغسل...، مع نقض الشعر وجوباً لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة...؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: **(انقضي شعرك وامتشطي)**[٢]...، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب وليس بواجب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة[٣] أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض ؟ قال: **(لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)**[٤]. وهي زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي الوجوب »[٥].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الحديث ورد في صحيح مسلم بلفظين، أحدهما: **(أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا)**. واللفظ الثاني: **(فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال: لا)**. فالرواية الثانية متضمنة لزيادة الحيضة، والزيادة من الثقة مقبولة. يقول ابن قدامة: « وهذه زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي

---

(١) ينظر: المستصفى ١٣٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٥٥ رقم ٣١٦. (بلفظ انقضي رأسك).

(٣) أم سلمة هي: بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع، ممن أسلمت قديماً، وكانت فاضلة حليمة، (ت٦٢) وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، الإصابة ١٨٠٧، الرياض المستطابة ٣١١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١٤٦ رقم ٣٣٠.

(٥) كشاف القناع ١/ ١٥٤.

الوجوب»[١]، ونحوه في الشرح الكبير[٢].

٢- التغليس بصلاة الفجر:

قال رحمه الله في باب شروط الصلاة: «وتعجيل الفجر أول الوقت أفضل؛ لقول عائشة: (كانت النساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[٣]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس)[٤]، وعن أبي مسعود الأنصاري[٥] (أن النبي ﷺ غلّس بالصبح ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات).[٦] قال الحازمي[٧]: «رجال إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة»[٨].

---

(١) المغني ١/ ١٤٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٤٠.

(٣) المتلفعات: «النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن، وقد تلفع بثوبه والتفع به: إذا اشتمل به أي تغطى به. وأما المروط فهي أكسية من صوف أوخز. كن النساء يتجلبن بها إذا برزن واحدها مرط». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٧٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٩٦ رقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٢٥٩ رقم ٦٤٥.

(٥) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي النجاري، أبو مسعود الأنصاري، مشهور بكنيته، ويعرف بالبدري؛ لأنه سكن ماء ببدر، وشهد أحداً والعقبة، مات بعد سنة أربعين.
ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٩، الطبقات الكبرى ٦/ ١٦، الاستيعاب ٤/ ١٧٥٦، الإصابة ٩٢١.

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ٦٧ رقم ٣٩٤، وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب بيان ذكر الفجر...١/ ٨١ رقم ٣٥٢، قال الخطابي: «وهوحديث صحيح الإسناد». معالم السنن ١/ ١١٥، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ٤٦٩ «وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن».

(٧) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الشافعي، أبو بكر، الملقب بزين الدين، ولد سنة (٥٤٨) كان زاهداً، فقيهاً، حافظاً للمتون والأسانيد. من مؤلفاته: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، وعجالة المبتدئ في أنساب رواة الحديث، وسلسلة الذهب، وشروط الأئمة الخمسة. (ت٥٨٤).
ينظر: تكملة الإكمال ٢/ ٢٠٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣، البداية والنهاية ١٢/ ٣٣٢، طبقات الشافعية للحسيني ٢٥٧.

(٨) كشاف القناع ١/ ٢٥٦، وينظر: الاعتبار ٢٧١.

وما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن حديث أبي مسعود روي في الصحيحين[١] غير مفسر الأوقات، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة مفسراً، وفيه من الزيادة: (غلّس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات). قال المنذري[٢]: « وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة »[٣].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل بعض الحنابلة، منهم: برهان الدين ابن مفلح[٤]، والرحيباني[٥].

٣- لا يصح الخلع إلا بلفظ من الزوج:

قال رحمه الله في باب الخلع: « ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج؛ لأنه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ؛ كالنكاح والطلاق، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع. وأما حديث جميلة[٦] التي قال رسول الله ﷺ: **(تردين عليه حديقته؟)**. فقد رواه البخاري: **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)**[٧]، وهذا صريح في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها ٨٨ رقم ٥٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٢٤٦ رقم ٦١٠.

(٢) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، ولد سنة (٥٨١) كان تقياً، ورعاً، محدثاً. من مؤلفاته: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داوود، والترغيب والترهيب (ت ٦٥٦).

ينظر: فوات الوفيات ١/ ٦٩٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٥٩، طبقات الحفاظ ٥٠٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٣١٤.

(٦) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ذكر ابن سعد أن حنظلة بن أبي عامر تزوجها، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها ثابت بن قيس، فمات عنها.

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٣٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢، أسد الغابة٥/ ٣١٤، الإصابة ١٦٥٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩٤٣ رقم ٥٢٧٣.

اعتبار اللفظ. وفي رواية[١]: **(فأمره ففارقها)**، ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة، والزيادة من الثقة مقبولة»[٢].

وما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الحديث ورد في صحيح البخاري بألفاظ، أحدها: **(فتردين عليه حديقته؟)**. قالت: نعم. واللفظ الثاني: **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)**. واللفظ الثالث: **(وأمره ففارقها)**، فالأخيرتان تضمنتا زيادة الأمر بالطلاق، أو الفراق، والزيادة من الثقة مقبولة. فدل على اعتبار اللفظ.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤].

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩٤٣ رقم٥٢٧٦.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢١٨.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٢٥١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧.

المطلب الثاني
المرسل حجة[١]

تمهيد:

المرسل في اللغة: المطلق عن التقييد، وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله[٢].

وفي اصطلاح أكثر المحدثين: ما رفعه التابعي إلى النبيﷺ[٣].

وفي اصطلاح أكثر الأصوليين: ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ[٤].

وتعريف الأصوليين يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع- وهو ما سقط منه راوٍ- والمعضل، وهو ما سقط منه راويان[٥].

حجية المرسل:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يحتج بالمرسل إذا كان المرسِل له غير متثبت يرسل عن الثقة وغيره، وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي[٦]: « ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضى المرسل إذا كان المُرسِل له غير محترز، يرسل عن الثقات وغيرهم »[٧].

فأما من علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فقد اُختلف في

---

(١) ينظر: كشاف القناع١/ ٨٢، ٢٢٨، ٤٦٣، ٢/ ٥٦، ٧١، ١٦٩، ٣٧٢، ٥٠٧، ٥/ ٣٧٨، ٦٣١٥، الإحكام لابن حزم ٢/ ١٤٣، التلويح ٢/ ١٥، التقرير والتحبير ٢/ ٣٨٤، الإشارة ٢٣٩، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٢، اللمع ١٥٩، المحصول ٤/ ٤٥٤، المسودة ٢٥٠، أصول ابن مفلح ٢/ ٦٣٣، إجابة السائل ١٠٢، التقريب والتيسير ١/ ٢١٩، فتح الباقي ١٤١، قواعد التحديث ١٣٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٤٠٦ (رسل)، مقاييس اللغة ٣٨٢، (رسل).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث ٢٥، الاقتراح ٢٠٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٣١.

(٤) ينظر: التوضيح بشرحه التلويح ٢/ ١٤، الضياء اللامع ٢/ ٢٤٦، البحر المحيط ٤/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: التقريب والتيسير ١/ ٢١٩، جامع التحصيل ٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٩.

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المالكي الأندلسي، أبو الوليد، العلامة، المحدث، الفقيه، الأصولي . مولده سنة (٤٠٣) ببطليوس- مدينة بالأندلس- من تآليفه: ثلاثة شروح على الموطأ، وإحكام الفصول، والإشارة، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ت ٤٧٤).
ينظر: الديباج المذهب ١٢٠، نفح الطيب ٢/ ٧٦، شجرة النور الزكية ١٢٠، الفتح المبين ١/ ٢٥٢.

(٧) إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، وينظر في حكاية الاتفاق أيضاً: البحر المحيط ٤/ ٤١١.

الاحتجاج بمرسله على أقوال كثيرة، أوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر قولاً[١]، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه يقبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يقبل مطلقاً، وهو رواية عن أحمد[٥]، ومذهب أكثر أهل الحديث[٦].

القول الثالث: التفصيل، وذلك على مناهج وطرق مختلفة:

منها: لا يقبل المرسل إلا إذا تأكّد بما يرجح صدق الراوي؛ كأن يكون من مراسيل الصحابة، أو يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله، أو يعضده قول صحابي، أو قول أكثر الأمة، أو عُرف المُرسِل بأنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله، وهذا قول الشافعي[٧]، وجماعة من أصحابه[٨].

ومنها: أنه يقبل مرسل القرون الثلاثة المفضلة أو من بعدهم من أئمة النقل، وهذا قول عيسى بن أبان[٩].

أدلة القول الأول:

١- جريان العمل من الصحابة فمن بعدهم على قبول المراسيل والتحديث بها، وقد نقل الباجي إجماع الصدر الأول ومن بعدهم من التابعين على قبولها، وقال:

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩، كشف الأسرار ٣/ ٤.

(٣) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ٧١، إحكام الفصول ١/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: العدة ٣/ ٩٠٦، التمهيد ٣/ ١٣٠.

(٥) ينظر: العدة ٣/ ٩٠٩، الواضح ٤/ ٤٢٢.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١/ ٣٨٥، جامع التحصيل ٣٥، فتح المغيث ١/ ٢٥١.

(٧) ينظر: الرسالة ٤٦٢، جامع التحصيل ٣٩.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٩، جامع التحصيل ٣٩.

(٩) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٠٢، نهاية الوصول٧/ ٢٩٧٧. وعيسى بن أبان هو: ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، تفقه على محمد بن الحسن، كان فقيهاً، أصولياً، ورعاً، عفيفاً، جواداً، صاحب ذكاء مفرط، تولى قضاء البصرة، من تآليفه: إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي، والحجة(ت ٢٢١).
ينظر: أخبار أبي حنيفة ١٤٧، الأنساب ٤/ ٤٣١، الجواهر المضية ١/ ٤٠١، تاج التراجم ٢٢٦.

قال محمد بن جرير[١]: « إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين »[٢].

٢- أن العدل إذا قال: قال رسول اللهﷺ فالظاهر منه أنه لم يقل ذلك إلا بعد علمه أو ظنه أن رسول اللهﷺ قاله، وهذا يستلزم عدالة الواسطة، ولو لم يكن الظاهر منه ذلك لكان غاشاً ملبساً، وهذا ينافي العدالة[٣].

٣ - أن المرسِل العدل إذا قال: قال رسول الله ﷺ كان ذلك أولى من ذكره معيناً مُتَهماً، فإنه لا يحكم بإثبات قول لرسول الله ﷺ مع السكوت عن ذكر من نقله إلا مع تيقنه عدالته، وإذا سمَّى شخصاً معيناً، فكأنه لا يتقلد صحة الرواية، وإنما يكل الأمر إلى الناظرين فيمن روى عنه[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- استحباب الانتعال عند دخوله الخلاء:

يقول في باب الاستطابة:« ويستحب أن ينتعل عند دخوله الخلاء؛ لأنه ﷺ **(كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه)**، رواه ابن سعد[٥]عن حبيب بن

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤) بآمل طبرستان، كان إماماً مجتهداً مطلقاً، صاحب مذهب متبع، عارفاً بالقراءات، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، وأقوال الصحابة والتابعين. من تآليفه: جامع البيان، وتهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك (ت ٣١٠).

ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، طبقات الفقهاء ١٠٢، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٦٤، طبقات المفسرين ٩٦.

(٢) ينظر:إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، وأيضا: المقدمة في الأصول لابن القصار ٧٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٩.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١.

(٤) ينظر: التبصرة ٣٢٨، البرهان ١/ ٤٠٨.

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس ثم دخول الخلاء ١/ ٩٦ رقم ٤٦١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٨٣، وفي إسناده: بكير بن عبد الله بن أبي مريم أبو بكر الغساني، قال أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ضعيف. ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٥٢.

وابن سعد هو: محمد بن سعد بن منيع البصري، الهاشمي مولاهم، الإمام الحافظ، أبو عبد الله البصري، قيل: ولد في سنة (١٦٨) وله كتاب الطبقات الكبرى (ت ٢٣٠).

ينظر: الأنساب ٥/ ٨، الكامل في التاريخ ٦/ ٨٤، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٥٥، وفيات الأعيان ٤/ ٣٥١.

صالح[١] مرسلاً »[٢].

لم أقف على من سبق البهوتي[٣] في الاستدلال بهذا الحديث، ووافقه عليه الرحيباني[٤]. وهذا المرسل في سنده ضعف، فالتخريج عليه لا يصح، وقد قال الموفق ابن قدامة: « ويلبس حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه »[٥]. فعلل بالتنجيس، ولم يذكر هذا الحديث.

٢- كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء:

يقول في كتاب الطهارة: « وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء؛ لقوله ﷺ: **(من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه**- يعني مرضاً- **فلا يلومن إلا نفسه)**[٦]. من مراسيل الزهري[٧]، وهو مرسل صحيح، قاله في الآداب الكبرى »[٨].

ما ذكره البهوتي فيه نظر؛ وذلك أن مراسيل الزهري ضعيفة عند الأئمة[٩]،

---

(١) هو: حبيب بن صالح الطائي الحمصي، أبو موسى، كان من ثقات الشاميين، مشهور في بلده بالفضل والعلم (ت ١٤٧).

ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٠٣، الكاشف ١/ ٣٠٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٣٠.

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٩.

(٣) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٦٥.

(٥) المغني ١/ ١٠٩.

(٦) أخرجه الحاكم، كتاب الطب ٤/ ٢٥٤ رقم ٨٢٥٧، والبيهقي، كتاب الطب، باب ما جاء في وقت الحجامة، ٩/ ٣٤٠ رقم ١٩٣٢٤. وعندهما:(فأصابه وضَح) يعني برص.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، تابعي جليل من أئمة الإسلام، فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه (ت ١٢٥).

ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، صفة الصفوة ٢/ ١٣٦، تقريب التهذيب ٥٠٦.

(٨) كشاف القناع ١/ ٨٢، وينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٧٥.

(٩) قال العلائي: اُختُلف في مراسيل الزهري، لكن الأكثر على تضعيفها. قال الشافعي: إرسال الزهري ليس بشيء. وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمَّى، وإنما يَترك من لا يستجيز أن يسميه. وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علَّقوه. وعن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء. ينظر: جامع التحصيل ٩٠.

وقد قال ابن مفلح في شأن هذا الحكم: وفيه خبر متكلم فيه[١].

وممن تابع البهوتي في الاستدلال بهذا المرسل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٢].

٣- لا تجب القراءة على مأموم:

ذكر في كتاب الصلاة: أنه لا يجب فعل قراءة على مأموم؛ لما روى عبد الله بن شداد[٣] مرفوعاً: **(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**[٤]، وقد روي مسنداً من طرق ضعاف، والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة[٥].

ما ذكره المصنف من بناء هذا الفرع على هذا المرسل صحيح، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية قوة الاستدلال به حيث يقول:« وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ،...وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومُرسِله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل»[٦].

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٨٧.

(٣) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، أبو الوليد، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الفقهاء الثقات (ت ٨١) بالكوفة.

ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٣٧، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠٤، رجال صحيح البخاري ١/ ٤١٠، التحفة اللطيفة ٢/ ٤٣.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: **(من كان له إمام...)** ٢/ ١٠٧ رقم ١٢٣٣و١٢٣٤، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: « لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق» ٢/ ١٥٩ رقم ٢٧٢٢و٢٧٢٣، ورجحا إرساله، وقال ابن حجر: « له طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة» التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٦٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧١.

وممن بنى هذا الفرع على هذا المرسل: الزركشي، فقال: والصحيح أن الخبر مرسل، وذلك لا يضر عندنا[١]. وكذلك الشيخ عثمان بن قائد[٢] في هداية الراغب[٣].

٤- يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر:

ذكر في باب صلاة العيدين: أنه يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلاً: (أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[٤]: **(أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكِّر الناس)**[٥]، ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر[٦].

ما ذكره المصنف من الاستدلال بهذا المرسل فيه نظر؛ لضعف السند جداً، كما في تخريجه. إلا أن المسألة ليس فيها اختلاف كما ذكره الموفق ابن قدامة[٧].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٣.

(٢) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي ثم الدمشقي، الحنبلي، فقيه، متبحر، ولد في العيينة، وقرأ على علمائها، ثم ارتحل إلى دمشق، وتفقه على مشايخها، ثم نزح إلى مصر، وبقي بها إلى أن توفي. له: نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وحاشية على المنتهى، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب، وشرح البسملة (ت ١٠٩٧) بالقاهرة.
ينظر: السحب الوابلة ٢/ ٦٩٧، الأعلام ٤/ ٢٠٢، معجم المؤلفين ٦/ ٢٤٩، علماء نجد ٥/ ١٢٩.

(٣) ينظر: ١/ ٢٤٧.

(٤) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك (ت ٥١) بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٩٨، الإصابة ٩٦٧.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب العيدين ١/ ٧٤، والبيهقي، كتاب العيدين، باب الغدو إلى العيدين، ٣/ ٢٨٢ رقم ٥٩٤٤، وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٣. وقال الألباني: هو مع إرساله ضعيف جداً، وآفته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك كما في «التقريب». ينظر: إرواء الغليل ٣/ ١٠٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٥١.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ١١٧.

وقد بنى هذا الفرع على هذا المرسل: برهان الدين ابن مفلح[١]، وابن النجار[٢]، في آخرين[٣].

٥- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ذكر في كتاب الزكاة أثناء سياق أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: ما روى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك[٤]:أن النبي ﷺ قال: **(ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة)**[٥]، ولا يضر كونه مرسلاً؛ لأنه حجة عندنا[٦].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح؛ لصحة السند ليوسف بن ماهك.

وقد بنى هذا الفرع على هذا المرسل: الزركشي[٧]، وابن النجار[٨]، في آخرين[٩].

٦- جواز رمي الكفار بالمنجنيق:

ذكر في كتاب الجهاد: جواز رمي الكفار بالمنجنيق؛ لأنه ﷺ نصب المنجنيق[١٠]

---

(١) ينظر: المبدع ٢/ ١٧٩.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٥١٢.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٥، الروض المربع ١٦١، مطالب أولي النهى ١/ ٧٩٦، هداية الراغب ١/ ٢٩٧، منار السبيل ١/ ١٤٥.

(٤) هو: يوسف بن ماهك بن بُهْزاد المكي القرشي من خيار التابعين (ت ١٠٦) وقيل: غير ذلك بمكة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٥، مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ٦١١، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ١٩٤.

(٥) أخرجه الشافعي ١٢٨، وعبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه ٤/ ٦٦ رقم ٦٩٨٢، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧ رقم ٧١٣٠. قال النووي:« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ». المجموع ٥/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٦٠.

(٨) ينظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٥٤.

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٦.

(١٠) المنجنيق: بفتح الميم وكسرها والمنجنوق القذاف التي ترمى بها الحجارة. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٣٨ (مجنق).

على أهل الطائف. رواه الترمذي[١] مرسلاً[٢].

وما ذكره المصنف من التخريج صحيح؛ لصحة سند هذا المرسل.

وقد بنى هذا الفرع على هذا المرسل: ابن المنجى[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤]، في آخرين[٥].

٧- ضمان رب البهائم ما أفسدته بالليل من زرع، وشجر، وغيرهما:

ذكر رحمه الله في باب الغصب وجناية البهائم: أن رب البهائم يضمن، وكذلك مستعيرها، ومستأجرها، ومستودعها، ما أفسدت من زرع، وشجر، وغيرهما ليلاً؛ لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة[٦]: أن ناقة للبراء[٧] دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى النبي ﷺ: **(أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت فهو مضمون عليهم)**[٨]. قال ابن عبد البر[٩]: هذا وإن كان

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد ٢٤٨ رقم ٣٣٥، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، ٦٢٠، إثر حديث ٢٧٦٢. قال ابن حجر في بلوغ المرام، ٢/ ١٦٠: أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ﷺ.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٤٨.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٣١٩.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٦.

(٦) هو: حرام بن سعد بن مُحيِّصة بن مسعود الخزرجي الأنصاري الحارثي من ثقات التابعين (ت ١١٣) بالمدينة وهو ابن سبعين سنة.
ينظر: الثقات ٤/ ١٨٤، الجرح والتعديل ٣/ ٢٨١، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٧٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦.

(٧) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جُشَم الحارثى الأنصاري، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، صحابي بن صحابي، اُستصغر في بدر، وشهد أحداً وما بعدها (ت٧٢) بالمدينة.
ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧، أسد الغابة١/ ١٧١، تهذيب الكمال ٤/ ٣٤، الإصابة ١١٥.

(٨) أخرجه مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٢/ ٧٤٧ رقم ١٤٣٥ والشافعي ١٩٥، وأحمد ٥/ ٤٣٦ رقم ١٣٧٤٧. قال الشافعي: «فأخذنا به- يعني حديث البراء بن عازب- قضاء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله». معرفة السنن والآثار ٦/ ٤٨٧.

(٩) ينظر: التمهيد ١١/ ٨٢. وابن عبد البرهو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري=

مرسلاً، فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول[١].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح؛ لشهرة هذا المرسل.

وقد بنى هذا الفرع على هذا المرسل: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، في آخرين[٤].

٨- لا يجزئ في كفارة الظهار من التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين:

ذكر في كتاب الظهار: أنه لا يجزئ في كفارة الظهار من التمر، والشعير، والزبيب، والأقط أقل من مدين؛ لقوله ﷺ: **(فإن مدي شعير مكان مد بر)**[٥]، وهو مرسل جيد[٦].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح- إن ثبت الخبر-، وقد بنى هذا الفرع على هذا المرسل: برهان الدين ابن مفلح[٧].

=أبو عمر، القرطبي، المالكي، مولده سنة(٣٦٨) كان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. مؤلفاته كثيرة تدل على رسوخ العلم، ومنها: البيان في تلاوة القرآن، والاستذكار، والكافي في فروع المالكية، والاستيعاب في معرفة الأصحاب(ت٤٦٣) .

ينظر: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، الوافي بالوفيات ٢٩/ ٩٩،الديباج المذهب ٣٥٧، شجرة النور ١/ ١١٩.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٥/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٦، المبدع ٥/ ١٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٠.

(٥) لم أقف عليه. قال الألباني:« ضعيف وإن كنت لم أقف على إسناده...؛ لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل». الإرواء ٧/ ١٨١.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٨٧.

(٧) ينظر: المبدع ٨/ ٦٧.

المطلب الثالث
قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع[١]

تمهيد:

الصحابي عند المحدثين: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[٢].

فيد خل فيه من لقيه وطالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه، أولم يرو.

أما عند الأصوليين، فيشترطون طول صحبته للنبي ﷺ؛ وذلك لأن الأصوليين يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن طالت صحبته لرسول الله ﷺ[٣].

والمراد بقول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول، أو فعل في أمر من أمور الدين مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا يدرك بالرأي، مثل العبادات، أو المقادير كتقدير المهر، أو أقل الحيض، وأكثره، أو الإخبار عن الأمور الماضية، أو الآتية، أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب، أو عقاب مخصوص[٤]، فهل لهذا القول أو الفعل حكم الرفع إلى النبي ﷺ ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣، ٢٠٣، ٥٠٥، ٢/ ٥١٨، ٣/ ٢٩، ٦/ ١٥، ٥٣، وربما عبَّر عن هذا الأصل بـ:« قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف »١/ ٤٣٤. المعتمد ٢/ ١٧٣، المنار ٣٧٠، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٥، تيسير التحرير ٣/ ١٣٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٧٠، شرح تنقيح الفصول٤٤٥، اللمع ١٩٤، إجمال الإصابة ٧٣، التمهيد للإسنوي ٤٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤١، التحبير ٨/ ٣٨١٠، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٣١، نزهة النظر ١٤١، فتح المغيث ١/ ٢٢٤، تدريب الراوي ١/ ٢١٢.وكثير من الأصوليين ذكر هذه المسألة عند بيان حجية قول الصحابي، ومنهم من ذكرها في أبواب الأخبار عند ذكر ألفاظ الرواية، كما في قواطع الأدلة ١/ ٣٨٩، والمحصول ٤/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: الإصابة ٩، تحقيق منيف الرتبة ٣٠.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ٦٦، مسلم الثبوت ٢/ ١٦٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٢٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٨٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١٠، نزهة النظر ١٤١، فتح المغيث ١/ ٢٢٤.

القول الأول: أن له حكم الرفع، وهذا قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وقول الإمام أحمد وأكثر أصحابه[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس له حكم الرفع، واختاره أكثر الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت)** فحدثت كعباً[٦]، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله ؟ قلت: نعم. قال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة[٧]؟!.

وجه الدلالة: ما بينه الحافظ ابن حجر[٨] بقوله: « وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١٠، قفو الأثر ٩٢.

(٢) ينظر: المحصول ٤/ ٤٤٩، نهاية السول ٢/ ٩٥١.

(٣) ينظر: العدة ٤/ ١١٩٦، المسودة ٣٣٨.

(٤) ينظر: التبصرة ٣٩٩، المستصفى ١٧١.

(٥) ينظر: التمهيد ٣/ ١٩٥، المختصر في أصول الفقه ١٦١.

(٦) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني، المعروف بكعب الأحبار، كان يهودياً فأسلم في أيام أبي بكر، وقيل في أيام عمر، وحسن إسلامه، وجالس أصحاب النبي ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عنهم (ت ٣٤).
ينظر: الثقات ٥/ ٣٣٣، اللباب ١/ ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩، تقريب التهذيب ٤٦١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٥٥٠ رقم ٣٣٠٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ ١٢٩٥ رقم ٢٩٩٧.

(٨) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، القاهري، الشافعي، أبو الفضل، المعروف بابن حجر، مولده سنة(٧٧٣) كان محدثاً، فقيهاً، لقب بشيخ الإسلام لجهوده العظيمة في العناية بالسنة ونصرتها.له: تغليق التعليق، ونتائج الأفكار، ولسان الميزان، وتهذيب التذيب(ت٨٥٢)بالقاهرة.
ينظر: لحظ الألحاظ٣٢٦، ذيل طبقات الحفاظ٣٨٠، الضوء اللامع ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠.

والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكم الرفع »[١].

٢- أن إخبار الصحابي بذلك يقتضي مُخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقفاً للقائل، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، ولا يظن بهم التحكم، فعُلم أنهم حينئذ استندوا إلى نص[٢].

٣- أن الظاهر من الصحابي- مع كونه عارفاً بطرق الاجتهاد والقياس- أنه لم يعدل عن القياس الصحيح إلا لتوقيف عرفه في هذه الحادثة عن النبي ﷺ[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- تحريم مخالفة خط عثمان ﷺ في رسم المصحف:

يقول في باب نواقض الوضوء لما ذكر تحريم مس المصحف للمحدث واستطرد في ذكر أمور متعلقة بالمصحف: « وتحرم مخالفة خط عثمان بن عفان ﷺ في رسم واو، وياء، وألف، وغير ذلك كمد التاء، وربطها؛ لقوله ﷺ: **(عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء من بعدي)**[٤] الحديث. ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف »[٥].

ما ذكره البهوتي من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وبيانه: أن

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣٥٣، وينظر في هذا المعنى: فتح المغيث ١/ ٢٢٨.

(٢) ينظر:المنخول ٤٧٥، الإبهاج ٣/ ١٩٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ١٣٦، الواضح ٥/ ٢١٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ٦٩١ رقم ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٦٠٣ رقم ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٠ رقم ٤٢، وأحمد ٤/ ١٢٦ رقم ١٧١٨٢، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ١/ ٥٧ رقم ٩٥، وابن حبان « الإحسان » في المقدمة. ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١/ ١٧٨رقم ٥، والحاكم، كتاب العلم ١/ ١٧٤ رقم ٣٢٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٥ رقم ٦١٧، والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١١٤ رقم ١٢٥، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٢.

(٥) كشاف القناع ١/ ١٣.

القياس يقتضي كتابة المصحف كبقية الكتب، لكن لما اختار عثمان ﷺ هذا الرسم وجعله خاصاً بالمصحف كان فيه دلالة على أن الأمر توقيف من الشارع، وقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد قوله: « نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف ». يعني لا يخالف حروفه. وقال القاضي: « إنما اختار ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسن مخالفته »[١].

وقد وافق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٢].

٢- أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً:

ذكر في باب الحيض أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؛ لما روي عن علي ﷺ (أن امرأة جاءته- قد طلقها زوجها- فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح[٣]: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون)[٤]. أي: جيد بالرومية. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه[٥].

وما ذكره البهوتي من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وبيانه: أن

---

(١) ينظر: الفروع ٤/ ١٤.

(٢) ينظر: ١/ ١٥٩.

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، كان قاضياً لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم، فلم يزل قاضياً بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة، وذكاء، ورصانة، وكان شاعراً محسناً (ت ٧٨).
ينظر: الاستيعاب ٢/ ٧٠١، الأنساب ٣/ ٣٥، النجوم الزاهرة ١/ ١٩٤، تقريب التهذيب ٢٨٥.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٧٥، ووصله ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها ٤/ ٢٠٠ رقم ١٩٢٩٦، والدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر ١/ ٢٣٢ رقم ٨٥٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب العدد، باب تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له أمرأة قط ٦/ ٣١ رقم ٤٦١٧. قال الحافظ ابن حجر: « ورجاله ثقات ». فتح الباري ١/ ٤٢٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

تقدير أقل الطهر بين الحيضتين لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه من باب المقدرات الشرعية، وما كان بهذه المثابة فسبيله التوقيف، أي له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. قال ابن قدامة: « وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه »[١].

وهذا الفرع يصلح أن يذكر تحت هذا الأصل- كما ذكره غير واحد من الحنابلة[٢]- كما يصلح أن يكون فرعاً مخرجاً على القول بحجية الإجماع السكوتي.

٣- من شروط قصر الصلاة أن يبلغ مسافة القصر:

ذكر في باب صلاة أهل الأعذار: أن من شروط قصر الصلاة أن يبلغ مسافة القصر، وهي أربعة بُرُد[٣]، وذكر من أدلته أنه روي عن ابن عباس[٤]، وابن عمر[٥] رضي الله عنهم، وقول الصحابي حجة خصوصاً إذا خالف القياس[٦].

لتوضيح هذا يقال: إن قولهما في هذه المسألة ليس للرأي فيه مجال، ولا القياس يقتضيه؛ لكونه من باب التقديرات التي طريقها التوقيف من النبي ﷺ، فيكون حجة. إلا أن في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل نظراً. فإن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس

---

(١) المغني ١/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٧١، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٤، مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٠.

(٣) البريد: اثنا عشر ميلاً، وهي أربعة فراسخ، وأربعة برد: ثمانيه وأربعون ميلاً. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٥٢٤ رقم ٤٢٩٦، وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/ ٢٠٢ رقم ٨١٤٠. وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٠. وابن عباس هو: عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث، كان حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين من الرواية(ت٦٨).
ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وفيات الأعيان٣/ ٦٢، الإصابة ٧٩٥، الرياض المستطابة ١٩٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٥٢٥ رقم ٤٢٣١، وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/ ٢٠١ رقم ٨١٣٦. وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٠.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ٥٠٥.

وابن عمر ﷺ خلاف ما احتج به المصنف[١]. ولأنه مخالف لظاهر القرآن؛ إذ إن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُردُّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه، كما قاله ابن قدامة[٢]. وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٣]، وغيره[٤].

٤- مضاعفة السيئات في الحرم:

ذكر في كتاب الحج أثناء ذكره لخصائص الحرم: أن السيئات فيه مضاعفة في الكَم، استدلالاً بقول ابن عباس ﷺ: (ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات؟)[٥]، وهو خاص، فلا يعارضه عموم الآيات، بل تخصص به؛ لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي فهو بمنزلة المرفوع[٦].

لتوضيح ما ذكره يقال: إن إخبار ابن عباس ﷺ بمضاعفة السيئات في الحرم لا يصدر من قبل الرأي، لأنه إخبار عن عقاب مخصوص، فيكون له حكم الرفع، فلا يعارض عموم الآيات الدالة على أن السيئات لا تضاعف، مثل قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٧]؛ لأنها عامة في الحرم وغيره، وقول ابن عباس ﷺ خاص بالحرم. إلا أنه يُمكن حمل ما روي عن ابن عباس على تعظيم قدر السيئة وكيفيتها في الحرم لا المضاعفة في الكم، فلا يكون معارضاً للآية، والله أعلم. ولم أقف على من ذكر هذا سوى البهوتي.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/ ٢٠٢ رقم ٨١٣٩ عن محارب ابن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٦٧. وأخرج البيهقي، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧ رقم ٥١٧٩ عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوما إلى الليل فاقصر الصلاة.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢، مطالب أولي النهى ١/ ٧١٤.

(٥) لم أقف على من أخرجه.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٥١٨.

(٧) من الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.

٥- وقت ذبح العقيقة إذا فات يوم السابع:

يقول في باب العقيقة: « فإن فات يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر، فإن ذلك يفعل في اليوم الرابع عشر. فإن فات ففي أحد وعشرين روي عن عائشة، ومثله لا يقال من قبل الرأي »[١].

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح- إن ثبت الأثر- وتوضيحه: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:(... بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة...، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن، ففي أربعة عشر، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين)[٢]. فقولها رضي الله عنها في هذه المسألة من باب توقيت عبادة بوقت معين، وهذا لا يقال من قِبل الرأي، فله حكم الرفع. قال الموفق ابن قدامة: « وهذا تقدير، الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً »[٣].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥]، في آخرين[٦].

٦- تحريم بيع العينة[٧]:

ذكر في كتاب البيوع تحريم هذا البيع استدلالاً بما روى أبو إسحاق السبيعي[٨]

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الذبائح ٤/ ٢٦٦ رقم ٧٥٩٥، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وضعفه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٨، وأعله الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٥.

(٣) المغني ٩/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ٣٠٤.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩١.

(٧) العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به.
ينظر: طلبة الطلبة ٢٤٢، المصبح المنير ١٦٧ (عين).

(٨) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد بن أبي شعيرة الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السَّبيعي، أحد الأعلام، وأئمة التابعين، والثقات المكثرين من الرواية (ت ١٢٩) وامرأته هي: العالية بنت أيفع بن شراحيل.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، تقريب التهذيب ٤٢٣، الكواكب النيرات ٦٦، طبقات الحفاظ ٥٠.

عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم[١] على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها:(بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب)[٢]، ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً[٣].

وما ذكره البهوتي صحيح، وتوضيحه: أن قول عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة إنما كان توقيفاً؛ لأنه لا يدرك بالرأي؛ إذ إن الجزاء على الأعمال- كبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ - لا يعلم إلا بالسمع، فهو في حكم الرفع. قال ابن قدامة: « والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدِم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه »[٤].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٥]، وابن المنجى[٦]، في آخرين[٧].

٧- دية من أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث:

يقول في كتاب الديات:« ومن أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث بغائط، أو بول، أو ريح، فعليه ثلث ديته إن لم يَدُم الحدث؛ لما روي أن عثمان ﷺ: (قضى فيمن ضرب

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، اُستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير ورواية(ت٦٦) بالكوفة.
ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، الإصابة٤٤٣، الرياض المستطابة ٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ٨/ ١٨٤ رقم ١٤٨١٢، والدارقطني، كتاب البيوع ٣/ ٤٧٧ رقم ٣٠٠٢، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٥/ ٣٣٠ رقم ١٠٥٧٩. قال ابن عبد الهادي عن إسناد هذا الأثر:« هذا إسناد جيد » تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ٥٥٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٨٥.

(٤) المغني ٤/ ١٢٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ١٩٢.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤١٤.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٧٥، المبدع ٤/ ٤٨.

إنساناً حتى أحدث بثلث الدية)[١].قال أحمد:« لا أعرف شيئا يدفعه ». وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف »[٢].

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وبيان وجه كون قضاء عثمان مخالفاً للقياس: أن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة، أو عضو، أو إزالة جمال، وليس فيمن أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث شيء من ذلك. فقضاء عثمان ﷺ فيه بثلث الدية مخالف للقياس، فيكون توقيفاً. قال ابن قدامة: « وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس، يدل على أنه توقيف »[٣].

وقد وافق البهوتي[٤] في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٥].

٨- دية الهاشمة:

يقول في كتاب الديات: « وفي الهاشمة- وهي الجراحة التي توضح العظم أي: تبرزه وتهشمه أي: تكسره- عشر من الإبل، روي عن زيد بن ثابت[٦]، ومثل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله ١٠/ ٢٣ رقم ١٨٢٤٤، وابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث ٥/ ٤٢٦ رقم ٢٧٦٥٦. وفي التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٦٥: « وهذا إسناد صحيح ».

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٥.

(٣) المغني ٨/ ٣٣٩.

(٤) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: ٦/ ٩٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الموضحة ٩/ ٣٠٧ رقم ١٧٣٢٠، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ٢٧٦رقم ٣٤٦٠. وفي التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٢/ ٥٥٥: « وإسناده صحيح ». وزيد بن ثابت هو: ابن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، المقرئ، الفرضي، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الوحي ﷺ، كان من الراسخين في العلم، وممن شهد بيعة الرضوان (ت ٤٨).
ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٦، أسد الغابة٢/ ٢٢١ الإصابة ٤٤٥.

ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفاً»[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، ولتوضيحه يقال: إن قضاء زيد بن ثابت ﷺ في الهاشمة بعشر من الإبل، من باب التقديرات التي لا مجال للرأي فيها، بل مرجعها الشرع، فيكون له حكم الرفع.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وغيرهما[٤].

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٣.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ٧.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٠. مطالب أولي النهى ٦/ ١٣١.

المطلب الرابع
قول الصحابي أُمرنا ينصرف إلى أمر النبي ﷺ[١]

هذه المسألة مما تبحث في أصول الفقه وعلوم الحديث، وهي من ألفاظ الرواية التي ترد كثيراً عن الصحابة ﷺ، فإذا قال الصحابي: «أُمرنا بكذا»، ومثله: «نُهينا عن كذا»، فهل يكون لهذه الصيغة حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ؟ اختلف العلماء في ذلك، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وهذا مذهب الجمهور[٢] بل قال الحاكم[٣]: «لا أعلم بين أهل النقل خلافاً أنه مسند»[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس له حكم الرفع، واختاره بعض الأصوليين[٥].

أدلة القول الأول:

١ - أن الصحابي إذا قال: «أُمرنا بكذا» فإنما يقصد الاحتجاج به وإثبات شرع بتحليل أو تحريم، وقد عُلم أنه لا يجب ذلك بأمر غير النبي ﷺ، فوجب أن يحمل

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٨٣، الردود والنقود ١/ ٧٠١، التقرير والتحبير ٢/ ٣٥١، شرح تنقيح الفصول ٣٧٤، تحفة المسؤول ٢/ ٣٩٦، البرهان ١/ ٤١٧، المستصفى ١٠٥، العدة ٣/ ٩٩٢، المختصر في أصول الفقه ٨٩، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١/ ٣٦٦، الكفاية ٢٤٠، المنهل الروي ٤١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٨٤، تيسير التحرير ٣/ ٦٩، إحكام الفصول ١/ ٣٩٢، نثر الورود ٢/ ٤١٤، التبصرة ٣٣١، المحصول ٤/ ٤٤٧، روضة الناظر ١/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح ٢/ ٥٨١، إجابة السائل ١٣٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم ولد سنة (٣٢١) كان فقيهاً، ثقة، انتهت إليه رياسة أهل الحديث، ورحل إلى الحجاز والعراق مرتين. له: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي (ت ٤٥٠). ينظر: طبقات الفقهاء ٢٢٢، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، الأنساب ١/ ٤٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٣.

(٤) فتح المغيث ١/ ١٩٥، ولم أقف عليه في مظانه من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٨٠، التبصرة ٣٣١.

على ظاهره[١].

٢- أن من كان مقدماً على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره، إذا قال الواحد منهم: «أُمرنا بكذا»، أو نحوه، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم، والصحابة ﷺ بالنسبة إلى النبي ﷺ بهذه المثابة والمنزلة[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- نجاسة غير الكلب والخنزير لا بد فيها من سبع غسلات:

يقول في كتاب الطهارة: «وتطهر بقية المتنجسات- غير نجاسة كلب وخنزير- بسبع منقية لقول ابن عمر: (أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً)[٣]، فينصرف إلى أمره ﷺ»[٤].

لتوضيح هذا الفرع يقال: النجاسة قسمان[٥]:

أحدهما: نجاسة الكلب والخنزير، فالمذهب أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب.

الثانية: نجاسة غير الكلب والخنزير، وفيها ثلاث روايات:

إحداها: يجب غسلها سبعاً.

والثانية: لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة.

والثالثة: أنها تغسل ثلاثاً.

والرواية الأولى هي المذهب[٦]، ودليلها قول ابن عمر المتقدم.

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٩٢، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٨، نهاية الوصول ٧/ ٣٠٠٣.

(٣) لم أقف على من أخرجه، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨٦: «لم أجده بهذا اللفظ».

(٤) كشاف القناع ١/ ١٨٣.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٦، الإنصاف ٢/ ٢٧٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٦.

ولو صح الخبر، لكان حجة لهذه الرواية، ولكان التخريج عليه صحيحاً.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٣٨، الروض المربع ٥٠، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٣.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ

وفيه مطلب واحد:

القرآن ينسخ بالسنة الآحادية.

القرآن ينسخ بالسنة الآحادية[١]

تمهيد:

النسخ في اللغة: الرفع والإزالة[٢].

وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[٣].

ومسألة نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيها سواء كانت السنة متواترة أو آحادية، والكلام في هذا المطلب في السنة الآحادية؛ إذ إن البهوتي ذكر له فرعاً فقهياً، وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الآحاد، والعقل لا يحيل ذلك[٤].

وإنما وقع الخلاف في جوازه شرعاً على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة الآحادية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وقول الظاهرية[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول جمهور العلماء[٧].

أدلة القول الأول:

١ - أن وجوب العمل بأخبار الآحاد معلوم، وثابت بإجماع الصحابة، فيكون كحكم الكتاب والخبر المتواتر، فإذا قُبل ابتداءً جاز نسخ المتواتر به[٨].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٨٩، أصول السرخسي ٢/ ٧٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٠١، المقدمة في الأصول لابن القصار ١٤١، الإشارة ٢٧٠، تقريب الوصول ٣١٩، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٣٣، شرح الورقات لابن الفِركاح ٢٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢٧، مختصر التحرير ١٨٣، إجابة السائل ٣٨٠.

(٢) المحكم ٥/ ٨٣ (ن س خ).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٦٧، مختصر التحرير ١٨١.

(٤) ينظر:تحفة المسؤول ٣/ ٤٠٤، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٢، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٢٧، إرشاد الفحول ٢٨٤.

(٥) ينظر: العدة ٢/ ٥٥٤، الواضح ٤/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ٥١٨.

(٧) ينظر: بذل النظر ٣٤٣، التقرير والتحبير ٣/ ٨٢، إحكام الفصول ١/ ٤٣٢، نثر الورود ١/ ٣٤٦، المستصفى ١٠١، الوصول إلى الأصول ٢/ ٤٩، روضة الناظر ١/ ٣٢٧، أصول ابن مفلح ٣/ ١١٤.

(٨) ينظر: العدة ٢/ ٥٥٥ ، التلخيص ٣٥٨.

٢- أنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، فكذلك يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد، بجامع اشتراكهما في البيان[١].

٣- أنه ثبت نسخ القرآن بخبر الآحاد في مسائل:

منها: نسخ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٢] بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)**[٣].

ومنها: نسخ قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] بحديث أبي أُمامة الباهليِّ[٥] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **(إنَّ اللهَّ قد أَعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقه فلا وصيَّة لوارثٍ)**[٦][٧].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- نسخ حبس الزاني في البيت:

يقول في باب حد الزنا: « وكان حد الزنا في ابتداء الإسلام الحبس في البيت

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٩٦، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٤.

(٢) من الآية ١٤٥ سورة الأنعام.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٨٦٤ رقم١٩٣٤.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) هو: صُدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام (ت٨٦).
ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٦، الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١، الاستيعاب ٢/ ٧٣٦، الإصابة ٦٠٦.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ٤٣٧ رقم ٢٨٧٠، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٧٨ رقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٤٦١ رقم ٢٧١٣، وأحمد ٥/ ٢٦٧ رقم ٢٢٣٤٨، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦/ ٢٦٤ رقم ١٢٣١٧. قال الحافظ ابن حجر: « وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود». بلوغ المرام ٢/ ٦٣.

(٧) ينظر: المنخول ٣٩٠، البدر الطالع ١/ ٤٥٤، مذكرة أصول الفقه ١٥٣.

والأذى بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[١] الآية، ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة[٢] مرفوعاً: **(خذوا عني: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٣]، ونسخ القرآن بالسنة جائز؛ لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه»[٤].

وقد أشار إلى هذا بعض الحنابلة، منهم: الموفق ابن قدامة[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦]، إلا أن الذي يظهر لي- والعلم عند الله- رجحان قول الجمهور[٧]، وهو أن الناسخ لهذه الآية، قوله تعالى في حق البكر: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٨]، وفي حق الثيب القرآنُ الذي نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد جاء ذلك في قول عمر ﷺ: (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله، آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق...)[٩].

ومن العلماء من قال إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، أن هذا السبيل مجمل، فلما قال ﷺ: **(خذوا عني...)**، صار هذا

---

(١) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبتين وبدراً، وهو أحد النقباء، وأحد الذين جمعوا القرآن (ت ٣٤).

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٨٠٧، الإصابة ٦٧٨، التحفة اللطيفة ٢/ ١٠، الرياض المستطابة ٢٠٧.

(٣) أخرجه مسلم،كتاب الحدود، باب حد الزنى ٧٤٩ رقم١٦٩٠

(٤) كشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٨.

(٦) ينظر: المبدع ٩/ ٦٠.

(٧) ينظر: أصول البزدوي ٢٢٢، إحكام الفصول ١/ ٤٣٢، قواطع الأدلة ١/ ٤٥٥.

(٨) من الآية ٢ من سورة النور.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١١٧٦ رقم٦٨٣٠.

الحديث بياناً للآية لا ناسخاً، وصار أيضاً مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، وجعل هذا الحديث بياناً لإحدى الآيتين، ومخصصاً للأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ[١].

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٨٠، التفسير الكبير ٩/ ٢٣٢.

المبحث الرابع
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإجماع حجة.
- المطلب الثاني: الإجماع السكوتي حجة.

المطلب الأول
الإجماع حجة[١]

تمهيد:

الإجماع في اللغة: العزم على الأَمر والاتفاق عليه[٢].

أما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي[٣].

وينقسم الإجماع بحسب كيفية وقوعه إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي- وسيأتي إن شاء الله تعالى-.

أما الإجماع الصريح، فهو حصول الاتفاق من المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم، أو بهما معاً[٤].

حجيته:

اُختلف في حجية الإجماع الصريح على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن الإجماع حجة مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، وهو ما مشى عليه البهوتي.

القول الثاني: أن الحجة في إجماع الصحابة فقط، وهو قول الظاهرية[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٢٥، ١/ ٤٠١، ٣/ ١٦٦، ٣/ ٣٢١، ٥/ ٣٤٣، ٥/ ٤١٥، ٦/ ٢٠، ٦/ ٢٠٨. المعتمد ٢/ ٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٣٥١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/ ١٠٢، المقدمة في الأصول لابن القصار ٤٥، الإشارة ٢٧٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٥٧٥، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٦٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٦، المسودة ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٦٤ (ج م ع) تاج العروس ٢٠/ ٤٦٤ (ج م ع).

(٣) ينظر: المستصفى ١٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥، التقرير والتحبير ٣/ ١٠٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣٢٢، البحر المحيط ٤/ ٤٩٤، شرح الورقات للمحلي ٢٠٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٥، التقرير والتحبير ٣/ ١١١، المحصول لابن العربي ١٢١، تقريب الوصول ٣٢٨، البرهان ١/ ٤٣٤، المستصفى ١٣٧، العدة ٤/ ١٠٥٨، روضة الناظر ٢/ ٤٤١.

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٩.

القول الثالث: أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً، وهذا قول النظام[١][٢]، وبعض الرافضة[٣].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله توعد بالعقاب على مخالفة سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفته حرام[٥].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار)**[٦].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حث على التمسك بما عليه جماعة المسلمين؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة أبداً[٧].

٣- روى شريح القاضي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه:(إن جاءك شيء في

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة، كان شاعرا أديباً بليغاً، شديد الذكاء، لقب بالنظام قيل: لحسن كلامه نظماً ونثراً، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز ويبيعها. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٩٧، تاريخ الإسلام ١٦/ ٤٧٠، الوافي بالوفيات ٦/ ١٢، الفتح المبين ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٤، البرهان ١/ ٤٣٤.

(٣) ينظر في نسبة هذا القول إليهم: الفقيه والمتفقه ١/ ٣٩٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ٧٢.

(٤) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٤٤٣، التبصرة ٣٤٩.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٩٠ رقم ٢١٦٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٦٥١ رقم ٣٩٥٠، والحاكم، كتاب العلم ١/ ٢٠١ رقم ٣٩٦، من حديث أنس ابن مالك ﷺ ٣٩٥٠ ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٧١٧:...وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة. وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٦١: والجملة الأولى من الحديث صحيحة.

(٧) ينظر: رسالة في أصول الفقه ٦٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨.

كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به)[١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أرشد شريحاً إلى العمل بالإجماع الذي عليه الناس مما يدل على احتجاج الصحابة بالإجماع[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- زوال العقل ناقض للوضوء:

يقول في باب نواقض الوضوء: «الثالث من النواقض: زوال العقل، كحدوث جنون، أو بِرْسام[٣] كثيراً كان أو قليلاً، أو تغطيته بإغماء، أو سكر قليل، أو كثير. قال في المبدع[٤]: إجماعاً على كل الأحوال؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال»[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن من نواقض الوضوء: زوال العقل، والمزيل له على ضربين:

أحدهما: النوم، وفيه خلاف معروف.

والثاني: غير النوم، كالجنون والإغماء والسكر فهذه ينقض كثيرها ويسيرها إجماعاً.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر... وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء»[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٤/ ٥٤٣ رقم ٢٢٩٨٩، والدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧١ رقم ١٦٧.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢١.

(٣) البرسام: بكسر الباء، وجع في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، وكثيراً ما يُهلك.
ينظر: طلبة الطلبة ٢٦٠، المطلع ٢٩٢.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ١٥٩.

(٥) كشاف القناع ١/ ١٢٥.

(٦) الإجماع ٣١. وقد حرصت ما أمكن في هذا المطلب بتقوية ما ذكره البهوتي من الإجماع من الكتب=

وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم[١]، وابن القطان[٢]، وابن قدامة[٣].

٢- بطلان الصلاة بالقهقهه:

يقول في باب سجود السهو: « وإن قهقه في الصلاة بطلت، حكاه ابن المنذر إجماعاً »[٤].

وهذا تخريج صحيح، قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة »[٥]. ونقل الاتفاق عليه أيضاً: ابن حزم[٦]، وابن القطان[٧]، وقال ابن قدامة: « ولا نعلم فيه مخالفاً »[٨].

٣- بيع الحمل مفرداً:

يقول في كتاب البيوع: « ولا يصح بيع الحمل مفرداً عن أمه إجماعاً »[٩].

=الخاصة بالإجماع؛ لكونه أقوى في التحقق من ثبوت الإجماع.

(١) ينظر: مراتب الإجماع ٤٠. وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، أبو محمد، مولده سنة (٣٨٤) بقرطبة، كان واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والعربية، فقيهاً، أصولياً، أديباً، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. له: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، والفصل في الملل والنحل، ومداواة النفوس (ت٤٥٦).
ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ٩١، البلغة ١٤٦، نفح الطيب ٢/ ٧٧، الفتح المبين ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٧١. وابن القطان هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الحِميري الفاسي، الشهير بابن القطان، مولده سنة (٥٦٢) كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدهم عناية بالرواية. له: بيان الوهم والإيهام، النظر في أحكام النظر، شيوخ الدارقطني، مسائل من أصول الفقه (ت ٦٢٧).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، تاريخ الإسلام ٤٥/ ٣٢٢، الوافي بالوفيات ٢٢/ ٤٧، شذرات الذهب ٥/ ١٢٨.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١١٣.

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٠١.

(٥) الإجماع ٣٧.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع ٥١.

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٤١.

(٨) المغني ١/ ٣٩٤.

(٩) كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

وهذا تخريج صحيح، قال الموفق: ولا خلاف في فساده، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين، أحدهما: جهالته، فإنه لا يعلم صفته أو حياته، والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه[١].

وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن القطان[٤].

٤- جواز عقد الرهن بعد ثبوت الحق:

ذكر في باب الرهن: أنه يجوز عقد الرهن مع الحق بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلاناً، فيقول الآخر: اشتريت منك ورهنتك عبدي؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن، ويجوز عقده بعد الحق إجماعاً؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، كالضمان، ولا يجوز عقده قبل الحق؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح وبيانه: أن عقد الرهن لا يخلو من ثلاثة أحوال: الأول: أن يقع الرهن مع العقد. الثاني: أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، وفي هذين الحالين خلاف. الثالث: أن يقع بعد الحق، وهذا يصح إجماعاً، كما ذكره البهوتي، وسبقه إليه ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، في آخرين[٨].

٥- ثبوت الإرث للمطلقة طلاقاً رجعياً:

يقول في باب الرجعة:« والرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار...ويرث كل

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الإجماع ١/ ٩٠.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣١٤.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٣٢١.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢١٦.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٤.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٥٥، المبدع ٤/ ٢١٤.

منهما صاحبه إن مات بالإجماع »[١].

وهذا تخريج صحيح، فقد أجمع العلماء على أن الزوج يرث من زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، وهي ترثه أيضاً، وقد نقل هذا الإجماع: ابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣]، وابن القطان[٤]، وابن قدامة[٥].

٦- تستأنف الرجعية عدة وفاة إذا مات زوجها وهي في العدة:

يقول في كتاب العدد: « وإن مات زوج الرجعية في عدتها، استأنفت عدة الوفاة من حين موته؛ لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٦]، وسقطت عدة الطلاق؛ لأنها تعتد للوفاة، فلا يجمع معها غيرها إجماعاً، حكاه ابن المنذر »[٧].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد نقل هذا الإجماع أيضاً: ابن القطان[٨]، وابن قدامة[٩].

٧- دية المرأة نصف دية رجل:

ذكر في باب مقادير ديات النفس: أن دية المرأة مسلمة كانت، أو كافرة نصف دية رجل من أهل دينها، حكاه ابن المنذر[١٠]، وابن عبد البر[١١] إجماعاً[١٢].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣.
(٢) ينظر: الإجماع ٨٧.
(٣) ينظر: مراتب الإجماع ١٣٢.
(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٩.
(٥) ينظر: المغني ٧/ ٤٠٠.
(٦) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.
(٧) كشاف القناع ٥/ ٤١٥. وينظر:الإجماع ٨٧.
(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٤٤.
(٩) المغني ٨/ ٩٤.
(١٠) الإجماع ١١٦.
(١١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٥٨.
(١٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٠.

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم[١]، وابن القطان[٢].

٨- إباحة ذبيحة الأخرس:

ذكر في باب الذكاة: أن المذكي إن كان أخرساً أومأ برأسه إلى السماء. ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم أنه أراد التسمية، كان فعله كافياً؛ لقيام إشارته مقام نطقه. قال ابن المنذر[٣]: أجمع كل من يحفظ عنه على إباحة ذبيحة الأخرس[٤].

ما قاله البهوتي صحيح، وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن قدامة[٥]، والزركشي[٦].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ٣٣ .٢

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ .٢٩٤

(٣) ينظر: الإجماع ٥٧.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٥٦.

المطلب الثاني
الإجماع السكوتي حجة[١]

تمهيد:

الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً، ثم ينتشر ذلك القول أو العمل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل[٢].

وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع:

فقد اتفق الأصوليون على أنه يشترط اشتهار هذا القول أو العمل، فإن لم يشتهر هذا القول أو العمل، لم يدل سكوتهم على الموافقة.

ثم إن عُلم بعد الاشتهار من حال الساكت أنه راضٍ بذلك القول أو العمل، فهو إجماع اتفاقاً، وإن عُلم من القرينة أنه ساخط لذلك القول أو العمل فليس بإجماع اتفاقاً[٣].

وإن لم يعلم منه رضاً ولا سخط، فقد اختلف الأصوليون في كونه حجة على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهذا مذهب أكثر الحنفية[٤]، وأكثر المالكية[٥]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٢٣، ٢/ ١٤٧، ١٦٢، ٤٥٤، ٣/ ٩٧، ١٢١، ١٣٨، ١٥٩، ٥٢٣، ٥٥٢، ٤/ ٢٠١، ٢٣٦، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥/ ١٣٧، ١٥١، ٤١٢، ٥١٤. المعتمد٢/ ١٧١، الإحكام لابن حزم ١/ ٦١٥، بذل النظر ٥٦٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٣٩، الإشارة ٢٨٢، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠، مفتاح الوصول ٧٤٥، اللمع ١٩٣، شرح الورقات لابن الفِركاح ٢٦٩، أصول ابن مفلح ٢/ ٤٢٦، التحبير ٤/ ١٦٠٤.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٤، إرشاد الفحول ١٢٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٧٩، الإبهاج ٢/ ٢٩٩، البحر المحيط ٤/ ٥٠٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٣.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٤٨٠، تحفة المسؤول ٢/ ٢٦٢.

وبعض الشافعية[١]، ومذهب الإمام أحمد[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا مذهب بعض الحنفية[٣]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي[٤].

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا مذهب بعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن سكوت المجتهد دليل الرضا؛ إذ لو كان غير ذلك لما جاز له شرعاً أن يسكت عن منكر، لاسيما من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين[٦].

٢- أن التابعين إذا أشكلت عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين لا يعدلون عنه، فهو اتفاق منهم على كونه حجة[٧].

٣- أنه لو لم يكن هذا إجماعاً، لتعذر وجود الإجماع غالباً؛ إذ لم ينقل إلينا في كل مسألة قول المجتهدين مُصرَّحاً به[٨].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- نية المأموم الإمامة إذا استخلفه الإمام لعذر:

ذكر في كتاب الصلاة: أنه تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، وعنه: لا تبطل إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر، بأن يسبقه الحدث ويتمونها جماعة بغيره.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٣١، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧.

(٢) ينظر: العدة ٤/ ١١٧٠، التمهيد ٣/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، بذل النظر ٥٦٧.

(٤) ينظر: المنخول ٤١٥، المحصول ٤/ ١٥٣.

(٥) ينظر: التبصرة ٣٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٤. يقول الدكتور عياض السلمي: وهذا القول راجع إلى القول بالحجية؛ إذ إن مراد هذا القائل – والله أعلم – أن الإجماع السكوتي حجة ظنية بخلاف الإجماع الصريح فهو حجة قطعية. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٣١.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٤٨٠، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٢٥.

(٧) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٤٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٤.

(٨) ينظر: الإشارة ٢٨٣، قواطع الأدلة ٢/ ٥.

فعلى رواية عدم البطلان لو نوى أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث، صح ذلك منه للعذر؛ لما روى البخاري: (أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف[١] فقدمه، فأتم بهم الصلاة)[٢]. ولم ينكر فكان كالإجماع[٣].

وهذا تخريج صحيح؛ إذ مثل هذه الواقعة في مظنة الذيوع والاشتهار، لكونها وقعت بمشهد من الصحابة.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة [٤]، وابن المنجى[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦].

٢- صلاة الكسوف وقت النهي:

يقول في باب صلاة الكسوف: « وإن وقع الكسوف في وقت نهي دعا وذَكَر بلا صلاة؛ لعموم أحاديث النهي، ويؤيده ما روى قتادة[٧] قال: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك، فقال: هكذا كانوا يصنعون)[٨].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين ذكروا للشورى، أسلم قديماً، وشهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، ومناقبه شهيرة (ت٣٢).

ينظر: التعديل والتجريح ٢/ ٨٥٨، أسد الغابة ٣/ ٣١٣، الإصابة ٧٢٠، الرياض المستطابة ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ٦٢٢ رقم ٣٧٠٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٢١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٤٢١، الكافي ١/ ١٧١.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٣٩.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٢.

(٧) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، ولد سنة (٦٠) أحد علماء التابعين والأئمة العاملين (ت ١١٧).

ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ٢٨٢، مولد العلماء ووفياتهم ١/ ١٦٦، حلية الأولياء ٢/ ٣٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٢/ ٢٢٠ رقم ٨٣٣١: عن قتادة عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح، قاموا فذكروا ربهم، ولا يصلون. قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٣٢: وإسناده صحيح إلى عطاء إن=

رواه الأثرم[١]، ومثل هذا في مظنة الشهرة فيكون كالإجماع »[٢].

وقد وافق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٣]. وفي كونه إجماعاً نظر؛ لأن مسألة صلاة ذوات الأسباب- ومنها صلاة الكسوف- في وقت النهي فيها خلاف منتشر من عهد الصحابة ﷺ فمن بعدهم، فالظاهر أن سكوت من سكت من العلماء، من باب عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد. والعلم عند الله تعالى.

٣- استئجار الأجير بطعامه وكسوته:

ذكر في باب الإجارة: صحة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وإن لم يصف الطعام والكسوة؛ لما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى ﷺ: أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[٤]، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع[٥].

=كان سعيد بن أبي عروبة قد حفظه، فإنه كان اختلط. وأخرج عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الآيات ٣/ ١٠٥ رقم ٤٩٤٢: عن معمر قال: سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر. قال: الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر. قلت: عمن تحدث ؟ قال: كذلك كانوا يصنعون.

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل، وكان حافظاً، ورعاً، متقناً، من مصنفاته: كتاب في علل الحديث، والسنن، والناسخ والمنسوخ، ومسائل أحمد (ت ٢٦١) وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢، العبر ٢/ ٢٨، المقصد الأرشد ١/ ١٦١، الدر المنضد ١/ ٦٠.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر:١/ ٨٠٩.

(٤) لم أقف عليه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أما عن أبي موسى ﷺ فأخرج البغوي في شرح السنة بسند فيه انقطاع ٨/ ٢٥٩، عنه ﷺ أنه كان معه غلام يخدمه بطعام بطنه. ويشهد له ماروي عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا. أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٤١٧ رقم ٢٤٤٥، وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يكتري على الشيء المجهول وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه ٨/ ٢١٥ رقم ١٤٩٤١، والبيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة ٦/ ١٢٠ رقم ١١٤٣٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٧٦: إسناد صحيح.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٥٥١.

وما ذكره البهوتي صحيح خاصة إن ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ صدوره منهما داعٍ لاشتهار القضية وانتشارها. قال ابن قدامة: « ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم، فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعاً »[١].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٢]، والبهوتي في شرح المنتهى[٣]، والرحيباني[٤].

٤- للإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين:

يقول في باب إحياء الموات: « وللإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة، والجزية، ودواب الغزاة، ورعي ماشية الضعفاء عن البعد للرعي، وغير ذلك، ما لم يضيق على المسلمين، لقول عمر رضي الله عنه: « المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر » رواه أبو عبيد[٥]، وروي أيضاً أن عثمان حمى[٦]، واشتهر، ولم ينكر، فكان كالإجماع »[٧].

وما ذكره البهوتي صحيح، خاصة وصدوره من عمر وعثمان رضي الله عنهما في خلافتهما يقوي انتشار الأمر وظهوره.

---

(١) المغني ٥/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٦/ ١١٧.

(٣) ينظر: ٢/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٩.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين واحتجارها ٣٧٧ رقم ٧٤٢.
وأبو عبيد هو: القاسم بن سلاّم البغدادي الإمام المجتهد، كان عالماً بالقراءات، واللغة، والغريب، ذا فضل، ودين، وورع، عارفاً بالفقه، والاختلاف. من مصنفاته: كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ. (ت ٢٢٤) بمكة.
ينظر: الفهرست ١٠٦، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، الكامل في التاريخ ٦/ ٥٩، وفيات الأعيان ٤/ ٦٠.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى ٦/ ١٤٦ رقم ١١٥٩٠.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٠١.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢].

٥- من طلق في مرض موته مُتَّهماً بقصد حرمان زوجته فإنها ترثه:

ذكر في باب ميراث المطلقة: أن من طلق زوجته في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث أنها ترثه؛ لأن عثمان ﷺ ورَّث بنت الأصبغ الكلبية[٣] من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها[٤]، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وما روي عن عبدالله بن الزبير[٥] أنه قال: لا ترث مبتوتة[٦]. فمسبوق بالإجماع السكوتي في زمن عثمان[٧].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٨]، وبرهان الدين ابن مفلح[٩]، وهو صريح في أن البهوتي رحمه الله موافق لمذهب من يقول بحجية الإجماع السكوتي، إلا أن هذا الفرع يرِد عليه مخالفة عبد الله بن الزبير في زمن عثمان ﷺ، فلا

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٨، الكافي ٢/ ٤٤٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ١٥٧.

(٣) هي: تُماضر بنت الأَصْبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، من أهل دومة الجندل، وسكنت المدينة وأدركت حياة رسول الله ﷺ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٨، أسد الغابة٥/ ٤١١، تهذيب الأسماء ٢/ ٦٠١، الإصابة ١٦٥١.

(٤) أخرجه مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٢/ ٥٧١ رقم ١١٨٣، والشافعي في مسنده ٢٩٤، وعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٧/ ٦١ رقم ١٢١٩١، وما بعدها، وصحح إسناده ابن كثير في تحفة الطالب ٤٣٤. ولفظه: أن ابن الزبير سئل عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها. فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، وبويع بالخلافة سنه أربع وستين، وقتل سنة (٧٣) رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، الوافي بالوفيات ١٧/ ٩١، الإصابة ٧٧٢، الرياض المستطابة ٢٠١.

(٦) أخرجه الشافعي وعبد الرزاق في الموضعين السابقين.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٨٢.

(٨) ينظر: المغني ٦/ ٢٦٨، الكافي ٢/ ٥٦١.

(٩) ينظر: المبدع ٦/ ٢٤١.

يُسلم كونه إجماعاً سكوتياً؛ لظهور المخالف، والله أعلم.

٥- خلوة الزوج بزوجته يوجب لها الصداق المسمى:

ذكر في كتاب الصداق: أن خلوة الزوج بزوجته- ولو لم يطأها- يوجب لها الصداق المسمى، وهو المهر كاملاً، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد[١]، وابن عمر[٢]. فقد روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى[٣] قال: « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد أوجب المهر، ووجبت العدة »[٤]وروى أيضاً عن الأحنف[٥] عن ابن عمر وعلي[٦]. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع »[٧].

وما ذكره البهوتي صحيح، وقد قضى به الخلفاء. قال ابن قدامة:« ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم... وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور ٢/ ٥٢٨ رقم ١١٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، ٣/ ٥٢٠ رقم ١٦٧٠١. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٦.

(٣) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، قاضي البصرة، من أئمة التابعين العباد الزهاد. (ت ٩٣) وهو ساجد.

ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٣، صفة الصفوة ٣/ ٢٣٠، الكاشف ١/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق ٣/ ٢٨٨ رقم ١٠٨٧٥، وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ٣/ ٥٢٠ رقم ١٦٦٩٥، والبيهقي، كتاب النكاح، باب من قال: من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، وما روي في معناه ٧/ ٢٥٥ رقم ١٤٢٦١. وقال:« هذا مرسل زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً ». وصححه الألباني عن عمر وعلي وابن عمر ﷺ. ينظر: الإرواء ٦/ ٣٥٦.

(٥) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص التميمي السعدي، مخضرم ثقة، كان من سادات الناس، وعقلاء التابعين، وفصحاء أهل البصرة، وحكمائهم، ممن فُتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين(ت ٦٧) بالكوفة.

ينظر: الثقات ٤/ ٥٥، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٨٧، تهذيب الكمال ٢/ ٢٨٢، تقريب التهذيب ٩٦.

(٦) أي روى أحمد عن هؤلاء كما في مسائل ابنه عبدالله ٣٢٨ رقم ١٢٠٧.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٥١.

فكان إجماعاً »[١].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن أبي عمر[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، في آخرين[٤].

٦- وجوب مبيت الزوج عند زوجه ليلة من أربع ليال:

يقول البهوتي في باب عشرة النساء:« ويجب عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع ليال عند الحرة، لما روى كعب بن سور[٥]أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله أنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك ؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها. وقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه. قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. وفي لفظ قال: نِعم القاضي أنت » رواه سعيد[٦].

---

(١) المغني ٧/ ١٩١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: المبدع ٨/ ١٠٨.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٥، منار السبيل ٢/ ١٧٩.

(٥) هو: كعب بن سُوْر الأزدي بن بكر بن عبيد، كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره، فهو معدود في كبار التابعين، وهو أول قاض ولاه عمر بن الخطاب ﷺ بالبصرة، قتل يوم الجمل سنة (٣٣).

ينظر: الطبقات لابن خياط ٢٠١، أخبار القضاة ١/ ٢٧٤، تاريخ الإسلام ٣/ ٥٣٣، الإصابة ١١٢٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧/ ١٤٩ رقم ١٢٥٨٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٩٢، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٢٧٥. قال ابن حجر عن الخبر: وله طرق. ينظر: الإصابة ١١٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٠.

وسعيد بن منصور هو: ابن شعبة الخراساني المروزي، أبو عثمان، حافظ، إمام، شيخ الحرم، كان ثقة=

وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع »[١].

وما ذكره البهوتي صحيح؛ إذ مثل هذه القصة في مظنة الشيوع والاشتهار.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، في آخرين[٤].

٧- تأخير حد الزنا للمرض:

يقول في كتاب الحدود:« ولا يؤخر حد الزنا لمرض - رجماً كان الحد، أو جلداً -؛ لأن الحد يجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، ولأن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون[٥] في مرضه ولم يؤخره[٦]، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع »[٧].

=صادقاً، من أوعية العلم، لا يرجع عما في كتابه السنن؛ لشدة وثوقه به (ت ٢٢٧).

ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦٨، التقييد ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، تقريب التهذيب ٢٤١.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٩١.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢٣١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٤٠٢.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٧٢٣، المبدع ٧/ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٥، منار السبيل ٢/ ١٩٩.

(٥) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي، أبو عمرو، من قدماء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدراً (ت ٣٦) وقيل (٥٦).

ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٠١، الاستيعاب ٣/ ١٢٧٧، أسد الغابة ٤/ ١٩٨، الإصابة ١٠٧٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ٩/ ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٥، والبيهقي، كتاب الأشربة، والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب ٨/ ٣١٥ رقم ١٧٢٩٣. ضمن قصة، وفيها:« ثم أقبل عمر ﷺ على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، ثم أصبح يوماً، وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فقال عمر ﷺ: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط، أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر عمر بقدامة فجُلد ».

قال ابن حجر: « وسندها منقطع » الإصابة ١٠٧١.

(٧) كشاف القناع ٦/ ٨٢.

لتوضيح هذا الفرع يقال: إن كان الحد رجماً، لم يؤخر للمرض؛ لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً.

وإن كان جلداً، فالمريض على ضربين:

أحدهما: المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، لكن بسوط يؤمن معه التلف، كالعصا الصغيرة، وشمراخ النخل، ونحوهما. ويحتمل أن يُؤخر.

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد ولا يؤخر. فإن خشي عليه من السوط، ضرب بسوط يؤمن معه التلف، وهذا هو المذهب[١]، وهو الذي ذكره البهوتي، واستدل له بفعل عمر ﷺ وإقرار غيره من الصحابة، وقد سبق البهوتي[٢] إلى هذا: ابن أبي عمر[٣]، وابن مفلح[٤]، وابن النجار[٥]، إلا أن في سياق هذه الواقعة التي وقعت لقدامة ﷺ ما يدل على أن بعض من حضر قضاء عمر ﷺ فيها، لم يرتض ما قضى به عمر ﷺ، فلا يسلم ما ذهبوا إليه من كونه لم يُنكر، وكونه إجماعا، ولكن يمكن الاستدلال له بفعل عمر ﷺ، والله أعلم.

٨- قطع يد العبد بسرقة مال سيده:

يقول في باب القطع في السرقة: « ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده؛ لما روى سعيد بإسناده عن عمر ﷺ: « أنه جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي[٦] بغلام له،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٦ / ١٩٢.

(٢) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٦ / ١٩٣.

(٤) ينظر: المبدع ٩/ ٤٩.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ١٠/ ٤٢٥.

(٦) هو: عبد الله بن عمرو الحضرمي وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، ولد على عهد النبي ﷺ، من ثقات التابعين.

ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٦٤، التحفة اللطيفة ٢/ ٦٢، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٤، الخلاصة ٢٠٨.

فقال: إن غلامي قد سرق، فاقطع يده. فقال عمر: خادمكم أخذ مالكم»[١]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان كالإجماع»[٢].

وما ذكره البهوتي صحيح، وقضاء الخلفاء الراشدين غالباً ما يشتهر بين الصحابة ﷺ. وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٣]، وابن المنجى[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

(١) أخرجه مالك، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ رقم ١٥٢٩، والشافعي في مسنده ٢٥٥، وعبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب الخيانة ١٠/ ٢١٠ رقم ١٨٨٦٦. بلفظ: « إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق ؟ قال: مرآة امرأتي قيمتها ستون درهماً. قال: أرسله، فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم». وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٧٧، والألباني في الإرواء ٨/ ٧٥.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٤١.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ١١٦.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: المبدع ٩/ ١٣٣.

المبحث الخامس
تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: القياس حجة.**
- **المطلب الثاني: شرط القياس فهم المعنى.**
- **المطلب الثالث: القياس على الرخصة.**

المطلب الأول
القياس حجة[١]

تمهيد:

القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به[٢].

وفي الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[٣].

حجيته:

اُختلف في حجية القياس على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن القياس حجة ودليل من أدلة الشرع، وهذا قول جمهور العلماء[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي.

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة، وهو قول الظاهرية[٥].

أدلة القول الأول:

١ - ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاعتبار، وهو المجاوزة والانتقال عن الشيء إلى غيره، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أن يكون مأمورا به[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٢/ ٤٣٩، ٣/ ٢٤١، ٣/ ٢٨٠، ٥/ ١٤٨، ٥/ ٤١٣، ٦/ ٣١٦، ٦/ ٤٣٤. الإحكام لابن حزم ٧/ ٣٦٨، المعتمد ٢/ ٢٠٠، أصول السرخسي ٢/ ١١٨، المنار مع شرحه إفاضة الأنوار ٣٨٨، المقدمة في الأصول لابن القصار ٥١، الإشارة ٢٩٩، قواطع الأدلة ٢/ ٧٢، المستصفى ٢٨٣، التمهيد ٣/ ٣٦٥، روضة الناظر ٣/ ٨٢٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٧ (قيس)، مختار الصحاح ٢٧٢ (ق ي س).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٣/ ٧٩٧، المختصر في أصول الفقه ١٢٤.

(٤) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٣٦١، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٣٦٤، إحكام الفصول ٢/ ٥٣٧، تقريب الوصول ٣٤٣، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٣، المحصول ٥/ ٢١، العدة ٤/ ١٢٩٧، روضة الناظر ٣/ ٨٢٢.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ٣٦٨، البرهان ٢/ ٤٩١ ، قواطع الأدلة ٢/ ٧٢.

(٦) من الآية ٢ من سورة الحشر.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٩.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:**(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)**[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألحق دين الله الذي هو الصوم بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهذا هو القياس[٢].

٣- أن العمل بالقياس كان شائعاً ذائعاً بين الصحابة ﷺ من غير إنكار يصدر من أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس[٣].

وقد ذكر غير واحد من الأصوليين أن هذا الدليل هو أقوى الحجج وهو المعوَّل عليه عند جماهير العلماء على حجية القياس[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- كراهة حضور المسجد لمن له رائحة منتنة:

ذكر في باب صلاة الجماعة كراهة حضور المسجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو فجلاً، ونحوه، حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة بريحه، ولحديث: **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا)**[٥]، وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صُنان[٦]، وزيَّات، ونحوه من كل ذي رائحة منتنة؛ لأن العلة الأذى، وكذا من به برص، أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٣١٤ رقم ١٩٥٣، ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٤٦٧ رقم ١١٤٨.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣١٤، روضة الناظر ٣/ ٨٢٢.

(٣) ينظر: التبصرة ٤٢٥، إحكام الفصول ٢/ ٥٣٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: المحصول ٥/ ٥٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٥٠، نهاية الوصول ٧/ ٣١٠٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ١٣٩ رقم ٨٥٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد ٢٢٦ رقم ٥٦٢، من حديث أنس ﷺ.

(٦) الصُّنَان: رائحة المغابن، ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير.
ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٠ (صنن)، المصباح المنير ١٣٣ (صنن).

الأذى[١].

وهذا قياس صحيح اجتمعت أركانه؛ فالأصل: الأكل من الشجرة الخبيثة، والفرع: من له رائحة يُتأذى منها، والحكم: كراهة حضور المسجد، والعلة: حصول الأذى في كلٍ. وقد وافق البهوتي[٢] في بناء هذا الفرع على القياس: الرحيباني[٣].

٢- استحباب قتل ما يؤذي من الدواب:

ذكر في باب صيد الحرم استحباب قتل خمس فواسق جاءت في حديث عائشة. قالت: أمر الرسول ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور[٤]. ويستحب أيضاً قتل كل ما كان طبعه الأذى - وإن لم يوجد منه أذى - قياساً على ما تقدم، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وما في معناه مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم[٥].

وهذا قياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: الخمس الفواسق، والفرع: ما طبعه الأذى، والحكم: استحباب القتل، والعلة: وجود الأذى. قال ابن قدامة: والخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها[٦].

وقد بنى هذا الفرع على القياس: ابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

٣- التصرف في المبيع قبل قبضه:

ذكر فصلاً في التصرف في المبيع، وأن من اشترى مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً لم يصح من المشتري تصرفه فيه قبل قبضه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٧.
(٢) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٥.
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٩٥رقم ١٨٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٤٩٧رقم ١١٩٨
(٥) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.
(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٦٤.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ١١٥.
(٨) ينظر: المبدع ٣/ ١٤٩.

قبل قبضه[١]. قال: ولا يصح التصرف فيه أيضاً بإجارة، ولا هبة، ولا رهن، ولا الحوالة عليه، ولا الحوالة به، ولا غير ذلك من التصرفات، حتى يقبضه المشتري؛ قياساً على البيع[٢].

وهذا قياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والفرع: التصرف فيه بغير البيع كإجارته، أو هبته، أو رهنه...، والحكم: عدم صحة التصرف، والعلة: العجز عن تسليمه.

وقد بنى هذا الفرع على القياس: الموفق ابن قدامة[٣].

٤- ما بيع من الثمار، ونحوها بعد تشققه فهو للبائع:

ذكر في البيوع أن من باع نخلاً قد تشقق طلعه فالتمر للبائع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(من باع نخلا مؤبراً، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)**[٤]. وكالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه، الشجرُ إذا بيع وكان فيه ثمر ظاهر عند العقد، كعنب، وتين، وتوت، ورمان، وجوز، وما ظهر من نَوره[٥]، ويتناثر نَوره كمشمش، وتفاح، وسفرجل، ولوز، وما خرج من أكمامه كورد، وقطن، فالثمر لبائع، ونحوه، قياساً على الطلع المتشقق[٦].

وهذا قياس صحيح اكتملت أركانه؛ فالأصل: تشقق طلع النخل، والفرع: ما فيه ثمر ظاهر كالعنب، أو ما ظهر من نوره كالتفاح، أو ما خرج من أكمامه كالقطن، والحكم: أن الثمر ونحوه يكون للبائع، والعلة: ظهور الثمر ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ٣٤٢ رقم ٢١٣٥، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٦٦٢ رقم ١٥٢٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤١.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٣٥١ رقم ٢٢٠٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ٦٧٠ رقم ١٥٤٣.

(٥) نور الشجر زهره. ينظر: المصباح المنير ٢٤١ (نور)، المطلع ٢٤٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٠.

وقد بنى هذا الفرع على القياس: ابن قدامة[١]، وابن المنجى[٢].

٥- كل فُرقة جاءت من قِبل الزوج قبل الدخول تُنصِّف الصداق:

ذكر في كتاب الصداق: أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، كطلاقه، وخلعه- ولو بسؤالها- وكإسلامه - إن لم تكن كتابية - وردته، أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته الزوجةَ مثلاً، ونحوه بأن وطئ أبوه، أو ابنه الزوجة تنصف المهر المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣]، فثبت في الطلاق، والباقي قياساً عليه، لأنه في معناه[٤].

وهذا قياس صحيح اجتمعت فيه أركانه؛ فالأصل: الفُرقة بين الزوجين بطلاق، والفرع: الفُرقة بغير الطلاق كالخلع، ونحوه مما ذكره البهوتي، والحكم: تنصف المهر، والعلة: حصول الفرقة قبل الدخول.

وقد بنى هذا الفرع على القياس: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، وبرهان الدين ابن مفلح[٧].

٦- تحريم وطء مَنْ تزوجت وهي في نفاس حتى تطهر:

ذكر في كتاب العِدد: أن أولات الأحمال أجلهن وضع كل الحمل، فإذا وضعته انقضت عدتها- ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها- للعلم ببراءة الرحم بالوضع، لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر، قياساً على الحيض[٨].

وهذا قياس صحيح اجتمعت فيه أركانه؛ فالأصل: الوطء في الحيض، والفرع:

---

(١) ينظر: الكافي ٢/ ٧١.
(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٠٩.
(٣) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٤٨.
(٥) ينظر: الكافي ٣/ ٩٧.
(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢١/ ٢٢٠.
(٧) ينظر: المبدع ٧/ ١٦٠.
(٨) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٤١٣.

الوطء في النفاس، والحكم: التحريم، والعلة: وجود الأذى.

ولم أقف على من بنى هذا الفرع على القياس سوى البهوتي.

٧- تحريم القضاء حال الغضب الكثير وما في معناه:

ذكر في كتاب القضاء: أنه يحرم القضاء وهو غضبان كثيراً؛ لخبر أبي بكرة[١] أن النبي ﷺ قال: **(لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)**[٢]، ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، أو وهو حاقن، أو حاقب، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو غم، أو وجع، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو توقان جماع، أو شدة مرض، أو خوف، أو فرح غالب، أو ملل، أو كسل، ونحوه كحزن قياساً على الغضب؛ لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب[٣].

وهذا قياس صحيح اجتمعت فيه أركانه؛ فالأصل: القضاء حال الغضب، والفرع: القضاء حال كونه حاقناً، ونحوه مما ذكره البهوتي مقيساً عليه، والحكم: تحريم القضاء، والعلة: انشغال القلب، قال ابن قدامة: «فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور؛ لأنه في معناه»[٤].

وممن بنى هذا الفرع على القياس أيضاً: ابن المنجى[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦].

---

(١) أبو بكرة هو: نفيع بن الحارث الثقفي، وقيل نفيع بن مسروح، كان من فضلاء الصحابة، وكان قد تدلى من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة(ت٥٢).

ينظر: فتح الباب ١/ ١٥٤، الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠، الإصابة ١٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان ١٢٣١ رقم ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٧٦٢ رقم ١٧١٧.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٤) الكافي ٤/ ٤٤٢، وينظر أيضاً: المغني ١٠/ ٩٩.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٢٥.

(٦) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٨.

٨ - لا بد من شهادة رجلين فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطَّلع عليه الرجال غالباً:

في باب ذِكر أقسام المشهود به من كتاب الشهادات ذكر: أنه لا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطَّلع عليه الرجال غالباً؛ كنكاح، وطلاق، ورجعة، ونسب، وولاء، وإيصاء في غير مال، وتوكيل في غير مال، وتعديل شهود، وجرحهم أقل من رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، قاله في الرجعة، والباقي قياساً، ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات[٢].

وهذا تخريج صحيح اجتمعت فيه أركان القياس؛ فالأصل: الإشهاد على الرجعة، والفرع: ما ذكره البهوتي من الإشهاد على النكاح، ونحوه، والحكم: وجوب شهادة رجلين، والعلة: الشبه بالعقوبات.

وممن بنى هذا الفرع على القياس: ابن قدامة[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

---

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: الكافي ٤/ ٥٣٩.

(٤) ينظر: المبدع ١٠/ ٢٥٦.

المطلب الثاني
شرط القياس فهم المعنى[١]

تمهيد:

هذا الأصل يذكره الأصوليون ضمن كلامهم على شروط القياس؛ فإن من شروطه العائدة إلى الأصل- المقيس عليه- أن يكون الحكم فيه معقول المعنى، وهو ما عبر عنه البهوتي بقوله: « شرط القياس فهم المعنى »، ويعبر عنه الأصوليون بقولهم: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي: يدرك العقل العلة التي بُني عليها الحكم في الأصل، كتحريم الخمر، وتحريم أكل الميتة، ونحو ذلك مما تدرك علته، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة.

يقول أبو إسحاق الشيرازي[٢]: « ... ما لا يعقل معناه كعدد الصلوات، والصيام، وما أشبههما، لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس... »[٣].

ويقول أبو محمد بن قدامة: « الشرط الثاني- من شروط الأصل-: أن يكون الحكم فيه معقول المعنى؛ إذ القياس إنما هو تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضي، وما لا يعقل معناه كأوقات الصلوات، وعدد الركعات لا يوقف فيه

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٧، ١٣٠، ٢٩٨، ٢/ ٤٧٨، أصول الشاشي ٣١٤، أصول السرخسي ٢/ ١٤٢، كشف الأسرار ٣/ ٤٤٧، تحفة المسؤول ٤/ ٢٠، نثر الورود ٢/ ٤٥١، البرهان ٢/ ٦٢٣، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٦، أصول ابن مفلح ٣/ ١١٩٩، التحبير ٧/ ٣١٤٦.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي، جمال الدين، أبو إسحاق، المعروف بالشيرازي، ولد سنة (٣٩٣) بفيروزاباد - بلدة بفارس - فقيه العراق، وشيخها في زمانه علماً، وعملاً، صاحب التصانيف المباركة المفيدة، ومنها: المهذب، والتنبيه في الفقه، وشرح اللمع، والتبصرة في الأصول(ت ٤٧٦).

ينظر: اللباب ٢/ ٤٥١، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨، الفتح المبين ١/ ٢٥٥.

(٣) اللمع ٢١٣.

على المعنى المقتضي، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه »[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- حكم الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة:

في كتاب الطهارة لما ذكر أن ما خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث، لا يرفع حدث رجل قال: « وللمرأة التي خلت بالماء، ولامرأة غيرها، ولصبي مميز، أو مراهق الطهارة به من حدث، وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث، وغسل ذكره، وأنثييه إذا خرج منه المذي؛ لمفهوم الحديث السابق[٢]، مع عدم عقل معناه، فلم يقس عليه »[٣].

لتوضيح هذا الفرع يقال: إن النص إنما ورد في شأن رفع الرجل حدثه بماء خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث، فيقتصر على ما ورد النهي عنه، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن علة النهي غير معقولة، والقياس إنما يصح فيما عقل معناه، وما ذكره البهوتي هنا أمثلة لما لا يتناوله النص بالنهي. قال ابن قدامة: « ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة، تعبدي غير معقول المعنى. نص عليه أحمد. ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي »[٤].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن المنجى[٥]، والمرداوي[٦].

---

(١) روضة الناظر ٣/ ٨٨٢، وينظر في هذا المعنى: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٠١.

(٢) يشير إلى حديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ: **(نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)**. أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٨ رقم ٨٢، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة ٢٦ رقم ٦٤، والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ٦١ رقم ٣٤٣، وابن ماجه، كتب الطهارة، باب النهي عن ذلك ٨٣ رقم ٣٧٣، وأحمد ٤/ ٢١٣ رقم ١٧٨٩٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٤٣.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٧.

(٤) المغني ١/ ١٣٧.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٨٦.

٢- لا ينقض الوضوء شرب لبن الإبل، ومرق لحمه، وأكل كبده...:

ذكر في باب نواقض الوضوء: أن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها، ومرق لحمها، وأكل كبدها، وطحالها، وسَنامها، وجلدها، وكرشها، ومصرانها؛ لأن النص لم يتناوله[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وأورده غير واحد من الحنابلة[٢]، فقد ذكر ابن قدامة في لبن الإبل روايتين، وقال: الثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، والحكم في اللحم غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه[٣]. وهكذا يقال في بقية أجزاء الإبل: إن النص لم يتناولها.

٣- لا ينقض الوضوء أكل الطعام المحرم أو النجس:

ذكر في باب نواقض الوضوء أيضاً: أنه لا ينقض طعام محرم، أو نجس- ولو كلحم خنزير-؛ لأن الحكم في لحم الإبل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص فيه[٤].

وما ذكره البهوتي من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وقد ذكره أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦]، وابن النجار[٧].

٤- لا تكره الصلاة إلى المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها:

يقول في كتاب الصلاة عند ذكر المواضع التي تُجتنب الصلاة فيها:« وتكره

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٩، المبدع ١/ ١٧٠، معونة أولي النهى ١/ ٣٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٨، كشف المخدرات ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ١٧٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٢.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ٣٤٣.

الصلاة إلى المقبرة... لما روى أبو مرثد الغنوي[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها)** رواه مسلم[٢]. قال القاضي[٣]:« ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي إلا الكعبة». وفيه نظر؛ لأن النهي عنه تعبدي، وشرط القياس فهم المعنى»[٤].

لتوضيح هذا الفرع يقال: إن القاضي- رحمه الله- يرى أن جميع المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها، كالمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، تكره الصلاة إليها؛ قياساً على النهي عن الصلاة إلى المقبرة، وقد نظَّر البهوتي ما قاله القاضي: بأن النهي عن الصلاة إلى المقبرة تعبدي، فلا يقاس عليها غيرها.

وما ذكره البهوتي صحيح، وقد ذكره طائفة من الحنابلة، منهم ابن قدامة، وابن المنجى[٥]، في آخرين[٦]. قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجداً)**[٧]، يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته. وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح؛ لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى، امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجداً، أو التشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي ﷺ: **(إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا**

---

(١) أبو مرثد هو: كَنَّاز بن حصين، أبو مرثد الغنوي، مولى النبي ﷺ ، وحليف حمزة ﷺ، شهد بدراً (ت ١٢) بالمدينة.

ينظر: الكنى والأسماء ١/ ١٥٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٣٣، أسد الغابة ٤/ ٢٥٤، الإصابة ١٥٥٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٣٩٠ رقم ٩٧٢.

(٣) إذا أُطلِق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى. كما نص عليه البهوتي في مقدمة كشاف القناع ١/ ٢٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٢٣.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ٣٧١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً ٧٦ رقم ٤٣٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة ٢١٣ رقم ٥٢٣.

القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)[١]. وقال: **(لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[٢] يحذر ما صنعوا. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه[٣].

٥- لا يشرع الاضطباع في السعي:

يقول في كتاب الحج: « ولا يضطبع في السعي؛ لعدم وروده، وقال أحمد: « ما سمعنا فيه شيئاً » . ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبدي محض »[٤].

ما ذكره البهوتي ظاهر، وأورده بعض الحنابلة، ومنهم: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٧٥٥ رقم ٤٤٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢١٦ رقم ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٧٤ رقم ٣٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢١٦ رقم ٥٣١.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٠٥.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ١٨٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٩/ ٨٢.

المطلب الثالث
القياس على الرخصة[١]

تمهيد:

الرخصة في اللغة: اليسر، والسهولة[٢].

وفي الاصطلاح:الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٣].

ومعنى القياس على الرخصة: أن الرخصة إذا شرعت لعذر مخصوص ثم وجد ما يشبه هذا العذر في محل آخر، فهل يحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول أو لا؟ ومثال ذلك: قياس الريح الشديدة والثلج على المطر في الترخص بالجمع بين الصلاتين.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس، وهذا قول الجمهور[٤].

القول الثاني: لا يجوز إثبات الرخص بالقياس، ونُسب للحنفية[٥]، وهو رواية عن الإمام مالك[٦]، وقول للإمام الشافعي[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٥٩. شرح تنقيح الفصول ٤١٥، الضياء اللامع ٢/ ٢٩٤، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٩، التحبير ٧/ ٣٥١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، الرخص الشرعية ١٧٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ٧/ ٤٠ (رخص)، تاج العروس١٧/ ٤٩٥ (ر خ ص).

(٣) ينظر: منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ١/ ٦٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤١٥، المحصول ٥/ ٣٤٩، البدر الطالع ٢/ ١٦٧، التحبير ٧/ ٣٥١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٩، المحصول ٥/ ٣٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠. ولم أقف عليه في كتب الحنفية.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤١٦.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٥٧، الغيث الهامع ٣/ ٦٤٩.

دليل القول الأول[١]:

عموم الأدلة الدالة والمثبتة لحجية القياس من كتاب، وسنة، وإجماع الصحابة، والنظر الصحيح، دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت شروط القياس، فإن الأدلة لم تفرق بين حكم وحكم، والرخصة حكم من الأحكام الشرعية فتدخل في هذا العموم، فتخصيص القياس بحكم دون حكم خلاف لإطلاق تلك الأدلة، فيكون باطلاً[٢].

دليل القول الثاني:

أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها، يفضي إلى كثرة مخالفة الدليل، فيمنع القياس[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- المحتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب، هل يبيعه بالتمر ؟

يقول في باب الربا والصرف أثناء كلامه عن العرايا[٤]:« ولو احتاج إنسان إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه بالتمر، فلا تعتبر حاجة البائع؛ لأن الرخصة لا يقاس عليها. وقال أبو بكر[٥] والمجد بجوازه، وهو بطريق التنبيه؛ لأنه

---

(١) ذكرت دليل القولين لكون عبارة البهوتي ليست ظاهرة في ما يذهب إليه في هذه المسألة، وكذلك لم يجزم بشيء في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٣٤٩، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٢٠، الرخص الشرعية ١٧٨.

(٣) ينظر: المحصول ٥/ ٣٥٣، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٢١، شرح تنقيح الفصول ٤١٦.

(٤) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠، المطلع ٢٤١.

(٥) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، ولد سنة (٢٨٥) فقيه الحنابلة في زمانه، كان متسع الرواية، مشهوراً بالديانة والعبادة. له: تفسير القرآن، و الشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي(ت٣٦٣).
ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٣، الكامل في التاريخ ٧/ ٣٤٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٤٥.

إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة الاقتيات أولى، والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة »[١].

لتوضيح هذا الفرع يقال: إن الرخصة في العرايا وردت في المحتاج إلى الرطب ولا ثمن معه إلا التمر، فلو كان الأمر بالعكس: شخص محتاج إلى التمر ولا ثمن معه إلا الرطب، فهل يجوز له أن يشتري التمر بالرطب ؟

فإن قيل بالقياس على الرخص، جاز شراء التمر بالرطب، وإن قيل بمنع القياس على الرخص لم يجز شراء التمر بالرطب.

قال الزركشي: إذا احتاج البائع إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب. هذه الصورة لم يذكرها الخرقي وطائفة من الأصحاب. وجوازها بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة الاقتيات أولى. وهذا يعتمد أصلاً، وهو جواز القياس على الرخصة، وعليه المعوّل إن فُهمت العلة كمسألتنا[٢].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٣]، وابن النجار[٤]، والمرداوي[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: المبدع ٤/ ١٤٢.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ١٥٣

(٥) ينظر: الإنصاف ١٢/ ٦٨.

الفصل الثاني
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التخريج المتعلق بمذهب الصحابي.
- المبحث الثاني: التخريج المتعلق بشرع من قبلنا.
- المبحث الثالث: التخريج المتعلق بالمصلحة.
- المبحث الرابع: التخريج المتعلق بالاستصحاب.
- المبحث الخامس: التخريج المتعلق بسد الذرائع.

المبحث الأول
التخريج المتعلق بمذهب الصحابي[١]

تمهيد:

الصحابي عند المحدثين: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[٢].

فيد خل فيه من لقيه وطالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه، أولم يرو.

أما عند الأصوليين، فيشترطون طول صحبته للنبي ﷺ ؛ وذلك لأن الأصوليين يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن طالت صحبته لرسول الله ﷺ[٣].

والمراد بمذهب الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول، أو فعل في أمر من الأمور الدينية[٤].

وقد اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحريرمحل النزاع، فإن قول الصحابي ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات، وهذا حجة عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكر الخلاف فيه[٥].

الثاني: قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره من الصحابة، وهذا داخل في

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٧٧، ٢/ ٤٦٣، ٣/ ١٥٥، ٤/ ٣٤٨، ٥/ ٢٠١، ٥/ ٢٥٨، ٦/ ١٥، ٨٥، أصول البزدوي ٢٣٤، التوضيح ٢/ ٣٧، مفتاح الوصول ٧٥٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢٣٤، البرهان ٢/ ٨٨٩ منهاج الوصول ٣/ ١٥٩، تخريج الفروع على الأصول ١٦١، التمهيد للإسنوي ٥٠٠، رسالة في أصول الفقه ١٣٩، الواضح ٥/ ٢١٠، إرشاد الفحول ٣٦٠.

(٢) ينظر: تحقيق منيف الرتبة ٣٠، الإصابة ٩.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ٦٦، مسلم الثبوت ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٢٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٨٤.

(٥) ينظر: ص

الإجماع السكوتي[١]، وقد سبق[٢].

الثالث: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، أو صدر من بعضهم رَدٌّ له، أو إنكار لا يكون حجة اتفاقاً[٣].

الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر هذا القول، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فهل يكون قوله حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين أو لا ؟ اُختلف في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه حجة، وهذا قول بعض الحنفية[٤]، والإمام مالك[٥]، والشافعي في قوله القديم[٦]، وأحمد في رواية[٧]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهذا مذهب بعض الحنفية[٨]، والشافعي في قوله الجديد[٩]، وأحمد في رواية[١٠].

أدلة القول الأول:

١ - قوله الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١١].

---

(١) ينظر: إجمال الإصابة ٢٠.

(٢) ينظر: ص

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤، تقريب الوصول ٣٤١، بيان المختصر ٢/ ٨٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، إفاضة الأنوار ٣٧٠.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول٤٤٥، تقريب الوصول ٣٤١.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٩، الإبهاج ٣/ ١٥٩.

(٧) ينظر: العدة ٤/ ١١٨١، التمهيد ٣/ ٣٣٢.

(٨) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢.

(٩) ينظر: المستصفى ١٦٨، الأنجم الزاهرات ٢٠٧.

(١٠) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ و أصول ابن مفلح ٤/ ١٤٥٠.

(١١) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب أول من يدخل فيه الصحابة، وأن ما يأمرون به معروف، وإذا كان ما يأمرون به معروفاً، وجب اتباعه[١].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: **(قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)**[٢].

وجه الدلالة: أن هذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وفي ضمنها تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[٣].

٣- أن الصحابي إن كان قد أفتى عن توقيف،كان حجة، وإن كان عن اجتهاد ونظر، فاجتهاده أولى؛ لأنه عاصر نزول الوحي وشاهد رسول ﷺ، وسمع كلامه، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على غيره[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة المُتيمم لها:

يقول في كتاب الطهارة: « ويبطل التيمم بخروج الوقت؛ لقول علي: « التيمم لكل صلاة[٥] »[٦].

وهذا تخريج صحيح، وقد بنى هذا الفرع على ما روي عن الصحابة غير

---

(١) ينظر: التبصرة ٣٩٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١١٦ رقم ٦٤٢٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١١١١ رقم ٢٥٣٣.

(٣) ينظر: شرح الورقات لابن الفِركاح ٢٧٣، أعلام الموقعين ٩٦١، إجمال الإصابة ٥٧.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٧، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٨٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في المتيمم كم يصلي به من صلاة ١/ ١٤٧، رقم ١٦٩١، وابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة ٢/ ٥٧ رقم٥٥٠، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢١ رقم ٩٩٥. وأخرج البيهقي في الموضع نفسه برقم ٩٩٤ عن ابن عمر ﷺ قال:« يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث ». وقال البيهقي:« إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ﷺ ».

(٦) كشاف القناع ١/ ١٧٧.

واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[١]، وابن المنجى[٢]، وغيرهما[٣].

٢- جزاء الصيد مما قضى فيه الصحابة:

يقول في كتاب الحج في ذكر جزاء الصيد مما قضت فيه الصحابة- ولو بعضهم-: «ففيه ما قضت به الصحابة؛ لقوله ﷺ: **(أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)**[٤]؛ ولقوله ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)**[٥]؛ ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة على غيرهم؛ كالعالم مع العامي»[٦].

والأمر كما ذكر البهوتي، وأورده أيضاً: ابن قدامة[٧]، وابن المنجى[٨]، وغيرهما[٩].

٣- تحريم بيع المصحف:

يقول في كتاب البيع: «ويحرم بيع مصحف- ولو في دَين- قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»[١٠]؛ ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه

---

(١) ينظر: المغني ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢١٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٧، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٢٤٣، وقال: «هذه رواية ساقطة». وسئل البزار عن هذا الحديث فقال: «منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ»، ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١/ ٦٨، وقال ابن كثير: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف» تحفة الطالب ١/ ١٦٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٢.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٤٦٣.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٢٦٩، الكافي ١/ ٤١٩.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٤٧.

(٩) ينظر: الفروع ٣/ ٣١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٩.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف ٨/ ١١٢ رقم ١٤٥٢٥، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من كره شراء المصاحف ٤/ ٢٨٧ رقم ٢٠٢٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/ ١٦ رقم١٠٨٥١، وصححه ابن حزم في المحلى=

ابتذال له، وترك لتعظيمه »[١].

والأمر كما ذكر البهوتي. وقد بين ابن قدامة هذا، فنقل عن الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون... ولنا قول الصحابة ﷺ ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال، وأما الشراء فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذلٌ لماله فيه فجاز. كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها، من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها[٢].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن المنجى[٣]، وابن مفلح[٤]، في آخرين[٥].

٤- جواز الرجوع في الوصية:

يقول في كتاب الوصايا: « ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها- ولو بالإعتاق- لقول عمر ﷺ « يغير الرجل ما شاء في وصيته[٦] »[٧].

ما ذكره البهوتي في هذا الفرع أورده طائفة من الحنابلة[٨]، كما قال ابن قدامة:

=٩/ ٤٧. وذكر البيهقي النهي عنه عن ابن عباس وابن مسعود، وأخرج في نفس الموضع برقم ١٠٨٥٣ عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ١٢.

(٥) ينظر: المبدع ٤/ ١٢، منار السبيل ١/ ٢٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها ٦/ ٢١٦ رقم ٣٠٨٠٤، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية ٢/ ٥٠٢ رقم ٣٢١١، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها ٦/ ٢٨١ رقم ١٢٤٣٤، وابن حزم في المحلى ٩/ ٣٤١.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٣٤٨.

(٨) ينظر: المبدع ٦/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦١، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠، منار السبيل ٢/ ٣٨.

وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه[١].

٥- كيفية القسم ممن تزوج حرة وأمة:

يقول في باب عشرة النساء: « ويقسم من تحته حرة وأمة لزوجته الأمة ليلة؛ لأنها على النصف من الحرة، ولزوجته الحرة ليلتين- وإن كانت زوجته الحرة كتابية- لقول علي: « إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين » رواه الدارقطني[٢]، واحتج به أحمد »[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وأورده ابن قدامة[٤]، وابن المنجى[٥]، في آخرين[٦].

٦- لا يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق:

يقول في باب صريح الطلاق وكناياته: « ولا يقع الطلاق بقولها لزوجها: أنتَ طالق أو أنتَ مني طالق أو طلقتكَ؛ لما روى أبو عبيد والأثرم: « أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: ملَّكتُ امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثاً. فقال ابن عباس: « إن الطلاق لك وليس لها عليك »[٧]. واحتج به أحمد، ولأن الرجل لا يتصف بأنه مطلَّق- بفتح اللام- بخلاف المرأة »[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٩٧

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ١/ ٣٥٦ رقم ٧٢٥، وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتها ٣/ ٤٦٩ رقم ١٦٠٩٠، والدارقطني، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح ٤/ ٤٣٣ رقم ٣٧٣٧.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٢٠١.

(٤) المغني ٧/ ٢٣٥، وينظر: الكافي ٣/ ١٣٢.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٧٣٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤٦، المبدع ٧/ ٢٠٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها ٦/ ٥٢١ رقم ١١٩١٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٢٠، وقال: « وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ».

(٨) كشاف القناع ٥/ ٢٥٨.

وهـذا التخـريج صـحيح. وممـن خـرج هـذا الفـرع عـلى هـذا الأصـل: ابـن قدامة[١]، وابن النجار[٢]، في آخرين[٣].

٧- سقوط القصاص بعفو بعض الورثة:

يقول في باب استيفاء القصاص: « وإن عفا بعض الورثة عن القصاص وكان ممن يصح عفوه، بأن كـان مكلفـاً سـقط القـصاص، وإن كـان العـافي عـن القـصاص زوجاً أو زوجة؛ لقول زيد بن وهب[٤]: « أن عمر أُتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه. فقالت امرأة المقتول- وهي أخت القاتل -: عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل[٥] »[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، ويعضده عموم قولـه ﷺ: **(فأهلـه بـين خيرتـين)**[٧]، وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله بدليل قول النبي ﷺ: **(مَن يعذرني من رجـل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)**. يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٠.

(٤) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، كان مسلماً على عهد رسول ﷺ، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق، معدود في كبار التابعين (ت ٩٦).

ينظر: الثقات ٤/ ٢٥٠، صفة الصفوة ٣/ ٣٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب العفو ١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٧٩.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٥٣٤.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٦٧٤ رقم ٤٥٠٤، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٣٣١ رقم ١٤٠٦، وأحمد ٦/ ٣٨٤ رقم ٢٧٢٠٤، من حديث أبي شريح الكعبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٧٦.

الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً[١][٢].

وقد ذكر هذا أيضاً: الزركشي[٣]، وآخرون[٤].

٨- إذا اجتمعت حدود لله تعالى، وفيها قتل استُوفي القتل وسقط سائرها:

يقول في كتاب الحدود: «وإن اجتمعت حدود لله تعالى، وفيها قتل مثل: إن سرق، وزنا وهو محصن، وشرب الخمر وقتل في المحاربة استُوفي القتل وسقط سائرها؛ لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل ذلك[٥]»[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد ذكر ابن قدامة أن الحدود إذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون خالصة لله تعالى، فهي نوعان:

أحدهما: أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها؛ لقول ابن مسعود... وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً، ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع، ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره.

الثاني: ألا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه، ويبدأ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ٨٢٩ رقم ٤٧٥٠.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٩، وكذلك: الكافي ٤/ ٤٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧، منار السبيل ٢/ ٢٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٥/ ٤٧٨ رقم ٢٨١٢٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٦٨.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٨٥.

بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولاً، ثم حد للزنا، ثم قطع للسرقة.

القسم الثاني: الحدود الخاصة للآدمي، وهو القصاص، وحد القذف، فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بأخفها، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم[١].

وقد بنى هذا الفرع الذي ذكره البهوتي على قول الصحابي: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وسواهما[٤].

(١) ينظر: المغني ٩/ ١٣٢.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ٥٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤١، مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٨.

المبحث الثاني
التخريج المتعلق بشرع من قبلنا[١]

تمهيد:

المراد بشرع من قبلنا: هو ما جاء في القرآن، أو السنة من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما يثبته ولا ما ينسخه[٢].

وقد اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع؛ فإن الشرائع السابقة تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لم يرد في شرعنا، وإنما يعلم من كتبهم، فهذا ليس بشرع لنا اتفاقاً[٣].

الثاني: ما ورد في شرعنا من أحكامهم، وفي شرعنا ما يرده، فهذا لسنا متعبدين به اتفاقاً[٤]، وذلك مثل ما جاء في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[٥].

الثالث: ما ورد في شرعنا من أحكامهم، وأمرنا به وشرع لنا، فهذا شرع لنا اتفاقاً[٦]، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٦٧، ٨٢، ١٦٠، ٢/ ٤٣٤، ٣/ ٥٥٦، ٤/ ٦، ٥/ ١٣٠، ٥/ ١٣٦. المعتمد ٢/ ٣٤٠، الإحكام لابن حزم ٢/ ١٦٥، أصول البزدوي ٢٣٢، إفاضة الأنوار ٣٦٨، تيسير التحرير ٣/ ١٣١، المقدمة في الأصول لابن القصار ١٤٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٣٧١، نثر الورود ٣٧٤، تخريج الفروع على الأصول ٣١٦، التمهيد للأسنوي ٤٤١، المسودة ١٨٤، روضة الناظر ٢/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول ٤/ ٢٣١، الشرائع السابقة ٢٦٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٤٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٢٨، أضواء البيان ١/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٢٩، مذكرة أصول الفقه ٢٩٠، أضواء البيان ١/ ٣٨٠.

(٥) آية ١٤٦ من سورة الأنعام.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٩٨، الإبهاج ٢/ ٢١٨، البحر المحيط ٦/ ٤٦، مذكرة أصول الفقه ٢٩٠.

(٧) آية ١٨٣ من سورة البقرة.

الرابع: ما ورد في شرعنا من أحكامهم، ولم نؤمر به ولم ننه عنه، فهذا محل الخلاف، بين الأصوليين، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أنه شرع لنا، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا، وهذا قول أكثر الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء الذين سبقوه، وأمر الله لرسوله ﷺ أمر لأمته[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر رسوله ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وملته دينه

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٩٩، التقرير والتحبير ٢/ ٤١١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٩٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٧٠.

(٣) ينظر: المنخول ٣٢٠، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٢.

(٤) ينظر: العدة ٣/ ٧٥٣، التمهيد ٢/ ٤١١.

(٥) ينظر: اللمع ١٣٦، الوصول إلى الأصول ١/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: العدة ٣/ ٧٥٣، التمهيد ٢/ ٤١١.

(٧) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

(٨) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ١٥٠، المعتمد ٢/ ٣٤٠، التبصرة ٢٨٦.

(٩) من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

وشرعه، والأمر للوجوب[١].

٣- عن أنس ﷺ[٢] قال: «كسرت الرُّبيع[٣] عمة أنس بن مالك ثنيَّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر[٤] عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **(يا أنس كتاب الله القصاص)**[٥].

وجه الدلالة: أنه ليس في الكتاب ما يقضي بالقصاص في السن سوى ما ذكره الله عز وجل عن التوراة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٦][٧].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- جواز ختان الشخص لنفسه:

يقول رحمه الله في كتاب الطهارة: «ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه

---

(١) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٤١٣، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٥.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي وهو ابن عشرين سنة، وعُمِّر بعده طويلاً، فهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة(٩٣) وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات لابن خياط ٩١، الاستيعاب ١/ ١١٠، الإصابة ٨٣، الرياض المستطابة ٣٣.

(٣) هي: الرُّبيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، صحابية من المبايعات تحت الشجرة.
ينظر: الثقات ٣/ ١٣٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٨، أسد الغابة ٥/ ٤٥٢، الإصابة ١٦٨٥.

(٤) هو:أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، لم يشهد بدراً، فعاهد الله لئن شهد قتالاً مع النبي ﷺ ليرين الله ما أصنع، فوفى ما عاهد عليه، فقتل يوم أحد شهيداً ﷺ.
ينظر: حلية الأولياء ١/ ١٢١، الاستيعاب١/ ١٠٨، الإصابة ٥٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ٤٤١ رقم ٢٧٠٣.

(٦) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٧) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٤١٣، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٥.

وأحسنه؛ لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه[١]»[٢].

قلت: قد نص غير واحد من الحنابلة على جواز ختان الشخص لنفسه، وعللوا: بكونه يسيراً لا يشق. قال ابن مفلح: «وله أن يختن نفسه إن قوى وأحسنه. نص عليه؛ لأنه يسير»[٣]. أما الاستدلال بفعل إبراهيم عليه السلام، فقد ذكره البهوتي[٤]، وتابعه عليه الرحيباني[٥]، إلا أني لم أقف في شيء من روايات الحديث على أنه تولى ختن نفسه، ورواية الصحيحين وغيرها، محتملة لذلك، والعلم عند الله تعالى.

٢- جواز اغتسال الشخص عرياناً:

يقول رحمه الله في كتاب الطهارة: «وإن اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فلا بأس؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً. رواه البخاري[٦]، وأيوب عليه السلام اغتسل عرياناً»[٧][٨].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: الموفق ابن قدامة[٩]، والشيخ تقي الدين[١٠].

٣- استحباب الدفن في البقاع الشريفة:

يقول رحمه الله في كتاب الجنائز: «ويستحب الدفن في البقاع الشريفة؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ١٠٩٦ رقم ٦٢٩٨. بلفظ: (اختتن إبراهيم عليه السلام، بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام ١٠٤٠ رقم ٢٣٧٠.

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٣) الفروع ٥/ ٥٠١، وينظر في هذا المعنى أيضاً: المبدع ٨/ ٢٩١، الإنصاف ١/ ٢٦٨.

(٤) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٩١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ٤٩ رقم ٢٧٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ٤٩ رقم ٢٧٩.

(٨) كشاف القناع ١/ ١٦٠.

(٩) ينظر: المغني ١/ ١٤٦.

(١٠) ينظر: شرح العمدة ١/ ٤٠٢.

أبي هريرة مرفوعاً: **(أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر[١]. قال النبي ﷺ لو كنت ثَمَّ، لأريتكم قبره، عند الكثيب الأحمر)**[٢]، وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك »[٣][٤].

وما ذكره البهوتي صحيح، وقد ذكره أيضاً: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، وسواهما[٧].

٤- إذا نصب الحلال شبكة، ونحوها ثم أحرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة:

يقول رحمه الله في باب محظورات الإحرام: « وإن نصب حلال شبكة، ونحوها، ثم أحرم لم يضمن ما تلف بذلك، ما لم يكن حيلة، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، كأن حفرها في داره ونحوها من ملكه أو موات، أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع،لم يضمن ما تلف بذلك؛ لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد، فإن كان حيلة ضمن؛ لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشَّبكِ يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد، وهذا في معناه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه »[٨].

---

(١) قال العيني: « سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس؛ ليدفن فيه، دنواً لو رمى رامٍ الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره، لوصل إلى بيت المقدس. وإنما سأل ذلك؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين » عمدة القاري ٨/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٢١٤ رقم ١٣٣٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام ١٠٤٢ رقم ٢٣٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب (١٢) ٣٠٤ رقم ١٨٩٠.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٤٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٩٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: الفروع ٢/ ٢١٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠٦.

(٨) كشاف القناع ٢/ ٤٣٤.

وما ذكره البهوتي ظاهر، وقد ذكره أيضاً: ابن مفلح[١]، وابن النجار[٢]، وغيرهما[٣].

٥- جواز إجارة دار بتزويج امرأة:

ذكر رحمه الله في باب الإجارة: أنه يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى، وبخدمة عبد، وبتزويج امرأة؛ لقصة شعيب عليه السلام؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن شعيباً عليه السلام استأجر موسى عليه السلام للعمل عنده، والأجرة هي: تزويجه ابنته، فهذا يدل على جواز إجارة الدار وتكون الأجرة: أن يزوج المستأجر ابنته للعامل. وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة: وكل ما جاز ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحداً، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفاً كمنفعة دار بمنفعة عبد. قال أحمد:« لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم». قال الله تعالى إخباراً عن شعيب أنه قال: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[٥]، فجعل النكاح عوض الإجارة[٦].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٧]، وابن النجار[٨]، وسواهما[٩].

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٠٤.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٥٥٦.

(٥) من الآية ٢٧ من سورة القصص.

(٦) المغني ٥/ ٢٥٥. وينظر: الكافي ٣/ ٨٥.

(٧) ينظر: المبدع ٥/ ٦٨.

(٨) ينظر: معونة أولي النهى ٦/ ١١٥.

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٧.

٦- إذا أجَّر في أثناء شهر مثلاً مدة تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتداء المدة:

يقول في باب الإجارة:« وإذا آجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد، فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهائها؛ ليحصل العلم بها، وإن كانت المدة تلي العقد، لم يحتج إلى ذكر الابتداء، ويكون ابتداؤها من حين العقد، وكذا إن أطلق، فقال: آجرتك شهراً، أو سنة، أو نحوهما كأسبوع، فيصح، ويكون ابتداؤها من حين العقد؛ لقصة شعيب عليه السلام »[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن الإجارة إن كانت على مدة لا تلي العقد، كما لو أجره شهر رجب، وهما في المحرم، فلا بد من ذكر ابتداء المدة؛ ليحصل العلم بها. وإن كانت الإجارة على مدة تلي العقد، أو أطلق، فقال: أجرتك سنة أو شهراً، صح، ولم يحتج لذكر ابتدائها، وكان ابتداؤها من حين العقد؛ لقصة شعيب، والشاهد منها لهذه المسألة: أنه قال: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٢]، ولم يذكر متى ابتداء مدة الإجارة. فكان ابتداؤها من حين العقد.

وقد ذكر الاستدلال بهذه القصة: ابن قدامة[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٧- جواز كون المنفعة صداقاً في النكاح:

يقول في كتاب الصداق:« وإن تزوجها على منافعه المعلومة، أو على منافع غيره المعلومة مدة معلومة صح، بدليل قصة موسى »[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ووجه الدلالة من القصة: أن موسى أجر نفسه عند شعيب عليهما السلام مقابل صداق ابنته، إذ لم يكن بينهما مهر غير ذلك، ولو كان لنصت عليه الآية.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٦.

(٢) من الآية ٢٧ من سورة القصص.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: المبدع ٥/ ٨٦.

(٥) كشاف القناع ٥/ ١٣٠.

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل ذكره ابن قدامة[١]، وابن المنجى[٢]، في آخرين[٣].

٨ – جواز اشتراط الأب لنفسه صداق ابنته كله أو بعضه:

يقول في كتاب الصداق: « ولأبي المرأة الحرة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه ولو اشترط كل الصداق؛ لأن شعيباً زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه، وذلك اشتراط لنفسه »[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، ووجه الدلالة: أن شعيباً عليه السلام جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، وهذا يدل على جواز اشتراط الأب شيئاً من صداق ابنته. وفي هذا يقول الزركشي: وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، جاز ذلك، ولزم الشرط والعقد. نص على هذا أحمد معللاً بأن له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء. وذلك لقصة شعيب عليه السلام. فشرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق، فبعضه أولى، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه، وأيضاً عموم قول النبي ﷺ: **(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**[٥][٦].

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن قدامة[٧]، وابن المنجى[٨]، وبرهان الدين ابن مفلح[٩].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ١٦٢، الكافي ٣/ ٨٥.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٥٧.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦، مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٦، منار السبيل ٢/ ١٧١.

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٤٤٥ رقم ٢٧٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٢٦.

(٧) ينظر: المغني ٧/ ١٧١، الكافي ٣/ ١١٠.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٧٠.

(٩) ينظر: المبدع ٧/ ١٤٤.

المبحث الثالث
التخريج المتعلق بالمصلحة[١]

تمهيد:

المصلحة في اللغة: كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد[٢].

وفي الاصطلاح: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة[٣].

وقد اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة، وقبل ذكر الخلاف أذكر تحرير محل النزاع فأقول:

المصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة ملغاة، وهي كل منفعة دل الشرع على بطلانها، وعدم الاعتداد بها، وتعرف بمخالفتها لنص، أو إجماع، أو قياس جلي، مثل التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، ترغيباً في الإسلام، فهذا النوع مما اتفق على بطلانه وعدم الاعتداد به.

الثاني: المصلحة المعتبرة، وهي المصالح التي اعتبرها الشرع، وقام الدليل منه على رعايتها، مثل مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس عليه كل ما يذهب العقل كالمخدرات، فهذه المصلحة حجة لا إشكال في صحتها؛ إذ

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٥٥، ٣/ ١١٢، ١٨٧،،٤٥٠،،٤/ ١٣٢، ٥/ ١٣٨، ٦/ ١٦٣، التوضيح ٢/ ١٥١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨١، تحفة المسؤول ٤/ ٢٤٢، الاعتصام ٢/ ٦٠٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٧٣، البرهان ٢/ ٧٢١، المحصول ٦/ ١٦٢، قواعد الأصول ٧٨، التحبير ٧/ ٣٤٠٨، مذكرة أصول الفقه ٣٠٢، إجابة السائل ٢٠٩، إرشاد الفحول ٣٥٨، العمل بالمصلحة ٨٦.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٣٩ (صلح)، أساس البلاغة ٣٥٩ (صلح).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٣٧، أصول مذهب الإمام أحمد ٤٥٩.

المصلحة في هذا القسم ترجع إلى القياس، وهو حجة عند جمهور العلماء[١].

الثالث: مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار، أي: لا نجد نصاً خاصاً على تحقيق هذه المصلحة بهذه القضية المعينة، مثل المصلحة المترتبة من جمع القرآن، فهذا القسم يسمى بالمصالح المرسلة، وهي: كل منفعة داخلة في مقصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وهي التي أُختلف[٢] في حكم الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: اعتبار المصالح المرسلة والاستدلال بها، وهذا مذهب الإمام مالك[٣]، وبعض الأصوليين[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم جعل المصلحة أصلاً شرعياً تبنى عليه الأحكام، وهذا مذهب الحنفية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر في هذين القسمين: المستصفى ١٧٣، روضة الناظر ٢/ ٥٣٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، مسلم الثبوت ٢/ ٣٥٢، أثر الأدلة المختلف فيها ٣٢، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ٢٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٠٥.

(٢) الأصوليون يذكرون الخلاف في العمل بهذا الدليل، إلا أن الواقع العملي لأتباع المذاهب يشهد بعملهم بهذا الدليل، لكن منهم المقل ومنهم المكثر. وقد نبه إلى هذا ابن دقيق العيد حيث يقول: « الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما ». البحر المحيط ٦/ ٧٧. ويقول الزركشي: « والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك ». البحر المحيط ٥/ ٢١٥. وقال الشنقيطي: « والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنه غير حجة ». مذكرة أصول الفقه ٣٠٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، الاعتصام ٢/ ٦٠٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٤٧، نهاية السول ٢/ ٩٤٤.

(٥) ينظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٣/ ٣٨١، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥٣.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٩٥، البحر المحيط ٦/ ٧٦، المصلحة عند الحنابلة ٤٦.

(٧) ينظر: المسودة ٤٥٠، المصلحة عند الحنابلة ٤٦.

أدلة القول الأول:

١ - أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، وبناء الحكم على المصلحة المرسلة فيه تحقيق لتلك المصلحة، فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية؛ لأن فيها تحقيقاً لأمر يريده الشرع، وهو مصلحة الناس(١).

٢- أن الشريعة عامة لكل الناس، وخاتمة الشرائع كلها، ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمنتهم وأحوالهم، فلو لم تعتبر المصالح المرسلة، لأدى ذلك لخلو وقائع عن الأحكام الشرعية(٢).

٣- أنه باستقراء وتتبع فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في الوقائع يعلم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها(٣).

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١ - جواز إرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه:

يقول في آخر كتاب الجنائز، وقد استطرد في ذكر أحكام السلام: « وإرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها السلام إلى الأجنبي، لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور »(٤).

ما ذكره صحيح، وفي هذا يقول ابن مفلح: وإرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها إليه، لم يذكره أصحابنا، وقد يقال: لا بأس به؛ للمصلحة، وعدم المحظور، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **(إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام)**(٥). قال في

---

(١) ينظر: نهاية السول ٢/ ٩٤٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٧٦.

(٢) ينظر: بيان المختصر ٢/ ٨٠٤، الردود والنقود ٢/ ٦٧٦.

(٣) ينظر: المنخول ٤٥٧، الضياء اللامع ٢/ ٣٦٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٧٦.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٥٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٥٣٧ رقم ٣٢١٧، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل عائشة ١٠٧٤ رقم ٢٤٤٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرح مسلم[١]: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يخف ترتب مفسدة[٢].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الرحيباني[٣].

٢- جواز الهدنة، ولو فوق عشر سنين:

يقول في كتاب الجهاد: « تجوز الهدنة، ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها، كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وجدت، جازت تحصيلاً للمصلحة »[٤].

وما ذكره صحيح، وبيانه أن يقال: عقد الهدنة إن كان عشر سنيين فما دون، فقد جاء النص بجوازه كما في مصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية على وضع الحرب عشر سنين[٥].

وإن كانت أكثر ففيها روايتان، إحداهما: عدم الجواز؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦]، عام خُص منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً، فما زاد يبقى على مقتضى العموم[٧].

الثانية: الجواز على ما يراه الإمام من المصلحة، وهذا المذهب[٨]. وقد استدل

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٢١١.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٧.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١١٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٤٤٧ رقم ٢٧٣١، لكن بدون ذكر تحديد المدة، وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو ٤٢٢ رقم ٢٧٦٦، والبيهقي، كتاب الجزية، باب ما جاء في مدة الهدنة ٩/ ٢٢١ رقم ١٨٥٨٩ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، وقال البيهقي: المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين. وحسن الألباني ما رواه أبو داود في حكمه على أحاديث سنن أبي داود في الصفحة نفسها.

(٦) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٧) ينظر: المغني ٩/ ٢٣٨، الكافي ٤/ ٣٣٩.

(٨) ينظر: المبدع ٣/ ٣٩٩، الإنصاف ١٠/ ٣٧٧.

له البهوتي بالآتي:

١ - أنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها كالإجارة، أي: أن الإجارة تجوز ولو جاوزت مدتها عشر سنوات، فكذلك الهدنة، والأمر في ذلك راجع للمصلحة.

٢ – أن الآية مخصوصة في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو المصلحة فقد تقتضي المصلحة أن تكون الهدنة أكثر من عشر سنين لضعف المسلمين، ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: أن أصل الهدنة إنما جازت للمصلحة، فإذا تضمنت الزيادة على العشر المصلحة، جازت تحصيلاً لها.

وقد ذكر هذا أيضاً: ابن أبي عمر[١]، وابن المنجى[٢]،في آخرين[٣].

٣- إلزام الباعة المعاوضة بثمن المثل:

يقول في كتاب البيع:« وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام الباعة المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها »[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بين الشيخ تقي الدين: أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب...وأبلغ من هذا ! أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٣٩٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٨٧.

أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك، منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء[١].

وقد نقل هذا عن الشيخ تقي الدين مع إقراره غير واحد من الحنابلة[٢].

٤- مراعاة المصلحة في خلط مال اليتيم بمال وليه، أو إفراده عنه:

ذكر في باب الحجر: أنه متى كان خلط قوت اليتيم بقوت وليه أرفق به وألين لعيشه في الخير، فالخلط أولى طلباً للرفق، وإن كان إفراده أرفق به أفرده الولي، مراعاة للمصلحة، ويجوز للولي ترك اليتيم في المكتب، ليتعلم ما ينفعه، وله أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة، وله أيضاً مداواة محجوره لمصلحة[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى هذا الفرع على المصلحة: ابن قدامة[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

٥- لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء ما تُظن به النجاة من المتاع:

يقول في باب الغصب: «ولو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء ما تُظن به النجاة من المتاع - ولو كله -؛ دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما؛ لأن حرمة الحيوان أعظم»[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٣٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، كشف المخدرات ١/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٤٥٠.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٦٦.

(٥) ينظر: المبدع ٤/ ٣٤٠.

(٦) كشاف القناع ٤/ ١٣٢.

ما ذكره البهوتي ظاهر، وقد بنى هذا الفرع على المصلحة: ابن قدامة[١]، والرحيباني[٢].

٦- يصح أن يزوج الأب ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر:

يقول في كتاب الصداق: «وإن زوج الأب ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر، صح؛ لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة، فكذا يصح هنا تحصيلاً لها»[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى هذا الفرع على المصلحة: ابن قدامة[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

٧- إن لم يمكن تغريب الزانية إلا ببذل أجرة من بيت المال بُذلت:

يقول في باب حد الزنا:«وتغرب امرأة مع محرم وجوباً...، وإن أبى المحرم الخروج معها إلا بأجرة، بُذلت له الأجرة من مالها...، فإن تعذر أخذ الأجرة منها، فمن بيت المال؛ لأن فيه مصلحة. أشبه نفقة نفسها»[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى هذا الفرع على المصلحة: ابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

٨- يفعل الإمام ما فيه المصلحة مع البغاة:

يقول في باب قتال أهل البغي: «وإن اقتتلت طائفتان من البغاة، فقدر الإمام

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ١٦١.
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٩٥.
(٣) كشاف القناع ٥/ ١٣٨.
(٤) ينظر: الكافي ٣/ ٢٥.
(٥) ينظر: المبدع ٧/ ١٤٦.
(٦) كشاف القناع ٦/ ٩٢.
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٣٧.
(٨) ينظر: المبدع ٩/ ٦٥.

على قهر الطائفتين،لم يمل لواحدة منهما- أي من البغاة-، وإن عجز عن قتالهما معاً، وخاف الإمام اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق؛ دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما»[1].

ما ذكره البهوتي صحيح، ولم أقف على من بنى هذا الفرع على المصلحة غيره.

(١) كشاف القناع ٦/ ١٦٣.

المبحث الرابع
التخريج المتعلق بالاستصحاب[١]

تمهيد:

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٢].

وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[٣].

أنواع الاستصحاب على وجه الإجمال[٤]:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهو استصحاب العدم الأصلي، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، ومن الحقوق المالية، حتى يقوم الدليل على شغل الذمة بشيء من ذلك.

الثاني: استصحاب دليل الشرع حتى يرد ما يغيره، كاستصحاب عموم النص حتى يرد المخصص، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه.

الثالث: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره، كالحكم بدوام الحل في المنكوحة بعد ثبوت النكاح، واستمرار الملك بعد ثبوته لحصول سببه كالبيع مثلاً.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٦، ٢/ ٤٨٣، ٣/ ٢٠٣، ٣/ ٢٨٠، ٥/ ١٦٨، ٥/ ١٢٠، ٥/ ٤٧٥، ٦/ ٢٢، ٦/ ٣٤٥، المعتمد ٢/ ٣٢٥، الإحكام لابن حزم ٥/ ٥، كشف الأسرار٣/ ٥٤٥، إفاضة الأنوار ٤١٤، المقدمة في الأصول لابن القصار ١٥٧، المحصول لابن العربي ١٣٠، مفتاح الوصول ٦٤٧، البرهان ٢/ ٧٣٥، المستصفى ١٦٠، تخريج الفروع على الأصول ١٥٦، التمهيد للأسنوي ٤٨٩، الواضح ٢/ ٣١٠، مذكرة أصول الفقه ٢٨٦.

(٢) ينظر: الصحاح ٥٨٠ (صحب)، مقاييس اللغة ٥٦٣ (صحب)، المصباح المنير ١٢٧ (صحب).

(٣) ينظر: رسالة في أصول الفقه ١٣٤، نهاية السول ٢/ ٩٣٧، التعريفات ٢٢.

(٤) ينظر في هذه الأنواع: إحكام الفصول ٢/ ٧٠٠، روضة الناظر ٣/ ١٤٧، البحر المحيط ٦/ ٢١، تيسير التحرير ٤/ ١٧٧.

الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وذلك بأن يُتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال ذلك: المتيمم إذا رأى الماء بعد شروعه في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة صلاته لو انتهت قبل رؤيته الماء، فهل يُستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه؟ والأصوليون يذكرون في هذا النوع خلافاً سوى ما يذكرونه في بقية الأنواع، ولما لم أجد له في كشاف القناع فرعاً فقهياً مخرجاً عليه، فسأقتصر على ذكر الخلاف في الأنواع الثلاثة الأُول.

فقد اُختلف في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه حجة، وهذا قول جمهور العلماء[١]، حتى نُقل الاتفاق على الاحتجاج به[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهذا قول كثير من الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

١- حديث عباد بن تميم[٤] عن عمه ﷺ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:**(لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حكم باستصحاب حكم الوضوء، مع الشك في

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، تقريب الوصول ٣٩٣، المنخول ٤٧٤، المحصول ٦/ ١٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣.

(٢) ينظر في نقل هذا الاتفاق: العدة ٤/ ١٢٦٢، شرح الورقات لابن الفِركاح ٣٥٣، البحر المحيط ٦/ ٢٠، الإبهاج ٣/ ١٤٠.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٢٣، المغني في أصول الفقه ٣٥٧.

(٤) هو: عباد بن تميم بن غَزِية الأنصاري الخزرجي. قيل: إن له صحبة. قال ابن حجر: ولكن المشهور أنه تابعي. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٨١، الثقات ٥/ ١٤١، الكاشف ١/ ٥٢٩، الإصابة ٦٧٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٩ رقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١٥٥ رقم ٣٦١.

وجود الناقض، حتى يدل الدليل على انتقاضه يقيناً[١].

٢- أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، استصحبوا ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل، ما لم يقطعوا بتغيره أو يظنوا ذلك، لدليل منفصل، أو لعادة[٢].

٣- أن العمل بالاستصحاب عمل بالظاهر، والعمل بالظاهر حتى يثبت خلافه، مما اتفق عليه الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم[٣].

هذا وينبني على العمل بالاستصحاب صحة قواعد فقهية ذكرها البهوتي وفرع عليها، وهي قواعد مبنية على الاستصحاب[٤]:

منها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: إذا ثبت للشيء صفة معينة، فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها.

ومنها: الأصل براءة الذمة، أي: عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- حكم الشك في نجاسة الماء، أو غيره:

ذكر في كتاب الطهارة: أن من شك في نجاسة ماء، أو غيره، كثوب، أو إناء، ولو كان الشك في نجاسة ماء مع تغير الماء، بنى على أصله؛ لحديث: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[٥]، أو شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك، بنى على أصله الذي

---

(١) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٤٠٨، قواطع الأدلة ٢/ ٦٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٣/ ٥٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٠.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٥، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٥٧.

(٤) ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٩، أصول مذهب الإمام أحمد ٤١٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٠٢.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٦٠) ٥٦٧ رقم ٢٥١٨، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨٥٥ رقم ٥٧١١، والطيالسي ١/ ١٦٣ رقم ١١٧٨، وأحمد ١/ ٢٠٠ رقم ١٧٢٣، والدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/ ٣١٩ رقم ٢٥٣٢، وابن=

كان متيقناً قبل طروء الشك؛ لأن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها، يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقائها. وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته[1].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: إذا شك في نجاسة الماء، فهو طاهر؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وإن وجده متغيراً؛ لأن التغير يحتمل أن يكون بمكثه، أو نحوه، فلا تزول الطهارة بالشك.

الثانية: إذا تيقن نجاسته، وشك في طهارته، فهو نجس؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الثالثة: أن الإنسان لا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته.

يقول شيخ الإسلام: إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته. وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك. وفروع هذا الأصل كثيرة جداً، والسبب في ذلك: أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى وبقاء الثانية. وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[2]. وهذه الفروع خرجها بعض الحنابلة على

=خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ ٤/ ٥٩ رقم ٢٣٤٨، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الرقائق، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢، والحاكم، كتاب البيوع ٢/ ١٥رقم ٢١٦٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الترمذي، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١١، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ٨٣.

الاستصحاب، منهم: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

٢- قبول قول من ادعى الفقر ولم يُعرف بالغنى:

في باب ذِكر أهل الزكاة ذكر: أنه لو ادَّعى الفقر من عُرف بغنى، أو ادعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم لنفسه،لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة الذمة. ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين، أي: استفاضته، فتقوم مقام البينة به، فإن خفي الغرم لإصلاح ذات البين،لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه، وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد ضمَّ أربع مسائل:

الأولى: إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء غناه، وعدم ما يدعيه من الفقر، ويعضده قول النبي ﷺ: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة**- وذكر منهم-: **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)**[٥].

الثانية: إذا ادعى شخص أنه مكاتب، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها[٦].

الثالثة: إذا ادعى الرجل أن عليه ديناً، فإن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى، فإن خفي ذلك،لم يقبل منه إلا ببينة. وإن غرم

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٨١، الكافي ١/ ١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٠٩، المبدع ١/ ٦٠، الروض المربع ١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨، منار السبيل ١/ ٢٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٤١٩ رقم ١٠٤٤. من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٣٢٩.

لمصلحة نفسه،لم يدفع إليه إلا ببينة أيضاً؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة ذمته[١].

الرابعة: إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة؛ لأن الأصل عدم المال[٢].

وهذه الفروع خرجها بعض الحنابلة على الاستصحاب، منهم: ابن قدامة – كما تقدم – وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وسواهما[٤].

٣- إذا علق الخيار على طلوع الشمس، وشك في طلوعها:

يقول في باب الخيار: «وإن شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو إلى غروبها صح الشرط؛ لأنه أمد معلوم، كتعليق طلاق وعتق على غروب الشمس وطلوعها، فإن شك في طلوعها، أو شك في غروبها بغيم، فالخيار باق حتى يتيقن الطلوع أو الغروب؛ لأن الأصل بقاؤه»[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، فيبقى الخيار ما دام قد شك في انتهاء الوقت، ولم يتيقن انتهاءه؛ لأن الأصل بقاء الوقت، واليقين لا يزول بالشك. ولم أقف على من خرج هذا الفرع على الاستصحاب سوى البهوتي.

٤- إذا وقع اختلاف بين المُسلم والمُسلَم إليه في مضي أجل أو غيره فمن يقدم قوله ؟

ذكر في باب السَّلَم: أنه إذا اختلف المُسلِم والمُسلَم إليه في مضي الأجل - المتفق عليه -، فقول مُسلَمٍ إليه بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الأجل. وإن اختلفا في أداء المُسلم فيه، فقول المُسلِم بيمينه؛ لأنه منكر للقبض والأصل عدمه. وإن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المُسلَم إليه بيمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم القبض[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥١.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٠٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٩٩.

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل خرجها على الاستصحاب:

الأولى: إذا اختلف المُسلِم والمُسلَم إليه في مضي الأجل الذي اتفقا عليه. فقال المسلِم: انتهى الأجل، وأنكر المسلم إليه، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الأجل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

الثانية: إذا اختلفا في أداء المُسلم فيه، فقال المسلَم إليه: سلمته، وأنكر المسلِم، فالقول قول المُسلِم بيمينه؛ لأنه منكر للقبض، والأصل عدم التسليم.

الثالثة: إذا اختلفا في قبض الثمن. فقال المسلِم: أقبضتكه، وأنكره المُسلَم إليه، فالقول قوله بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل عدم القبض.

وقد خرج هذه الفروع على الاستصحاب أيضاً: ابن النجار[١].

٥- إذا اختلف الزوجان في النفقة:

يقول في باب نكاح الكفار: «وإن قال الرجل لزوجته: أسلمتِ بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لكِ فيهما. فقالت: بل أسلمتُ بعد شهر، فلي نفقة الشهر الآخر، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه، واستصحاباً للأصل»[٢].

وما ذكره المصنف صحيح، والأصل هنا هو بقاؤها على دينها.

وقد بنى هذا الفرع على الاستصحاب: ابن قدامة[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٦- إذا اختلف الزوجان في الرجعة أو النفقة:

يقول في كتاب النفقات: «وإن طلقها الزوج، وكانت حاملاً، فوضعت، فقال: طلقتك حاملاً فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقضت نفقتك، وانقضت رجعتك، فقالت: بل طلقتني بعد الوضع، فلي النفقة، ولك الرجعة، فالقول قولها في

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٢١٠.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ١٢٠.

(٤) ينظر: المبدع ٧/ ١٢٠.

بقاء النفقة، استصحاباً للأصل...»[١].

والأصل هنا بقاء النفقة وعدم المسقط لها، لكونها تدعي أن الطلاق وقع بعد وضع الحمل، فتبقى النفقة.

وقد بنى هذا الفرع على الاستصحاب: ابن قدامة [٢].

٧- إذا اعتدى شخص على عبد بقطع عضو لم يزل ملك سيده بهذه الجناية:

يقول في باب مقادير دية النفس أثناء ذكر الجناية على العبد: «وإن قطع الجاني خصيتيه، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد؛ لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد، ولم يزل ملك السيد عنه؛ لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال، فوجب بقاؤه على ملكه، عملاً باستصحاب الحال»[٣].

وممن بنى هذا الفرع على الاستصحاب: برهان الدين ابن مفلح[٤]، وابن النجار[٥].

٨- لا يجب البحث عن من ثبتت عدالته مع قِصر الزمن :

يقول في باب طريق الحكم وصفته من كتاب القضاء:«ومن ثبتت عدالته مرة، وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة؛ لأن الأحوال تتغير إذن، ...وإن لم تطل المدة، فلا يجب تجديد البحث عنها؛ لأن الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح»[٦].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح، ولم أقف عليه عند غيره.

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ١٦٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٢.

(٤) ينظر: المبدع ٨/ ٣٥٥.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٣٤٤.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٣٥٣ .

المبحث الخامس
التخريج المتعلق بسد الذرائع[١]

تمهيد:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل. فالذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء كانت مصلحة أو مفسدة[٢].

والمراد بالذرائع هنا: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٣].

فيكون المراد بسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[٤].

وقد اختلف العلماء في سد الذرائع هل يصح اعتباره دليلاً شرعياً تبنى عليه الأحكام، أو لا ؟ وقبل ذكر الخلاف في المسألة أذكر تحرير محل النزاع[٥]:

فإن الذرائع بحسب إفضائها إلى المفسدة ثلاثة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ولكن المصلحة فيها أرجح من المفسدة، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وهذا القسم جاءت الشريعة بمشروعيته، ولا خلاف فيه.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك مثل سب آلهة

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٣٦، ٣/ ١٨١، ٣/ ١٨٥، ٣/ ٢٨٤، ٤/ ٤٩٣، ٤/ ٥٣٨، ٥/ ١٦، ٥/ ٥١٤، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٥، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، الموافقات ٥/ ١٨٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ١٩٣، البحر المحيط ٦/ ٨٥ التحبير ٨/ ٣٨٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، المدخل ٣٠١، إرشاد الفحول ٤١١، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٥٣، أصول التشريع الإسلامي ٢٨٠.

(٢) ينظر: القاموس ٩٢٧(ذرع)، مختار الصحاح ١١٧(ذرع)، المصباح المنير ٧٩(ذرع).

(٣) ينظر: الإشارة ٣١٤، القواعد للمقَّري ٢/ ٤٧١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٥) ينظر في تحرير محل النزاع: شرح تنقيح الفصول ٤٤٩، الفروق ٣/ ١٠٥٣، تقريب الوصول ٤١٧، أعلام الموقعين ٦٩٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ٢٠٥، نثر الورود ٢/ ٥٧٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٥٠٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢١١.

الكفار إذا كان يفضي إلى سب الله تعالى.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح على امرأة بقصد تحليلها لمطلقها ثلاثاً.

فهذان القسمان هما موضع الخلاف بين الأصوليين على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الإحكام، وهذا قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، ونسب هذا القول للحنفية[٣]، وهو قول الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة:أن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين- مع كون السب حمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾.[٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا لرسوله ﷺ: راعنا؛ حتى لا يكون ذريعة لليهود إلى الطعن في النبيﷺ فقد كانوا يقولونها لرسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٩٥، القواعد للمقَّري ٢/ ٤٧١. قال الشاطبي: «...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق عليها في الجملة». الموافقات ٥/ ١٨٥، وفي حاشية العطار ٢/ ٣٩٩: وأما قاعدة سد الذرائع فقد اشتهرت عند المالكية...ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤، تحرير المنقول بشرحه التحرير ٨/ ٣٨٣١.

(٣) ينظر: الإشارة ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٨٥.

(٥) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٦) ينظر: أعلام الموقعين ٦٩٥.

(٧) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

ويقصدون مسبته ﷺ، فمنعهم الله من شيء مباح، خشية الوقوع في المفسدة، وهذا ظاهر في سد الذرائع[١].

٣- أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين- مع ظهورهم ووضعهم الفتن بين المسلمين -؛ لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه ﷺ، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه[٢][٣].

٤- اتفاق الصحابة ﷺ على قتل الجماعة بالواحد[٤]؛ وذلك لئلا يكون ترك القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يُمَكَّن الذمي من الإقامة بالحجاز لأجل استيفاء دين مؤجل:

ذكر رحمه الله في باب أحكام الذمة: أنه إن كان في أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة من له دَينٌ حَالٌ أُجبر غريمه على وفائه ليخرج، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه؛ لأن العذر من غيرهم، وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم...وإن كان الدَّين مؤجلاً لم يُمكَّن من الإقامة حتى يحل؛ لئلا يتخذ ذريعة للإقامة، ويوكل من يستوفيه له إذا حل[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، والتعليل بكونه يُتخذ ذريعة للإقامة،لم أقف على

---

(١) ينظر: الإشارة ٣١٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [من الآية ٧ من سورة المنافقون] ٨٧١ رقم ٤٩٠٧. من حديث جابر ﷺ، وفيه قول عمر ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. قال النبي ﷺ: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٦٩٦، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ١١٨٧ رقم ٦٨٩٦.من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين ٦٩٦، أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٣٦.

من ذكره سواه.

٢- تحرم كل الصناعات على من تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني:

يقول في كتاب البيع: «وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة؛ لأنها تشغل عن الصلاة، وتكون ذريعة لفواتها»[١].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات. والتعليل بكونه يُتخذ ذريعة تفوت به صلاة الجمعة، لم أقف على من ذكره سواه.

٣- تحريم بيع العينة[٢]:

ذكر في كتاب البيع تحريم بيع العينة، وأورد من أدلة تحريمه أنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه أن يقال: لو باع زيدٌ سيارةً على شخص بألف مؤجلة، ثم اشتراها منه بخمسمائة حالة، فكأن زيداً باع ألفاً بخمسمائة وجعل السلعة بينهما حيلة. قال ابن قدامة: «ولأن ذلك ذريعة إلى الربا؛ لأنه أدخل السلعة؛ ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، والذرائع معتبرة»[٤].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الزركشي[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦]، في آخرين[٧].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨١.

(٢) العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به.
ينظر: طلبة الطلبة ٢٤٢، المصباح المنير ١٦٧ (عين).

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٨٥.

(٤) الكافي ٢/ ٢٦، وينظر أيضاً: المغني ٤/ ١٢٧.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٧٥.

(٦) ينظر: المبدع ٤/ ٤٨.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠.

٤- لو اشترى عرية[١] ليأكلها رطباً، فأخَّر أخذها حتى أثمرت بطل البيع:

ذكر في باب بيع الأصول والثمار: أن من باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو القثاء[٢]، ونحوها الظاهرة بشرط القطع في الحال، ثم أخر القطع حتى بدا صلاح الثمرة، أو اشتد الحب، أو طالت الجزة الرطبة[٣]، ونحوها، أو كبرت اللَّقطة من القثاء، ونحوها[٤]، أو اشترى عرية ليأكلها رطباً بشروطها، فأخر أخذها حتى صارت تمراً، أو أخر الزرع الأخضر إذا اشتراه بشرط القطع حتى اشتد الزرع، بطل البيع فيما ذكر بمجرد الزيادة؛ لأن صحة ذلك يُجعل ذريعة إلى الحرام، ووسائل الحرام حرام، وقد عاقب الله تعالى أهل السبت بصنيعهم[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد ضمَّ مسألتين:

الأولى: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو القثاء ونحوها الظاهرة بشرط القطع في الحال، ثم أخر القطع حتى بدا صلاح الثمرة، أو اشتد الحب، أو طالت الجزة، أو كبرت اللَّقطة من القثاء، ونحوها، أو أخر الزرع الأخضر إذا اشتراه بشرط القطع حتى اشتد الزرع، بطل البيع. قال ابن قدامة: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٦]. فاستُثنِي منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع، فيبقى ما عداه على أصل التحريم، ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع

---

(١) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠، المطلع ٢٤١.

(٢) القثاء: الخيار، وقيل: نوع يشبه الخيار. ينظر: المصباح المنير ١٨٧ (قثأ)، المطلع ١٢٩.

(٣) الرطبة: القت. ينظر: المطلع ٢٣٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٥٣٦.

(٤) وذلك بأن طالت جزة الرطبة، وكبرت اللقطة من القثاء ونحوهما؛ لاشتراط بيعه جزة جزة، ولقطة لقطة. ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ٣٤٨، رقم ٢١٨٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٦٦٥ رقم ١٥٣٤.

العينة[١]. وما ذُكر مع الثمر حتى يبدو صلاحه في معناه فيأخذ حكمه.

الثانية: إذا اشترى عرية ليأكلها رطباً بشروطها، فأخر أخذها حتى صارت تمراً، فإن البيع يبطل، ويعضده قول النبي ﷺ: **(يأكلها أهلها رطباً)**[٢]، ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، فيبطل العقد، كما نبه إليه ابن قدامة[٣]، ولما علل به البهوتي بكونه يُجعل ذريعة إلى الحرام. ووجه: أنه إنما جوِّز بيع التمر بالرطب وبالخرص أيضاً للحاجة، فإذا أخر أخذها، صار حقيقة فعله: أنه باع تمراً بتمرٍ بغير مكياله الشرعي.

وقد بنى هذه الفروع على هذا الأصل: ابن قدامة- كما تقدم -، وابن أبي عمر[٤]، في آخرين[٥].

٥- لا يرث القاتل ولو كان غير مكلف:

يقول في باب ميراث القاتل لما قرر أن القاتل لا يرث ممن قتله:« ولو كان القاتل غير مكلف كصغير ومجنون، وكذلك لو انقلب نائم، ونحوه على مورثه فقتله، فلا يرثه؛ لأنه قاتل له، سداً للباب »[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ سداً للذريعة، وطلباً للتحرز عن القتل،كما قال الزركشي[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح [٨]، والرحيباني[٩].

٦- إذا قتل المُدبر سيده بطل تدبيره:

يقول في باب التدبير:« وإن قتل المدبر سيده - قتلاً يمنع الميراث - بطل تدبيره؛

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٤٩ رقم ٢١٩١، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٦١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٨٣.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥١٥، المبدع ٤/ ١٦٨، معونة أولي النهى ٥/ ١٨٩.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٤٩٣.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٨١.

(٨) ينظر: المبدع ٦/ ٢٦١.

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٦٦٨.

لأنه استعجل ما أُجل له، فعوقب بنقيض قصده، كما حُرِم القاتل الميراث، ولأن ذلك إنما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق، فمنع العتق سداً لذلك »[١].

ما ذكره البهوتي ظاهر، وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، والزركشي[٣]، وسواهما[٤].

٧- تحرم الخلوة بالأمرد الحسن:

يقول في كتاب النكاح:« وقال الشيخ[٥]: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته يحرم، لخوف الفتنة- ولو لمصلحة تعليم وتأديب- والمُقِرُّ مُولَّاه عند من يعاشره مع الخلوة والمضاجعة، ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم يمنع من تعليمهم. اهـ سداً للباب »[٦].

ما ذكره البهوتي عن الشيخ تقي الدين ظاهر، وقد نقله ابن مفلح[٧]، وغيره[٨]،إلا أن البهوتي أشار إلى أن تحريم ذلك من باب سد الذرائع الموصلة إلى المحرم.

٨- قتل الجماعة بالواحد:

ذكر في كتاب الجنايات أن الجماعة تقتل بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به...وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات، فلا قصاص عليهم ؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود. قال: ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل ليقتلوه به، فعليهم القصاص؛

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: المبدع ٦/ ٣٣٤، معونة أولي النهى ٨/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٢٨.

(٦) كشاف القناع ٥/ ١٦.

(٧) ينظر: الفروع ٥/ ١١٣.

(٨) ينظر: المبدع ٧/ ١٢، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩، منار السبيل ٢/ ١٣١.

لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص[١].

قتل الجماعة لواحد لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل به، بأن كان فعل كلٍّ منهم لو انفرد، لوجب به القصاص، فهنا تقتل الجماعة بالواحد؛ لما نقل عن الصحابة[٢].

الثانية: إذا كان فعل كل واحد منهم لا يصلح للقتل به، فلا يخلو من حالين أيضاً:

الأولى: ألا يكون ثمَّت تواطؤ على قتله،كأن ضربه كل منهما بحجر صغير حتى مات، فلا قصاص؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود.

الثانية: أن يكون بينهم تواطؤ على القتل، فهذه الحالة هي المرادة هنا، والحكم فيها: أنهم يقتلون به؛ لئلا يؤدي إلى التسارع في القتل بهذه الحيلة، وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل، ويتخذ ذريعة إلى درء القصاص.

وهذا التقسيم أشار إليه: ابن قدامة[٣]، والزركشي[٤]، إلا أن تخريج الحال المُرادة هنا على الذرائع،لم أقف عليه إلا عند البهوتي[٥]، وتابعه فيه الرحيباني[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥١٤.

(٢) تقدم أول المبحث ص

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ١٤.

(٥) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٠.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ١٨.

الباب الثالث
تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث دلالات الألفاظ

وفيه تسعة فصول:

- الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر.
- الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النهي.
- الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العام.
- الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التخصيص.
- الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المطلق والمقيد.
- الفصل السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان.
- الفصل السابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم.
- الفصل الثامن: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة وا لمجاز.
- الفصل التاسع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني.

الفصل الأول
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأمر

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: الأمر المطلق للوجوب.**
- **المبحث الثاني: الأمر المطلق للفورية.**
- **المبحث الثالث: الأمر بعد الحظر للإباحة.**
- **المبحث الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضده.**
- **المبحث الخامس: النهي عن الشيء أمر بضده.**

المبحث الأول
الأمر المطلق للوجوب[١]

تمهيد:

الأمر في اللغة: ضد النهي، وجمعه أوامر[٢].

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٣].

والمراد بالأمر المطلق: هو الأمر المجرد عن القرائن الدالة على الوجوب، أو غيره من الندب أو الإباحة[٤].

ولما كانت صيغة الأمر ترِد لمعانٍ كثيرة، منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء، وغير ذلك من المعاني، اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر، إلا أنه لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر، ليست حقيقة في جميع المعاني، وفي هذا يقول الرازي: «اتفقوا على أن صيغة افعل، ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية، غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة، بل إنما تفهم تلك من القرائن»[٥].

كما أنه لا خلاف في أن صيغة الأمر إذا احتفت بها قرينة تدل على المراد بها، حملت على ما تقتضيه القرينة، كما يقول الطوفي: «اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترناً، أو مجرداً، فإن كان مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة»[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٧٠، ٢٣٢، ٣٨٨، ٤٠٨، ٣/ ٢٩٩، ٤/ ٥٦٠، ٥/ ١٥٧، ٤٨٩، المعتمد ١/ ٥٠، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٨٥، كشف الأسرار ١/ ١٦٥، التلويح ١/ ٢٩٠، إحكام الفصول ١/ ٢٠١، مفتاح الوصول ٣٧٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٨، رفع الحاجب ٢/ ٤٩٠، تشنيف المسامع ١/ ٣٠٢، الواضح ٢/ ٤٩٠، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٤، مختصر التحرير ١٣٥.

(٢) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٦ (أمر)، تاج العروس ١٠/ ٦٨ (أمر).

(٣) ينظر: التبصرة ١٧، التحرير بشرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: أصول الشاشي ١٢٠.

(٥) المحصول ٢/ ٤١، وينظر في هذا المعنى أيضاً: الإبهاج ٢/ ٢٠، نهاية السول ١/ ٣٩٦.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥. وينظر في هذا المعنى أيضا: المحصول ٢/ ٤٧، نهاية الوصول ٣/ ٨٥٨.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنها للوجوب، أي: إن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، وهذا مذهب جمهور العلماء[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها للندب، ونسب إلى الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد[٣].

القول الثالث: التوقف في تعيين دلالة الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من يخالف أمر رسوله ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ولو لم يكن الأمر مقتضياً للوجوب لما توعد الله عليه بهذا الوعيد[٦].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)**[٧].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بين أن سبب عدم الأمر، خوف المشقة، ولا مشقة إلا في ترك واجب؛ لأنه هو الذي فيه العقوبة، فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب[٨].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٥، الميزان في أصول الفقه ٤٠، إحكام الفصول ١/ ٢٠١، شرح تنقيح الفصول ١٢٧، المنخول ١٧٣، الإبهاج ٢/ ٦، العدة ١/ ٥٠،التمهيد ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر: التبصرة ٢٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٧.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ١٤٧، التحبير ٥/ ٢٢٠٤.

(٤) ينظر: شرح اللمع ١/ ١٧٢، المستصفى ٢٠٦.

(٥) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٢٨٦، نهاية الوصول ٣/ ٨٦١.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١٤٣ رقم ٨٨٧، ومسلم،كتاب الطهارة، باب السواك ١٢٣ رقم ٢٥٢.

(٨) ينظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٦٧، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢٠.

٣- إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب، ويدل لذلك رجوعهم إلى أمر الرسول ﷺ من غير بحث عن قرينة، ومن غير سؤال عما عني النبي ﷺ بأوامره[١].

٤- أن السيد إذا قال لعبده: «افعل»، فلم يفعل، لامه العقلاء من أهل اللغة، واستحسنوا من السيد لومه وعقابه، فلولا أنهم عقلوا من الأمر الوجوب، لما استحسنوا لومه وعقابه[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين، ولو كان غير معتاد:

قال رحمه الله في باب الاستطابة وآداب التخلي: «ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج من السبيلين معتاد كالبول، أو لا كالمذي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٣]؛ لأنه يعم كل مكان، ومحل من ثوب، وبدن، ولقوله ﷺ: **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه)**[٤]، والأمر للوجوب، وقال إنها تجزئ، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب»[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ويعضده أيضاً: قول النبي ﷺ: **(لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)**[٦]. فأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقال: **(فإنها تجزئ عنه)**، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٦٦، روضة الناظر ٢/ ٦٠٧.

(٢) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٤٣، أصول ابن مفلح ٢/ ٦٥٤.

(٣) من الآية ٥ من سورة المدثر.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١١ رقم ٤٠، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١٦ رقم ٤٤، وأحمد ٦/ ١٣٣ رقم ٢٥٠٥٦، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/ ٨٥ رقم ١٤٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الدارقطني: إسناد حسن. وصححه النووي في المجموع ٢/ ١١١.

(٥) كشاف القناع ١/ ٧٠.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ٢٦٢ من حديث سلمان ﷺ.

يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة، فترك جميعها أولى.

وقد ذكر هذا أيضاً: ابن قدامة[١]، وابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]. إلا أن الاستدلال بالآية إنما ذكره ابن المنجى، وقد يصح على قول بعض المفسرين: إن المراد بالرجز: العذاب على تقدير حذف المضاف، المعنى: وعمل الرجز فاهجر، أو العمل المؤدي إلى العذاب[٤]، وعدم تجنب النجاسة مؤدٍ إلى العذاب.

٢ - الأذان والإقامة فرضا كفاية:

ذكر في باب الأذان والإقامة: أنهما فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة، والجمعة؛ لقوله ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**[٥]، والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ لأن النبي ﷺ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، كسائر فروض الكفايات، وإن اتفقوا على تركه أثموا كلهم[٧]. قال ابن المنجى: «أمر أحدهم بالأذان، فظاهر الأمر الوجوب، فيكون ذلك فرضاً على الكفاية للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان»[٨]. وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٩]، وبرهان الدين ابن مفلح[١٠]، في

---

(١) ينظر: المغني ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٩٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٦٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٠٣ رقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٢٧٢ رقم ٦٧٤، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٠.

(٨) الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٦٤.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٠.

(١٠) ينظر: المبدع ١/ ٣١٢.

آخرين[١].

٣ – وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

ذكر رحمه الله في باب صفة الصلاة: أن من أركان الصلاة، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فلا تجزئ إن قدمت عليه؛ لحديث كعب[٢]، وسبق[٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٤]، والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة[٥].

في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ثلاث روايات عن الإمام أحمد[٦]:

الأولى: أنها سنة، والثانية: أنها واجبة، والثالثة أنها ركن. واستدل لها البهوتي بالآية والحديث، إلا أن غاية ما يفيدا الوجوب، لا كونها ركناً، فالاستدلال بهما على الوجوب صحيح، كما ذكره ابن قدامة[٧]، وابن المنجى[٨]، وبرهان الدين ابن

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٧، منار السبيل ١/ ٦٨.

(٢) هو: كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان (ت ٥٢) وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب٣/ ١٣٢١، أسد الغابة ٤/ ٢٤٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٩، الإصابة ١١٢٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٥، ولفظ الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى فأهدها لي فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال: **(قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**. أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ٨٤٤ رقم ٤٧٩٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٧٣ رقم ٤٠٦.

(٤) من الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣١٨، الإنصاف ٣/ ٦٧٢.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٣١٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٧٠.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٩٧.

مفلح[١].

٤- سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب:

قال رحمه الله في باب سجود السهو: «وسجود السهو لما يبطلُ عَمدُه الصلاة واجب؛ لقوله ﷺ: **(ثم ليسجد سجدتين)**[٢]، والأصل في الأمر للوجوب»[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، وأورده ابن المنجى[٤]. وأشار إليه ابن قدامة بقوله: «لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، ولأنه شرع لجبر واجب، فكان واجباً، كجبرانات الحج»[٥].

٥- من شروط السَّلم كونه إلى أجل معلوم:

قال رحمه الله في باب السَّلم: «الشرط الرابع للسلم: أن يشترط المُسلَمُ إليه أجلاً معلوماً؛ لقوله ﷺ: **(من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)**[٦]، فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن، والأصل في الأمر الوجوب»[٧].

ما ذكره البهوتي صحيح، وفي هذا يقول ابن قدامة في تأييد الوجوب وتقويته: فأمر النبي ﷺ بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم ومنعاً منه بدونها، وكما لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك إذا انتفى الأجل[٨].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٩]، وابن المنجى[١٠]،

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة ٢٣٠ رقم ٥٧٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٠٨.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٤٢٠.

(٥) الكافي ١/ ١٦٨، وينظر أيضاً: المغني ١/ ٣٨٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٣٥٦ رقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم ٧٠١ رقم ١٦٠٤.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٩٩.

(٨) ينظر: المغني ٤/ ١٩٣.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٢٥٩.

(١٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٣٣.

والزركشي[١].

٦- يجب على سيد المكاتب أن يؤتيه شيئاً من مال الكتابة:

قال رحمه الله في باب الكتابة: «ويجب على سيد المكاتب- ولو كان العبد المكاتب ذمياً- أن يؤتيه ربع مال الكتابة. أما وجوب الإيتاء من غير تقدير فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢]، وظاهر الأمر الوجوب...»[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، نص عليه ابن قدامة، وابن أبي عمر[٤]، وسواهم[٥].

ومما قاله ابن قدامة: «وحمل الأمر على الندب، يخالف مقتضى الأمر، فلا يصار إليه إلا بدليل»[٦].

٧- وجوب المتعة للمفوضة إذا فارقها زوجها قبل الدخول:

يقول في كتاب الصداق: «فإن فارق المفوضة[٧] زوجُها قبل الدخول بطلاق، أو غيره مما ينصف الصداق، لم يكن لها إلا المتعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٠١.

(٢) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٣٥٠.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٧٥٥.

(٦) المغني ١٠/ ٣٤٢.

(٧) المفوضة: المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه. وهو نوعان: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض. وتفويض المهر، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي. ينظر: المغني ٧/ ١٨٣، المطلع ٣٢٧.

﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١]، والأمر يقتضي الوجوب »[٢].

لتوضيح هذا الفرع يقال: إذا فارق المفوضةَ زوجُها قبل الدخول، فلا يخلو؛ إما أن يكون قد فَرض لها صداقاً، أو لا، فإن كان فرض لها صداقاً، فيجب لها نصف ما فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣]، وإن لم يكن فرض لها صداقاً، فليس لها إلا المتعة وجوباً؛ لظاهر الآية، كما ذكره البهوتي.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٤]، وابن أبي عمر[٥]، في آخرين[٦].

٨- يلزم السيد تزويج رقيقه إذا طلبه:

يقول في باب نفقة الأقارب والمماليك: « ويلزم السيد تزويج الأرقاء إذا طلبوه، كالنفقة، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[٧]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفافه، الوقوع في المحظور »[٨].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة، وابن أبي عمر[٩]، وسواهما[١٠]. ومما قاله ابن قدامة في هذا: « ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة »[١١].

---

(١) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٥٧.

(٣) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ١٨٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٩٣، المبدع ٧/ ١٦٩.

(٧) من الآية ٣٢ من سورة النور.

(٨) كشاف القناع ٥/ ٤٨٩.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٤٣٧.

(١٠) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٧٦، المبدع ٨/ ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣.

(١١) المغني ٨/ ٢٠٣.

المبحث الثاني
الأمر المطلق للفورية[١]

تمهيد:

المراد بالأمر المطلق: هو المجرد عن القرائن، كما سيأتي.

ومعنى الفورية: تعجيل الفعل المأمور به، والإتيان به في أول أوقات الإمكان[٢].

فالمراد حينئذ بهذا الأصل: أنه إذا وردت صيغة الأمر، فهل تقتضي فعل المأمور به على الفور، بمعنى: أنه تجب المبادرة عقبها إلى الإتيان به، أو لا تجب المبادرة؟ اختُلف في ذلك، وقبل ذكر الخلاف، أذكر تحرير محل النزاع في ضوء الآتي:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن الأمر إذا ورد مطلقاً، وجب على المأمور اعتقاد وجوبه والعزم على فعله على الفور[٣].

ثانياً: لا خلاف في أن الأمر المحمول على التكرار، يقتضي الفور والمبادرة؛ لأن الوقت المتعقب له داخل في جملة الأزمنة التي اقتضى تكرار الفعل فيها[٤].

ثالثاً: اتفق العلماء أن المسارعة إلى امتثال المأمور به، والمبادرة إليه مندوب إليها[٥]، وإنما الخلاف في الوجوب، كما سيأتي.

رابعاً: أنه قد وقع الاتفاق على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على الفور، أو على التراخي، عمل بمقتضاها في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٩، ٢/ ٢٥٥، ٣١٣، ٣٧٧، ٤/ ٢١٥، ٦/ ٢٤٣، بذل النظر ٩٥، التقرير والتحبير ١/ ٨٩، المحصول لابن العربي ٥٩، مفتاح الوصول ٣٧٩، تحفة المسؤول ٣/ ٣٢، التبصرة ٥٢، المستصفى ٢١٥، تخريج الفروع على الأصول ١٠٥، التمهيد للأسنوي ٢٨٧، القواعد والفوائد الأصولية ١٤٩، قواعد الأصول ٦٥، إرشاد الفحول ١٧٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٧، كشف الأسرار ١/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: اللمع ٤٩، المستصفى ٢١٥، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٠٩، التلخيص ٨٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: أصول الشاشي ١٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٦، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

وإنما الخلاف في الأمر المجرد عن القرينة، هل هو للفور، أو لا ؟ وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه يقتضي الفور، وهذا قول بعض الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وبعض الشافعية [٣]، وقول الحنابلة[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور، وهذا قول بعض الحنفية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، ويروى عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن المبادرة بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان من المسارعة والاستباق إلى الخيرات، وقد أمر الله بهما، والأصل في الأمر الوجوب[١٠].

٢- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فلو أن السيد أمر عبده أن يسقيه ماءً، فُهم من أمره التعجيل بالسقي، ولو لم يفعل استحسن العقلاء ذمه على التأخير[١١].

٣- قياس الأمر على النهي، فإن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فوراً

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، إفاضة الأنوار ١٤٦.

(٢) ينظر: الإشارة ١٧٠، مفتاح الوصول ٣٨١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٧٥، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٨.

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٢١٥، المسودة ٢٤.

(٥) ينظر: تيسير التحرير١/ ٣٥٦، فواتح الرحموت ١/ ٤١٥.

(٦) ينظر: البرهان ١/ ١٦٨، بيان المختصر ١/ ٤٤٨.

(٧) ينظر: العدة ١/ ٢٨٣، التحبير ٥/ ٢٢٢٦.

(٨) من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٩) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(١٠) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ١٣٣، الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٠٧، شرح الورقات لابن الفركاح ١٤١.

(١١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٧٨، الردود والنقود ٢/ ٥٥.

بالاتفاق، فكذا الأمر، والجامع بينهما هو وجود الطلب فيهما[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الصلاة بدخول أول وقتها:

يقول في كتاب الصلاة: « وتجب الصلاة بدخول أول وقتها - في حق من هو من أهل الوجوب - وجوباً موسعاً، بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[٢]، والأمر للوجوب على الفور »[٣].

ولتوضيح هذا يقال: إن ثبوت الصلاة في الذمة- بمعنى وجوب القضاء إذا حصل مانع كحيض ونفاس ونحوهما- يكون بدخول أول الوقت؛ لأن الأمر يقتضي الفورية، لكن يجوز له التأخير في الوقت؛ للأدلة الدالة على أن وجوبَ الصلاة وجوب موسع. فما ذكره البهوتي صحيح، وقد ذكره أيضاً ابن قدامة وابن أبي عمر[٤]. وفي هذا يقول ابن قدامة: وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب. فأما أهل الأعذار؛ كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره؛ لأنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾. والأمر يقتضي الوجوب على الفور، ولأن دخول الوقت سببٌ للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده[٥].

٢- لزوم قضاء الفوائت على الفور:

ذكر في كتاب الصلاة: أن من فاتته صلاة مفروضة فأكثر، لزمه قضاؤها على الفور؛ لقوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٦]، فأمر بالصلاة

---

(١) ينظر: البرهان ١/ ١٧٤، الواضح ٣/ ٢٠، نهاية الوصول ٣/ ٩٦٤.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٢٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد تلك الصلاة ٩٩ رقم ٥٩٧، و مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢٧٨ رقم ٦٨٤، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

عند الذكر، والأمر للوجوب[١].

ما ذكره البهوتي في هذا الفرع ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٢]، وغيره[٣].

٣- لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع الإمكان:

يقول في باب إخراج الزكاة: « لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها مع إمكانه، فيجب إخراجها على الفور، كنذر مطلق وكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤]، والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور؛ بدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها؛ ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى »[٥].

ما ذكره البهوتي ظاهر، وقد ذكره أيضاً: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وسواهما[٨]. وذكر هذا الفرع أيضاً على هذا الأصل ممن كتب في التخريج: الزنجاني[٩]، وابن اللحام[١٠].

٤- إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما وجب مع القضاء الإطعام على الفور:

ذكر في كتاب الصيام أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٣٥٥.

(٤) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ١٣٩.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٦١، المبدع ٢/ ٣٩٩.

(٩) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٠٦.

(١٠) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٢.

أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[٢]، ويجب الإطعام على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر[٣].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وسبقه إليه ابن مفلح[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥]. وقد ذكر ابن اللحام من فروع هذا الأصل- الأمر للفور-: أداء النذر والكفارة، وأن المذهب المنصوص عن الإمام أحمد اللزوم[٦]. ومن الكفارة: إطعام الحامل والمرضع عن الأيام التي أفطرتا، كما ذكره المرداوي[٧].

٥- وجوب الحج والعمرة على الفور:

ذكر في كتاب الحج: وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، على الفور، فيأثم إن أخر بلا عذر؛ بناءً على أن الأمر المطلق للفور[٨].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقرره ابن قدامة وابن أبي عمر[٩]، فقد ذكر ابن قدامة: أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٠].

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى ٣٥٤ رقم ٢٣١٨، وابن الجارود، كتاب الصيام ١٠٣ رقم ٣٨١.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣١٣.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ١٧.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٧/ ٣٨٥.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٧٧.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥١.

(١٠) من الآية ٩٧ آل عمران.

والأمر على الفور، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات[١].

وذكر هذا الفرع أيضاً على هذا الأصل ممن كتب في التخريج: ابن اللحام[٢]، والتلمساني[٣].

٦- لزوم تعريف اللقطة على الفور:

ذكر في باب اللقطة: أنه يلزم الملتقِط حفظ المال المُلتقَط من حيوان وغيره؛ لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه، ويلزمه تعريفه على الفور؛ لظاهر الأمر، لأن مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، والأصل فيه قول النبي ﷺ: **(اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة)**[٥]، فإنه أمر مطلق، والأصل فيه أنه للفور. وقد نبه إلى هذا من قبل: ابن قدامة حيث ذكر أنه يجب التعريف حولاً من حين التقاطها متوالياً؛ لأن النبي ﷺ أمر به عند وجدانها، والأمر يقتضي الفور، ولأن الغرض وصول الخبر وظهور أمرها، وإنما يحصل بذلك؛ لأن صاحبها إنما يطلبها عقيب ضياعها[٦]. ونقل ابن اللحام عن القاضي قوله: لا خلاف أن التعريف معتبر عقيب التقاطها[٧]. وذكر هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الزركشي[٨]، وابن النجار[٩].

٧- وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور:

يقول في كتاب الأيمان: « وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث؛ لأنه

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٠٠.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٢.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول ٣٨٠.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢١٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢.

(٦) ينظر: الكافي ٢/ ٣٥٣.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢١٤.

(٩) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٨٢.

الأصل في الأمر المطلق»[١].

والأمر كما قال البهوتي؛ فإن قول رسول الله ﷺ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل)**[٢] أمر مطلق، والأصل فيه أنه للفور. وقد ذكر ابن اللحام من فروع هذا الأصل- الأمر للفور-: أداء النذر والكفارة، وأن المذهب المنصوص عن الإمام أحمد اللزوم[٣]، ويد خل في الكفارة كفارة اليمين والنذر.

وذكر هذا الفرع أيضاً على هذا الأصل من الحنابلة: برهان الدين ابن مفلح[٤]، والرحيباني[٥]، وذكره ممن كتب في التخريج: ابن اللحام[٦]، والتلمساني[٧].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٧٢٥ رقم ١٦٥٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. ونحوه في البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١٦٠ رقم ٦٧٧٢، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٢، وينظر أيضاً: الإنصاف ٢٧/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: المبدع ٩/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٦.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٢.

(٧) ينظر: مفتاح الوصول٣٨٢.

المبحث الثالث
الأمر بعد الحظر للإباحة[١]

تمهيد:

في المبحث الأول من مباحث الأمر ذكرت أقوال العلماء في مدلول الأمر من ناحية الوجوب أو غيره، والمراد هناك الأمر غير المسبوق بمنع المأمور وتحريمه، وفي هذا المبحث الكلام على الأوامر المسبوقة بمنع المأمور وتحريمه؛ كما في أمر المُحلين من الإحرام بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٢]، فإنه وارد بعد المنع منه في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣]، في أمثلة أخرى يأتي الإشارة إلى شيء منها- بإذن الله تعالى- فعلام يحمل هذا الأمر المسبوق بمنعٍ منه وتحريم؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال، ومحل الخلاف عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها، فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف[٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه للإباحة، وهذا قول بعض المالكية[٥]، والإمام الشافعي[٦]، وأكثر الحنابلة[٧]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٩٥، ٥/ ١٠، المعتمد ١/ ٧٥، الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٣٣، أصول البزدوي ٢٢، التلويح ١/ ٢٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١٣٩، تحفة المسؤول ٣/ ٥٦ نثر الورود ١/ ١٩٥، قواطع الأدلة ١/ ٦٠، البرهان ١/ ١٨٧، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٨، المدخل ٢٢٦.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: التحبير ٥/ ٢٢٥٢.

(٥) ينظر: الإشارة ١٦٩، شرح تنقح الفصول ١٣٩.

(٦) ينظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٩، الإبهاج ٢/ ٣٢.

(٧) ينظر: العدة ١/ ٢٥٦، التمهيد ١/ ١٧٩.

القول الثاني: أنه للوجوب، وهذا قول أكثر الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢].

القول الثالث: أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، واختاره جمع من المحققين[٣].

أدلة القول الأول:

١- أن العرف الشرعي في الأمر بعد الحظر، هو الإباحة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الأوامر في الآيات السابقة ليست للوجوب اتفاقاً، وإنما هي للإباحة، وهي واردة بعد حظر، مما يدل على أن الأمر بعد الحظر للإباحة[٧].

٢- أن مقتضاه عند أهل اللسان ذلك، فلو أن السيد قال لعبده: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له: كل، لم يكن هذا إيجاباً يستحق على تركه عقوبة أو لوماً[٨].

٣- أن الظاهر من حال المحظور بالنهي، ألا ينتقل إلى الوجوب، فيكون تقدم الحظر دليلاً على أن المتكلم أراد به إزالة الحظر ورفع الحرج، وهو الإباحة[٩].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يجب على المحْرَم السفر مع المرأة:

ذكر في كتاب الحج: أنه لا يلزم المحرم السفر مع المرأة للحج، وأما حديث

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٩، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٦، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٤.

(٣) ينظر: المسودة ١٨، تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢، البحر المحيط ٢/ ٣٨٠، التحرير بشرحه تيسير التحرير ١/ ٣٤٦.

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٦) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ١/ ١٨٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٧٨، التحبير ٥/ ٢٢٤٧.

(٨) ينظر: التبصرة ٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧١.

(٩) ينظر: بذل النظر ٧٠، تشنيف المسامع ١/ ٣٠٥.

ابن عباس ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول:**(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**، فقام رجل، فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال:**(انطلق فحج مع امرأتك)**[١]، إذ أمر ﷺ الزوج بأن يسافر مع زوجته. أجيب عنه بأنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير، وعلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها[٢].

والأمر كما ذكر البهوتي، ووجه كونه أمراً بعد حظر: أن زوج المرأة كان قد اُكتتب في غزاة، فتعينت عليه، ثم لما أمره النبي ﷺ بالخروج مع امرأته، صار أمراً بعد حظر[٣].

وفي إجابة البهوتي بهذا الجواب عن الحديث دليل على أنه يرى أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

وقد ذكر هذين الجوابين أيضاً: ابن مفلح[٤]، وغيره[٥]. وذكر هذا الفرع على هذا الأصل- الأمر بعد الحظر- ابن اللحام[٦].

٢- حكم النظر إلى المخطوبة:

ذكر في كتاب النكاح: أنه يسن لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، النظر...، وقال الأكثر: يباح، لورود الأمر بالنظر بعد الحظر. روى المغيرة بن شعبة[٧] ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش ٤٩٦ رقم ٣٠٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٥٦٦ ح١٣٤٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٤٠.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ١٨٠.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٤٠.

(٧) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معقب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة (ت ٥٠).
ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، أسد الغابة ٤/ ٤٠٦ ، الإصابة ١٢٨٠، النجوم الزاهرة ١/ ١٤٠.

أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ:**(انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** [١][٢].

وجه كونه أمراً بعد حظر: أن الأصل منع النظر إلى الأجنبية، فيكون قوله ﷺ: **(انظر إليها)** أمراً بعد حظر.

قلت: إلا أن ظاهر تعليل النبي ﷺ بقوله:**(فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** يكون قرينة لإرادة الندب من هذا الأمر، لا الإباحة فحسب، وسبق في أول المبحث أنه عند وجود القرينة، يُحمل الأمر حينئذ على ما يناسب المقام.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل بعض الحنابلة[٣]، وبعض من كتب في التخريج كالأسنوي[٤]، وابن اللحام[٥]، إلا أنهما رجحا الندب، وذكره أيضاً التمرتاشي[٦].

مع أن البهوتي لم يجزم في هذه المسألة باختيار، لكن إجابته بهذا الجواب عن الحديث دليل على أنه يرى أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢٥٧ رقم ١٠٨٧، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج ٥٠١ رقم ٣٢٣٥، وصححه ابن القطان في أحكام النظر ١٨٤، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٠٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٠.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٤، مطالب أولي النهى ٥/ ١١.

(٤) ينظر: التمهيد للأسنوي ٢٧٢.

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٤١.

(٦) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١٣٩.

المبحث الرابع
الأمر بالشيء نهي عن ضده[١]

تمهيد:

معنى هذا الأصل: أن الشارع إذا أمر بالشيء المعين، يكون نهياً عن الشيء المعين المضاد له، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٢]، فهذه أوامر في اللفظ، وهي نواهٍ عن ترك الصلاة والزكاة، وعن معصية الرسول ﷺ. ومثال ثان: أمر الشارع لنا بالصوم في نهار رمضان، هو نهي عن أضداد الصوم من أكل وشرب وجماع، وغير ذلك مما ينافي الصوم. ومثال ثالث: من أمر بالقيام يكون منهياً عن القعود والاضطجاع.

وفي المسألة خلاف بين الأصوليين، وليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي؛ للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، وليس الخلاف في اللفظ كذلك، بأن يقال: للفظ الأمر نهي، وللفظ النهي أمر؛ للقطع بأن صيغة الأمر «افعل» وصيغة النهي «لا تفعل»[٣]،وإنما الخلاف في الشيء المعين إذا أمر به، فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له، أو لا ؟ اختلف الأصوليون على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواء كان له ضد

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٣، ٢٨٩، ٣٤٣، ٤٦٩، ٢/ ١٩٥، بذل النظر ٨٥، كشف الأسرار ٢/ ٦٠١، التقريب والإرشاد ٢/ ١٩٨، المحصول لابن العربي ٦٣، مفتاح الوصول ٤٠٤، البرهان ١/ ١٧٩، تخريج الفروع على الأصول٢٢١، التمهيد للإسنوي ٩٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣، التحبير ٥/ ٢٢٣٢.

والضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين النقيضين والضدين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان: كالوجود والعدم، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض.

ينظر: التعريفات ١٣٧، كتاب الحدود لابن فورك ٩٣.

(٢) الآية ٥٦ من سورة النور.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٩٧، تشنيف المسامع ١/ ٣١٣.

واحد، أو أضداد، وهذا قول جمهور العلماء[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس نهياً عن ضده لا من طريق المعنى، ولا من طريق اللفظ، وهذا قول أكثر المعتزلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١- أنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لأدى ذلك إلى التناقض، يوضح ذلك: أن الأمر بالإيمان مثلاً لو لم يكن نهياً عن ضده، لكان الكافر غير منهيٍ عن الكفر، وهذا تناقض ينزه الشرع عنه[٤].

٢- أن المكلف لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده، فوجب أن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضده[٥].

٣- أن الأمر يقتضي الوجوب والفورية، ومن ضرورة اقتضائه ذلك، أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالمأمور به[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- الاستدلال لشرطية ستر العورة في الصلاة:

يقول في باب ستر العورة في سياق الاستدلال لشرطية ستر العورة:« والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر بستر العورة في

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٩٤، كشف الأسرار ٢/ ٤٧٧، شرح تنقيح الفصول ١٣٥، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٠، التبصرة ٨٩، الوصول إلى الأصول ١/ ١٦٤، التمهيد ١/ ٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١.

(٢) ينظر: المعتمد١/ ٩٧، آراء المعتزلة الأصولية ٥٠٧.

(٣) ينظر: شرح اللمع ١/ ٢٤٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر: العدة ٢/ ٣٧١، التمهيد ١/ ٣٣١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٣٠، المحصول ٢/ ١٩٩.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٣٤، روضة الناظر ١/ ٢١٩.

الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده»[١].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الإجماع منعقد على الأمر بستر العورة في الصلاة- كما نقله ابن عبد البر[٢]، وابن حزم[٣]، وابن تيمية[٤]-، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون المصلي منهياً عن الصلاة كاشفاً للعورة، والنهي يدل على الفساد، فتفسد صلاة من صلى كاشفاً لعورته.

وقد ذكر هذا التخريج: برهان الدين ابن مفلح[٥].

٢- الاستدلال لشرطية اجتناب النجاسة في الصلاة:

ذكر البهوتي في باب اجتناب النجاسة جملة من الأدلة الدالة على اجتنابها في الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦]، ثم قال: «فثبت أنه مأمور باجتناب النجاسة، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد»[٧].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه أن يقال: إن مقتضى الأدلة وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون المصلي منهياً عن الصلاة حال التلبس بالنجاسة، والنهي يدل على الفساد، فتكون صلاة من صلى متلبساً بنجاسة فاسدة.

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد من الحنابلة، منهم: برهان الدين ابن مفلح[٨]،

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٩٦، التمهيد ٦/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ٥٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٧.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٣٥٩.

(٦) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٧) كشاف القناع ١/ ٢٨٩.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٣٨٧.

وابن النجار[١]، وسواهما[٢].

٣- كراهة الجهر بالقراءة لمأموم:

يقول في باب صفة الصلاة:« ويكره الجهر بالقراءة لمأموم؛ لأنه مأمور بالإنصات، والأمر بالشيء نهي عن ضده »[٣].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ولم أقف على من ذكره سواه، وقد قال ابن قدامة: ولا يشرع الجهر للمأموم بغير اختلاف؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد مُنع من القراءة لأجل ذلك[٤].

٤- لا تتطيب المرأة لحضور مسجد:

يقول في باب صلاة الجماعة:« وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره، لقوله ﷺ: **(وليخرجن تفلات)**[٥][٦]، والأمر بالشيء نهي عن ضده »[٧].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ولبيانه يقال: إن أمر النبي ﷺ

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٦١.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٩٤ رقم ٥٦٥، والشافعي ص١٧١، وأحمد ٢/ ٤٣٨ رقم ٩٦٤٣، وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد ٢/ ١٥٦رقم ٧٦٠٩، والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ١/ ٣٣٠ رقم ١٢٧٩، وابن الجارود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة بالناس ٩١ رقم ٣٣٢، وأبو يعلى ١٠/ ٣٢١ رقم ٥٩١٥، وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ٣/ ٩٠ رقم ١٦٧٩، وابن حبان ((الإحسان))، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة ٥/ ٥٩٢ رقم ٢٢١٤، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا ٣/ ١٣٤ رقم ٥١٦٠، وصححه النووي في المجموع ٤/ ٩٤، وابن الملقن في الإعلام ٢/ ٣٩٠. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) التَفِل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي: الريح الكريهة.
ينظر: الفائق ١/ ١٥١(تفل) مشارق الأنوار ١/ ١٢٣ (ت ف ل).

(٧) كشاف القناع ١/ ٤٦٩.

بخروجهن تفلات، نهي عن ضده، وهو التطيب عند الخروج. ولم أقف على من ذكر هذا التخريج سواه.

٥- لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة:

يقول في باب زكاة بهيمة الأنعام:« ولا يجزئ إخراج القيمة، سواء كان حاجة، أو مصلحة، أو في الفطرة أو لا؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **(خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم)** رواه أبو داود[١]، والأمر بالشيء نهي عن ضده »[٢].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه أن يقال: إن أمر النبي ﷺ بالإخراج من نفس الجنس الذي تجب فيه الزكاة مقتضاه عدم الأخذ من غيره، فلا تكون حينئذ القيمة مجزئة.

وقد ذكر هذا التخريج: برهان الدين ابن مفلح[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢٤٧ رقم ١٥٩٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣١٥ رقم ١٨١٤، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة ٢/ ٤٨٦ رقم ١٩٢٩، والحاكم، كتاب الزكاة ١/ ٥٤٦ رقم ١٤٣، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه ٤/ ١١٢ رقم ٧١٦٣، وقال الذهبي:« مرسل ». تنقيح التحقيق ١/ ٣٣٢، وقال ابن الملقن:« فيه انقطاع ». البدر المنير ٥/ ٥٣٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٩٥.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢٥.

المبحث الخامس
النهي عن الشيء أمر بضده[١]

تمهيد:

تقدم في المبحث السابق بيان أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، وأن هذا قول جمهور العلماء، وفي هذا المبحث بيان لأصل آخر مقارب لذلك الأصل، وهو: النهي عن الشيء أمر بضده، ومعناه: أن الشارع إذا نهى عن شيء يكون في ضمن هذا النهي أمر بضد المنهي عنه، كالنهي عن صوم يوم العيد يكون أمراً بفطره.

إلا أن هذا المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالمثال المتقدم، وقد يكون له أضداد، كالنهي عن الزنا، فإن له أضداد، منها: النكاح، أو الصوم، أو التسري.

فإذا كان له ضد واحد فقد اتفق العلماء على أن النهي عن الشيء أمر بضده[٢]؛ لأنه ليس له ضد سواه، واختلفوا فيما إذا كان له أضداد، هل يستلزم الأمر بضد من أضداده ؟ على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد يستلزم الأمر بضد من أضداده، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يستلزم الأمر بضده، وهذا قول بعض الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٢، بذل النظر ٨٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٩٣، المحصول لابن العربي ٦٣ تحفة المسؤول ٣/ ٤٨، تشنيف المسامع ١/ ٣١٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤.

(٢) ينظر: شرح اللمع ١/ ٣٠١، البحر المحيط ٢/ ٤٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٠، التحبير ٥/ ٢٢٣٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٦٠١، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣، الإشارة ١٨٠، شرح تنقيح الفصول ١٣٥، شرح اللمع ١/ ٣٠١، البرهان ١/ ١٧٩، التمهيد ١/ ٣٦٤، المسودة ٨١.

(٤) ينظر: الفصول ٢/ ١٦١، أصول السرخسي ١/ ٩٦.

دليل القول الأول:

أن المنهي يجب عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، أو ضد من أضداده إن كان له أضداد؛ إذ إن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب[١].

وبعبارة أخرى: أنه يستحيل ترك المنهي عنه بدون التلبس بما ينافيه، ليشتغل به عن فعل المنهي عنه، وذلك التلبس ضروري يندفع بفعل ضد واحد، وليس المقصود إيجاد بقية الأضداد، إلا إن كان المنهي عنه له ضد واحد، فيتعين الأمر به، ضرورة توقف ترك المنهي عنه إلا بفعله[٢].

الفروع الفقهية التي خرجه البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- أن الواجب من الصبر على المصيبة ما يمنع من محرم:

ذكر في كتاب الجنائز: أنه يجب من الصبر ما يمنعه من محرم؛ إذا النهي عن شيء أمر بضده[٣].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح، ولبيانه يقال: إن النهي عن الجزع والتسخط وضرب الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك أمر بضد هذه المنهيات، وهو الصبر، والواجب منه ما يمنع عن الوقوع في هذه المحرمات.

وقد وافق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٤].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٣٩، التمهيد ١/ ٣٦٥، تحفة المسؤول ٣/ ٥١.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٤٣١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٢.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٣.

الفصل الثاني
تخريج الفروع على الأصول في مباحث النهي

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: النهي يقتضي التحريم.**
- **المبحث الثاني: النهي يقتضي الفساد.**

المبحث الأول
النهي يقتضي التحريم[١]

تمهيد:

النهي في اللغة: المنع يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[٢].

وفي الاصطلاح: القول الذي يُستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه[٣].

وصيغة النهي ترِد لعدة معانٍ، منها التحريم والكراهة والدعاء والإرشاد وبيان العاقبة والتحقير، وغير ذلك من المعاني، ولاختلاف المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي اختلف العلماء في النهي، هل يفيد التحريم، أو لا ؟ ومحل الخلاف في النهي المطلق، أي: الذي لم تصحبه قرينة تعين المراد به، وأما عند وجودها، فيحمل النهي على ما تقتضيه تلك القرينة[٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن مقتضى صيغة النهي المجردة عن القرائن التحريم، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها للكراهة، وهذا قول بعض العلماء[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤٢، أصول البزدوي ١٤٤، التقرير والتحرير ١/ ٤٠٢، الإشارة ١٨٠، مفتاح الوصول ٤١٥، الضياء اللامع ١/ ٦١٨، شرح اللمع ١/ ٢٩٧، تشنيف المسامع ١/ ٣١٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣، تفسير النصوص ٢/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده ٤/ ٣٨٤ (ن ه ي)، لسان العرب ١٥ / ٣٤٣ (نهي).

(٣) ينظر: اللمع ٦٥، كتاب الحدود في الأصول ١٣٥.

(٤) ينظر: الإشارة ١٨١، تقريب الوصول ١٨٧، الإبهاج ٢/ ٥٠.

(٥) ينظر: المغني في أصول الفقه ٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٤٢٧، إحكام الفصول ١/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، الرسالة ٢١٧، منهاج الوصول ١/ ٤٣٣، المسودة ٨١، التحبير ٥/ ٢٢٨٣.

(٦) ينظر: التمهيد ١/ ٣٦٢، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥.

القول الثالث: التوقف إلى أن يرد الدليل، وينسب إلى الأشعرية[١].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالانتهاء عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ، فيكون الانتهاء عن المنهي واجباً؛ لأن الأمر للوجوب[٣].

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:**(دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر باجتناب ما نهى عنه من غير استثناء، وأمره ﷺ للوجوب[٥].

٣- أن الصحابة ﷺ فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا روي لهم عن النبي ﷺ نهي عدوه محرماً، سواء صحبته قرينة تدل على التحريم أم لا[٦]، ومن ذلك قول

---

(١) ينظر: التبصرة ٩٩، البحر المحيط ٢/ ٤٢٦.

والأشعرية: فرقة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله - قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة - ومما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة: مصدر التلقي، فقدموا العقل على النقل عند التعارض، وفي إثبات وجود الله تعالى، فهو عندهم الحدوث والقدم، وفي الإيمان فهو عندهم التصديق والعمل غير داخل في مسمى الإيمان، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وأن القرآن حكاية عن كلام الله وليس هو نفس كلام الله، وتأويل صفات الله، ويؤمنون بسبع من الصفات بدون تأويل يثبتها العقل على زعمهم.

ينظر: الملل والنحل ١/ ٤٢، الموسوعة الميسرة ١/ ٨٣، منهج الأشاعرة في العقيدة. بحث في مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٦٢.

(٢) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٣) ينظر: النبذة الكافية ٤٣، المحصول ٢/ ٢٨١، نهاية السول ١/ ٤٣٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ ١٢٥٤، رقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٥٦٤ رقم ١٣٣٧.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين ١٩٥، إرشاد الفحول ١٩٥.

(٦) ينظر: العدة ٢/ ٤٢٧، مفتاح الوصول ٤١٥.

ابن عمر ﷺ: «كنا نُخابِر[١] ولا نرى بذلك بأْساً حتى سمعنا رافع بن خَدِيج[٢] يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»[٣]، في وقائع كثيرة تدل على حملهم النهي المطلق على التحريم.

الفروع الفقهية التي خرجه البهوتي على هذا الأصل:

- تحريم صوم يومي العيدين:

يقول في كتاب الصيام: «ويحرم صوم يومي العيدين، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى) متفق عليه[٤]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه»[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وفي هذا يقول ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[٦].

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٧]، وابن المنجى[٨]، وسواهما[٩].

وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الآتي فروع أخرى متعلقة بهذا الأصل.

---

(١) المخابرة: المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٦، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٩ (خ ب ر).

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج، صحابي جليل، استُصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها (ت ٧٣) وقيل قبل ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧٩، أسد الغابة ٢/ ١٥١، الإصابة ٣٨٧، التحفة اللطيفة ١/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع ٤١٨ رقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض ٦٧٤ رقم ١٥٤٧، ولفظه: قال ابن عمر ﷺ: كنا لا نرى بالخَبْر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٣٢٠ رقم ١٩٩٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين ٤٦٤ رقم ١١٣٨.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٥١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٥٤٢.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٨.

(٩) ينظر: المبدع ٣/ ٥٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٢.

المبحث الثاني
النهي يقتضي الفساد[١]

تمهيد:

المراد بالفساد: عدم ترتب آثار الفعل عليه، سواء أكان عبادة، كالصلاة والصوم، أم عقداً، كالبيع والإجارة، أم إيقاعاً كالطلاق والعتاق[٢].

وهذه المسألة- أعني مسألة اقتضاء النهي الفساد- من المسائل الكبار في علم أصول الفقه، وقد أفرد الحافظ العلائي[٣] لها مصنفاً مستقلاً سماه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، وكان مما قاله: «إن هذه المسألة وإن كانت جزئية، فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت فيها الآراء، وتباينت المطالب...، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه...»[٤].

وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة أذكر تحرير محل النزاع:

فقد نُقل الاتفاق على أن النهي إذا كان للتنزيه لا يقتضي الفساد[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٦٧، ٣٤٢، ٢/ ٣٤٢، ٣/ ١٨٣، ١٩٣، ٢٥٨، ٢٨١، ٥/ ٢١٣، تنقيح الأصول ١/ ٤٠٨، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، مفتاح الوصول ٤١٨، تحفة المسؤول ٣/ ٦٨، نثر الورود، التلخيص ١٤٦، نهاية السول ١/ ٤٣٦، التمهيد للأسنوي ٢٩٢، العدة ٢/ ٤٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٠

(٢) ينظر: تحفة المسؤول ٣/ ٦٨، البحر المحيط ٢/ ٤٥١.

(٣) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، ولد (٦٩٤) أصولي، فقيه، محدث. من مؤلفاته: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، إجمال الإصابة، تلقيح الفهوم في صيغ العموم. (ت ٧٦١) بالقدس.
ينظر: معجم المحدثين ٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩١، الفتح المبين ٢/ ١٧٥.

(٤) تحقيق المراد ٢٠١.

(٥) ينظر: نهاية الوصول ٣/ ١١٧، البحر المحيط ٢/ ٤٥٢، تحقيق المراد ٢٧٤.

كما اتفق العلماء على أن النهي المقترن بقرينة تدل على الفساد، أو عدمه ، أنه يعمل بتلك القرينة[١].

ومحل الخلاف في نهي التحريم الذي لم يقترن به ما يدل على الفساد، أو عدمه، على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد، وهذا قول جمهور العلماء[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد، وهذا قول بعض الشافعية[٣].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهذا قول أبي الحسين البصري[٤]، وبعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٦].

وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس عليه أمر النبي ﷺ، فوجب أن يكون مردوداً[٧].

٢ – أن الصحابة استدلوا بالنهي على الفساد، ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار، فكان إجماعاً، وهذا يعلم بالاستقراء، كما يعلم إجماعهم على أن الأمر للوجوب

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣/ ١١٧، البحر المحيط ٢/ ٤٥٢، البدر الطالع ١/ ٣٣١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٢، مسلم الثبوت ١/ ٤٢٧، شرح تنقيح الفصول ١٧٣، مفتاح الوصول ٤١٨، المستصفى ٢٢١، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٦، التمهيد ١/ ٣٦٩، أصول ابن مفلح ٢/ ٧٣٠.

(٣) ينظر: شرح اللمع ١/ ٣٠٢، البحر المحيط ٢/ ٤٥٢.

(٤) ينظر: المعتمد ١/ ١٧٠.

(٥) ينظر: المحصول ٢/ ٢٩١، تشنيف المسامع ١/ ٣١٩.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ص ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٧٦٢ رقم ١٧١٨.

(٧) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٣٥، الميزان في أصول الفقه ١٠٥.

باستقراء استدلالهم بمجرد الأمر على الوجوب[١].

٣- أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، والقول بصحته مع النهي يدفع المكلفين إلى عصيان النهي، والشارع إذا حرم شيئاً ضيَّق الطرق الموصلة إليه، وفي تصحيح المنهي عنه فتح لذريعة المحرم، وهذا يخالف مقصود الشارع[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- يشترط ستر أحد العاتقين في الصلاة:

قال رحمه الله في كتاب الصلاة: «ويشترط في فرض مع ستر العورة، ستر جميع أحد العاتقين بشيء من لباس؛ لحديث أبي هريرة: **(لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)**[٣]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه»[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح؛ لأن نهي النبي ﷺ عن الصلاة مع كشف العاتق دال على أن الصلاة لا تصح بدون ستره؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٥]، وابن المنجى[٦]، في آخرين[٧].

٢- لا ينعقد النفل إذا ابتُدِئ في أوقات النهي:

ذكر في باب أوقات النهي: أن من ابتدأ النفل في أوقات النهي لم ينعقد، ولو كان جاهلاً بالحكم بأنه وقت نهي؛ لأن النهي يقتضي الفساد. حتى ما له سبب، كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد

---

(١) ينظر: التبصرة ١٠٢، الواضح ٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٦٥٦، شرح الورقات لابن الفِركاح ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٦٤ رقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ٢١١ رقم ٥١٦.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٣٨.

(٦) ينظر: الممتع ١/ ٢٤٤.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٧، المبدع ١/ ٣٦٥.

العصر، وكصلاة كسوف واستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء والاستخارة؛ لعموم النهي[١].

فعل النفل في أوقات النهي على ضربين[٢]، أحدهما: النفل المطلق، وهذا لا يجوز فعله في أوقات النهي، وفي هذا يقول ابن أبي عمر: «وليس في المذهب خلاف نعلمه في أنه لا يجوز أن يبتدئ في هذه الأوقات تطوعاً لا سبب له»[٣].

الثاني: النفل المقيد، وهو ما له سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، ونحو ذلك. فهل يجوز ابتداؤه في أوقات النهي. فيه روايتان مشهورتان، إحداهما وهي المذهب: المنع، فلا ينعقد النفل في هذا الأوقات، والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، والنهي يقتضي الفساد. وهذا ما ذكره البهوتي.

والثانية: الجواز، واختارها بعض الحنابلة؛ لعموم أحاديث تحية المسجد، وصلاة الكسوف، ونحوهما.

وقد وافق الرحيبانيُ البهوتي[٤]في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٥].

٣- لا يصح صوم يومي العيدين:

يقول في كتاب الصيام:«ويحرم صوم يومي العيدين، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى)** متفق عليه[٦]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه»[٧].

ما ذكره البهوتي من ابتناء هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وقد ذكره

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٣١، الشرح الكبير ٤/ ٢٥٦، الإنصاف ٤/ ٢٥٦.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٥٣، وينظرفي هذا المعنى أيضاً: شرح الزركشي ١/ ٢٢٧.

(٤) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٤.

(٦) سبق تخريجه ٢٥٦.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

أيضاً: ابن أبي عمر[١]، وابن المنجى[٢]، في آخرين[٣].

٤- لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه:

يقول في كتاب البيع: «ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه، وهو أن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيراً منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، فلا يصح البيع؛ لحديث ابن عمر يرفعه: **(لا يبع الرجل على بيع أخيه)**[٤]، والنهي يقتضي الفساد»[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، وأنه يقتضي الفساد.

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وابن المنجى[٨].

٥- لا يصح اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر:

يقول في كتاب البيع أثناء ذكر الشروط الفاسدة: «أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر، كسلف أي: سلم، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن، أو صرف غير الثمن، فاشتراط هذا الشرط يُبطل البيع، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه[٩]،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٥٤٢.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٥٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ٣٤٣ رقم ٢١٣٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٥٩٣ رقم ١٤١٢.

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨٣.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١٤٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ١٧٩.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤١٢.

(٩) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٢٩٢ رقم ١٢٣١، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٧٠٥ رقم ٤٦٣٢، وأحمد ٢/ ٥٠٣ رقم ١٠٥٤٢، وابن حبان «الإحسان»، كتاب البيوع، باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقداً=

والنهي يقتضي الفساد»[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ويعضده أيضاً قول النبي ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)**[٢]. يقول ابن قدامة: وإذا قال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب، على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه، فالبيع بهذه الصفة باطل؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة. قال أحمد: «هذا معناه». وهكذا كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن تبيعني دارك، أو على أن تؤجرني، فهذا لا يصح؛ للخبر، والنهي يقتضي الفساد[٣]. ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)**[٤].

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٥]، وابن المنجى[٦]، وبرهان الدين ابن مفلح[٧].

=١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣، والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/ ٣٤٣ رقم ١٠٦٦٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود. حديث أبي هريرة حسن صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٩٦، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي والنسائي في الصفحة نفسها.

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٥٣٢ رقم ٣٥٠٤، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢٩٣ رقم ١٢٣٤، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧٠٣ رقم ٤٦١١، وابن ماجه، كتاب الإجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٣٧٦ رقم ٢١٨٨، وأحمد ٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٧١، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٤، والنووي في المجموع ٩/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٦١.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٦٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ٢٣١.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٢٠.

(٧) ينظر: المبدع ٤/ ٥٦.

٦- لا يصح بيع المحاقلة:

ذكر في باب الربا والصرف: أنه لا يصح بيع المحاقلة؛ لقول أنس ﷺ: **(نهى النبي ﷺ عن المحاقلة)**[١]، والنهي يقتضي التحريم والفساد. وبيع المحاقلة هو بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه؛ لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وقد أورده بعض الحنابلة، منهم: ابن المنجى[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤]، وابن النجار[٥].

٧- لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

يقول في كتاب البيع: « ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لحديث ابن عمر قال: **(نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)**[٦]، والنهي يقتضي الفساد »[٧].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ولبيانه يقال: لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعاً؛ لنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، وهذا مأمون فيما يقطع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ٣٤٩ رقم ٢١٨٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٦٦٧ رقم ١٥٣٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٩٠.

(٤) ينظر: المبدع ٤/ ١٣٩.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ١٥٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ٣٤٨ رقم ٢١٨٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٦٦٥ رقم ١٥٣٤.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٨١.

الثالث: أن يبيعها مطلقاً، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية، فالبيع باطل أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهذا داخل فيه[١].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٢]، وابن المنجى[٣]، وسواهما[٤].

٨- لا يصح الخلع إذا ضار زوجته لتفتدي منه:

يقول في باب الخلع: « وإن عضلها أي: ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها...ظلماً لتفتدي نفسها، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٥]، ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أُكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق أخذه منها؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد »[٦].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ومما يعضده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٧]. فإن الأصل في النهي أنه للتحريم، وأنه يقتضي الفساد.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن النجار[٨]، والرحيباني[٩]، وسواهما[١٠].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥١٢.

(٤) ينظر: المبدع ٤/ ١٦٥، معونة أولي النهى ٥/ ١٨٦.

(٥) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٢١٣.

(٧) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٨) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٣١٩.

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٢٩١.

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨، منار السبيل ٢/ ٢٠٥.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على الأصول في مباحث العام

وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: يجب العمل بالعام إذا لم يوجد مخصص.
- المبحث الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- المبحث الثالث: أقل الجمع ثلاثة.
- المبحث الرابع: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- المبحث الخامس: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته.
- المبحث السادس: ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره.
- المبحث السابع: النكرة في سياق النفي تعم.
- المبحث الثامن: النكرة في سياق الشرط تعم.
- المبحث التاسع: المفرد المضاف يعم.
- المبحث العاشر: الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم.
- المبحث الحادي عشر: الخاص مقدم على العام.

المبحث الأول
يجب العمل بالعام إذا لم يوجد مخصص[١]

تمهيد:

العام في اللغة: من العموم، بمعنى الشمول والإحاطة، يقال: عمهم بالعطية، إذا شملهم[٢].

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٣].

وهذا الأصل- المُعنون به- من الأصول الشهيرة في أصول الفقه، ويعبر بعض الأصوليين عنه بـ: وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٤]. أي: إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم فهل يعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

أما في حياة النبي ﷺ فقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٥]، واختلفوا فيما بعد حياة النبي ﷺ، هل يتوقف العمل بالعام على البحث عن المخصص، أو يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وللأصوليين في هذه المسألة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يعمل به إلا بعد طلب المخصص، وهذا قول الجمهور[٦]، بل قال ابن الحاجب: « يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً »[٧]. وهذا القول هو ما يومئ إليه صنيع البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٥١، ١/ ٤٤١، ٢/ ٢٩٢، ٢/ ٤٨٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧، تيسير التحرير ١/ ٢٣١، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٤٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٢، الإبهاج ٢/ ١٠٨، التمهيد للأسنوي ٣٦٤، المختصر في أصول الفقه ١٣٠، المدخل ٢٤٣، إرشاد الفحول ٢٤٠.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ١٥٧(ع م م)، تاج العروس ٣٣/ ١٤٩(ع م م).

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٢٠٦، المحصول ٢/ ٣٠٩، كشف الأسرار ١/ ٥٣.

(٤) ينظر: التحبير بشرحه التقرير والتحبير ١/ ٢٦٧، البحر المحيط ٦/ ٣٦.

(٥) ينظر: الإبهاج ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ١/ ٢٣١، البدر الطالع ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٤٨، تحفة المسؤول ٣/ ٣٠٥، المحصول ٣/ ٢١، نهاية الوصول ٤/ ١٤٩٥ العدة ٢/ ٥٢٦، المسودة ١٠٩.

(٧) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٤٩، وينظر في حكاية الاتفاق: المستصفى ٢٥٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٣.

القول الثاني: وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وهذا قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد وقول أكثر الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول:

١- أن المقتضي لاعتقاد العموم تجرد صيغ العموم عما يخصها، ولا يُعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر والبحث؛ فإن المخصص قد يكون متصلاً كالشرط والاستثناء، وقد يكون منفصلاً، وهذا يتطلب البحث، فلم يجز العمل بعمومها قبل وجود شرط العمل، وهو النظر والبحث عن المخصص[٤].

٢- القياس على الشهادة، وذلك أنه لا يحكم بها حتى يُعلم انتفاء ما يوجب ردها من الفسق ونحوه، وإلا لم يحكم بها، فكذلك ألفاظ العموم، لا يعمل بها حتى يعلم انتفاء المخصص[٥].

٣- أنه قبل طلب المخصص يكون وجوده وعدمه مشكوكاً فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فتكون حجية العام على كل فرد مشكوكاً فيها، وهذا القدر كاف ألا يكون حجة[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- تحريم آنية الذهب والفضة على الذكر والأنثى والخنثى والصغير:

ذكر رحمه الله في باب الآنية: أن آنية الذهب والفضة تحرم على الذكر والأنثى والخنثى. مكلفاً كان أو غيره - بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له -؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص[٧].

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ١/ ٢٥٤.
(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ١٠٨، تشنيف المسامع ١/ ٣٦٣.
(٣) ينظر: العدة ٢/ ٥٢٥، التمهيد ٢/ ٦٦.
(٤) ينظر: المستصفى ٢٥٦، شرح اللمع ١/ ٣٤٢، التمهيد ٢/ ٦٧.
(٥) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٤٨، التبصرة ١٢٠.
(٦) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٥٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٤٥.
(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٥١.

ما ذكره البهوتي صحيح، والعموم الذي يشير إليه، هو مثل قول النبي ﷺ: **(الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[١].

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد، منهم: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وسواهما[٤].

٢- أخذ أزواج النبي ﷺ للزكاة:

ذكر في باب أهل الزكاة: أنه لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد والأصحاب كمواليهن؛ لدخولهم في عموم الآية والأخبار، وعدم المخصص. وفي المغني[٥] والشرح[٦]: أن خالد بن سعيد بن العاص[٧] أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها، وقالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[٨]. فهذا يدل على تحريمها عليهن، ويدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة[٩].

في تحريم الزكاة على زوجات النبي ﷺ روايتان[١٠]، إحداهما: أنها لا تحرم؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإشربة، باب آنية الفضة ٩٩٨ رقم ٥٦٣٣، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٩٢٢ رقم ٢٠٦٥، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٦٦.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢.

(٧) هو: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا سعيد، من السابقين الأولين. بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على صدقات اليمن. أبلى في حروب الشام بلاء حسناً (ت ١٤) وقيل غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٩٤، الاستيعاب ٢/ ٤٢٠، أسد الغابة ٢/ ٨٢، الإصابة ٣٢١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ٢/ ٤٢٩ رقم ١٠٧٠٨، وفيه: ببقرة بدل: سفرة.

(٩) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٢.

(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٤٨٣، المبدع ٢/ ٤٣٥، الإنصاف ٧/ ٢٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

لدخولهم في عموم آية أهل الزكاة. والثانية: أنها تحرم؛ لقول عائشة المتقدم.

وبكل حال فعبارة البهوتي المتقدمة تومئ إلى أنه لا يُعمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصص.

٣- يرث الذمي المستأمن وبالعكس إذا اتحدت الملة:

يقول في كتاب الفرائض: « ويرث ذمي مستأمناً، ويرث المستأمن الذمي بشرط اتحاد الملة، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ومفهوم قوله ﷺ: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[١] أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبطُ التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره »[٢].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن المستأمن وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان[٣]، والذمي وهو الكافر الذي يقيم ببلاد الإسلام، ويدفع الجزية[٤]، يثبت التوارث بينهم إذا اتحدت ملتهم، واختلاف ديارهم لا يمنع التوارث؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، مع مفهوم الحديث السابق.

وممن ذكر هذا: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، في آخرين[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٤٤٣ رقم ٢٩١١، وابن ماجه باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٤٦٤ رقم ٢٧٣١، وأحمد ٢/ ١٩٥ رقم ٦٨٤٤، والدارقطني، كتاب الفرائض ٥/ ١٣٢ رقم ٤٠٨٤، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦/ ٢١٨ رقم ١٢٠٠٩، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٣٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٥٨. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٧٨.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٥، المطلع ٢٢١.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٤٣، المطلع ٢٢١.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٢٤٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١٨/ ٢٧٧.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٩، المبدع ٦/ ٢٣٤.

٤- حرم المدينة وسائر البقاع، والأشهر الحرم لا تمنع إقامة حد ولا قصاص:

يقول في كتاب الحدود:« وأما حرم مدينة النبي ﷺ وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها كرمضان، فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص »[١].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ لأن النص إنما ورد في حرم مكة، أما حرم المدينة فدونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه، وكذلك سائر البقاع، لا تمنع من استيفاء حق، ولا إقامة حد؛ لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد، عام في كل الأمكنة والأزمنة، خرج منها الحرم لمعنىً لا يوجد في غيره، فإنه محل الأنساك وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلحق به سواه[٢].

وقد وافق البهوتي في هذا التخريج: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٣].

٥- إباحة ذبيحة العبد والفاسق والأنثى ولو حائضاً:

يقول في باب الذكاة:« ذكراً كان الذابح أو أنثى، حراً أو عبداً- ولو آبقاً- ولو جنباً وحائضاً ونفساء وأعمى عدلاً أو فاسقاً؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص »[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح، حل أكل ذبيحته رجلاً، أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً أو عبداً بلا خلاف في الجملة[٥]. والعموم الذي يشير إليه البهوتي هو مثل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦]. فإنه يشمل الحر والعبد والذكر والأنثى.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٨٨.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٩٢.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ١٧١.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٢٠، المغني ٩/ ٣٢٠.

(٦) من الآية ٥ من سورة المائدة.

وبما تقدم من الأمثلة يظهر أن البهوتي ممن يرى وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام؛ لما يومئ إليه قوله: «وعدم المخصص» وقوله: «ولم يرد بتخصيصهم نص» وقوله: «يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص»[1]. على ذلك.

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٦٦.

المبحث الثاني
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]

تمهيد:

هذا الأصل يأتي على صورتين، هما:

الصورة الأولى: في الدليل الوارد من الشرع.

الصورة الثانية: في كلام غير الشارع.

وتفصيل الكلام عن هاتين الصورتين في الآتي:

الصورة الأولى: في الدليل الوارد من الشرع:

فقد اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويريدون بهذه العبارة: أن النص العام الوارد على سبب خاص يكون حكمه عاماً، ولا يُسقط عمومه وروده على سبب خاص كسؤال سائل، أو واقعة معينة، ومثال ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٢]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع: ١/ ٢٦٣، ٥/ ٣٩٧، المعتمد ١/ ١٧٩، الميزان في أصول الفقه ١٦٦، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٥، الإشارة ٢٠٦، مفتاح الوصول ٥٣٩، تحفة المسؤول ٣/ ١٠٨، تخريج الفروع على الأصول ٣٠٧، التمهيد للأسنوي ٤١٠، نهاية السول ١/ ٥٣٨، البدر الطالع ١/ ٤٠٨، التمهيد ٢/ ١٦٢، روضة الناظر ٢/ ٦٩٣، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٧، إرشاد الفحول ٢٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١٨ رقم ٨٣، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ٢٧ رقم ٦٩، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر ٨٥ رقم ٣٨٦، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ١/ ٢٢ رقم ٤٤، وأحمد ٢/ ٣٦١ رقم ٨٧٢٠، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر ١/ ٢٠١ رقم ٧٢٨، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١/ ٥٩ رقم ١١١، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ٤/ ٤٩ ح١٢٤٣، والحاكم، كتاب الطهارة ١/ ٢٣٧ رقم ٤٩١، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر ١/ ٣ رقم ١، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وقال النووي: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه البخاري». خلاصة الأحكام ١/ ٦٣.

فصيغة العموم وهي قوله:**(الطهور ماؤه)** تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع التطهير، في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص، وهو الوضوء، ولا بكون السؤال ورد في حال الضرورة، وهو خشية العطش[١].

إلا أن الأصوليين اختلفوا في هذا الأصل، ومحل الخلاف عند عدم قرينة تدل على الخصوص، أو العموم، ومع القرينة يعمل بها اتفاقاً[٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بمقتضى هذا الأصل، وهو أن العبرة بعموم اللفظ، على ما تقدم تقريره، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام مالك[٤]، وقول بعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة ﷺ استدلوا بعموم آيات وأحاديث وردت على أسباب خاصة، ولم يقصروها على أسبابها، ولم يخالف أحد منهم في صحة الاستدلال في ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦].

٢- أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فإذا كان اللفظ عاماً، وجب حمله

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ٣٢٤، تيسير الوصول ١٩٠.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ١٤١، نثر الورود ١/ ٣١٠، مذكرة أصول الفقه ٣٨٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٢، كشف الأسرار ٢/ ٤٨٧، التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨٨، إحكام الفصول ١/ ٢٧٦، التبصرة ١٤٤، المحصول ٣/ ١٢٥، العدة ٢/ ٥٩٦، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٠٥.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول ٢١٦.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٩٤، المستصفى ٢٣٦.

(٦) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه ٢٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠٣.

على عمومه، نظيره: لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً، وجب حمله على خصوصه اعتباراً باللفظ، فكذلك إذا كان السؤال خاصاً واللفظ عاماً، يجب أن يحمل على عمومه اعتباراً باللفظ[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- يشترط ستر العورة في الصلاة:

يقول في باب شروط الصلاة في سياق الاستدلال لشرطية ستر العورة: «لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢]، لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح، ولبيانه يقال: إنه قد ورد في سبب نزولها ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تِطوافا؟ تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٤]، فهذا السبب لا يخصص عموم الآية.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن المنجى[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦].

٢- من شروط اللعان: أن يقذفها بالزنى، ولو كان الزوج أعمى:

يقول في كتاب اللعان عند ذكر الشرط الثاني من شروط اللعان: «أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر، فيقول: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتك تزنين، وسواء في ذلك الأعمى والبصير؛ لعموم الآية، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب»[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩، الردود والنقود ٢/ ١٣٥.

(٢) من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ١٣٠٩ رقم ٣٠٢٨.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٣٥٩.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٣٩٧.

ما ذكره البهوتي صحيح، ولبيانه يقال: إن آية اللعان، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١]، نزلت في هلال بن أمية[٢]، وكان قال:« رأيت بعيني وسمعت بأذني »[٣]، فالآية وإن كانت نزلت في قصة هلال ﷺ، وقال:« رأيت بعيني ». إلا أن عمومها مقدم على خصوص السبب، فعلى هذا يدخل في العموم الأعمى.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

الصورة الثانية: في كلام غير الشارع[٦]:

عامة من ذكر مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من الحنابلة،لم يفرقوا بين ألفاظ الشارع، وغيره، ومنهم من فرق بين الصورتين[٧].

وصورة المسألة: أنه إذا كان اللفظ أعم من السبب- كرجلٍ امْتَنَّتْ عليه زوجته ببيتها، فحلف لا يسكن بيتاً- فهل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب. في المسألة قولان للحنابلة:

القول الأول: الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، واختاره الخرقي[٨]،

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة النور.

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري الواقفي شهد بدراً، وما بعدها، وأحد الثلاثة الذي تخلفوا عن تبوك ثم تاب الله عليهم.
ينظر: الثقات ٣/ ٤٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٥٤٢، أسد الغابة ٥/ ٦٦، الإصابة ١٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٨ رقم ٢١٣١، والطبري في جامع البيان ١٧/ ١٨١، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٤٣٥ رقم٢٦٧١.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٤٨

(٥)المبدع ٨/ ٨٦.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٢، ٦/ ٢٤٨، القواعد لابن رجب ٣١٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٨، تصحيح الفروع بهامش الفروع ٦/ ٣٢١، الإنصاف ٢٨/ ٩.

(٧) وهم أصحاب القول الأول الآتي.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٣٥، والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم=

والموفق ابن قدامة[١]، والمجد ابن تيمية[٢]، وحفيده شيخ الإسلام[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي.

القول الثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واختاره القاضي، وأبو الخطاب[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص، ويقوم مقام النية عند عدمها؛ لدلالته عليها، فوجب أن يُخص به اللفظ العام[٥].

٢- أنه المفهوم من كلام الناس وأعرافهم، كما لو دُعي شخص إلى غداء، فحلف لا يتغدى، فإنه لا يحنث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه[٦].

فإن قيل: ما وجه الفرق بين ألفاظ غير الشارع وبين ألفاظ الشارع، حيث إن العبرة في كلام الشارع بعموم لفظه لا بخصوص سببه على ما تقدم ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه[٧]:

الوجه الأول: أن ألفاظ الشارع تعارض فيها قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم، فيرجح التأسيس؛ لأن كلام الشارع منصوب له، وهو موجب اللفظ، وألفاظ غير الشارع،لم يُعرف أن غرض الحالف والناذر، ونحوهما تأسيس المنع من

=الخرقي كان من أعيان الحنابلة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه،(ت ٣٣٤) بدمشق.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧، مناقب الإمام أحمد ٦٨٦، العبر ٢/ ٢٤٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨.

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٢.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٧٦.

(٣) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.

(٤) نسبه إليهما ابن رجب في القواعد ٣١٨، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ١٩٨.

(٥) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.

(٧) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٥، مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.

الفعل مطلقاً، بل الظاهر التخصيص، فسلمت دلالته عن معارض.

الوجه الثاني: أن لفظ الشارع يراد منه تقرير الحكم، وتعميمه لجميع المكلفين، وفي جميع الصور، فلا يختص بمحل السبب، بخلاف كلام غيره.

الوجه الثالث: أن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب، فلذلك قيل بعموم لفظه.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لو قالت له إحدى زوجاته: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق، ونوى غير السائلة:

ذكر في باب الاستثناء في الطلاق: أن من قالت له امرأة من نسائه: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق. طلقن كلهن؛ لأن اللفظ عام فيها، ولم يُرد به غير مقتضاه، فوجب العمل بعمومه. فإن أخرج السائلة بنيته، بأن استثناها بقلبه، دُيِّن فيما بينه وبين الله؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ولأن السبب يدل على نيته[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، ولتوضيحه يقال: إن من قالت له امرأة من نسائه: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق، لا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يكون له نية، فتطلق كل نسائه عند الأكثر[٢].

الثانية: أن ينوي إخراج السائلة بقلبه، فهذا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن خصوص السبب- وهو قولها: طلق نساءك- مقدم على عموم لفظه، كما أن السبب دليل على نيته.

وبناء هذا الفرع على هذا الأصل ذكره ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤]، وسواهما[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٨٧.

(٥) ينظر: المبدع ٧/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٨.

٢- العبرة في الأيمان بخصوص السبب:

يقول في كتاب الأيمان: « والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فلو حلف لعامل[١] ألا يخرج إلا بإذنه، ونحوه، كأمره، ورضاه، فعُزل العامل، أو حلف على زوجته لا تفعل كذا، فطلقها، انحلت يمينه، أو حلف على عبده لا يفعل كذا، فأعتقه انحلت يمينه، أو حلف على أجيره وانقضت مدته، أو حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه في البلد، فزال الظلم، أو حلف لا أرى منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي، أو الوالي، فعُزل، أو مات، والحالف يريد ما دام العامل، أو الزوجة، أو العبد، أو الظلم، أو القاضي، أو الوالي كذلك، أو أطلق الحالف، انحلت يمينه؛ تقديماً للنية، أو السبب على عموم اللفظ »[٢].

وهذا التخريج صحيح، ولتوضيحه يقال: إن من حلف لوال من ولاة الأمور لا يخرج من البلد إلا بإذنه أو لا يسافر إلا بإذنه، فعُزل الوالي، أو حلف على زوجته لا تفعل كذا إلا بإذنه، فطلقها، أو حلف على رقيقه لا يفعل كذا إلا بإذنه، فأعتقه، أو باعه، أو وهبه، أو حلف على أجيره لا يفعل كذا إلا بإذنه، فانقضت إجارته، أو حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيها، فزال الظلم منها، ودخلها بعد زواله، أو حلف لوالٍ: أنه لا يرى منكراً إلا رفعه إليه، فعزل الوالي، لم يحنث الحالف بالمخالفة لما حلف عليه بعد عزل الوالي، أو طلاق زوجته، أو عتق رقيقه، أو ظلم البلد، ونحوه تقديماً للسبب على عموم لفظه.

وقد قرر هذا أيضاً: ابن قدامة[٣]، وابن المنجى[٤]، في آخرين[٥].

---

(١) هو الوالي والأمير ونحوهما.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٥١.

(٥) ينظر: المبدع ٩/ ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٤.

المبحث الثالث
أقل الجمع ثلاثة[١]

تمهيد:

اختلف الأصوليون في أقل الجمع، وليس خلافهم في لفظة «الجمع» المركبة من «ج، م، ع» فإنها تطلق ويراد بها ضم شيء إلى شيء، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة، وما زاد بلا خلاف، ولا في تعبير الاثنين عن نفسيهما، أو الواحد عن نفسه بضمير الجمع مثل: «نحن» و «قلنا»، ولا في لفظ «الجماعة» في غير الصلاة، فإن أقله ثلاثة بلا خلاف[٢].

ومحل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع، سواء كانت للسلامة، أو التكسير، وجمع القلة المنكر، وضمائر الغيبة والخطاب العائدة لجمع؛ فإن أبنية الجمع وصيغه تطلق على أعداد متفاوته، ورتب متعددة في لغة العرب، وقد اُختلف في أقلها على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن أقله اثنان، وحُكي عن الإمام مالك، وأكثر أصحابه[٤]، وبعض الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٥، ٤/ ٣٧٧، ٦/ ٢٦١، ٤٨٢، المعتمد١/ ٢٣١، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤١٤، أصول البزدوي ٧٢، التوضيح ١/ ٨٧، التقريب والإرشاد ٣/ ٣٢٢، المحصول لابن العربي ٧٨، مفتاح الوصول ٥١٠، البرهان ١/ ٢٣٩، المحصول ٢/ ٣٧٠، زينة العرائس ٢٢٩، المدخل ٢٤٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٣٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٤٨، الإبهاج ٢/ ٩٦، تلقيح الفهوم ٣٥١، البحر المحيط ٣/ ١٤١، التقرير والتحبير ١/ ٢٤٧، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٦، التحبير ٥/ ٢٣٦٩.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١، الميزان في أصول الفقه ١٢٧، التلخيص ٢٢١، الوصول إلى الأصول ١/ ٣٠٠، العدة ٢/ ٦٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٤٤.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣، أصول فقه الإمام مالك ١/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: التبصرة ١٢٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٣.

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس ﷺ أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: « إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس »[٢].

وجه الدلالة: أن عثمان وابن عباس ﷺ اتفقا على أن الاثنين لا يسميان إخوة، وذكراه عن لسان العرب، وإنما رده عثمان للإجماع[٣].

٢- أن أهل اللغة فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، مما يدل على المغايرة بين الجمع والتثنية، كمغايرة التثنية الآحاد[٤].

٣- أن لفظ الجمع لا ينعت بالاثنين وينعت بالثلاثة، يقال: رأيت رجالاً ثلاثة، ولا يقال: رأيت رجالاً اثنين، ويقال أيضاً: رأيت جماعة رجال، ولا يقال: رأيت جماعة رجلين، فإذا كانت الجماعة لا تنعت بالاثنين بحال، تبين أن التثنية لا يتناولها اسم الجمع[٥].

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٦٥، والحاكم، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم ٤/ ٣٧٢ رقم ٧٩٦٠، وابن حزم في المحلى ٩/ ٢٥٨، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٦/ ٢٢٧، رقم ١٢٠٧٥، قال ابن كثير: « وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة- مولى ابن عباس- هذا تكلم فيه مالك ابن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه » تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨٥: صححه الحاكم وفيه نظر؛ فإن شعبة مولى ابن عباس قد ضعفه النسائي.

(٣) ينظر: المنخول ٢٢١، التمهيد ٢/ ٥٩.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٢، إحكام الفصول ١/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧٢، المستصفى ٢٤٤.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- يشترط لاعتبار دم المبتدأة حيضاً تكرره ثلاثاً:

ذكر في باب الحيض: أن المبتدأة- وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت- يشترط لاعتبار كون دمها حيضاً أن يتكرر ثلاثاً، في ثلاثة أشهر في كل شهر مرة؛ لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب؛ لقوله ﷺ: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)**[١]، وهي صيغة جمع، وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار، اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، والشهور في عدة الحرة، وخيار المصراة، ومهلة المرتد[٢].

وهذا التخريج ذكره غير واحد من الحنابلة، منهم ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤]، في آخرين[٥]،إلا أن فيه نظراً؛ وذلك أن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ الذي احتجوا به، كما في تخريجه، والأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه حيض حتى يُتيقن أنه استحاضة.

٢- لو وصَّى بكفارة أيمان لزمه ثلاث:

ذكر في كتاب الوصايا: أن من وصى بكفارة أيمان، فأقله ثلاثة؛ لأنها أقل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ٤٧ رقم ٢٨١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٤١ رقم ١٢٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١٢١ رقم ٦٢٥، والبيهقي باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ١١٦ رقم ٥٦٥ بلفظ (فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها) من حديث عدي بن ثابت ﷺ. قال أبو داود: لا يصح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٧٠: وإسناده ضعيف. وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤١٦: «والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء».

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٩٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٠١.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٤١، المبدع ١/ ٢٧٣.

الجمع[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، فيجب على الشخص إذا أوصى بكفارة أيمان إخراج ثلاث كفارات، ووجه ذلك: أنه أتى بلفظ الجمع وأقله ثلاثة.

وهذا التخريج ذكره غير البهوتي[٢]: ابن النجار[٣]، والرحيباني[٤].

٣- لو حلف لا كلمته شهوراً، أو لا كلمته أياماً، فأقله ثلاثة:

ذكر في كتاب الأيمان أنه إذا حلف شخص، فقال: والله لا كلمت فلاناً أشهراً، أو لا كلمته شهوراً، أو لا كلمته الشهور، فذلك ثلاثة أشهر. أو لا كلمته أياماً، فذلك ثلاثة أيام أيضاً؛ لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ويعضده قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[٦]، وهي ثلاثة أيام. إلا إذا حلف: لا كلمته الشهور. فالمذهب كما ذكره البهوتي: أنها ثلاثة؛ لأن جمع الكثرة يستعمل بمعنى القلة.وقال القاضي وغيره: هي اثنا عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ﴾[٧]، ولأن الشهور جمع الكثرة، وأقله عشرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة[٨].

وقد بنى هذا الفرع على أقل الجمع: ابن قدامة[٩]، وابن أبي عمر[١٠]، وسواهما[١١].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٧٧.

(٢) ينظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٤٩٠.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٦١.

(٦) من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٧) من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٨) ينظر: المغني ١٠/ ٤١، الشرح الكبير ٢٨/ ٩٨.

(٩) ينظر: المغني ١٠/ ٤١، الكافي ٤/ ٤٠٦.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٩٨.

(١١) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٦٧، المبدع ٩/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٦.

٤- إذا أقر لشخص بدراهم قُبل تفسيرها بثلاثة فأكثر:

يقول في كتاب الإقرار: « وإن قال: له علي دراهم، أو دراهم كثيرة، أو وافرة، أو عظيمة، قُبل تفسيرها بثلاثة فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع »[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، ونبه إليه ابن قدامة حيث ذكر: أن من قال: له علي دراهم، لزمه ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع. وإن قال: له علي دراهم كثيرة، أو وافرة، أو عظيمة، لزمه ثلاثة؛ لأن الكثرة والعظمة، لا حد لها شرعاً ولا لغة وعرفاً، وتختلف بالإضافات وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها. ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم من لا يستعظم الكثير، ويحتمل أن المُقر أراد كثيرة بالنسبة إلى ما دونها أو كثيرة في نفسه، فلا تجب الزيادة بالاحتمال[٢].

وقد بنى هذا الفرع على أقل الجمع: ابن المنجى[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤]، وذكره ممن كتب في التخريج: التلمساني[٥].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٨٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٠١، الكافي ٤/ ٥٨٤.

(٣) ينظر: الممتع ٤/ ٧٣٥

(٤) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول ٥١٢.

المبحث الرابع
ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١]

تمهيد:

تواطأت كتب الأصول على ذكر هذا الأصل، واشتهر نسبته إلى الإمام الشافعي- رحمه الله- ،ولإيضاح معناه يقال:إنه إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الوقائع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في جواب النبي ﷺ يكون صادقاً على كلتا الصورتين، ومثاله حديث يذكره كثير من الأصوليين في أول كلامهم عن هذا الأصل، وهو حديث غيلان بن سلمة الثقفي[٢] رضي الله عنه أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: **(أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)**[٣]، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن، هل عقد عليهن بعقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود في أزمان مختلفة؟ فتركُ النبي ﷺ السؤال عن ذلك هل يفيد العموم، أو لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يفيد العموم وينزل منزلة اللفظ العام، وهذا قول الإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد[٥]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٤٥، ٢/ ٤٤٣، ٤٤٣، ٣/ ٤٥٦، ٦/ ٢٠٥، التقرير والتحبير ١/ ٢٩٦، تيسير التحرير ١/ ٢٦٤، المحصول لابن العربي ٧٨، العقد المنظوم ١/ ٥٣٢، الفروق ٢/ ٥١٨، نثر الورود ١/ ٢٥٧، التمهيد للإسنوي ٣٣٠، تلقيح الفهوم ٤٤٩، حاشية العطار ٢/ ٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٣، التحبير ٥/ ٢٣٨٧، إرشاد الفحول ٢٢٩.

(٢) هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، صحابي أسلم يوم الفتح، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الثقات ٣/ ٣٢٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٦، أسد الغابة ٤/ ١٧٢، الإصابة ١٠٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٢٦٧ رقم ١١٢٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٣٣٨ رقم ١٩٥٢، وأحمد ٢/ ١٤ رقم ٤٦٣١، والحاكم، كتاب النكاح ٢/ ٢٠٩ رقم ٢٧٧٩، والبيهقي، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨١ رقم ١٣٨١٩. قال البخاري:« هو حديث غير محفوظ ». وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.ينظر: المحرر لابن عبد الهادي ٨٦٥.

(٤) ينظر: المستصفى ٢٣٥، البدر الطالع ١/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: المسودة ١٠٩، المختصر في أصول الفقه ١١٦.

القول الثاني: أنه لا يعم، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

١- أن إطلاق القول من غير استفصالٍ واستبراءٍ مع حاجة المقام لذلك، يدل على إرادة عموم الحكم، خاصة وأن في قصة غيلان ﷺ ما يدل على إرادة العموم، وهو كونه حديث عهد بالإسلام، غير عارف بشرائع الأحكام، ولو اختلف الحال لتعين الاستفصال[٣].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: **أينقص الرطب إذا يبس ؟** قالوا: نعم. فنهى رسول الله ﷺ ذلك[٤].

وجه الدلالة: أنه « لما كان الحكم ليس على العموم، بل هو مختص ببعض الأحوال استفصل النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان النهي شاملاً لهما،لم يستفصل، فدل على أن ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازل منزلة العموم »[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ولو لم يوجد منه حال الكفر ما يوجب الغسل:

ذكر في باب الغسل: أن من موجباته إسلام الكافر، سواء وجد منه في كفره

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٩٦، تيسير التحرير ١/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: البرهان ١/ ٢٣٧، المحصول ٢/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٢٥، المحصول لابن العربي ٧٨، نهاية الوصول ٤/ ١٤٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر ٥١٣ رقم ٣٣٥٩، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢٩١ رقم ١٢٢٥، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٦٩٤ رقم ٤٥٤٥، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ٣٨٨ رقم ٢٢٦٤، وأحمد ١/ ١٧٩ رقم ١٥٤٤، وقال الترمذي:« هذا حديث حسن صحيح »، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث السنن في الصفحة نفسها.

(٥) تلقيح الفهوم ٤٥٤.

ما يوجب الغسل من نحو جماع، أو إنزال، أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه، أو لا؛ لأنه ﷺ أمر بعض من أسلم بالغسل ولم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال[١].

وهذا التخريج صحيح، وهو يشير إلى حديث قيس بن عاصم[٢] ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ أُريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر[٣]. فلم يسأله النبي ﷺ هل وجد في حال كفره ما يوجب الغسل، أو لا ؟ فدل على عموم الحكم لكل من أسلم. وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن المنجى[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

٢- وجوب الكفارة على المجامع في رمضان، ولو كان ناسياً، أو جاهلاً:

ذكر في باب ما يفسد الصيام: أن من موجبات الكفارة، الجماع في نهار رمضان، و لو كان المجامع ساهياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، مختاراً، أو مكرهاً؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يستفصل عن حاله، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله[٦].

وهذا التخريج صحيح، وهو يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا.**

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٤٥.

(٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر التميمي المنقري، صحابي مشهور بالحلم، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وكان عاقلاً جواداً، توفى بالبصرة.

ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٦، مشاهير علماء الأمصار ٣٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٤، الإصابة ١٠٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٦٢ رقم ٣٥٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ١٥٤ رقم ٦٠٥، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه ٣٨ رقم ١٨٨، وأحمد ٥/ ٦١ رقم ٢٠٦٣٠، وحسنه الترمذي، وصححه ابن السَّكَنِ. كما في التلخيص الحبير ٢/ ٦٨، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨٤.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ١٨٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٤.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر- والعرق المكتل- قال: أين السائل. فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)[١].

فلم يستفصل النبي ﷺ السائل هل كان مخطئاً، أو مكرهاً، أو ناسياً ؟ ولو افترق الحال لوجب الاستفصال.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، وابن المنجى[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٣- ما يلزم المجامع في الإحرام إذا كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً:

ذكر في باب محظورات الإحرام: الجماع وما يترتب عليه، ودليله ما رواه مالك في الموطأ قال: «بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدي»[٥]، ولو كان المجامع ساهياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو نائمة؛ لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا. وعليهما القضاء على الفور، ولو نذراً، أو نفلاً ؛ لأنه لزم بالدخول فيه ؛ ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٣١١ رقم ١٩٣٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٤٥٣ رقم ١١١١.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٣١.

(٥) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١/ ٣٨١ رقم ٨٥٤، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧ رقم ٩٥٦٠، وروى نحوه عن ابن عمر، الكتاب والباب نفسه برقم ٩٥٦٤، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٤٣.

وهذا التخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[١]، وابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٤- إباحة تبرع الزوجة بشيء من مالها، ولو زاد على الثلث:

يقول في باب الحجر: « وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في تبرع بشيء من مالها، ولو زاد تبرعها على الثلث؛ لقوله ﷺ: **(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)**[٤] وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل »[٥].

وهذا تخريج صحيح، وبيانه: أن رسول الله ﷺ لم يسأل هل تبرعها فوق الثلث، أو دونه ؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٦]، وابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

٥- إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض:

ذكر في باب الذكاة حديث ابن كعب بن مالك[٩] عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه، فأمر من يسأله، وأنه

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٢١.

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٢٣٧ رقم ١٤٦٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٤٠٥ رقم ١٠٠٠.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٤٥٦.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٠.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٦٣.

(٨) ينظر: المبدع ٤/ ٣٤٧.

(٩) هو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة سليمان بن عبد الملك.
ينظر: الطبقات لابن خياط ٢٥٢، الكاشف ١/ ٦٤١، تقريب التهذيب ٣٤٩، التحفة اللطيفة ٢/ ١٤٧.

سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره أن يأكلها»[١]، وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض؛ لأنه ﷺ لم يستفصل[٢].

وهذا تخريج صحيح، وبيانه: أن رسول الله ﷺ لم يسأل عن المرأة وحالها، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ٣٦٩ رقم ٢٣٠٤.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٠٥.
(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٢١.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٣٠٦.

المبحث الخامس
ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته[١]

تمهيد:

قد يرد في كتاب الله تعالى خطاب موجه إلى النبي ﷺ، فهل هذا الخطاب يعم أمته، أو لا ؟ وقبل الشروع في هذه المسألة أنبه إلى أمرين:

الأول: يعبر أكثر الأصوليين عن هذه المسألة بـ « الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يعم الأمة، أو لا؟ »[٢].

الثاني: أن حكم فعله ﷺ في تعديه إلى أُمَّته يُخرَّج على الخلاف في الخطاب المتوجه إليه عند أكثر العلماء[٣].

بعد هذا يقال: ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأحكام، أو خوطب به من الكلام، له ثلاثة أحوال:

الأولى: ما دلت القرينة على اختصاصه به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤]، فإن قوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قرينة دالة على اختصاص هذا الخطاب به ﷺ، فهذا خاص به بلا خلاف.

الثانية: ما دلت القرينة على دخول أمته معه، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥]، فإن ضمير الجمع في « طلقتم » و« طلقوهن »

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٠، ٧٢، ١٢٣، تيسير التحرير ١/ ٢٥١، مسلم الثبوت ١/ ٢٧٢، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٠١، العقد المنظوم ١/ ٥١٥، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨١، تشنيف المسامع ١/ ٣٥١ أصول ابن مفلح ٢/ ٨٥٩، المدخل ٢٣٠، أضواء البيان ١/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المسودة ٣٢، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٦٢، المختصر في أصول الفقه ١/ ١١٤، التحبير ٥/ ٢٤٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٠.

(٤) من الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ١ من سورة الطلاق.

قرينة لفظية على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، فهذا يعم الأمة بلا خلاف[١].

الثالثة: ما انتفت فيه القرينة الدالة على اختصاص الحكم بالنبي ﷺ، أو إرادة الأمة معه، فهذا اختلف الأصوليون في دخول الأمة في هذا الخطاب، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يثبت في حق أمته، وهذا قول جمهور العلماء[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يثبت في حق الأمة إلا بدليل، وهذا قول أكثر الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه إنما أباح لنبيه ﷺ زوجة ابنه بالتبني ليتأسى به المؤمنون، رفعاً للحرج عنهم، فلولا أن ما ثبت في حقه ﷺ يثبت في حق أمته، لكان هذا التعليل عبثاً[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه لولا تناول ما ثبت في حقه ﷺ الأمة، لما احتاج إلى تخصيص

---

(١) ينظر في هذين الحالين: رفع الحاجب ٣/ ١٩٣، البحر المحيط ٣/ ١٨٧، التحبير ٥/ ٢٤٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٨٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٢، إحكام الفصول ١/ ٢٢٧، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٥، التبصرة ٢٤٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٢٦، الواضح ٣/ ١٠٠، روضة الناظر ٢/ ٦٣٧.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٣٧٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨.

(٤) ينظر: العدة ١/ ٣٢٤، التمهيد ١/ ٢٧٥.

(٥) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٦) ينظر: التبصرة ٢٤١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٣.

(٧) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

٣- أن عرف الاستعمال دال على ذلك، فإن السلطان إذا قال: لمن له منصب الاقتداء: اركب لقتال العدو، ونحوه، فُهم لغة أنه أمر لأتباعه معه، وكذا الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ إذا أمره الله تعالى بشيء، فُهم أنه مأمور مع أمته[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- مشروعية صلاة الخوف لأمته ﷺ:

ذكر رحمه الله في باب صلاة الخوف: أنها ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]الآية. وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم[٤].

وهذا تخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[٥]، والزركشي[٦]، وبرهان الدين ابن مفلح[٧].

٢- يشرع للمأمومين تحويل أرديتهم في صلاة الاستسقاء:

ذكر في باب صلاة الاستسقاء: أن الناس يحولون أرديتهم فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن؛ لأن ما ثبت في حقه ﷺ[٨] ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى، وهو التفاؤل بقلب

---

(١) ينظر: الواضح ٣/ ١٠٢، كشف الأسرار ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: بيان المختصر ٢/ ٥٢٤، الردود والنقود ٢/ ١٧٢.

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٠.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٣٠.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٩٤.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١٢٥.

(٨) عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه. أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ١٦١ رقم ١٠٠٥، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ٣٥٨ رقم ٨٩٤.

ما بهم من الجدب إلى الخصب[١].

وهذا تخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٣- لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه[٥]:

يقول في كتاب الجنائز: «فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال[٦]، وقاتل نفسه[٧]- وهو الإمام- وأمر غيره بالصلاة عليهما، وأُلحق به من ساواه في ذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل»[٨].

وهذا تخريج صحيح ذكره ابن قدامة[٩]، والزركشي[١٠].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٢٠٨.

(٥) الغال لغة: هو الخائن. قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤ (غ ل ل) المطلع ١١٨.

(٦) «عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله. ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ٤١٢ رقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل ٣١٤ رقم ١٩٥٩، ومالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول ٢/ ٤٥٧، وأحمد ٥/ ١٩٢ رقم ٢١٧١٩، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الجهاد، ذكر ترك المصطفى صلى ﷺ الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا ١١/ ١٩١رقم ٤٨٥٣، والحاكم، كتاب الجهاد ٢/ ١٣٨رقم ٢٥٨٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٧) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٣٩٣ رقم ٩٧٨.

(٨) كشاف القناع ٢/ ١٢٣.

(٩) ينظر: المغني ٢/ ٢١٩.

(١٠) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤١.

المبحث السادس
ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره[١]

تمهيد:

إذا خاطب الشارع فرداً من أفراد الصحابة أو حكم له بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاماً لهذا الصحابي ولغيره، أو يكون خاصاً به، اختلف الأصوليون في هذه المسألة، ومحل الخلاف إذا لم يُخص ذلك الواحد، فإذا خص فلا يكون غيره مثله في الحكم[٢]، كقوله ﷺ لأبي بردة[٣]: **(اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)**[٤].

هذا ويعبر أكثر الأصوليين عن هذه المسألة بـ « الخطاب الخاص بصحابي واحد هل يعم غيره أولا؟ »[٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ما ثبت في حق صحابي يعم غيره، وهذا قول الحنابلة[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن ما ثبت في حق صحابي لا يعم غيره، وهذا قول الحنفية[٧]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٨٢، التحرير بشرحه التقرير والتحبير ١/ ٢٨٦، الردود والنقود ٢/ ١٧٧، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٠٢، تحفة المسؤول ٣/ ١٥٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٢٨، المستصفى ٢٤٢٤، الواضح ٣/ ١٠٦، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٦٢، أصول الفقه للخضري ١٦٧.

(٢) ينظر: التحبير ٥/ ٢٤٦٩، إرشاد الفحول ٢٢٤.

(٣) هو: أبو بردة بن نِيار، واسمه هانئ بن نيار بن عقبة البلوي، من خيار الصحابة، شهد بدراً والعقبة، وهو خال البراء بن عازب (ت ٤١) بالمدينة.
ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٥١، الاستيعاب ٤/ ١٥٣٥، أسد الغابة ٥/ ٥٢، الإصابة ١٣٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير للعيد ١٥٥ رقم ٩٦٨، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها ٨٧٤ رقم ١٩٦١.

(٥) ينظر: المصادر السابقة في الهامش الأول.

(٦) ينظر: العدة ١/ ٣٣١، المسودة ٣١.

(٧) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٧١.

والشافعية[١].

أدلة القول الأول:

١- حديث أُميمة بنت رُقَيْقَة[٢]، وفيه قوله ﷺ: **(إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة)**[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن ما خوطب به صحابي يعم غيره[٤].

٢- أن الصحابة كانوا يحكمون في الحوادث على الأمة بما حكم به النبي ﷺ على الواحد، والوقائع في ذلك كثيرة، وقد شاع بينهم ذلك ولم ينكر، فكان إجماعاً، ولولا فهمهم العموم لما حكموا بذلك[٥].

٣- أنه لو كان خطابه للواحد خاصاً به لكان مثل قوله ﷺ لأبي بردة: **(اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)** زيادة لا فائدة لها؛ لأنه يعلم تخصيصه من الخطاب[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- إباحة لبس الحرير للرجل لِحكة ونحوها:

يقول في باب ستر العورة:« ويباح لبس الحرير لِحكة[٧]- ولو لم يؤثر لبسه في

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢، نهاية الوصول ٤/ ١٤٠٦.

(٢) هي: أُميمة بنت رُقيقة، عدادها في صحابيات أهل المدينة، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة بنت خويلد.

ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥٥، الاستيعاب ٤/ ١٧٩١، تاريخ الإسلام ٥/ ٣٦٣، الإصابة ١٦٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ رقم ٢٧٠٥٤، وعبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب بيعة النساء ٦/ ٧ رقم ٩٨٢٦، والدارقطني، كتاب المكاتب، باب النوادر ٥/ ٢٥٨ رقم ٤٢٨٣، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أميمة بنت رقيقة ٤/ ٨٠ رقم٧٠٤٧ . قال ابن كثير: « هذا إسناد صحيح ». تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: الواضح ٣/ ١٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢، روضة الناظر ٢/ ٦٤٢.

(٦) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٢٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٨.

(٧) الحكة بكسر الحاء: الجرب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣، المطلع ٦٣.

زوالها-؛ لما في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ: **(رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما)**[١] وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به »[٢].

وهذا تخريج صحيح ذكره غير واحد من الحنابلة، منهم ابن قدامة[٣]، في آخرين[٤]. ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: « وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلا ما خص، مع أن أحداً لم يخص بحكم إلا لسبب اختص به، وهنا لم يختصا بالسبب؛ لأن الحِكة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما »[٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب ٤٨٢ رقم ٢٩١٩، ومسلم كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ٩٣٠ رقم ٢٠٧٦.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٦٥، المبدع ١/ ٣٨١.

(٥) شرح العمدة من أول كتاب الصلاة ٣٠٤.

المبحث السابع
النكرة في سياق النفي تعم[١]

من الصيغ الدالة على العموم التي يذكرها الأصوليون في مبحث صيغ العموم: النكرة في سيق النفي.

والنكرة: هي الاسم الشائع في جنسه[٢]، مثل: رجل، كتاب، غلام.

فإذا وردت النكرة في كلام منفي بأداة من الأدوات الدالة على النفي، مثل: « لا » و « لم »و « ما » أفادت عموم واستغراق جميع ما تصلح له، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: « ما رأيت رجلاً »، أو على اسم نحو: « لا رجل في الدار »، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسألة قول آخر: أنها لا تفيد العموم إلا مع « مِنْ » ظاهرة، أو مقدرة، وهذا قول بعض العلماء[٤].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[٥]، وقوله:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن « أحداً » نكرة في سياق النفي ولم تسبق بـ« مِنْ » ولا يصح أن

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٦٠، ٦/ ٢٥٩، التلويح ١/ ٢٥٩، التقرير والتحبير ١٨٧، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١٦٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٨٣، تحفة المسؤول ٣/ ٨٤، تخريج الفروع على الأصول ٣٠٣، تلقيح الفهوم ٣٩٦، التمهيد للإسنوي ٣١٨، الكوكب الدري ٢٨٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٧، زينة العرائس ٣٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، إرشاد الفحول ١٧٩.

(٢) ينظر: التعريفات ٢١٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٠، كشف الأسرار٢/ ٢٤، تقريب الوصول ١٣٨، المستصفى ٢٣١، المحصول ٢/ ٣٤٣، المسودة ١٠٣، روضة الناظر ٢/ ٦٦٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٢، مراقي السعود إلى مراقي السعود ١٩٥، أصول ابن مفلح ٢/ ٧٧٢.

(٥) من الآية ٤٩ من سورة الكهف.

(٦) الآية ٤ من سورة الصمد.

يقال: إنها لا تفيد العموم في الآيتين لكونها لم تسبق بـ« مِنْ » [١].

٢- صحة الاستثناء من النكرة في سياق النفي، ولو لم تسبق بـ« مِنْ » يقال: ما رأيت أحداً غير زيد، ولا رجل في الدار إلا محمداً، وصحة الاستثناء دليل العموم[٢].

٣- أن كلمة « لا إله إلا الله » كلمة التوحيد؛ وإنما صح ذلك لما كان نفي النكرة موجباً للعموم، مع أنها لم تسبق بـ« مِنْ » [٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- إذا قال لزوجاته: والله لا وطئت واحدة منكن،يكون مولياً منهن.

يقول في باب الإيلاء[٤]:« وإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، فمولٍ منهن؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم »[٥].

هذا تخريج صحيح، والنكرة هي قوله: « واحدة »وهي مسبوقة بنفي، فتقتضي العموم.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

٢- إذا حلف لا يكلم إنساناً، حنث بكلام إيِّ إنسان:

يقول في كتاب الأيمان:« وإن حلف لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان، من

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٦٨٥، المدخل ٢٣٩.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٣٢٠، الغيث الهامع ٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٣٤٣، نهاية الوصول ٤/ ١٣٢٠.

(٤) الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر.
ينظر: المطلع ٣٤٣، أنيس الفقهاء ١٦١.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٣٦٠.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٤٢٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٢.

(٨) ينظر: المبدع ٨/ ١٥.

ذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، وعاقل، ومجنون؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم »[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وذلك أن قوله: « إنساناً » نكرة مسبوقة بنفي، فيقتضي العموم، فيدخل تحته كل إنسان.

وقد نص على هذا التخريج: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وغيرهما[٤].

٣- إذا قال المدعى عليه للمدعي لا حق له علي:

ذكر في باب طريق الحكم وصفته من كتاب القضاء: أن الحاكم إذا جاء إليه الخصمان، وسمع من أحدهما. قال للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقر. لم يحكم القاضي له حتى يطالب المدعي بالحكم، وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً، أو بعته. فيقول المدعى عليه: ما أقرضني، ولا باعني. أو ما يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئاً منه. أولا حق له علي. صح الجواب؛ لنفيه عين ما ادعى عليه، ولأن قول: لا حق له علي، نكرة في سياق النفي، فتعم بمنزلة قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، أن المدعى عليه إذا أنكر بقوله: لاحق له علي، يكون جوابه صحيحاً؛ لأن قوله: « حق » نكرة في سياق النفي فتعم. وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن المنجى[٦]، وبرها الدين ابن مفلح[٧]، في آخرين[٨].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: الممتع ف شرح المقنع ٤/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٥، منار السبيل ٢/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٤٠.

(٧) ينظر: المبدع ١٠/ ٥٨.

(٨) ينظر: معونة أولي النهى ١١/ ٣٨٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٠٦.

المبحث الثامن
النكرة في سياق الشرط تعم[١]

تمهيد:

تقدم في المبحث السابق ذكر صيغة من صيغ العموم، وفي هذا المبحث ذكر صيغة أخرى مقاربة لها، وهي: النكرة في سياق الشرط، ومعناها: أن النكرة إذا وردت مسبوقة بأداة من أدوات الشرط مثل: «إنْ» و «مَن» أفادت العموم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٢]، يشمل أي واحد من المشركين، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[٣]، يشمل أي عمل صالح كبر أو صغر.

ولم أقف على خلاف في هذه المسألة، ومن ذكرها من الأصوليين لم يذكروا فيها خلافاً، وقد قال الحافظ العلائي: «وهذا الموضع مما أغفله جمهور الأصوليين...»[٤].

والدليل على إفادتها العموم:

أن النكرة إنما عمت في سياق النفي- كما تقدم- لأنها ليست مختصة بمعين، في مثل قولك: ما رأيت رجلاً، والنفي لا اختصاص له؛ لأنه نقيض الإثبات، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم، وكذلك الشرط لا اختصاص له بل يقتضي العموم، فالنكرة الواقعة في موضعه تعم أيضاً[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٥٣٣، ٥/ ٣٠٨، التلويح ١/ ٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ١٦٥، العقد المنظوم ١/ ٣٦٤، التمهيد للإسنوي ٣٢٤، نهاية السول٢/ ٤٥٦، البحر المحيط ٣/ ١١٧، حاشية العطار ٢/ ١١، المسودة ١٠٣، المختصر في أصول الفقه ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٩، التحبير ٥/ ٢٣٦٥، زينة العرائس ٣٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٤١، مذكرة أصول الفقه ٣٦٣.

(٢) من الآية ٦ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٤٦ من سورة فصلت.

(٤) تلقيح الفهوم ٤٠٨.

(٥) ينظر: البرهان ١/ ٢٣٢، كشف الأسرار ٢/ ٢٥، تلقيح الفهوم ٤٠٧.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- إذا قال السيد لعبده: إن قرأت قرآناً، فأنت حر بعد موتي، فإنه يصير مدبراً بقراءة بعض القرآن:

يقول في باب التدبير[١]: وإذا قال السيد لعبده: إن قرأت قرآناً، فأنت حر بعد موتي، فإنه يصير مدبراً بقراءة بعضه، لأنه نكرة في سياق الشرط، فيعم أي بعضٍ كان[٢].

وهذا تخريج صحيح، وبيانه: أن قوله: «قرآناً» نكرة واقعة في سياق الشرط، فتعم أيَّ بعضٍ من القرآن.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٣]، وابن النجار[٤]، والرحيباني[٥].

٢- إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، ثم أذن لها، فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت:

يقول في كتاب الطلاق: «إذا قال لزوجته: إن خرجتِ بغير إذني، فأنت طالق، أو خرجتِ إلا بإذني، فأنت طالق، أو إن خرجتِ حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها، فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه طلقت؛ لأن خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم قاله في الاختيارات[٦]. فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه»[٧].

وهذا تخريج صحيح. إلا أن ظاهر قوله: «لأن خرجت نكرة» فيه إشكال؛ لأن التنكير من خصائص الأسماء. وجوابه أن يقال: إن قوله: إن خرجت بغير إذني،

---

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤، أنيس الفقهاء ١٦٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٥٣٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٨.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٨/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤.

(٦) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٨٦.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٣٠٨.

فأنت طالق، تقدير الكلام فيه- على ما ذكره الزركشي[١]-: إن خرجت خروجاً...و« خروجاً » نكرة في سياق الشرط، وهي تعم كل خروج، فكل خروج محلوف عليه أنها لا تخرج إلا على صفة، وهو الإذن، فإذا خرجت بغير إذنه حنث، وإن كان قد أذن لها في خروج سابق.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن تيمية[٢]، والزركشي[٣].

(١) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٤٣.

المبحث التاسع
المفرد المضاف يعم[١]

تمهيد:

من الألفاظ الدالة على العموم والاستغراق المفرد إذا أضيف إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[٢] فإن لفظ: « نعمة » مفرد، وقد أضيف للفظ الجلالة، فيعم جميع نعم الله تعالى، ومثل قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣]. فقوله: « ليلة » مفرد، وقد أضيف إلى قوله: « الصيام »، فيشمل جميع ليالي الصيام.

هذا وقد عبر البهوتي في موضعين عن هذا الأصل بقوله: « اسم جنس مضاف فيعم »، والمراد باسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى مشارك لذلك الشيء في الحقيقة على سبيل البدل، كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه[٤].

وبعبارة أخرى: الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص متعددين مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة، كالإنسان، والرجل، والأسد، وما أشبه ذلك[٥].

وكون المفرد المضاف يفيد العموم، هو قول جمهور العلماء[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٢، ٤/ ٥٢٧، ٥/ ٢٥٧، ٦/ ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول ١٨١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٩٠، نثر الورود ١/ ٢٥٣، المحصول ٢/ ٥٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢، التمهيد للإسنوي ٣٢٨، المختصر في أصول الفقه ١٠٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦ إرشاد الفحول ٢٢٠.

(٢) من الآية ٣٤ من سورة إبراهيم.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: التعريفات ٢٥، الكليات ٨٧.

(٥) ينظر: تلقيح الفهوم ٣٦٦، البدر الطالع ١/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ١٨٢، شرح تنقيح الفصول ١٨١، نهاية السول ١/ ٤٥٤، البدر الطالع ١/ ٣٤٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٧٠، التحبير ٥/ ٢٣٦٤.

وفي المسألة قول آخر: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم، وهو قول الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن كلمة «رسول» مفرد، والمراد به هنا: موسى، وهارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات، وهذا يدل على أن المفرد المضاف مقتضٍ للعموم[٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن كلمة «رسول» مفرد، والمراد هنا: موسى وهارون قطعاً، وهذا يدل على أن المفرد المضاف يفيد العموم[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١ - نقض الوضوء بمس الدبر، ومس المرأة فرجها:

يقول في باب نواقض الوضوء: «وينقض مس حلقة دبر منه، أي: من الماس، بأن مس حلقة دبر نفسه، أو من غيره، بأن مس حلقة دبر غيره، ذكراً كان أو أنثى. وينقض أيضاً مس امرأة فرجها الذي بين شفريها، وهما حافتا الفرج...؛ لقوله ﷺ: **(من مس فرجه فليتوضأ)** رواه ابن ماجه وغيره[٦]. والفرج: اسم جنس مضاف، فيعم»[٧].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ١٨١، تيسير التحرير ١/ ١٩١.

(٢) من الآية ٩،١٠ من سورة الحاقة.

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/ ٧٧، وقد ذكر ابن السبكي – في هذا الموضع -: أنه لم ير من ذكر هذا الدليل.

(٤) الآية ١٦ من سورة الشعراء.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٠٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ٩٨ رقم ٤٨١، وابن الجارود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٨ رقم ١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ٢٦٨، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/ ١٣٢ رقم ٦٢٦. قال الترمذي في العلل ٤٩: «قال: محمد «يعني البخاري» وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

(٧) كشاف القناع ١/ ١٢٨.

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن في مس الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان مشهورتان[١]، إحداهما: لا ينقض الوضوء؛ لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر، وهذا ليس في معناه. والثانية: ينقض- وهي المذهب- واحتج لها البهوتي بعموم قوله ﷺ: **(من مس فرجه فليتوضأ)**؛ لأن قوله: «فرجه» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم القبل والدبر من الذكر والأنثى.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: الزركشي[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وغيرهما[٤].

٢- إذا أوقف على أولاده وأولادهم:

يقول في كتاب الوقف: وإن رتب بين أولاده وأولادهم بـ «ثم»، ثم قال: ومن مات عن ولد، فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد، مثل أن يكون الموقوف عليهم ثلاثة أخوة، فيموت أحدهم عن ولدٍ انتقل نصيبه إليه، ويموت الثاني عن غير ولدٍ، فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخ الثالث عن ولد، استحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثلث الأصلي، والثلث العائد إليه من أخيه؛ لعموم: «فنصيبه لولده»؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة، فيعم. وبالواو للاشتراك؛ لأنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ومعنى قوله: «وبالواو للاشتراك»: أن الواقف لو أتى بالواو بدل ثم، بأن قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كانت الواو للاشتراك؛ لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ١١٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٩، شرح العمدة ١/ ٣١٠.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٣.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ١٦٤.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٢.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن النجار[١]، وغيره[٢].

٣- لو قال شخص: عبدي، أو أمتي حر، أو زوجتي طالق، عتق الكل من عبيده وإمائه، وطلق كل نسائه:

يقول في كتاب العتق: «لو قال السيد: عبدي أو أمتي حر، أو قال: زوجتي طالق، ولم ينو معيناً من عبيده ولا إمائه وزوجاته، عتق الكل من عبيده وإمائه، وطلق كل نسائه؛ لأن لفظ: عبدي، أو أمتي، أو زوجتي مفرد مضاف، فيعم العبيد، أو الإماء، أو الزوجات»[٣].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وتوضيحه: أن المفرد كلمة: عبد، وأمة، وزوجة، وقد أضيف كل واحد منها إلى الضمير المتصل «ياء المتكلم»، فتشمل كل عبيده، وإمائه، وزوجاته، ما لم ينو معيناً.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥]، في آخرين[٦].

٤- إذا قال لامرأته: أمرك بيدك:

ذكر في باب صريح الطلاق وكناياته: أن الزوج إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فهو توكيل منه لها في الطلاق؛ لأنه أذن لها فيه. ولها أن تطلق نفسها ثلاثاً؛ لأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث[٧].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: المفرد كلمة: «أمر»، وقد أضيفت إلى الضمير المتصل «الكاف»، فيشمل الطلقات الثلاث.

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٨.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: المبدع ٧/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٦٦، معونة أولي النهى ٨/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٧١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٠، منار السبيل ٢/ ١٠٥.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٥٤.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

٥- لو قال لزوجته: طلاقك بيدك، ملكت ثلاثاً:

يقول في كتاب الطلاق: « وتملك الزوجة بقوله: طلاقك بيدك، ثلاث طلقات؛ لأنه مفرد مضاف فيعم »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن المفرد كلمة: « طلاق »، وقد أضيفت إلى الضمير المتصل « الكاف » فأفادت العموم.

وقد ذكر هذا التخريج بعض متأخري الحنابلة[٥].

٦ – الحكم فيما لو نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد:

يقول في باب النذر: « وإن نذر ذبح ولده، وكان له أكثر من ولد، ولم يعين واحداً من أولاده بنيته ولا قوله، لزمه بعدد الأولاد كفارات؛ لأنه مفرد مضاف فيعم »[٦].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وتوضيحه: أنه لو قال: نذرت ذبح ولدي، فكلمة: « ولد » مفرد، وقد أضيفت إلى « ياء المتكلم »، فتفيد العموم.

وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها، ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشاً، وتكفر عن يمينها؛ لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم، فكان عن كل واحد كبش. فإن عينت بنذرها واحداً فإنما عليها كبش واحد، بدليل أن إبراهيم عليه السلام، لما أمر بذبح ابنه الواحد فُدي بكبش

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٢٨٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٣.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٣٠، منار السبيل ٢/ ٢١١.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٢٧٦.

واحد، ولم يُفدَ غير من أمر بذبحه من أولاده، فكذا ها هنا[١].

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، في آخرين[٤].

(١) ينظر: المغني ٩/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ١٨٦.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٢٤، كشف المخدرات ٢/ ٨١٤.

المبحث العاشر
الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم[١]

تمهيد:

إذا دخلت الألف واللام على اسم جنس، مثل: الإنسان، والكافر، والزاني، والسارق، أو على جمع، مثل: المسلمين، والمشركين، والأئمة، أفادت عموم واستغراق ما دخلت عليه- كما سيأتي في الأمثلة- لكن بشرط ألا تكون هذه الألف واللام عهدية، وهي ما أشارت إلى أن ما دخلت عليه معهود معلوم للمخاطب، إما لأنه ذكر في كلام سابق، ويسمى العهد الذكري، نحو: «اشتريت فرساً ثم بعت الفرس»، وإما لأنه معهود في ذهن المخاطب، ويسمى العهد الذهني، نحو: «جئت من المسجد»، أو لأنه حاضر في مجلس القول، ويسمى العهد الحضوري، نحو: «هذا الرجل»، فهذه لا تفيد العموم؛ لدلالتها على ذات معينة[٢].

إلا أن هذه المسألة-المُصدرة أول المبحث- ليست محل وفاق بين الأصوليين، فقد اختلفوا فيها على عدة أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن الألف واللام الداخلة على اسم جنس، أو على جمع تفيد العموم، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا تفيد العموم إذا دخلت على اسم جنس، وتفيده إذا دخلت

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٥٣٣، ٥/ ٢٥٣، ٥/ ٢٥٧، ٦/ ٢٦١، المعتمد ١/ ٢٢٧، أصول السرخسي ١/ ١٦١، التلويح ١/ ٩٦، المنتهى بشرح العضد ١٨٢، تقريب الوصول ١٣٨، مفتاح الوصول ٤٩٩،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٧٨، المستصفى ٢٢٥، الكوكب الدري ٢١٦، التمهيد للأسنوي ٣٢٧، القواعد والفوائد الأصولية ١٦١، المختصر في أصول الفقه ١٠٧، زينة العرائس ١٤٠.

(٢) ينظر: المحصول ٢/ ٣٥٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٦، التوضيح ١/ ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٢، مغني اللبيب ١/ ٥٩، همع الهوامع ١/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ٧٠، التوضيح ١/ ٩٦، قواطع الأدلة ١/ ١٦٧، نهاية الوصول ٤/ ١٣٢٣، المسودة ١٠٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٣.

على جمع، وهذا قول بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢].

القول الثالث: أنها لا تفيد العموم سواء دخلت على اسم جنس، أو على جمع، وهذا قول أبي هاشم الجبائي[٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تبارك اسمه:﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله استثنى«الذين آمنوا وعملوا الصالحات»من لفظ«الإنسان»، ولو لم يكن الاسم المحلى بالألف واللام مفيداً للعموم لما ساغ الاستثناء منه؛ لأن الاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام[٥].

٢- أن الاسم إذا دخل عليه الألف واللام يُؤكد بما يؤكد به العموم في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[٦]، فلفظ «الطعام» اسم دخلت عليه الألف واللام وأكد بـ كل، ولو لم يكن الاسم المحلى بالألف واللام مفيداً للعموم لما حسن توكيده بـ كل[٧].

ومثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾[٨]. فلفظ: «الملائكة» جمع عرف بالألف واللام، وأكد بما يقتضي العموم، ولو لم يفد العموم لما صح تأكيده بـ

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٠.

(٢) ينظر: التبصرة ١١٥، المحصول ٢/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٢٢٣، ٢٢٧. وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي- نسبة إلى قرية من قرى البصرة- شيخ المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧)، كان ذكياً، حسن الفهم، ثاقب الفطنة. من مصنفاته: الجامع الكبير، والصغير، تذكرة العالم في أصول الفقه(ت٣٢١) ببغداد. ينظر: الفهرست ٢٤٧، العبر ٢/ ١٩٣، الوافي بالوفيات ١٨/ ٢٦٣، الفتح المبين ١/ ١٧٢.

(٤) من الآية ١-٣ من سورة العصر.

(٥) ينظر: العدة ٢/ ٥٢٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢، نهاية الوصول ٤/ ١٣٢٨.

(٦) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٧) ينظر: المحصول ٢/ ٣٦٧، الواضح ٣/ ٣٥٦.

(٨) الآية ٣٠ من سورة الحجر.

كل، وأجمع[١].

٣- حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: **(إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)**[٢]. فالحديث فيه التنصيص على أن صيغة الجمع المحلى بالألف واللام-الصالحين- تقتضي العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها؛ لقوله:**(أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)**[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية:

ذكر في باب أهل الزكاة: أنهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم، كبناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤]، وكلمة «إنما» تفيد الحصر، أي: تثبت للمذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف الصدقات بـ أل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها[٥].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح؛ فإن تعريف الصدقات بالألف واللام يقتضي استغراق الصدقات كلها، وأن مصرفها كلها لهذه الأصناف الثمانية، فلو

---

(١) ينظر: المحصول ٢/ ٣٥٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢، تلقيح الفهوم ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ١٣٥ رقم ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١٧٠ رقم ٤٠٢.

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم ١٦٠، تيسير الوصول ١٧٩.

(٤) من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٠.

صرف من الصدقات لغير الثمانية، لكان لهم بعض الصدقات لا كلها.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن مفلح[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢]، في آخرين[٣].

٢- إذا قال السيد لرقيقه: إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي، فلا يكون مدبراً إن قرأ بعضه:

يقول رحمه الله في باب التدبير:« وإن قال السيد لرقيقه: إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي. فقرأ القرآن جميعه في حياة السيد صار مدبراً؛ لوجود شرطه، ولا يصير مدبراً إن قرأ بعضه؛ لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق، فعاد إلى جميعه »[٤].

وهذا تخريج صحيح، ذكره غير واحد من الحنابلة، منهم ابن قدامة[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦]، وابن اللحام[٧].

٣- لو قال لزوجته: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق، طلقت ثلاثاً:

يقول رحمه الله في كتاب الطلاق:« وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق، تطلق ثلاثاً؛ لأن الطلاق معرف بالألف واللام، وهو مقتضى الاستغراق »[٨].

ما ذكره المصنف صحيح؛ وذلك لأنه صرح بلفظ الطلاق، فكان طلاقاً، وأما كونه يقع ثلاثاً، فلأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق، تفسيراً للتحريم، فشمل الطلقات الثلاث.

---

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٤١٥.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٥٣٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٣١٨.

(٦) ينظر: المبدع ٦/ ٣٢٧.

(٧) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥.

(٨) كشاف القناع ٥/ ٢٥٣.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، وسواهما[٣].

٤- تملك الزوجة ثلاث طلقات بقول الزوج لها: « وكلتكِ في الطلاق »:

ذكر رحمه الله في كتاب الطلاق: أن الزوجة تملك بقول زوجها: « وكلتكِ في الطلاق » ثلاثاً؛ لأن الطلاق معرف باللام الصالحة للاستغراق فيعم [٤].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح، وقد ذكره في شرح المنتهى[٥]، ووافقه عليه الرحيباني[٦].

٥- إذا قال لزوجته: أنت الطلاق،أو الطلاق يلزمني، فكم يقع ؟

ذكر في باب ما يختلف به عدد الطلاق: أن الزوج إذا قال: أنت الطلاق. أو قال: الطلاق لي لازم. أو قال: الطلاق يلزمني. أو: يلزمني الطلاق. أو: علي الطلاق. أو: علي يمين بالطلاق، فصريح لا يحتاج إلى نية، منجزاً كان، كالأمثلة المذكورة، أو معلقاً بشرط، كقوله: أنت الطلاق إن دخلت الدار، ونحوه، أو محلوفاً به، ويقع به ثلاث مع نيتها. ومع عدم نية الثلاث، واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، ولا يعتقد أنه طلق [إلا][٧] واحدة[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣١٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٢٨٣، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٣، معونة أولي النهى ٩/ ٣٩٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٨.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٣٣٠.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في طبعة دار الفكر ٥/ ٢٦٠، ولا طبعة عالم الكتب ٨/ ٢٦١٩، والوجه: إثباتها كما في المغني ٧/ ٣٧٢، والشرح الكبير ٢٢/ ٣١٣، ومعونة أولي النهى ٩/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٦٠.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٦٠.

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن الزوج إذا قال: أنت الطلاق. أو قال: الطلاق لي لازم. أو قال: الطلاق يلزمني، ونحو ذلك، فلا يخلو، إما أن ينوي ثلاثاً، أو لا. فإن نوى الثلاث، طلقت ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل، وهو ثلاث.

وإن لم ينو شيئاً، فقد اختار ابن قدامة[١] وتابعه البهوتي: أنه يقع واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا لا يعتقد أحدهم أنه طلق إلا واحدة، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة، فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم، فيصير كأنهم نووا واحدة.

وقد أشار إلى هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، في آخرين[٤].

٦- من حلف لا يكلم شخصاً الأبد أو الدهر أو العمر، فإنه يعم الزمان كله:

ذكر في كتاب الأيمان: أن من حلف لا يكلم شخصاً الأبد والدهر والعمر، معرفاً فكل واحد منها على الزمان كله؛ لأن الألف واللام فيها للاستغراق[٥].

والأمر كما ذكر البهوتي، وقد نص عليه ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وغيرهما[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣١٣.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٦٠.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٦١.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٤١، الكافي ٤/ ٤٠٦.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٩٦.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٦٧، المبدع ٩/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٦.

المبحث الحادي العاشر
الخاص مقدم على العام[١]

تمهيد:

الخاص في اللغة: ضد العام، واختص فلان بالأمر إذا انفرد به[٢].

وفي الاصطلاح: اللفظ الدال على مسمى واحد[٣].

وتقدم تعريف العام لغة واصطلاحاً. أما ما يتعلق بهذا الأصل -، أعني: تقديم الخاص على العام، والذي يعبر بعض الأصوليين عنه بقوله:« بناء العام على الخاص »، والمراد بالبناء: تخصيصه وتفسيره له[٤]- فإنه إذا وجد نصان: أحدهما عام والآخر خاص، واختلف حكمهما بأن دلَّ أحدهما على حكم يخالف ما دلَّ عليه الآخر، فإن وردا معاً، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بيَّن النبي ﷺ دليل التخصيص، كما لو قال: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل. فالخاص هنا مقدم على العام اتفاقاً[٥].

وإذا لم يقترنا فقد اختلف الأصوليون فيهما على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: تقديم الخاص على العام سواء كان متقدماً، أو متأخراً، وهذا قول المالكية[٦]، وقول الإمام الشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤٠، ٣/ ٥٠، ٥/ ٤١٣، ٦/ ١٩٠، المعتمد ١/ ٢٥٦، الميزان في أصول الفقه ١٥٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٢، إحكام الفصول ١/ ٢٦١، الإشارة ١٩٦، اللمع ٨٦، جمع الجوامع ٥٣، روضة الناظر ٢/ ٧٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٧٩٦ (خص)، المصباح المنير ٦٥ (خص).

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٤٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٥٩.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٦٤٤، البحر المحيط ٣/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح ٣/ ٩٤٩، البحر المحيط ٣/ ٤٠٧.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٦١.

(٧) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٣٣، نهاية السول ١/ ٥٢١.

(٨) ينظر: التمهيد ٢/ ١٥١، المسودة ١٣٤.

القول الثاني: تقديم المتأخر منهما سواء كان هو الخاص أم العام، فإن تأخر الخاص نسخ القدر الذي تناوله من أفراد العام، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل التأريخ، وجب التوقف، وهذا قول أكثر الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة ﷺ كانوا إذا تعارض العام مع الخاص، فإنهم يقدمون الخاص مطلقاً ولا ينظرون إلى كون أحدهما متقدماً أو متأخراً. فمن ذلك: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢] الآية، بحديث أسامة ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٣]، وبحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قول ﷺ: **(لا نورث ما تركنا صدقة)**[٤]، ووقائعهم في ذلك كثيرة منتشرة، فكان إجماعاً منهم على تقديم الخاص مطلقاً[٥].

٢- أن تخصيص العام بالخاص فيه عمل بالدليلين كليهما؛ لأن الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد، والعام يعمل به فيما بقي بعد التخصيص، وفي هذا عمل بكلا الدليلين، فهو مقدم على القول بالنسخ؛ لأن في النسخ إلغاءً لأحد الدليلين[٦].

٣- أن الخاص أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل، والعام يتناوله على وجه التأويل، فكان تقديم الخاص أولى[٧].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٩، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ١١٦٧ رقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ٧٠٥ رقم ١٦١٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول ﷺ: **(لا نورث ما تركنا صدقة)** ١١٦١ رقم ٦٧٢٦، ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب قول ﷺ: **(لا نورث ما تركنا صدقة)** ٧٧٩ رقم ١٧٥٨.

(٥) ينظر: المحصول ٣/ ١١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٥.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٠١، العدة ٢/ ٦٢٣.

(٧) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٦٢ التبصرة ١٥١.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الزكاة في عروض التجارة:

ذكر في كتاب الزكاة: أدلة وجوبها في عروض التجارة، ثم أتبع ذلك بذكر حديث يحتج به القائلون بعدم وجوب الزكاة فيها، وهو قوله ﷺ: **(عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)**[١]، ثم ذكر أجوبة عن هذا الحديث. منها: أن خبرنا خاص، وهو مقدم على العام[٢].

وما ذكره المصنف من التخريج صحيح، وبيانه: أن حديث (عفوت لكم...) عام يشمل الخيل المعدة للقنية والمعدة للتجارة، وأدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة خاصة بها، فتقدم على عموم هذا الخبر.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٢- من أراد التضحية حرم عليه إذا دخلت العشر أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته إلى أن يذبح:

يقول في باب الأضحية: « ومن أراد التضحية، فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته إلى الذبح...؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: **(إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)** رواه مسلم. وفي رواية له: **(ولا من بشره)** [٥]. وأما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٤٣ رقم ١٥٧٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ١٥٧ رقم ٦٢٠، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ٣١١ رقم ١٧٩٠، وأحمد ١/ ٩٢ رقم ٧١١، وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق ٤/ ٢٨ رقم ٢٢٨٤،، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة ٢/ ٢٩، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة ٣/ ٣٧ رقم ٢٠٢٢، من حديث علي ﷺ، وصححه البخاري، كما نقله عنه الترمذي.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٣٧٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ٨٨١ رقم ١٩٧٧.

حديث عائشة: **(كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي)** متفق عليه[١]. فأجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية، وأيضاً فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه، وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية»[٢]

لتوضيح هذا الفرع يقال: إنه لو قدر بأن بين الحديثين تعارض، لوجب تقديم حديث أم سلمة على حديث عائشة؛ لأنه خاص، والخاص يقدم على العام، ووجه العموم في حديث عائشة: أنه يشمل الشعر والظفر، وغيرهما، كاللباس والجماع والطيب، ونحوها مما يحرم على المحرم، وحديث أم سلمة خاص بالشعر والظفر والبشرة، فيقدم على حديث عائشة.

وقد قرر هذا غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[٣]، والزركشي[٤].

٢- تحريم قتل شيخ فانٍ في الجهاد:

يقول في كتاب الجهاد عند ذكر من يَحْرم قتله: «وشيخ فانٍ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتله[٥]. ثم قال: «ويحمل ما روي على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة، مع أنه عام وخبرنا خاص بالهِمِّ[٦]، فيقدم عليه»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده ٢٧٥ رقم ١٧٠٠، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي ٥٥٤ رقم ١٣٢١.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٣.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٤٦، الكافي ١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ٣٩٦ رقم ٢٦١٣، وابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله ٦/ ٤٨٣ رقم ٣٣١١٨، والبيهقي، كتاب الجهاد، باب ترك قتال من لا قتال فيه ٩/ ٩٠ رقم ١٧٩٣٢. بفلظ مطول، وفيه: (ولا شيخاً فانياً). من حديث أنس ﷺ. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٨، والألباني في ضعيف الجامع رقم ١٣٤٦.

(٦) الهِمُّ: الشيخ الكبير الهرم. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٦٦، المصباح المنير ٢٤٥ (همم).

(٧) كشاف القناع ٣/ ٥٠.

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن ما جاء من النهي عن قتل الشيخ الفاني، لا يعارض ما جاء من الأمر بقتل شيوخ الكفار، كقوله ﷺ: **(اقتلوا شيوخ المشركين)**[(١)]؛ لأنه عام يشمل الشيخ الكبير الهرم وغير الهرم، وحديث النهي عن قتل الشيوخ، خاص بالكبير الهرم، والخاص يقدم على العام.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[(٢)]، والزركشي[(٣)]، وبرهان الدين ابن مفلح[(٤)].

٣- الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها:

ذكر في كتاب العِدد: أن الحامل المُفارِقة لزوجها في الحياة أو بالموت تنتهي عدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٥)]، وأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٦)]، لا يعارض الآية المتقدمة؛ لأن تلك خاصة بالحامل، والثانية تعم الحامل وغيرها، والخاص مقدم على العام[(٧)].

ما ذكره المصنف صحيح، وقد قرره غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[(٨)]، وابن أبي عمر[(٩)]، وبرهان الدين ابن مفلح[(١٠)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ٤٠٤ رقم ٢٦٧٠، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ٣٥٧ رقم ١٥٨٣، وأحمد ٥/ ١٢ رقم ٢٠١٥٧، والبيهقي، كتاب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى ٩/ ٩٢ رقم ١٧٩٤٣، من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٨، وعبد الحق الأشبيلي كما في خلاصة البدر المنير ٢/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢١٢.

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٣٢٢.

(٥) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٦) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٤١٣.

(٨) ينظر: المغني ٨/ ٩٥.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٤/ ١٢.

(١٠) ينظر: المبدع ٨/ ١٠٩.

٤- إباحة أكل الضبع:

ذكر في كتاب الأطعمة، أن مما يحرم منها، ماله ناب يفترس به سوى الضبع، فإنه مباح، وإن كان له ناب؛ لما روى جابر[١] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: **(هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)**[٢]، وهذا خاص فيقدم على العام[٣].

ما ذكره المصنف من التخريج صحيح، وبيانه: أن حديث جابر ﷺ في حل الضبع يقدم على عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع[٤]؛ لأن حديث جابر خاص، والنهي عن كل ذي ناب من السباع عام، والخاص يقدم على العام.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٥]، وابن المنجى[٦]، في آخرين[٧].

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين.
ينظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩، تهذيب الأسماء ١/ ١٤٩، الإصابة ١٦٦، الرياض المستطابة ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع ٥٧٣ رقم ٣٨٠١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٥٢٤ رقم ٣٠٨٥، والدارمي، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع ٢/ ١٠٢ رقم ١٩٤١، والبيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣ رقم ٩٦٥٤. قال الترمذي: سألت عنه البخاري، فصححه. قال البيهقي: «هو حديث جيد تقوم به الحجة».

(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٣٦٠.

(٧) ينظر: المبدع ٩/ ١٩٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣١٠.

الفصل الرابع

تخريج الفروع على الأصول في مباحث التخصيص

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: السنة تخصص القرآن.
- المبحث الثاني: الإجماع يخصص القرآن.
- المبحث الثالث: السنة تخصص السنة.
- المبحث الرابع: استثناء الكل باطل.
- المبحث الخامس: استثناء الأكثر باطل.
- المبحث السادس: يصح استثناء النصف.
- المبحث السابع: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.
- المبحث الثامن: الاستثناء من الاستثناء جائز.
- المبحث التاسع: الاستثناء من غير الجنس لايصح.

المبحث الأول
السنة تخصص القرآن[١]

تمهيد:

التخصيص في اللغة: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[٢].

وفي الاصطلاح: بيان ما لم يرد باللفظ العام[٣].

فإن اللفظ العام ينتظم جميع أفراده، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد- وذلك بإخراج أحد أفراده منه- يسمى ذلك تخصيصاً.

وهل يُخص القرآن بالسنة؟ بأن يرِد في القرآن نص عام، وتأتي السنة بما يخصص ذلك العموم، وللجواب عن هذا السؤال، يقال: لا تخلو السنة: إما أن تكون متواترة، أو آحادية.

فإن كانت السنة متواترة، فقد أجمع العلماء على أنها تخصص عموم القرآن[٤].

وإن كانت السنة آحادية، فقد اختلف الأصوليون في تخصيصها لعموم القرآن، ومحل الخلاف- كما يقوله ابن السمعاني[٥]-: «في أخبار الآحاد التي لم تُجمع الأمة

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٩٤، ٥/ ٧٤، ٦/ ١٣٤. الفصول ١/ ١٤٣، بذل النظر ٢٢٦، التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٨، مفتاح الوصول ٥٣٤، شرح اللمع، الإبهاج ١٣١، المسودة ١١٩، التحبير ٦/ ٢٦٥٦، إرشاد الفحول ٢٣٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٦٥ (خص)، تاج العروس ١٧/ ٥٥٥ (خ ص ص).

(٣) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٤٤٨، إرشاد الفحول ٢٤٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٩٤، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٧، الردود والنقود ٢/ ٢٥٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٢.

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، الشافعي، أبو المظفر، ولد سنة (٤٢٦) بمرو. كان ثقة، واسع الرحلة، حسن الصحبة، كثير المحفوظ. من تصانيفه: الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، وقواطع الأدلة، ومنهاج أهل السنة، والانتصار لأصحاب الحديث. (ت ٤٨٩).
ينظر: الكامل في التاريخ ٩/ ١٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥، طبقات المفسرين للداودي ١٤٣، الفتح المبين ١/ ٢٦٦.

على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها»[١].

وما عدا ذلك من أخبار الآحاد، فقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيصها لعموم القرآن، على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: جواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، ونسب لبعض المتكلمين[٣].

القول الثالث: أنه لا يجوز إلا إذا كان العموم قد دخله التخصيص بقطعي، وهذا قول أكثر الحنفية[٤].

أدلة القول الأول:

١ - أن الصحابة خصصوا عموم القرآن بخبر الآحاد في وقائع كثيرة منتشرة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على جوازه، ومن تلك الوقائع: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥]، بحديث أبي هريرة ﷺ: **(لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)**[٦].

ومنها: أنهم خصصوا عموم آيات المواريث بحديث أسامة ﷺ:**(لا يرث المسلم**

---

(١) قواطع الأدلة ١/ ١٨٥، وينظر في هذا المعنى أيضاً: البحر المحيط ٣/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٦٨، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، المحصول ٣/ ٨٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٩٤، العدة ٢/ ٥٥١، التمهيد ٢/ ١٠٥.

(٣) ينظر: التبصرة ١٣٢، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٣، المغني في أصول الفقه ١٠٠.

(٥) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩١٤ رقم ٥١٠٩ ، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٥٩١ رقم ١٤٠٨ .

الكافر، ولا الكافر المسلم)[١]، وبحديث عائشة رضي الله عنها:**(لا نورث ما تركنا صدقة)**[٢][٣].

٢- أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به اتفاقاً، فجاز أن يخصص به عموم القرآن، كالمتواتر، بجامع وجوب العمل في كلٍ[٤].

٣- أن القول بجواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، فيه إعمال للدليلين، أما الخاص: ففي جميع ما دل عليه، وأما العام: ففي الأفراد التي لم تخصص، وفي منع التخصيص إلغاءٌ لأحد الدليلين، وهو الخاص، ولا شك أن إعمال الدليلين- ولو من وجه- أولى من إلغاء أحدهما[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة:

يقول في كتاب الحج:« ويشترط لوجوب الحج على المرأة- شابة كانت، أو عجوزاً، مسافة قصر ودونها- وجود محرم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يُدَخل عليها إلا ومعها محرم)**. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: **(أخرج معها)**[٦]...وهذا مخصص لظاهر الآية »[٧].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٨]، يدخل فيه المرأة سواء وجدت محرماً أم لا، والحديث خص ذلك العموم بمن وجدت محرماً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

(٣) ينظر: التبصرة ١٣٢، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: العدة ٢/ ٥٥٥، التمهيد ٢/ ١١٠.

(٥) ينظر: المحصول ٣/ ٨٦، نهاية السول ١/ ٥٢٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٤.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٣٩٤.

(٨) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

وقد ذكر أن الآية مخصصة بالحديث: ابن مفلح[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢].

٢- لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

ذكر في باب المحرمات في النكاح ممن يحرم نكاحهن: «الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وليس فيه- بحمد الله- اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة[٣] والخوارج[٤]، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)** متفق عليه[٥]. فإن احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٦]، خصصناه بما روي من

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر: المبدع ٣/ ٩٩.

(٣) الرافضة: فرقة من الفرق الضالة. قيل في سبب تسميتهم بهذا الاسم: لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل لرفضهم زيد بن علي بن الحسين حينما تولى أبا بكر وعمر، فقال رفضتموني، فسموا رافضة، وهم فرق شتى منها: الجارودية، والإمامية، والكيسانية، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي ﷺ باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاه النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأنها قرابة، وزعموا أن علياً ﷺ كان مصيباً في جميع أحواله وأنه لم يخطئ في شيء من أمور الدين، ويقولون بعصمة الأئمة، وبمبدأ التقية،، وبالرجعة، وبزواج المتعة، وغير ذلك من الأمور الشنيعة المنكرة المخالفة للإسلام.

ينظر: مقالات الإسلاميين ١٦، التنبيه والرد ١٨، التبصير في الدين ٢٧، الموسوعة الميسرة ١/ ٥١.

(٤) الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، واشتهر بهذا اللقب جماعة خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ كانوا معه في موقعة صفين، وخرجوا عليه بعد قضية التحكيم، ويسمون أيضاً الحرورية، والنواصب، والشراة، وهم فرق شتى، يجمعهم تكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل، ومن رضي بالحكمين، وتكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على الأئمة إذا ظلموا.

ينظر: مقالات الإسلاميين ٨٦، التبصير في الدين ٤٥، تلبيس إبليس ٢/ ٥٤٤، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٤٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٦) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

الحديث الصحيح »[١].

وما قاله البهوتي صحيح. وممن ذكر أن الآية مخصصة بالحديث: ابن قدامة[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٣- يشترط للقطع في السرقة أن يخرج المسروق من الحرز:

يقول في باب السرقة: « ويشترط أن يخرج المسروق من الحرز[٤]؛ لحديث عمرو ابن شعيب[٥] عن أبيه عن جده، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار. فقال: **(من أخذه من غير أكمامه واحتُمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الحرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن[٦])** رواه أبو داود وابن ماجه[٧]، وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب »[٨].

وما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أن عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٩]، يشمل السرقة من حرز ومن غيره، إلا أن العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٧٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٨٨.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٦٣.

(٤) الحرز: الموضع الحصين. وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه.
ينظر: طلبة الطلبة ١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧.

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه والأكثر على أنه صدوق (ت ١١٨) بالطائف.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١١٤، المجروحين ٢/ ٧١، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١٤٥، تقريب التهذيب ٤٢٣.

(٦) المجن: الترس سمي بذلك لأنه يواري حامله. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٣٦، النهاية ١٧٠ (جنن).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ٦٥٥ رقم ٤٣٩٠، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز ٤٤١ رقم ٢٥٩٦، وأحمد ٢/ ٢٠٧ رقم ٦٩٣٦، والبيهقي، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٩/ ٣٥٩ رقم ١٩٤٣٧، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٥٣.

(٨) كشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(٩) من الآية ٢٨ من سورة المائدة.

وممن ذكر أن الآية مخصصة بأحاديث الحرز: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

(١) ينظر: المغني ٩/ ٩٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢.

المبحث الثاني
الإجماع يخصص القرآن[١]

من مخصصات عموم الكتاب أو السنة الإجماع، وعامة أهل العلم يرون جواز تخصيص القرآن، أو السنة بالإجماع، وقد نُقل الاتفاق عليه[٢].

والمراد: أن العام يخص بدليل الإجماع؛ لأنه لابد للإجماع من دليل، وإن لم نعرفه، ثم يلزم من بعد المجمعين متابعتهم، وإن جهلوا المخصص[٣].

الأدلـــة:

١- وقوعه في الأدلة الشرعية، ومن ذلك: أن عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤]، يشمل الحر والعبد، لكن بالإجماع أن العبد يجلد خمسين على النصف من الحر؛ قياساً على الأمة.

ومن ذلك أيضاً، أن عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٥]، يشمل الحر والعبد، لكن بالإجماع أن العبد يجلد أربعين على النصف من الحر، قياساً على الأمة[٦].

٢- أن الإجماع دليل قاطع، فجاز تخصيص عموم الكتاب والسنة به، كما جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، بل أولى؛ إذ السنة قابلة للتأويل، والإجماع غير

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٨١، ٦/ ١٠٤، الفصول في الأصول ٢/ ٤١، الميزان في أصول الفقه ١٥٣، التقريب والإرشاد ٣/ ١٨١، إحكام الفصول ١/ ٢٧٥، بيان المختصر ٢/ ٥٧٦، رفع الحاجب ٣/ ٣٣٣، العدة ٢/ ٥٧٨، التمهيد ٢/ ١١٧، إرشاد الفحول ٢٤٠.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٤٠٠، نهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، تحفة المسؤول ٣/ ٢٣٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٢٤٥، الإبهاج ٢/ ١٣١، نهاية السول ١/ ٥٢٤، التحبير ٦/ ٢٦٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٩.

(٤) من الآية ٢ من سورة النور.

(٥) من الآية ٤ من سورة النور.

(٦) ينظر: المعتمد ١/ ٢٥٦، المحصول ٣/ ٨١، الردود والنقود ٢/ ٢٦٤.

قابل لذلك[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين:

يقول في كتاب النكاح: «ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين؛ لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقد روى ليث بن أبي سليم[٢] عن الحكم بن عتيبة[٣] أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين[٤]، ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين[٥] أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين وطلاقه اثنتين[٦]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية»[٧].

وما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٨]، يشمل الحر والعبد، لكن البهوتي خص هذا العموم بما ذكره من إجماع الصحابة على أن العبد لا يتزوج بأكثر من اثنتين.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٥.

(٢) هو: ليث بن أبي سليم بن زُنَيم القرشي، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، كان من عباد التابعين، ذا صلاة، وصيام، وعلم كثير (ت١٣٨).
ينظر: المجروحين ٢/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩، الكاشف ٢/ ١٥١، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٧.

(٣) هو: الحكم بن عُتَيبة، الكندي الكوفي، أبو محمد، فقيه الكوفة عابد قانت ثقة، صاحب سنة (ت ١١٣).
ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، الكاشف ١/ ٣٤٤، تقريب التهذيب ١٧٥، شذرات الذهب ١/ ١٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ٣/ ٤٦٥ رقم١٦٠٤٤، والبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه٧/ ١٥٨رقم ١٣٦٧٦.

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر مولى أنس بن مالك، تابعي كبير، إمام في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، كان ثقة، ثبتاً، عابداً، كبير القدر (ت١١٠).
ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٢٤٠، طبقات الفقهاء ٩٢، صفة الصفوة ٣/ ٢٤١، طبقات المفسرين للداودي ١٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب كم يتزوج العبد ٧/ ٢٧٤رقم١٣١٣٥، البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه ٧/ ١٥٨رقم ١٣٦٧٤.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٨١.

(٨) من الآية ٣ من سورة النساء.

وقد قرر هذا: ابن قدامة[١]، والزركشي[٢]، في آخرين[٣].

٢- يجلد القِنُّ في القذف أربعين:

يقول في باب القذف: « وحُدَّ قِنٌّ[٤] - ولو عتق بعد القذف قبل حده - أربعين جلدة؛ لإجماع الصحابة أنه على النصف. قال عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥]: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء وهلم جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. رواه مالك[٦]، فيكون ذلك مخصصاً للآية »[٧].

وما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٨]، يشمل الحر والعبد، إلا أن البهوتي خص هذا العموم في شأن العبد بما نقله من إجماع الصحابة.

وقد ذكر أن الآية مخصصة بالإجماع: ابن قدامة[٩]، والزركشي[١٠]، وبرهان الدين ابن مفلح[١١].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٦٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٦٧، مطالب أولي لنهى ٥/ ١٠٧.

(٤) القِن عند أهل اللغة: العبد الذي ملك هو وأبواه، وعند الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المكاتب، والمدبر، والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤، المطلع ٣١١.

(٥) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولد في زمن رسول الله ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله أربع سنين، وقيل خمس، وكان أبوه عامر من كبار الصحابة (ت٨٥).
ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٧، الوافي بالوفيات١٧/ ١٢٠، تقريب التهذيب ٣٠٩.

(٦) أخرجه مالك، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/ ٨٢٨ رقم ١٥١٣، وعبدالرزاق، باب العبد يفتري على الحر ٧/ ٤٣٦ رقم ١٣٧٩٤.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٠٤.

(٨) من الآية ٤ من سورة النور.

(٩) ينظر: المغني ٩/ ٧٨.

(١٠) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ١١٥.

(١١) ينظر: المبدع ٩/ ٨٤.

المبحث الثالث
السنة تخصص السنة[١]

اختلف الأصوليون في تخصيص السنة المتواترة أو الآحادية بالسنة المتواترة أو الآحادية على قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا قول أكثر الأصوليين[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم الجواز، ونسب لبعض الأصوليين[٣].

أدلة القول الأول:

١- وقوعه في الأدلة الشرعية كثيراً، وقد نبه إلى هذا أبو الحسين البصري حيث يقول: « وأما تخصيص السنة بالسنة، فأكثر من أن يحصى »[٤]. ووقوعه في الأدلة كاف في الدليل على جوازه.

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري[٥] ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)**[٦]، ورد مخصصاً لحديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٥٢، ٤/ ٣٤٠، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢، مسلم الثبوت بشرحه ١/ ٣٦٤، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٧، تقريب الوصول ١٤٣، الفقيه والمتفقه ١/ ٣١٠، قواطع الأدلة ١/ ١٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: الميزان في أصول الفقه ١٥٢، التقرير والتحبير ٢/ ٤١٢، شرح تنقح الفصول ٢٠٦، تحفة المسؤول ٣/ ٢٣٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٩٢، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٤، مختصر التحرير ١٥٩، مذكرة أصول الفقه ٣٩٣.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٢٥٥، اللمع في أصول الفقه ٨٤.

(٤) المعتمد ١/ ٢٥٥.

(٥) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. (ت٦٣) بالمدينة.
ينظر: الطبقات لابن خياط ٩٦، الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، الإصابة ٤٩١، الرياض المستطابة ١٠٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٣٦ رقم ١٤٥٩، ومسلم،=

(فيما سقت السماء والعيون العشر)[١]، إذ إن هذا الحديث دال بعمومه على وجوب الزكاة في الزروع والثمار قليلها وكثيرها من غير تحديد بنصاب معين، وحديث أبي سعيد يدل على عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق، فيكون مخصصاً[٢].

٢- أن الخاص والعام من السنة إذا اجتمعا إما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يقدم العام على الخاص، أو الخاص على العام؛ أما الأول فغير ممكن؛ لأن فيه جمعاً بين متناقضين، وأما الثاني فباطل؛ لاستلزامه إهمال دليلين ثابتين، والثالث باطل أيضاً؛ لاستلزامه إهمال دليل بالكلية، فيتعين الرابع، فيعمل بالخاص، وما بقي من العام بعد تخصيصه؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين حسب القدرة[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- جواز استعمال الإناء المضبب بيسير من الفضة:

ذكر في كتاب الطهارة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، واستدل له بأحاديث، منها: حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[٤]، ثم استثنى المضبب[٥] بضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة، كتشعب قدح احتاج إلى ذلك؛ فيجوز تشعيبه واستعماله؛ لحديث أنس ﷺ « أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان

=كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٩٣ رقم ٩٧٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٢٤١ رقم ١٤٨٣.

(٢) ينظر: الميزان في أصول الفقه ١٥٢، البدر الطالع ١/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٠٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٩٦٨ رقم ٥٤٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة العلم للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع ٩٢٤ رقم ٢٠٦٧.

(٥) المضبب بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع، أي: شق فسويت له كتيفة عريضة من الفضة، وأحكم الصدع بها، والكتيفة يقال لها: الضبة.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣٩، المطلع ٩.

الشعب سلسلة من فضة »[١]. وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة[٢].

ما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أن حديث حذيفة ونحوه يشمل القليل والكثير من الفضة، لكن البهوتي خص ذلك العموم بما جاء في حديث أنس من استعمال الضبة اليسيرة من الفضة.

وقد قرر هذا: الزركشي[٣]، وابن النجار[٤]، في آخرين[٥].

٢- الوصية لوارث محرمة، وتقف على إجازة الورثة:

ذكر في كتاب الوصايا تحريم الوصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**[٦]، وتصح هذه الوصية المحرمة، وتقف على إجازة الورثة؛ لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: **(لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة)**[٧]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)**[٨]، وهذان الحديثان مخصصان لما تقدم من العموم[٩].

ما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أن حديث **(لا وصية لوارث)**، عمومه يشمل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٩٩٨ رقم ٥٦٣٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ١٥٢.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ١٩٥.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩، مطالب أولي النهى ١/ ٥٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٧) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض، لا وصية لوارث ٥/ ١٧١ رقم ٤١٥٠، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦/ ٢٦٣ رقم ١٢٣١٥. قال أبو داود: « عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره ». المراسيل لأبي داود ١٥٧، وقال الدارقطني: « الصواب مرسل ».

(٨) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض، لا وصية لوارث ٥/ ١٧٣ رقم ٤١٥٤. قال العظيم آبادي: « في إسناده سهل بن عمار كذَّبه الحاكم ». التعليق المغني على سنن الدارقطني ٥/ ١٧٢.

(٩) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٤٠.

ما لو أذن الورثة، والحديثان الأخيران خاصان بما أجازه الورثة، فيخصصان عموم **(لا وصية لوارث)**.

وممن ذكر أن الحديثين مخصصان: ابن النجار[١]، والرحيباني[٢].

(١) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٩.

المبحث الرابع
استثناء الكل باطل[١]

تمهيد:

الاستثناء في اللغة: استفعال من ثنيت الشيء، إذا عطفته ورددته[٢].

وفي الاصطلاح: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها[٣].

وقد اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطاً عدة، وهذه المسألة متعلقة بأحد هذه الشروط، ويعبر أكثر الأصوليين عنها بالاستثناء المستغرق[٤].

وقد أجمع العلماء على أن استثناء الكل فاسد، ولا أثر لهذا الاستثناء في الحكم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من الأصوليين[٥].

ويدل على عدم صحة استثناء الكل- مع الإجماع المتقدم- كونه يفضي إلى العبث، ويصير نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً من الإيجاد إلى الإعدام[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- إذا قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق:«إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً؛ لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه، فلم يرتفع»[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٠، ٦/ ٤٦٧، أصول السرخسي ٢/ ٣٩، كشف الأسرار ٣/ ١٩٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٠٠، المستصفى ٢٥٩، التمهيد للإسنوي ٣٩٥، الكوكب الدري ٣٧٠، روضة الناظر ٢/ ٧٥٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٣، زينة العرائس ٤٢٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١٦٣٦(ثنى)، المصباح المنير ٣٣ (ثنى).

(٣) ينظر: المحصول ٣/ ٣٧، المدخل ٢٥٣.

(٤) ينظر: المصادر المتقدمة في الهامش الأول.

(٥) ينظر: المحصول ٣/ ٣٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٦٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢١٧، العقد المنظوم ٢/ ٢١٢، أصول ابن مفلح ٣/ ٩١٢، سلاسل الذهب ٢٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٠، إجابة السائل ٢٥٧، إرشاد الفحول ٢٢٣.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢١٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٨، نهاية السول ١/ ٤٩٧.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

ما قاله البهوتي صحيح، والمسألة محل وفاق، كما قال ابن قدامة: « وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع ثلاث بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح أن يرفع جميعه »[١].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٢]، والزركشي[٣].

وذكر ه ممن كتب في التخريج: الأسنوي في التمهيد[٤].

٢- إذا قال لزوجته: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو إلا طلاقاً:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً: « وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو إلا طلاقاً، يقع ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، فيكون استثناء لكله، فلا يصح، أو: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، يقع ثلاثاً لما ذكرنا »[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بين ابن أبي عمر وجه ابتناء هذا الفرع على هذا الأصل حيث يقول: لا يصح الاستثناء – في هذه المسائل -؛ لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها، من غير زيادة عليها، فيصير ذكرها واستثناؤها لغواً، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه وإلغاء المستثنى منه باطل، كاستثناء الجميع، ولأن إلغاءه وحده أولى من إلغائه وإلغاء غيره، ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين، فيكون استثناءً للجميع[٦].

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن قدامة[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

---

(١) المغني ٧/ ٣٢١، وينظر: الكافي ٣/ ١٨٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٧٥.

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٩٥.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٧.

(٧) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٢.

(٨) ينظر: المبدع ٧/ ٣٠٧.

٣- إذا قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً: أو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة، يقع ثلاثاً؛ لأنها الباقية بعد الاستثناء، كعطفه بالفاء، أو عطفه بـ « ثم »، كقوله: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة. أو: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين. أو: إلا واحدة، فيقع بذلك ثلاث؛ لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو بثم، فاستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، واستثناء الواحدة إن عاد للرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن خمس مسائل:

الأولى: إذا قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث؛ لأنه استثناء للنصف، وهو صحيح، كما سيأتي[٢].

الثانية: إذا قال: أنت طالق اثنتين فثنتين إلا اثنتين، يقع ثلاث، ولا يصح الاستثناء؛ لأن الكلام صار جملتين؛ لأن الفاء حرف يقتضي الترتيب، وكونَ الاثنتين الأخيرتين مفردتين عما قبلها، فيعود الاستثناء إليهما، واستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، وهو غير صحيح.

الثالثة: إذا قال: أنت طالق اثنتين فاثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث أيضاً؛ لأن استثناء الواحدة إن عاد للطلقة الرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع.

الرابعة: إذا قال: أنت طالق اثنتين ثم اثنتين إلا اثنتين، فيقع ثلاث أيضاً، ولا يصح الاستثناء؛ لأن الكلام صار جملتين؛ لأن « ثم » حرف يقتضي الترتيب، وكونَ الاثنتين الأخيرتين مفردتين عما قبلها، فيعود الاستثناء إليهما، واستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، وهو غير صحيح.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧١.

(٢) ينظر: ص

الخامسة: إذا قال: أنت طالق اثنتين ثم اثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث أيضاً؛ لأن استثناء الواحدة إن عاد للرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع.

وقد أشار إلى هذه المسائل بأصولها: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

٤- لو أقر لشخص بألف إلا ألفاً:

يقول في كتاب الإقرار: «إذا قال: له علي ألف إلا ألفاً، لزمه الألف. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه[٤]؛ لأن استثناء الكل استثناء باطل»[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، قال ابن قدامة في مثل هذا الفرع: «ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد»[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٤٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٢٧.

(٥) كشاف القناع ٦/ ٤٦٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٩٢.

المبحث الخامس
استثناء الأكثر باطل[١]

هذه مسألة أخرى من مسائل الاستثناء، وهي استثناء الأكثر، أي: إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه، كما لو قال: لفلان علي عشرة إلا تسعة، فهل هذا الاستثناء صحيح معتبر، ويكون مقراً - في هذا المثال - بواحد، أو يكون الاستثناء باطلاً، وتلزمه العشرة كاملة ؟ اختلف الأصوليون في ذلك، ومحل الخلاف في استثناء غير الصفة، أما في الصفة فإنه يجوز استثناء الأكثر والكل. نحو: اقتل من في الدار إلا المؤمنين، فتبين أنهم كلهم مؤمنون، فيحرم حينئذ قتلهم[٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح استثناء الأكثر، وهذا قول بعض المالكية [٣]، وقول الحنابلة[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن استثناء الأكثر استثناء صحيح معتبر، وهذا قول جمهور العلماء[٥].

أدلة القول الأول:

١ - أن كلام العرب موضوع على الاختصار، وليس من الاختصار أن يقول

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٠، ٦/ ٤٦٧، المعتمد ١/ ٢٤٤، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٤، تيسير التحرير ١/ ٣٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٣٣١، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤، نثر الورود ١/ ٢٩٠، التلخيص ١٨٣، التمهيد للإسنوي ٣٩٦، العدة ٢/ ٦٦٧، المختصر في أصول الفقه ١١٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٣، زينة العرائس ٤٢٠.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/ ٧٧، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٩، تيسير التحرير ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤١، إحكام الفصول ١/ ٢٨٢.

(٤) ينظر: المسودة ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٣.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١٨٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٣٣، إحكام الفصول ١/ ٢٨٢، تحفة المسؤول ٣/ ٢٠٠، التبصرة ١٦٩، نهاية الوصول ٤/ ١٥٢٩.

القائل: له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، ويمكنه أن يقول: له علي درهم واحد[١].

٢- أن الاستثناء وأحكامه مأخوذ من أهل اللغة، والمنقول عنهم استهجان استثناء الأكثر[٢].

٣- أن مقتضى الدليل منع الاستثناء؛ لأنه إنكار بعد إقرار، خولف في الأقل؛ لأنه في معرض الذهول، والنسيان فيه وارد، بخلاف الأكثر[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لو قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق:« وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، طلقت ثلاثاً؛ لأن استثناء الأكثر كالكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقرره جماعة من الحنابلة، منهم ابن قدامة حيث يقول: لا يصح استثناء الأكثر. نص عليه أحمد. فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وقع ثلاث؛ لأن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير[٥].

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن أبي عمر[٦]، وبرهان الدين ابن مفلح[٧].

٢- لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً:« وأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا

---

(١) ينظر: التبصرة ١٦٩، قواطع الأدلة ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤١، التمهيد ٢/ ٧٧، الواضح ٣/ ١٧١ .وسيأتي النقل عن الزجاج ص ٣٤٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٠، أصول ابن مفلح ٣/ ٩١٥.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: المغني ٧/ ٣٢١، وينظر أيضاً: الكافي ٣/ ١٨٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٣.

(٧) ينظر: المبدع ٧/ ٣٠٦.

واحدة، يقع ثلاثاً؛ لأنه لما استثنى واحدة من الثلاث، بقي بعدها اثنتان استثناهما من الثلاث، وهما أكثر من نصفها، فلم يصح الاستثناء، أو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، أو أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً، وقعت الثلاث، ولم يصح الاستثناء؛ لأنه أكثر من النصف»[(١)]

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، يقع ثلاثاً؛ لأنه لما استثنى واحدة من الثلاث، بقي بعدها اثنتان استثناهما من الثلاث، وهما أكثر من نصفها، فلم يصح الاستثناء.

الثانية: إذا قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس، فقد استثنى الأكثر، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها، فقد رفع جميعها، وكلاهما لا يصح.

الثالثة: إذا قال: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً. كسابقه.

وقد بنى هذه المسائل على هذا الأصل: ابن قدامة[(٢)]، وابن أبي عمر[(٣)].

٣- أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا طلقة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً:« أو: أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا طلقة، يقع ثلاث بتكميل النصف، وإلغاء الاستثناء؛ لرجوعه إلى ما يليه، فيكون استثنى أكثر من المستثنى منه، فلا يصح»[(٤)].

قلت: بناء على ما قرره البهوتي من رجوع المستثنى لما يليه، يكون في الحقيقة قد استثنى الكل، وذلك أن الطلقة لا تتبعض. فكأنه قال: أنت طالق طلقتين وطلقة

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٦.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٧١.

إلا طلقة. فإلحاقه باستثناء الكل أولى، كما ذكره: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢].

٤- لو أقر لشخص بألف إلا ستمائة:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره: « وإن قال: له علي ألف إلا ستمائة، لزمه الألف؛ لأنه استثنى الأكثر، ولم يرد ذلك في لغة العرب، فيبطل »[٣].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقرره جماعة من الحنابلة، ومنهم ابن قدامة حيث يقول في مثل هذا الفرع: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف؛ لأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر، فقال أبو إسحاق الزجاج[٤]: « لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلماً بالعربية، وكان عِيًّا من الكلام ولُكْنة ». وإذا لم يكن صحيحاً في الكلام لم يرتفع به ما أقر به، كاستثناء الكل[٥].

وممن بنى الفرع الذي ذكره البهوتي على هذا الأصل: الزركشي[٦]، وبرهان الدين ابن مفلح[٧]، في آخرين[٨].

---

(١) ينظر: الكافي ٣/ ١٨٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٧.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٧.

(٤) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان عالماً بالنحو واللغة، ومن أهل الدين والفضل حسن الاعتقاد جميل المذهب، وله مصنفات حسان، منها: معاني القرآن، وخلق الإنسان، وتفسير جامع المنطق، والاشتقاق (ت ٣١١).
ينظر: الأنساب ٣/ ١٤١، معجم الأدباء ٨٢، البلغة ٤٥، طبقات المفسرين للداودي ٥٢.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ١٠٢، الكافي ٤/ ٥٧٧.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٥٥.

(٧) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٢٩.

(٨) ينظر: الإنصاف ٣٠/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٣٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٧.

٥- لو أقر لشخص بدرهمين وثلاثة إلا درهمين:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره أيضاً: « وقوله: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو قال: له خمسة إلا درهمين ودرهما، أو قال: له درهم ودرهم إلا درهماً، لا يصح الاستثناء فيه؛ لأنه يرفع إحدى الجملتين؛ لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه، فيكون قد استثنى الأكثر، أو الكل، وكلاهما باطل »[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال: له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين، لا يصح؛ لأنه يعود إلى أقرب المذكورين، فيكون استثنى أكثر من النصف، كما ذكره ابن قدامة[٢]، وغيره[٣].

الثانية: إذا قال: له علي خمسة إلا درهمين ودرهماً، لم يصح، ولزمته الخمسة؛ جمعاً للمستثنى، فيكونا كالجملة الواحدة، فيبطل الاستثناء؛ لكونه أكثر من النصف، كما قرره ابن أبي عمر[٤]، وغيره[٥].

الثالثة: إذا قال: له علي درهم ودرهم إلا درهماً، لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء؛ لأن عود الاستثناء إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فيكون قد استثنى الكل، وهو باطل.

وقد خرج هذا الفرع على استثناء الكل: ابن قدامة[٦]، وغيره[٧].

وهذا الفرع مخرج على الأصل السابق- استثناء الكل- إلا أن البهوتي أورد هذه

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٩٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣٠/ ٢٣٩، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧١٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣٠/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧١٨، المبدع ١٠/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٩٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣٠/ ٢٤٢، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٨.

الفروع بعبارة متصلة، فلذلك ذكرته هنا.

٦- إذا قال المُقر: له هذه الدار إلا ثلثيها:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره أيضاً: وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو قال: هذه الدار له وهذا البيت لي، قبل منه؛ لأن الأول استثنى البيت من الدار، والثاني معنى الاستثناء؛ لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ به بكلام متصل. ولو كان البيت أكثر الدار. ولو قال: له هذه الدار إلا ثلثيها ونحوه مما الاستثناء فيه أكثر من النصف،لم يصح الاستثناء؛ لأنه أكثر من النصف[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح. وبيانه: أنه لا يصح الاستثناء إن قال: له هذه الدار إلا ثلثيها، أو إلا ثلاثة أرباعها، أو خمسة أسداسها؛ لأن المستثنى أكثر من النصف، فوجب ألا يقبل. كما قرره ابن مفلح[٢]، وابن اللحام[٣]، وابن النجار[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٢.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ١٢/ ١٥٨.

المبحث السادس
يصح استثناء النصف[١]

تمهيد:

هذه مسألة أخرى من مسائل الاستثناء أيضاً، وهي حكم استثناء النصف، وبعض الأصوليين يعبر عنه: بالاستثناء المساوي[٢]، كما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة.

وقد اتفق العلماء على أن استثناء أقل من النصف صحيح معتبر، وأن الواجب في ذلك ما بقي بعد الاستثناء[٣].

أما استثناء النصف – كما في المثال السابق – فمن جوَّز استثناء الأكثر كما في البحث المتقدم، فهو يُجيز هذا من باب أولى، وأما المانعون من استثناء الأكثر، فلهم في استثناء النصف قولان:

القول الأول: أنه يصح، وهذا قول الحنابلة[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يصح، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥].

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن قوله:(نصفه) بدل من قوله: (قليلاً)، فيكون في حكم المستثنى من الليل، والتقدير: قم الليل إلا نصفه، فدل على جواز استثناء النصف[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٠، كشف الأسرار ٣/ ١٨٥، تيسير التحرير ١/ ٣٠٠، المستصفى ٢٥٩، المحصول ٣/ ٥٥، المختصر في أصول الفقه ١١٩، التحبير ٦/ ٢٥٨٣، إرشاد الفحول ٢٥٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١٨٥، التمهيد للأسنوي ٣٩٦، إرشاد الفحول ٢٥٥.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٥٢٨، بيان المختصر ٢/ ٥٥٢، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨، سلاسل الذهب ٢٦٣.

(٤) العدة ٢/ ٦٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: المسودة ١٥٥، البلبل ١٤٠، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٣.

(٦) الآية ١ – ٣ من سورة المزمل.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٥، أصول ابن مفلح ٣/ ٩١٩.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لو قال لزوجته: أنت طالق طلقتين إلا واحدة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق: « وإن قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة يقع واحدة؛ لصحة استثناء النصف »[١].

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وهو جارٍ على أحد الوجهين عند الحنابلة من صحة استثناء النصف. وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٢- إذا قال لزوجته: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً: « أو قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، يقع اثنتان؛ لأنه استثناء للنصف بحسب ما تكلم به »[٥].

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وهو جارٍ على أحد الوجهين عند الحنابلة من صحة استثناء النصف. وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧].

فروع استثناء أقل من النصف:

١- إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق أيضاً: « وأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، يقع اثنتان؛ لأنه استثنى أقل من النصف فيصح »[٨].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: المبدع ٧/ ٣٠٦.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٤.

(٨) كشاف القناع ٥/ ٢٧٠.

وما ذكره من التخريج ظاهر، وقرره غير واحد، منهم: ابن قدامة[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢].

٢- إذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره: «فإذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا، لزمه تسليم تسعة؛ لأنه استثنى الأقل. ويرجع في تعيين المستثنى إليه؛ لأنه أعلم بمراده. وكذا غصبني هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً»[٣].

وما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، واستثناء أقل من النصف محل وفاق.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن المنجى[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٢١.

(٢) ينظر: المبدع ٧/ ٣٠٦.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٩.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧١٧.

(٥) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٣١.

المبحث السابع
الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[١]

تمهيد:

الكلام في هذا المبحث على مسألتين:

أولاهما: أن الاستثناء من النفي إثبات، كقولك: ما قام أحد إلا زيد، يكون إثباتاً لقيام زيد.

ثانيهما: أن الاستثناء من الإثبات نفي، كقولك: قام القوم إلا زيداً، فإنه يكون نفياً للقيام عن زيد، وقد نُقل الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وإن اُختلف في مدرك ذلك[٢].

واختُلِف في الاستثناء من النفي، هل يكون إثباتاً، أو لا ؟ على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، وهذا قول أكثر الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، ٤/ ٣٤٠، ٦/ ٤٦٨، ٦/ ٤٧٠، أصول البزدوي ٢١٣، أصول السرخسي ٢/ ٤١، الفروق ٥/ ٥٢٥، العقد المنظوم ٢/ ٢٢٤، تقريب الوصول ١٥٤، بيان المختصر ٢/ ٥٦٠، سلاسل الذهب ٢٦١، البحر المحيط ٣/ ٣٠١، المختصر في أصول الفقه ١٢٠، التحبير ٦/ ٢٦٠٦، زينة العرائس ٤٢٥، إجابة السائل ٣٢٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤٧، الإبهاج ٢/ ١١٥، نهاية السول ١/ ٥٠٢، التمهيد للإسنوي ٣٩٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢١٥.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٢٦، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٤، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢١، شرح تنقيح الفصول ٢٤٧، المحصول ٣/ ٣٩، تخريج الفروع على الأصول ١٤١، روضة الناظر ٢/ ٧٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: التلويح ٢/ ٤٥ تيسير التحرير ١/ ٩٤.

أدلة القول الأول:

١- أنه لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً، لما كان في قولنا: لا إله إلا الله، إثبات الإلهية لله سبحانه، بل نفي الإلهية عن غيره فحسب، ولو كان كذلك لما تمَّ الإسلام، ولما كان هذا باطلاً بالإجماع، علمنا أن الاستثناء من النفي يفيد الإثبات[١].

٢- أن المتبادر إلى الفهم عند سماع قول القائل: لا عالم في المدينة إلا زيد، الدلالة على علم زيد وفضله، ولو كان نافياً للعلم عن ما سوى زيد غير مثبت العلم له، لما فهم ذلك[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لو نذر أن يصوم معتكفاً، أو يعتكف صائماً:

ذكر في باب الاعتكاف أن من نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام؛ لقوله ﷺ: **(ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)**[٣]، والاستثناء من النفي إثبات[٤].

ما ذكره من التخريج صحيح، وقد أورده ابن النجار[٥]، وبيانه: أن المنفي لزوم الصوم حالة الاعتكاف، فيجب أن يكون هو المثبت بالاستثناء.

٢- الوصية لوارث محرمة، وتقف على إجازة الورثة:

لما ذكر في كتاب الوصايا تحريم الوصية لوارث، قال:« وتصح هذه الوصية

---

(١) ينظر: المحصول ٣/ ٣٩، الردود والنقود ٢/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٤/ ١٥٤٣، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٣١.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف ٣/ ١٨٣ رقم ٢٣٥٥، والحاكم، كتاب الصوم ١/ ٦٠٥ رقم ١٦٠٣، والبيهقي، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٤/ ٣١٨ رقم ٨٣٧٠. قال ابن عبد الهادي:« الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم» المحرر ٥٩٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٩/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٣/ ٤٥٧.

المحرمة، وتقف على إجازة الورثة؛ لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: **(لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة)**[١]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة»[٢].

ما ذكره من التخريج صحيح، وبيانه: أنه لما وقع الاستثناء في الحديث بقوله:**(إلا أن يشاء الورثة)**، كان دليلاً على ثبوت الوصية وصحتها؛ لأن الاستثناء من النفي، دال على إثبات الوصية وصحتها.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤]، وسواهما[٥].

٣- لو قال شخص لآخر: ليس لك علي عشرة إلا خمسة:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره:« وليس لك علي عشرة إلا خمسة، إقرار بما أثبته وهو خمسة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات»[٦].

ما ذكره من التخريج صحيح، وقد ذكره ابن مفلح[٧]، وابن اللحام[٨]، في آخرين[٩]، كما ذكره الأسنوي في التمهيد[١٠].

٤- لو قال شخص لآخر: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره أيضاً:« إذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، لزمه خمسة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي

---

(١) تقدم تخريجه ٣٣٣.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٥٨.

(٤) ينظر: الشرح ١٧/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: المبدع ٦/ ١٢، معونة أولي النهى ٧/ ٣٨٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٩.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٤٦٨.

(٧) ينظر: الفروع ٦/ ٤٠٩.

(٨) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢١٥.

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٣٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٧، منار السبيل ٢/ ٤٥٧.

(١٠) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٩٢.

إثبات»[١].

ما ذكره من التخريج صحيح، وبيانه: أنه أثبت له في ذمته سبعة، ثم أخرج منها بالاستثناء الأول ثلاثة، فيكون الباقي أربعة، ثم أثبت له بالاستثناء الثاني درهماً مضافاً إلى الأربعة، فيكون مقراً بخمسة.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن مفلح[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤].

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٠/ ٢٤٣.

المبحث الثامن
الاستثناء من الاستثناء جائز[١]

هذا الأصل يعبر عنه بعض الأصوليين بالاستثناءات المتعددة[٢]، ولا يخلو الأمر فيها من حالين.

الحال الأولى: ألا يكون بعضها معطوفاً على بعض، كقول القائل: لي عليه عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً، صح الاستثناء عند جمهور العلماء، بل حكاه ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤] إجماعاً، وقال الآمدي: «من غير خلاف»[٥]. ويكون كل استثناء عائداً لما يليه، فيلزم في المثال المتقدم ثمانية.

وحُكي عن بعض العلماء منعه[٦].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[٧].

ووجه الدلالة: أنه استثنى آل لوط من القوم المجرمين، ثم استثنى امرأته من آل لوط، وهذا دليل على جواز الاستثناء من الاستثناء[٨].

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٤١٢، المحصول لابن العربي ٨٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٥٧، المحصول ٣/ ٤١، المنهاج بشرحه الإبهاج ٢/ ١١٧، جمع الجوامع ٤٩، نهاية الوصول ٤/ ١٥٤٨، التمهيد للأسنوي ٣٩٧، البدر الطالع ١/ ٣٨١، العدة ٢/ ٦٦٦، المسودة ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ١٥٤٨، الإبهاج ٢/ ١١٧، التمهيد للأسنوي ٣٩٧، الغيث الهامع ٢/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٥.

(٤) ينظر: تحرير المنقول بشرحه التحبير ٦/ ٢٦١٧.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٣.

(٦) ينظر: المحصول لابن العربي ٨٣، البحر المحيط ٣/ ٣٠٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٦٣.

(٧) الآيات ٥٨ -٦٠ من سورة الحجر.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٤، الضياء اللامع ٢/ ٤٤.

٢- أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات - على ما تقدم تقريره[١]- ففي قول القائل: عليه عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً، تكون الثلاثة منفية؛ لأنها مستثناة من العشرة المثبتة، ويكون الدرهم مثبتاً؛ لأنه مستثنى من الثلاثة المنفية[٢].

الحال الثانية: أن يكون بعضها معطوفاً على بعض، فيرجع الكل المتعاطف إلى المستثنى منه؛ حملاً للكلام على الصحة ما أمكن، فإن عود كل استثناء لما يليه قد تعذر بانفصاله بأداة العطف. مثال ذلك: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، يلزمه خمسة، كما لو قال: عشرة إلا خمسة[٣].

هذا إذا لم يلزم من عوده، استثناء الكل- إجماعاً[٤]- أو استثناء الأكثر على قول الحنابلة ومن وافقهم[٥].

والخلاف المتقدم في الحال الأولى، ينطلق على هذه الحال أيضاً، إلا أن الإجماع إنما نقل في الحال الأولى.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

ذكر في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره: أنه يصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفاً، كقوله: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين. فيلزمه خمسة؛ لأنه عربي. وإن كان الاستثناء الثاني غير معطوف، كان استثناءً من الاستثناء، فيصح، فإذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً. لزمه خمسة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فخرج بالاستثناء الأول ثلاثة وعاد بالاستثناء الثاني واحد، فإذا ضممته للأربعة صار خمسة. وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً.

---

(١) ينظر: ما تقدم في الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ص ٣٤٨.

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٥، نهاية السول ١/ ٥٠٥، التحبير ٦/ ٢٦١٨.

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٥، التحبير ٦/ ٢٦١٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: ما تقدم في استثناء الكل ص ٣٣٥.

(٥) ينظر: ما تقدم في استثناء الأكثر ص ٣٣٩.

يلزمه خمسة؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة، صحيح، واستثناء الثلاثة من الخمسة، باطل؛ لأنه أكثر من النصف، فيبطل ما بعده؛ لأنه فرعه[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين.لزمه خمسة؛ لصحة الاستثناء من الاستثناء وإن كان معطوفاً، ويرجع الكل إلى المستثنى منه.

الثانية: إذا قال: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً. لزمه خمسة؛ لصحة الاستثناء من الاستثناء، ويعود كل استثناء لما يليه.

الثالثة: إذا قال: له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً. يلزمه خمسة؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة، صحيح؛ لأنه استثناء للنصف. واستثناء الثلاثة من الخمسة، باطل؛ لأنه أكثر من النصف، وما بعده يبطل؛ لأنه فرع له.

وقد خرج هذه المسائل على صحة الاستثناء من الاستثناء: ابن قدامة[٢]، وابن المنجى[٣]، وسواهما[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٩٣. الكافي ٤/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧١٨.

(٤) ينظر: المبدع ١٠/٣٣٣، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٩، منار السبيل ٢/٤٥٨.

المبحث التاسع
الاستثناء من غير الجنس لا يصح [١]

تمهيد:

لا يخلو الاستثناء من حالين؛ **أحدهما:** أن يكون من جنس المستثنى منه، وهذا لا خلاف في صحته واعتباره[٢]، ومثال ذلك أن تقول: له علي عشرة دراهم إلا درهماً.

الثانية: أن يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه- ويعبر عنه بعض الأصوليين بالاستثناء المنقطع[٣]- ومثال ذلك: له علي عشرة دراهم إلا ثوباً. وهذا اختلف العلماء في صحته على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن هذا الاستثناء لا يصح، وهذا قول بعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن هذا الاستثناء صحيح، وهذا قول المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٢٤٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٢٠، أصول السرخسي ٢/ ٤٢، كشف الأسرار ٣/ ٢٠٤، تيسير التحرير ١/ ٣٠١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ٢٩٤، تقريب الوصول ١٥٣، البرهان ١/ ٢٦٠، البحر المحيط ٣/ ٢٧٧، روضة الناظر ٢/ ٧٤٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩١، المختصر في أصول الفقه ١١٧.

(٢) ينظر: اللمع ٩٦، البحر المحيط ٣/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/ ١١١، نهاية السول ١/ ٤٩٥، التمهيد للأسنوي ٣٩١، البحر المحيط ٣/ ٢٧٧، البدر الطالع ١/ ٣٧٦، تحرير المنقول بشرحه التحبير ٦/ ٢٥٥٤.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٢٨١، المحصول لابن العربي ٨٤.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢١٣، المستصفى ٢٥٨.

(٦) ينظر: المسودة ١٥٦، التحبير ٦/ ٢٥٤٨.

(٧) ينظر: الإشارة ٢١٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٨٤.

(٨) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٨٦، المحصول ٣/ ٣٠.

أدلة القول الأول:

١- أن الاستثناء مأخوذ من الثني، تقول: ثنيت الشيء، إذا عطفت بعضه على بعض، وثنيت فلاناً عن رأيه. فحقيقته إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، وذلك غير متحقق في مثل قول القائل: رأيت الناس إلا الحمر؛ لأن الحمر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول[١].

٢- أن الاستثناء من غير الجنس مستقبح عند أهل اللغة، فلو قال شخص: جاءني الناس إلا الحمير، ورأيت القوم إلا الإبل. لكان مستهجناً عندهم، وهذا يدل على عدم صحته[٢].

٣- القياس على التخصيص، فإنه لا يخرج به من العموم ما لم يتناوله اللفظ، فكذلك الاستثناء لا يصح أن يخرج به ما لم تتناوله الجملة، وهو الاستثناء من غير الجنس[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

- أمثلة للاستثناء من غير الجنس:

يقول في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره: «ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولو كان المستثنى عيناً، أي: ذهباً من وَرِقٍ، أي فضة، أو وَرِقاً من عين، أو فلوساً[٤] من أحدهما، أي: من عين، أو فضة؛ لأنه غير داخل في مدلول المستثنى منه، فكيف يخرج منه. ولا يصح الاستثناء أيضاً من غير النوع الذي أقر به؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير النوع لم يدخل

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٢٨٢، الواضح ٣/ ٤٨١، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: التبصرة ١٦٥، الواضح ٣/ ٤٨١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: العدة ٢/ ٦٧٤، التمهيد ٢/ ٨٦، أصول ابن مفلح ٣/ ٨٩٠.

(٤) الفلوس: جمع فلس، وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يُتعامل بها. ينظر: المصباح المنير ١٨٢ (فلس)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠ (فلس).

فيه حتى يخرج. فإذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً، أو إلا ديناراً لزمته المائة؛ لبطلان الاستثناء. أو قال: له علي عشرة آصع تمراً برنياً، إلا ثلاثة آصع تمراً معقلياً، لزمه عشرة آصع تمراً برنياً، وبطل الاستثناء؛ لأنه من غير النوع»[١].

ما ذكره البهوتي تضمن ثلاث مسائل مخرجة على هذا لأصل:

الأولى: إذا قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً، فتلزمه المائة؛ لبطلان الاستثناء؛ لكونه من غير الجنس.

الثانية: لو استثنى عيناً من ورق أو عكسه، كما لو قال: له علي مائة درهم إلا ديناراً، أو قال: له علي مائة دينار إلا درهماً، أو قال: له علي مائة دينار إلا فلساً، فتلزمه المائة؛ لبطلان الاستثناء؛ لأن الاستثناء من غير النوع، كالاستثناء من غير الجنس.

الثالثة: إذا قال: له علي عشرة آصع تمراً برنياً، إلا ثلاثة آصع تمراً معقلياً، لزمه عشرة آصع تمراً برنياً؛ لأن الاستثناء من غير النوع كالاستثناء من غير الجنس.

وقد ذكر ابن قدامة: أنه إنما سمي استثناء في مثل هذه الأمثلة تجوزاً، وإنما هو في الحقيقة استدراك و«إلا» في مثل هذا بمعنى «لكن». كما قال أهل العربية. والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي، ولا يأتي بعد الإثبات، إلا أن يوجد بعده جملة. وإذا تقرر هذا، فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمُقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً، وإن ذكر بعده جملة، كأن قال: له عندي مائة درهم إلا ثوباً لي عليه. فيكون مقراً بشيء مدعياً لشيء سواه، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء[٢].

وقد بنى هذه الفروع على عدم صحة الاستثناء من غير الجنس أيضاً: ابن أبي

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٩٠ الكافي ٤/ ٥٧٨.

عمر[١]، وابن المنجى[٢]، في آخرين[٣].

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣٠/ ٢٥١.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٧٢٠.

(٣) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٣٥، معونة أولي النهى ١٢/ ١٥٩.

الفصل الخامس
تخريج الفروع على الأصول في مباحث المطلق والمقيد:

المطلق يحمل على المقيد.

المطلق يحمل على المقيد[١]

تمهيد:

المطلق في اللغة: الخالي من القيد، مأخوذ من التخلية والإرسال[٢].

وفي الاصطلاح: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

والمقيد في اللغة: ما جعل فيه قيد، ويستعار في كل ما يحبس، يقال: قيَّد الدابة، إذا حبسها[٤].

وفي الاصطلاح: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه[٥].

والمراد بحمل المطلق على المقيد: أن يقيد المطلق بقيد المقيد[٦].

وقاعدة حمل المطلق على المقيد من القواعد المشهورة والمذكورة في عامة كتب الأصول، وهي ليست على الإطلاق المذكور، لذا لا بد من تحرير محل النزاع فيها، فأقول:

إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يختلفا في الحكم والسبب، كلفظ الأيدي، ورد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧]، ومقيداً في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٨]، والحكم في الأولى إيجاب قطع، وفي الثانية إيجاب غسل، والسبب في الأولى سرقة، وفي الثانية القيام إلى الصلاة أو الحدث، فلا يحمل المطلق على المقيد في

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٩، ٧٩، ٢١٥، ٦/ ١٢٩، ٤٧٧، المعتمد ١/ ٢٨٨، كشف الأسرار ٢/ ٤٢١، التلويح ١/ ١١٦، المحصول لابن العربي ١٠٨، مفتاح الوصول ٥٤١، اللمع ١٠١، التمهيد للإسنوي ٤١٩، المختصر في أصول الفقه ١٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ٢٢٨، التحبير ٦/ ٢٧١١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥٩٩ (طلق)، مختار الصحاح ١٧٩ (طلق).

(٣) ينظر: البلبل ١٤٣، قواعد الأصول ٦٣.

(٤) ينظر: الصحاح ٨٩٥، مقاييس اللغة ٨٣٩ (قيد).

(٥) ينظر: البلبل ١٤٤، قواعد الأصول ٦٣.

(٦) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه، للفوزان ١٣٥.

(٧) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٨) من الآية ٨ من سورة المائدة.

مثل هذه الحالة، اتفاقاً؛ لعدم المنافاة بينهما[١].

الثانية: أن يتحدا في الحكم والسبب، كالكلب ورد مطلقاً في حديث أبي هريرةﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: **(يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب)**[٢]، ومقيداً في حديث أبي ذرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)**[٣]، فقيد الكلب بكونه أسوداً، والحكم والسبب فيهما واحد، فيحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، اتفاقاً؛ لأنه بيان له، وفيه عمل بكلا الدليلين[٤].

الثالثة: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم كلفظ الأيدي، ورد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٥]، ومقيداً في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٦]، فالسبب متحد، وهو القيام إلى الصلاة أو الحدث، ولكن الحكم مختلف، ففي الأولى إيجاب مسح بالتراب، وفي الثانية إيجاب غسل بالماء، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة عند جماهير العلماء، حتى حُكي الاتفاق في هذه الحالة أيضاً[٧].

الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، كلفظ الرقبة، ورد مطلقاً في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٨]، وورد مقيداً في كفارة

---

(١) ينظر: التلخيص ٢٠٩، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٨٧، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦، مفتاح الوصول ٥٤٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦٠، التمهيد للأسنوي ٤١٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢٠٩ رقم ٥١١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢٠٩ رقم ٥١٠.

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٥، مفتاح الوصول ٥٤١، نهاية السول ١/ ٥٥٠، البحر المحيط ٣/ ٤١٧.

(٥) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٦) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٦، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٣٥، إرشاد الفحول ٢٤٧.

(٨) من الآية ٢ من سورة المجادلة.

القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]، فالحكم واحد، وهو إيجاب عتق، لكن السبب مختلف، ففي الأولى ظهار، وفي الثانية قتل خطأ، وقد اُختلف في مثل هذه الحالة، هل يحمل المطلق على المقيد، أو لا ؟ على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المطلق يحمل على المقيد- فقيل بطريق اللغة، وقيل بطريق القياس- وهذا قول بعض المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٤].

القول الثاني: عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهذا قول الحنفية[٥]، وأكثر المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٧].

أدلة القول الأول:

١- أن حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال قد وقع في الشرع، واتفق على وجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٨]، فإنه مقيد بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، وحيث وجب في هذه الحال، فنظائرها مثلها[١٠].

٢- أنه قد علم من قواعد الشرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وبيان المجمل بالمبين؛ فكذلك ما نحن فيه، يحمل المطلق على المقيد؛

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٨٧، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦.
(٣) ينظر: شرح اللمع ٢/ ١٠٩، البرهان ١/ ٢٨٨.
(٤) ينظر: العدة ٢/ ٦٣٨، التمهيد ٢/ ١٨٠.
(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٧، الميزان في أصول الفقه ١٧٤.
(٦) ينظر: الإشارة ٢١٧، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦٣.
(٧) ينظر: العدة ٢/ ٦٣٨، التمهيد ٢/ ١٨٠.
(٨) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٩) من الآية ٢ من سورة الطلاق.
(١٠) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٦٧، نهاية الوصول ٥/ ١٧٨٣.

لأن المطلق شبيه بالمجمل، لاحتماله أمرين فأكثر، كالرقبة التي تحتمل الإيمان والكفر، فتحمل على المقيد؛ لأنه كالمبين[١].

٣- أن عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع وتقييده في موضع آخر، والقرآن والسنة إنما وردا بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- تنجس الماء القليل بمخالطة النجاسة، ولو لم يتغير:

ذكر البهوتي رحمه الله في باب المياه الخلاف في الماء اليسير- وهو ما دون القلتين - إذا خالطته نجاسة ولم يتغير، وأن فيه روايتين، الأولى: أنه نجس لحديث ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٣]، والثانية: لا ينجس إلا بالتغير؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة[٤]، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٥]. ثم قال:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٤٣، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٩٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٢٨٨، قواطع الأدلة ١/ ٢٢٩، العدة ٢/ ٦٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء ١٥رقم ٦٣، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٢٦ رقم ٦٧، والنسائي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء ٥٩ رقم ٣٢٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٠٤ رقم ٥١٧ أحمد ٢/ ٢٦ رقم ٤٨٠٣، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس ١/ ٢٠٢ رقم ٧٣١، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ١/ ٤٩ رقم ٩٢، وابن حبان ((الإحسان))، كتاب الطهارة، باب ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر ٤/ ٥٧ رقم ١٢٤٩، والحاكم، كتاب الطهارة، ١/ ٢٢٤ رقم ٤٥٨، قال ابن منده: « إسناده على شرط مسلم »، كما في التلخيص الحبير ١/ ١٧، وقال الخطابي: « وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ». معالم السنن ١/ ٣٢.

(٤) بضاعة بضم الباء وكسرها، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها، فسميت به. ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٤٢، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١٥ رقم ٦٦، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٢٦ رقم ٦٦، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ٥٩ رقم=

وجوابه حمل المطلق على المقيد، فينجس القليل بمجرد الملاقاة[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن حديث: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)** مطلق، وحديث: **(إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث)** مقيد بالقلتين فما فوق، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحكم متحد، فيقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء إذا كان فوق القلتين.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن النجار[٢]، وغيره[٣].

٢- المشروع في التيمم مسح الكف فقط دون الذراع:

ذكر في باب التيمم أن المشروع هو مسح الكف فقط دون الذراع، ثم قال:« اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع، بدليل السرقة والمس[٤]، لا يقال: هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء، فيحمل عليه؛ لاشتراكهما في الطهارة؛ لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ »[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، وتوضيحه: أن حمل المطلق على المقيد إنما يصح إذا كان الحكم متحداً؛ لأن البهوتي مثَّل بكفارة الظهار والقتل والحكم فيهما واحد، وهو وجوب العتق.أما إذا اختلف الحكم- كما في التيمم والوضوء- فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الوضوء متعلق بأربعة أعضاء والتيمم في عضوين، كما شرع

=٣٢٦، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١/ ١٣١ رقم ١٥٠٥، وأحمد ٣/ ٨٦ رقم ١١٨٣٦، وابن الجارود، باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس ٢٤ رقم ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٣٤ رقم ٥٤. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣:« وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم ».

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: الروض المربع ١٠، هداية الراغب ١/ ٣٢.

(٤) أي: أن القطع في السرقة من مفصل الكف، ومسُّ الفرج الذي ينقض به الوضوء إنما هو المس بالكف فحسب.

(٥) كشاف القناع ١/ ٧٩.

في الوضوء التثليث بخلاف التيمم، في فروق أُخر، فثبت أن حكمهما مختلف. وقد سبق هذا المثال في تحرير محل النزاع. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢]، وذكره أيضاً ممن كتب في التخريج: التلمساني في مفتاح الوصول[٣].

٣- المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة:

ذكر في كتاب الحيض في شأن المستحاضة: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة: **(توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)**[٤]، وفي لفظ قال لها: **(توضئي لوقت كل صلاة)**[٥]، لا يقال فيه وفي غالب الروايات: **(وتوضئي لكل صلاة)**؛ لأنه مقيد، فيجب حمله على المقيد به[٦].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن حديث: **(وتوضئي لكل صلاة)** مطلق، أي ليس مقيداً بالوقت وحديث: **(توضئي لوقت كل صلاة)** مقيد بالوقت، فيحمل المطلق على هذا المقيد بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأن الحكم متحد.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٤١٣.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول٥٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ٥٢ رقم ٢٩٨، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة ٤٠ رقم ١٢٥، وأحمد ٦/ ٢٠٤ رقم ٢٥٧٢٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي:« حسن صحيح ». وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي.الصفحة نفسها.

(٥) قال الزيلعي:« غريب جداً ». نصب الراية ١/ ٢٠٤، وقال الحافظ ابن حجر:« لم أجده هكذا ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٨٩.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢١٥.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٥٠.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٢٩١.

٤- إذا بدر المصلي بصاق في غير المسجد بصق تحت قدمه اليسرى:

ذكر في كتاب الصلاة أن المصلي إذا بدره بصاق في غير المسجد بصق تحت قدمه اليسرى؛ لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك، والمطلق يحمل على المقيد[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أنه ورد في هذا الباب أحاديث، منها: حديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله)**[٢]، والرجل هنا مطلقة، لكن في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، فقال: **(إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى)**[٣]، فالرجل هنا مقيدة باليسرى، فيحمل المطلق عليه؛ لأن حكمهما متحد.

وقد وافق البهوتي في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٤].

٥- من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً:

ذكر في باب السرقة أن من شروطها، كون المسروق مالاً، ثم قال: « والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد »[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٦]، مطلقة في سرقة المال وغيره، وجاءت السنة،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٧٢ رقم ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٧١ رقم ٤٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد ٢٢٣ رقم ٥٤٨.

(٤) ينظر: ١/ ٤٨٧.

(٥) كشاف القناع ٦/ ١٢٩.

(٦) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

كحديث عائشة مرفوعاً: **(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)**[١]، بتقييد إطلاق الآية، فلا قطع إلا بسرقة المال؛ حملاً للمطلق على المقيد؛ لاتفاقهما في الحكم. وقد مثل بعض العلماء لما ليس بمال: بالحر، وبالكلب المعلم.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٦- إذا شهد شخص لأحد بألف وآخر بألف من قرض كملت البينة:

يقول في كتاب الشهادات: « ولو شهد واحد بألف وشهد آخر بألف من قرض كملت البينة، حملاً للمطلق على المقيد »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أنه إذا شهد شخص لآخر بألف هكذا مطلقة غير مقيدة، وشهد آخر بألف من قرض- مثلاً - كملت شهادتهما حملاً للمطلق على المقيد؛ لاتفاقهما في الحكم.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٥]، وغيره[٦].

٧ - إذا أقر بألف في وقتين، وأطلق فيهما وقيد أحد الألفين بشيء:

يقول في كتاب الإقرار: « وإن أقر بألف في وقتين وأطلق فيهما، أو قيد أحد الألفين بشيء، كما لو قال يوم الخميس: له علي ألف. ويوم الجمعة: له علي ألف من ثمن مبيع حمل المطلق على المقيد، ولزمه ألف واحدة »[٧].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن قوله يوم الخميس: له علي ألف. مطلق لم يذكر سببه. وقوله يوم الجمعة: له علي ألف من ثمن مبيع. مقيد بكونه ثمن مبيع، فيحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم، وهو لزوم ألف واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ٤٧٤ رقم ١٦٨٤.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ١١٦.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤١٥.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ١٢/ ٣٣.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٠٦.

(٧) كشاف القناع ٦/ ٤٧٧.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن مفلح[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢]، وسواهما[٣].

(١) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ١٢/ ١٧٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٨٧.

الفصل السادس

تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى.
- المبحث الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المبحث الأول
فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى[١]

تمهيد:

البيان في اللغة: الإظهار والتوضيح والكشف[٢].

وفي الاصطلاح: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد إلا به[٣].

ومسألة البيان بفعل النبي ﷺ - أي أن يفعل النبي ﷺ ما يبين مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة - اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن البيان يقع بالفعل، وهذا قول جمهور الأصوليين[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الفعل لا يصلح أن يكون بياناً، واختاره بعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل إلى النبي ﷺ تبيين ما نُزِّل إلى الناس، فكل ما صدر عنه ﷺ مما يوضح أمر الله تعالى أو نهيه يكون بياناً، سواء كان قولاً أو فعلاً[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٦، أصول السرخسي ٢/ ٢٧، التقرير والتحبير ٣/ ٥٠، إحكام الفصول ١/ ٣٠٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٤٣، المحصول ٣/ ١٨٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢، البحر المحيط ٣/ ٤٨٥، العدة ١/ ١١٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ١/ ٩٢، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ٥٦.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٤١٣ (بيَّ) مقاييس اللغة ١٤٧ (بين).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٥٩، كشف الأسرار ٣/ ١٦١.

(٤) ينظر: الميزان في أصول الفقه ١٨٨، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥، شرح تنقيح الفصول ٢٢١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٣، البدر الطالع ١/ ٤٤٠، نهاية السول ١/ ٥٦٥، روضة الناظر ٢/ ٥٨٢، التحبير ٦/ ٢٨٠٥.

(٥) ينظر: التبصرة ٢٤٧، البحر المحيط ٣/ ٤٨٥.

(٦) من الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٧) ينظر: التبصرة ٢٤٧، الواضح ٤/ ١٦٤.

٢- حديث أبي موسى[١] ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل. فقال: الوقت بين هذين[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أوقات الصلاة بفعله ﷺ، ثم أرشد السائل إلى اتباع هذا الفعل والأخذ به، مما يدل دلالة واضحة أن الفعل يقع به البيان[٣].

٣- أن جُلَّ أحكام الصلاة والحج وبيان كيفيتهما، إنما حصل بيانه بفعل النبي ﷺ، وهذا يدل على حصول البيان بالفعل[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب المضمضة والاستنشاق:

ذكر البهوتي في باب الوضوء في سياق الاستدلال لوجوب المضمضة والاستنشاق: «أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله ﷺ يصلح أن يكون بيانا

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، هاجر إلى النبي ﷺ فقدم عليه عند فتح خيبر، وحفظ القرآن والعلم، كان من نجباء الصحابة، ومن أطيب الناس صوتاً، أمَّره عمر، ثم عثمان، وفتح الله على يديه عدة أمصار (ت ٤٤).

ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٢، الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٩، الإصابة ٨٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٢٤٩ رقم ٦١٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٧، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ٥٦.

(٤) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٨٦، الردود والنقود ٢/ ٣١٤.

لأمر الله تعالى»[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٢]، وابن النجار[٣]، والرحيباني[٤].

٢- وجوب إدخال المرفقين في الوضوء:

يقول في باب الوضوء: «ويجب إدخال المرفقين في الغَسل؛ لما روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»[٥]. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة. و«إلى» تكون بمعنى مع. كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٦]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٧] فبين ﷺ أنها كذلك»[٨].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٩]، وابن المنجى[١٠]، والزركشي[١١].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٨٣.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ١١٣.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ١٤٢ رقم ٢٧٢، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/ ٥٦ رقم ٢٥٨، وضعفه الزيلعي، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري ١/ ٣٨٣، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٧: «وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ». قلت: أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٢١رقم ٢٤٦.

(٦) من الآية ٥٢ من سورة هود.

(٧) من الآية ٢ من سورة النساء.

(٨) كشاف القناع ١/ ٩٧.

(٩) ينظر: الكافي ١/ ٢٨.

(١٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥١.

(١١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٩.

٣ - وجوب استيعاب مسح الرأس في الوضوء:

يقول في باب الوضوء: «ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً... إلى قفاه؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، وهو يجب الاستيعاب فيه. فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بياناً للآية»[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، والزركشي[٤].

(١) كشاف القناع ١/ ٩٨.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٨٧.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٨.
(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠.

المبحث الثاني
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١]

وقت الحاجة: هو الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان، ليتمكن من الامتثال، بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع، وقد نقل الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واحد من الأصوليين[٢]؛ وذلك لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق؛ إذ لا سبيل له والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها[٣]، إلا على قول من قال بتكليف ما لا يطاق، ومن جوزه، أجاز تأخير البيان لكن لم يقع[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يضر المتوضئ وسخ يسير تحت الأظافر:

ذكر في باب الوضوء وجوب غسل الأظافر، وأنه لا يضر وسخ يسير تحتها، ولو منع وصول الماء، لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه، لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

ما ذكره البهوتي من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ لأن هذا الأمر مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، والحاجة إلى بيانه داعية.

وهذا التخريج ذكره غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[٦]، وابن أبي

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٧، ١/ ١٧٠، ١/ ٣٨٩، ١/ ٣٤١، ٢/ ٣٢٤، ٢/ ٤٢٦، ٢/ ٤٥٩، الإحكام لابن حزم ١/ ٨٣، الفصول في الأصول ٢/ ٤٥، أصول السرخسي ٢/ ٢٩، المقدمة في الأصول لابن القصار ١١٧، شرح تنقيح الفصول ٢٨٢، الضياء اللآمع ٢/ ١٢٠، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٣٠، البرهان ١/ ١٢٨، العدة ٣/ ٧٢٣، المسودة ١٨١، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ١٣٣.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٣٠٩، التلخيص ٢٣٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٥، المستصفى ١٩٢، المحصول لابن العربي ٤٩، روضة الناظر ٢/ ٥٨٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢، الموافقات ٤/ ١٤٠.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٣١٥.

(٤) ينظر: نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ١٣٣.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٧.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٨٦.

عمر[١]، في آخرين[٢].

٢ – لا يعيد الصلاة مَن تيمم خوفاً من البرد:

يقول في باب التيمم: « وإن تيمم حضراً، أو سفراً خوفاً من البرد، ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره، وصلى، فلا إعادة عليه؛ لحديث عمرو بن العاص[٣]، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وحديث عمرو بن العاص ﷺ الذي أشار إليه، هو قوله ﷺ: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟!)** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل لي شيئاً »[٦]. فدل الحديث على جواز التيمم خوفاً من البرد، وعدم لزوم الإعادة؛ إذ لو وجبت لأمره بها.

وقد ذكر هذا التخريج ابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧، مطالب أولي النهى ١/ ١١٦.

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها،كان من دهاة العرب ورؤسائهم، مات بمصر سنة نيف وأربعين،وقيل بعد الخمسين. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٩٣، الاستيعاب ٣/ ١١٨٤، الإصابة ٩٨١، الرياض المستطابة ٢١٥.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٥) من الآية ٢٩من سورة النساء.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم ؟ ٥٩ رقم ٣٣٤، وأحمد ٤/ ٢٠٣ رقم ١٧٤٨٥، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٣٢٩ رقم ٦٨١، والحاكم، كتاب الطهارة ١/ ٢٨٥ رقم ٦٢٩، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٥ رقم ١٠١١. وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٥٤، وصححه الشوكاني في السيل الجرار ١/ ١٣٩.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢٠٦.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٢١٨.

٣- لا يلزم الذي لم يحسن الفاتحة أن يصلي خلف قارئ:

يقول في باب صفة الصلاة:« ولا تلزم الذي لم يحسن الفاتحة، الصلاة خلف قارئ؛ لأنه ﷺ لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى[١]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ؛ لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجبه »[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، والحديث المشار إليه، هو حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني شيئاً يجزئ من القرآن، قال: **(قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)**[٣]. ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يأمر السائل إذ لم يستطع القراءة أن يصلي خلف قارئ، والوقت بحاجة إلى البيان.

وقد تابع البهوتيَّ في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٤].

٤- وجوب الكفارة على المجامع في رمضان، ولو كان ناسياً، أو جاهلاً:

ذكر في كتاب الصيام أن من موجبات الكفارة، الجماع في نهار رمضان، و لو كان المجامع ساهياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، مختاراً، أو مكرهاً؛ لأنه ﷺلم يستفصل

---

(١) ابن أبي أوفى هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعمَّر بعد النبي ﷺ دهراً (ت ٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.
ينظر: الطبقات لابن خياط ١٣٧، الكنى والأسماء ١/ ١٩٠، أسد الغابة١/ ٥٨٣، الإصابة ٧٤٣.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٤١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١٣٣ رقم ٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ١٥٣ رقم ٩٢٤، وأحمد ٤/ ٣٥٦ رقم١٩١٦١، وابن الجارود، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ٥٧ رقم ١٨٩، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القرآن ٢/ ٨٨ رقم ١١٩٦، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٢/ ٣٨١ رقم ٣٧٩٠. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٧٩:« وإسناده جيد »، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٢١.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٥.

الأعرابي[١]، ولو اختلف الحكم بذلك لا ستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد سبق حديث الأعرابي. ووجه الدلالة منه:أن الحكم لو اختلف بين العالم والجاهل والمكره والمختار، لبينه النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلى البيان في هذا المقام ظاهرة.

و ممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل: برهان الدين ابن مفلح[٣].

٥- إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخفين بلا فدية:

ذكر في باب محظورات الإحرام أن من لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين بلا فدية لظاهر الخبر، ولو وجبت لبينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].

يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: **(من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم)**[٥]. ووجه الدلالة منه: أن الفدية لو كانت واجبة، لبينها النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلى البيان في هذا الموقف الذي حضره الجمع العظيم داعية، والمقام يتطلبه.

فهذا التخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[٦]، وابن المنجى[٧]، وغيرهما[٨].

٦- إذا لبس المحرم مخيطاً، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا فدية عليه:

ذكر في باب الفدية من كتاب الحج أن من لبس مخيطاً، أو تطيب ناسياً، أو

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: المبدع ٣/ ٣١.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢٩٧ رقم ١٨٤١، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم لبسه ٤٨٥ رقم ١١٧٨.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٣٩.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٠٤.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٨٦.

جاهلاً، أو مكرهاً، لا فدية عليه، ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال، أي: بمجرد زوال العذر؛ لخبر يعلى بن أمية[١]: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[٢]، وعليه جبة[٣]، وعليه أثر خلوق[٤]- أو قال: أثر صفرة - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال: **(اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق** - أو قال: أثر الصفرة - **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)**[٥]، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي والمكره في معناه [٦].

وهذا التخريج ظاهر، وذكره ابن مفلح[٧]، والزركشي[٨]، وغيرهما[٩].

---

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، صحابي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك (ت ٣٨).

ينظر: الطبقات لابن خياط ٤٥، الطبقات الكبرى ٥/ ٤٥٦، أسد الغابة ٥/ ١٣٨، الإصابة ١٤١٦.

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم وتخفيف الراء، أو تشديدها، وهي: ماء بين الطائف ومكة.

ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٥.

(٣) الجُبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس.

ينظر: مشارق الأنوار١/ ١٣٧(ج ب ب)، لسان العرب ١/ ٢٤٩ (جبب).

(٤) الخلوق: طيب معروف من الزعفران وغيره.

ينظر: غريب الحديث للحربي ١/ ٢٥، النهاية ٢٨٢ (خلق).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات ٢٤٩ رقم ١٥٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم لبسه ٤٨٦ رقم ١١٨٠.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٥٩.

(٧) ينظر: الفروع ٣/ ٣٤١.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٧٠.

(٩) ينظر: المبدع ٣/ ١٨٦.

الفصل السابع

تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم المخالفة حجة.
- المبحث الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب.
- المبحث الثالث: لا يكون المفهوم حجة إذا كان المنطوق جوابا لسؤال.
- المبحث الرابع: حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

المبحث الأول
مفهوم المخالفة حجة[١]

تمهيد:

تدل الألفاظ الواردة في كلام الشرع والناس على مدلولاتها عن طريق المفهوم، أو المنطوق.

فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٢].

ومعنى قولهم: محل النطق، أي: في العبارة المنطوق بها، وسيأتي في الفروع التي يذكرها البهوتي ما يزيد هذا إيضاحاً.

والمفهوم نوعان، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، و هوالمُراد هنا، ومعناه: أن يدل اللفظ من جهة المعنى على أن حكم المسكوت عنه مخالف للمنطوق في الحكم[٣].

ومن الأصوليين من يسميه دليل الخطاب[٤]، ومنهم من يسميه لحن الخطاب[٥].

حجيته:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حجة، وهذا قول جمهور العلماء[٦]، وهو ما مشى عليه البهوتي.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٧٧، ١/ ٢٧٧، ٣/ ٢٨٥، ٤/ ١٨٧، ٥/ ١٩، ٥/ ٣٤٢، ٦/ ٦٥، ٦/ ١٥٣. المعتمد ١/ ١٤٩، أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، التقرير والتحبير ١/ ١٥٤، إحكام الفصول ٢/ ٥٢٠، الإشارة ٢٩٤، البرهان ١/ ٣٠٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٩١، رسالة في أصول الفقه ٩٠، المسودة ٣٥١.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٦٥، التحبير ٦/ ٢٨٦٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٣٩، المختصر في أصول الفقه ١٣٢، إرشاد الفحول ٣٠٣.

(٤) ينظر: رسالة في أصول الفقه ٨٦، المستصفى ٢٦٥، التقرير والتحبير ١/ ١٥١.

(٥) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٧، التحبير ٦/ ٢٨٩٣.

(٦) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ٨١، شرح تنقيح الفصول ٢٧٠، التبصرة ٢١٨، نهاية السول ١/ ٣٦٤، العدة ٢/ ٤٥٣، التحبير ٦/ ٢٩٠٦.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهذا قول الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما روى يعلي بن أمية ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]، فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**[٥].

وجه الدلالة: أن عمر ويعلى رضي الله عنهما- وهما من فصحاء العرب- فهما من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، وأقرهما النبي ﷺ على هذا الفهم، وقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**، فلو لم يعقل من تخصيص الحكم بهذا الوصف انتفاءه عما لم يوجد فيه ذلك الوصف،لم يكن لتعجبهما وإقرار النبي ﷺ لهما معنى[٦].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت[٧]: يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فقال: الكلب الأسود شيطان)**[٨].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩١، أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، التقرير والتحبير ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٥٢٠، الإشارة ٢٩٤.

(٣) ينظر: المستصفى ٢٦٥، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٤٦.

(٤) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢٧٩ رقم ٦٨٦.

(٦) ينظر: رسالة في أصول الفقه٩٣، المحصول لابن العربي ١٠٥، كشف الأسرار ٢/ ٣٩٧.

(٧) القائل هو: عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢٠٩ رقم ٥١٠.

وجه الدلالة: أن أبا ذرٍ ﷺ والراوي عنه فهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه، وأقره النبي ﷺ على هذا الفهم، مما يدل على أن تخصيص الحكم بوصف يدل على عدمه عند عدم هذا الوصف[١].

٣- أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة صوناً للكلام عن اللغو، وليس هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة، فيجب حمله عليه[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- بطلان التيمم بوجود الماء:

يقول في باب التيمم: «ويبطل التيمم بوجود الماء لعادمه إذا قدر على استعماله بلا ضرر...؛ لأن مفهوم قوله ﷺ: **(الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)**[٣] يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء»[٤].

وهذا استدلال وتخريج صحيح. يقول ابن قدامة: دل الحديث بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده[٥]. ووافقه أيضاً: ابن المنجى[٦].

٢- جواز الاحتباء مع ستر العورة:

ذكر في باب ستر العورة: أنه لا بأس بالاحتباء مع ستر العورة؛ لمفهوم قوله ﷺ: **(ليس على فرجه منه شيء)**[٧]، ويحرم الاحتباء مع عدم ستر العورة؛ لما فيه من كشف

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٨١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٨.

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه ٩٤، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٥٥، نهاية السول ١/ ٣٦٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٧٧.

(٥) ينظر: المغني ١/ ١٦٧، الكافي ١/ ٦٨.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٢١١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد ١٠٢٦ رقم ٥٨٢١، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه

العورة بلا حاجة، والاحتباء: أن يجلس ضاماً ركبتيه إلى جهة صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده فيكون المحتبي كالمعتمد عليه والمستند إلى الثوب الذي احتبى به[١].

وهذا استدلال وتخريج صحيح؛ إذ مفهوم الحديث جواز الاحتباء مع ستر العورة.

ولم أقف على من بنى هذا الفرع على مفهوم المخالفة سوى البهوتي.

٣- جواز بيع الثمرة والحب المشتد مطلقاً:

يقول في البيوع:« وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً، أي بغير شرط قطع، أو تبقية، وجاز بيعه بشرط التبقية؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع الحب حتى يشتد يدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح والاشتداد؛ لأنه ﷺ علل بخوف التلف، وهذا المعنى مفقود هنا »[٢].

وهذا استدلال وتخريج ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٣]، في آخرين[٤].

٤- لا يُمْلك بالإحياء ما تعلق بمصالح البلد:

ذكر في باب إحياء الموات: أنه لا يملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد، وتعلق بمصالحه؛ كطرقه وفنائه، ومسيل مياهه، ومُطَّرح قُمامته، وملقى ترابه، وآلاته، ومرعاه، ومحتطبه، ومدافن الأموات، ومناخ الإبل، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه، والبقاع المرصدة لصلاة العيد، والاستسقاء، والجنائز، ودفن الموتى، ونحوه. فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لمفهوم قوله ﷺ: **(من أحيا**

شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة.

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٧.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: الكافي ٢/ ١٥.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥١٥، المبدع ٤/ ١٧٠.

أرضاً ميتة من غير حق مسلم فهي له)[١]، ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطى حكمه[٢].

وهذا استدلال وتخريج صحيح، وذكره غير واحد من الحنابلة[٣]، ومما قال ابن قدامة: أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم، فهي له)**. فمفهومه: أن ما تعلق به حق مسلم، لا يملك بالإحياء[٤].

٥- لا تحرم خِطبة على خِطبة كافر:

يقول في كتاب النكاح: ولا تحرم خِطبة على خِطبة كافر؛ لمفهوم قوله: **(لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك)**[٥][٦].

وهذا استدلال وتخريج صحيح. فإن قيل: ألا يكون ذكر الأخوة خرج مخرج الغالب. قيل: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم،لم يجز حذفه، ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك. ذكره ابن قدامة[٧]، وتابعه غير واحد من الحنابلة[٨].

٦- لا رجعة للزوج لزوجته بعد انتهاء العدة:

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ٦/ ١٤٢ رقم ١١٥٥٧، وأصله في البخاري، كتاب الحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٣٧٥ رقم ٢٣٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق)**.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٣، المبدع ٥/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩٢٠ رقم ٥١٤٢، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٥٩٤ رقم ١٤١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٩.

(٧) ينظر: المغني ٧/ ١١٢.

(٨) ينظر: المبدع ٧/ ١٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣.

يقول في باب الرجعة: «ولا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾»[(١)(٢)].

وهذا تخريج و استدلال ظاهر؛ إذ مفهوم الآية أن رجعة الزوج إنما تكون في أثناء العدة. وقد ذكره جماعة، منهم: الزركشي[(٣)]، في آخرين[(٤)].

٧- لا كفارة في قتل العمد:

يقول في باب كفارة القتل:« ولا كفارة في قتل عمد محض؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾»[(٥)(٦)].

وهذا استدلال وتخريج صحيح. يقول ابن قدامة: ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، ثم ذكر الله قتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه[(٧)]. وذكره أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[(٨)].

٨- توبة قطاع الطريق، ونحوهم بعد القدرة عليهم لا تسقط العقوبة:

ذكر في باب حد المحاربين: ومن تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه لا بعدها، سقط عنه حق الله؛ من الصلب، والقطع، والنفي، وانحتام القتل، حتى حد زنا، وسرقة، وشرب خمر، وكذا خارجي، وباغ، ومرتد، وأما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية[(٩)].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن منطوق قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٤٢.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٧.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٨١.
(٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٦) كشاف القناع ٦/ ٦٥.
(٧) ينظر: المغني ٨/ ٤٠٢.
(٨) ينظر: المبدع ٩/ ٣٠.
(٩) ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١]، يدل على أن توبة المحاربين إذا كانت قبل القدرة عليهم تُسقط عنهم الحد، ومفهومها: أن توبتهم إذا كانت بعد القدرة عليهم لا تسقط عنهم حق الله تعالى.

وهذا استدلال صحيح ذكره ابن النجار[٢]، في آخرين[٣].

(١) الآية ٣٤ من سورة المائدة.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ١١/ ٤٤.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٥، كشف المخدرات ٢/ ٧٧٢.

المبحث الثاني
لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب[١]

القائلون بحجية مفهوم المخالفة- وهم جمهور العلماء- اتفق أكثرهم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب، أو وقوعه جواباً لسؤال-كما سيأتي- لا مفهوم له، ونقله الآمدي[٢]، والقرافي[٣]، والطوفي[٤]، اتفاقاً بين القائلين بحجية المفهوم، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

والمقصود بخروجه مخرج الغالب: أن العادة جارية باتصاف المنطوق بالوصف المقيد به[٥].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٦]، فوصْف الربائب[٧] بكونهن في الحجر جرى مجرى الغالب؛ فلا

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٥١، ١٦٢، ٣/ ٣٢١، ٤/ ٢٧٦، ٥/ ٤٨، ٣٧٢، التقرير والتحبير ١/ ١٥١، تيسير التحرير ١/ ٩٩، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، مفتاح الوصول ٥٥٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٢٨١، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٦٩، الإبهاج ١/ ٢٨٣، المسودة ٣٦٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٧، مذكرة أصول الفقه ٤٢٥، إجابة السائل ٢٥٢.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ١٢٤.

(٣) ينظر: الفروق ٢/ ٤٦٣.

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، المولود سنة (٦٢٦) بمصر. كان إماماً في الفقه والأصول، له مؤلفات تدل على رسوخ في العلم والتحقيق، منها: الفروق، وشرح المحصول، والعقد المنظوم، والذخيرة (ت ٦٨٤).

ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦، الديباج المذهب ٦٢، شجرة النور الزكية ١٨٨، معجم الأصوليين ٤٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٥.

(٥) ينظر: نهاية الوصول ٥/ ٢٠٦٩.

(٦) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) الربائب: بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن، الواحدة ربيبة، مأخوذ من التربية.
ينظر: نزهة القلوب ٢٤١، المفردات ٣٣٧.

يفيد نفي الحكم عما عداه، وهذا قول أكثر القائلين بمفهوم المخالفة[١] حتى نقل الاتفاق عليه كما تقدم.

القول الثاني: أنه حجة ولو خرج مخرج الغالب، وهذا قول الجويني[٢]، والغزالي[٣].

دليل القول الأول:

وجه كون التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: «أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه»[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- تحريم استعمال آنية الذهب والفضة:

ذكر في باب الآنية تحريم استعمال آنية الذهب والفضة؛ لما روى حذيفة[٥] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[٦]، وغير الأكل والشرب في

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٥٦، تحفة المسؤول ٣/ ٣٢٩، بيان المختصر ٢/ ٦٢٩، البحر المحيط ٤/ ١٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٠.

(٢) ينظر: البرهان ١/ ٣١٦.

(٣) ينظر: المنخول ٢٠٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، وينظر كذلك: الفروق ٢/ ٤٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٥، نهاية السول ٢/ ٣٦٤.

(٥) هو: حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، صحابي جليل من السابقين صاحب السَّر. شهد أحداً وما بعدها (ت ٣٦).
ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، الاستيعاب ١/ ٣٣٤، أسد الغابة ١/ ٣٩٠، الإصابة ٢٦٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٢.

معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به[١].

ما قاله البهوتي صحيح، فقد جاء في شرح العمدة: فنهى ﷺ عن الأكل والشرب؛ لأنهما أغلب الأفعال، والتطهير منها والاستمداد والاكتحال والاستصباح كذلك؛ لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له، والله لا يحب المسرفين ومظنة الخيلاء، والكبر، والفخر، وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كل مختال فخور. وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين، فلا يجوز صنعتها ولا استصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور وآلات اللهو، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً، فحرم كاقتناء الخمر، والخلوة بالأجنبية[٢].

وقد ذكر ابن المنجى[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤]، في آخرين[٥]: أن ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب.

٢- مشروعية التيمم حضراً، وسفراً:

ذكر في باب التيمم أنه يصح لمن عدم الماء، أو عجز عن استعماله حضراً، أو سفراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٦]، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب؛ لأنه محل العدم غالبا[٧].

ما ذكره البهوتي صحيح، ويعضده ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الصعيد الطيب، طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسه**

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٥١.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ١١٤.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١١٢.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٦٦.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ١/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦.

(٦) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٦٢.

بشرته)[١]. فيدخل تحت عمومه الحضر، ولأنه عادم للماء، فأشبه المسافر. ويكون ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر. كما ذُكِر السفر، وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه. قاله ابن قدامة[٢].

وقد أشار إلى هذا أيضاً: الزركشي[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].

٣- جواز الرهن في الحضر والسفر:

يقول في باب الرهن: « ويجوز الرهن في الحضر كالسفر...، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالباً »[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، والأصل في جواز الرهن في الحضر كما ذكر ابن قدامة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه[٦]. وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان. فأما ذكر السفر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٧]، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يُشترط عدم الكاتب، وهو مذكور في الآية أيضاً[٨].

وقد أشار إلى هذا أيضاً:برهان الدين ابن مفلح[٩]، في آخرين[١٠].

٤- إذا قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو، فعزل زيد نفسه، أو فسق:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٩١.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢٠٧.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٢١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب في الرهن في الحضر، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٤٠٦ رقم ٢٥١٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٧٠١ رقم ١٦٠٣

(٧) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٨) ينظر: المغني ٤/ ٢١٥.

(٩) ينظر: المبدع ٤/ ٢١٣.

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٩، منار السبيل ١/ ٣٣١.

ذكر في كتاب الوقف: أن من شرط لغيره النظر إن مات، بأن قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو مثلاً، فعزل زيد نفسه، أو فسق، فكموته؛ لأن تخصيص الموت خرج مخرج الغالب، فلا يعتد بمفهومه[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ونقله عنه غير واحد من الحنابلة[٣].

٥- لا يجوز النكاح بدون ولي، ولو أذن:

ذكر في كتاب النكاح: أن من شروطه الولي، ومما استدل به حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**[٤]، لا يقال: إنه يدل على صحته بإذن الولي؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها[٥].

وما ذكره البهوتي صحيح، ويعضده عموم قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**[٦]، في آيات وأخبار كثيرة تدل على اعتبار الولي في النكاح، وهي تقدم على مفهوم قوله:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٠٧.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٤٤٩، الإنصاف ١٦/ ٤٤٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٣١٦ رقم ٢٠٨٣، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٥٩ رقم ١١٠٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٣٢٧ رقم ١٨٩٧، والطيالسي ١/ ٢٠٦ رقم ١٤٦٣، والحاكم، كتاب النكاح ٢/ ١٨٢ رقم ٢٧٠٦. قال ابن عبد الهادي: «والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه وإن كان عنده تساهل، وقد صححه أيضاً ابن معين والبيهقي، وغير واحد». تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٤٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي ٣١٦ رقم ٢٠٨٥، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٦٠ رقم ١١٠٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٣٢٧ رقم ١٨٨١، وأحمد ٤/ ٣٩٤ رقم ١٩٥٣٦، والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٨٤ رقم ٢١٨٢، وصححه علي ابن المديني، كما في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٧٣، والبخاري، كما في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٨٧. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) لأن التخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها.

وقد ذكر غير واحد من الحنابلة أن قوله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)**، خرج مخرج الغالب، منهم: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

٦- تحريم الربيبة، ولو لم تكن في حجر زوج أمها:

يقول في باب المحرمات في النكاح: «الرابعة: الربائب، ولو كنَّ في غير حجره؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم. وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٤] فإنه لم يخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه»[٥].

ما قاله البهوتي صحيح، ويدل على عدم اعتبار هذا المفهوم: أن الله تبارك وتعالى ذكر قيدين في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وأعاد ذكر القيد الثاني، ولم يُعد الأول، مما يدل على عدم اعتبار مفهومه، وأن ذكره من باب الغالب من حال الربائب.

وقد ذكر غير واحد من الحنابلة أن هذا القيد خرج مخرج الغالب، منهم: ابن قدامة[٦]، وابن المنجى[٧]، في آخرين[٨].

٧- يصح الظهار من الأجنبية:

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٦، الكافي ٣/ ١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٥٩، المبدع ٧/ ٢٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٧، منار السبيل ٢/ ١٣٩.

(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٧١.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٨٥.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٨٦.

(٨) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٩٣.

ذكر رحمه الله في كتاب الظهار: صحة الظهار من الأجنبية؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه[١]، ولأنها يمين مكفرة، فصح عقدها قبل النكاح، والآية خرجت مخرج الغالب[٢].

ما قرره البهوتي ذكره غير واحد من الحنابلة[٣]، ومنهم: ابن قدامة حيث يقول: ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه، ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٤]، فإن التخصيص خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهن، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر، لم يوجب اختصاصها بالتحريم[٥].

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر ٢/ ٥٥٩ رقم ١١٦٥، وعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الظهار قبل النكاح ٦/ ٤٣٥ رقم ١١٥٥٠، وسعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ١/ ٢٩٠ رقم ١٠٢٣، والبيهقي، كتاب الظهار، باب لا ظهار قبل نكاح ٧/ ٣٨٣ رقم ١٥٠٢٩، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فسأل عمر بن الخطاب. فقال: إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. وأعله البيهقي بالانقطاع، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٧٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٣، المبدع ٨/ ٣٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٢.

(٤) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ١٥.

المبحث الثالث
لا يكون المفهوم حجة إذا كان المنطوق جوابا لسؤال[١]

هذه المسألة متفرعة على القول بحجية مفهوم المخالفة- وهو قول جمهور العلماء كما تقدم- فمن شروط العمل به، ألا يخرج المنطوق جواباً لسؤال، فإن خرج جواباً لسؤال فلا مفهوم له اتفاقاً بين القائلين بحجية المفهوم[٢]، وهو ما اختاره البهوتي ونَقل الاتفاق عليه أيضاً[٣].

مثال ذلك: أن يسأل النبي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ أو قيل: بحضرته: لفلان غنم سائمة، فقال: في الغنم السائمة زكاة، فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الصفة الأخرى، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- صلاة الليل والنهار: مثنى مثنى:

يقول في باب صلاة التطوع: « وصلاة الليل والنهار: مثنى مثنى أي: يسلم فيها من كل ركعتين، لحديث ابن عمر مرفوعا: **(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)** رواه الخمسة[٥]، واحتج به أحمد. وليس بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٣٩، التقرير والتحبير ١/ ١٥٢، تيسير التحرير ١/ ٩٩، تحفة المسؤول ٣/ ٣٣٠، نثر الورود ١٠٧، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٥، بيان المختصر ٢/ ٦٢٩، نهاية السول ٢/ ٣٦٤، البحر المحيط ٤/ ٢٢، المختصر في أصول الفقه ١٣٣، مذكرة أصول الفقه ٤٢٦، إجابة السائل ٢٥٢، إرشاد الفحول ٢٦٩.

(٢) ينظر: المسودة ٣٦١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٥، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٨، التحبير ٦/ ٢٨٩٧ .

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: البدر الطالع ١/ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ٢٠١ رقم ١٢٩٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٥٢ رقم ٥٩٧، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف=

بذلك، وهو قوله ﷺ: **(صلاة الليل مثنى مثنى)** متفق عليه[١]؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله، ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق»[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وتوضيحه: أنه جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل. فقال: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، فمفهوم قوله: **(صلاة الليل)**: أن صلاة النهار ليست مثنى، لكن لما كان هذا المنطوق وقع جواباً لسؤال لم يعتبر مفهومه.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل غير واحد من الحنابلة، منهم: الزركشي[٣]، وابن النجار[٤]، وسواهما[٥]، وذكره أيضاً ممن كتب في التخريج: التلمساني في مفتاح الوصول[٦].

=صلاة الليل؟ ٢٧٤ رقم ١٦٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار ٢٣٤ رقم ١٣٢٢، وأحمد ٢/ ٢٦ رقم ٤٧٩١، وقد أعله الترمذي والنسائي بعد روايتهما له. وكذا الحاكم والدارقطني، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٠٠.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ١٥٩ رقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٣٠٣ رقم ٧٤٩.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٧٣.

(٦) ينظر: مفتاح الوصول ٥٥٧.

المبحث الرابع
حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[١]

تـمهيد

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الغاية ، والمراد به: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مَدِّه لغاية، بإحدى أدوات الغاية ، وهي : « إلى » و« حتى » و « اللام »على نقيض الحكم بعدها[٢]. وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ﴾[٣]، فالمنطوق : وجوب قتال الذين لا يؤمنون بالله تعالى لغاية إعطاء الجزية ، والمفهوم : ترك القتال بعد إعطاء الجزية .

وجمهور العلماء[٤]- وحُكي اتفاقاً[٥]- يقولون بحجية مفهوم الغاية ، وهو ما عبر عنه البهوتي بقوله : حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها .

وفي المسألة قول آخر : أنه ليس بحجة ، وهو قول أكثر الحنفية[٦]، والباجي من المالكية[٧]، والآمدي من الشافعية[١].

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٢/ ٣١٧ ، ٣/ ١٧٢ ، ٣/ ٢٠٣ ، المعتمد ١/ ١٥٦ ، التقرير والتحبير ١/ ١٥٣ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٧ ، إحكام الفصول ٢/ ٥٢٩ ، مفتاح الوصول ٥٦٣، تحفة المسؤول ٣/ ٣٥٥ ، المستصفى ٢٧٢ ، البدر الطالع ١/ ١٩٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٨ ، المسودة ٣٢٠ ، المختصر في أصول الفقه ١٣٤ ، المدخل ٢٧٦ ، إجابة السائل ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ٢٣٠ ، تفسير النصوص ١/ ٧٢٤ .

(٢) ينظر : نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٧ ، التحبير ٦/ ٢٩٣٤ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) ينظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٥ ، تقريب الوصول ١٧١ ، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٨ ، البحر المحيط ٤/ ٤٧ ، المختصر في أصول الفقه ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦ .

(٥) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٤٧ ، إرشاد الفحول ٢٧٢ .

(٦) ينظر : تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٧ .

(٧) ينظر : إحكام الفصول ٢/ ٥٢٩ .

أدلة القول الأول :

١ – أن ما بعد الغاية لا يحسن الاستفهام عنه ؛ لكونه معلوماً ، فلو قال السيد لعبده : لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم ، فهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام ، ولم يحسن من العبد أن يقول : إذا قام هل أعطيه درهماً ؟ لكونه مفهوماً من الكلام[٢].

٢ – أن غاية الشيء نهايته ، ونهاية الشيء مُنْقَطَعه ، وإنما يكون ما بعد الغاية مقطعاً إذا لم يكن الحكم ثابتاً فيه ، إذ لو قُدر ثبوت الحكم فيه كان التقييد بالغاية لغواً لا فائدة منه[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل :

١ – الأكل والشرب بعد تبين الفجر :

يقول في كتاب الصيام : من أكل ، أو شرب فسد صومه ؛ لقوله تعالى:

، فأباحهما إلى غاية ، وهي تبين الفجر ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح ، وبيانه : أن منطوق الآية يدل على إباحة الأكل والشرب إلى تبين الفجر ، ومفهوم الغاية يدل على عدم إباحة الأكل والشرب بعد تبين الفجر ، وهذا يدل على أن الأكل والشرب في نهار رمضان من مفسدات الصيام.

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ١١٦ .

(٢) ينظر : المستصفى٢٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٨ .

(٣) ينظر : روضة الناظر ٢/ ٧٩١ ، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٩ .

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) ينظر : كشاف القناع ٢/ ٣١٧ .

وقد أشار إلى هذا أيضاً : ابن المنجى[١]، وبرهان الدين ابن مفلح[٢].

٢- جواز بيع الحب المشتد مقطوعاً ، أو في شجره :

يقول في كتاب البيع : « ويصح بيع الحب المشتد في سنبله مقطوعاً ، وفي شجره ؛ لأن النبي ﷺ جعل الاشتداد غاية للبيع ، وما بعد الغاية مخالف ما قبلها ، فوجب زوال المنع »[٣].

ما ذكره البهوتي صحيح ، وبيانه : أن منطوق ماروى أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)[٤]، منطوقه النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، ومفهوم الغاية جوازه بعد الاشتداد .

وقد أشار إلى هذا التخريج : ابن المنجى[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦]، وغيرهما[٧].

٣- لو شرط المتعاقدان الخيار إلى الغد ،لم يدخل الغد في المدة :

يقول في كتاب البيع : « وإن شرطا الخيار إلى الغد ،لم يدخل الغد في المدة ؛

---

(١) ينظر : الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٣/ ٢٢ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٧٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥١٥رقم٣٣٧١ ، والترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٢٩٢رقم١٢٢٨ ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٨١رقم٢٢١٧ ، وأحمد ٣/ ٢٢١رقم١٣٣٣٨، وابن حبان ، كتاب البيوع ، باب ذكر وصف ظهور الصلاح في الحبوب التي يحل بيعها عند وجوده ١١/ ٣٦٩رقم٤٩٩٣ ، وصححه ، والحاكم ، كتاب البيوع ٢/ ٢٣رقم٢١٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث السنن، الصفحة نفسها .

(٥) ينظر : الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٠٢ .

(٦) ينظر : المبدع ٤/ ٣٤ .

(٧) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٣ .

لأن « إلى » لانتهاء الغاية ، وما بعدها يخالف ما قبلها »[١].

ما ذكره البهوتي صحيح ، فقد جاء في المغني : وإن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ، لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار ؛ لأن موضوع « إلى » لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، كقوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]، ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، أوله علي من درهم إلى عشرة ،لم يدخل الدرهم العاشر ، والطلقة الثالثة[٣].

وقد أشار إلى هذا التخريج أيضاً : ابن المنجى[٤]، وبرهان الدين ابن مفلح[٥]، وغيرهما[٦].

٤- إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، وقع طلقتان :

يقول في باب ما يختلف به عدد الطلاق :« وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، طلقت ثنتين ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة ، وإنما يدخل إذا كانت إلى بمعنى« مع »، ولا نوقعه بالشك »[٧].

ما ذكره البهوتي صحيح ، وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة ، في آخرين[٨]، ومما ذكره ابن قدامة : ومما يدل على أن ابتداء الغاية يدخل ، ما لو قال : خرجت من البصرة . فإنه يدل على أنه كان فيها ، وأما انتهاء الغاية ، فلا يدخل بمقتضى اللفظ ، ولو احتمل الدخول وعدمه ،لم يقع الطلاق بالشك[٩].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٣ .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) ينظر : المغني ٤/ ٢٠ .

(٤) ينظر : الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٣١ .

(٥) ينظر : المبدع ٤/ ٦٨ .

(٦) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٢٣ ، معونة أولي النهى ٥/ ٨٦ .

(٧) كشاف القناع ٥/ ٢٦٢ .

(٨) ينظر : الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧ ، المبدع ٧/ ٢٩٥ .

(٩) ينظر : المغني ٧/ ٣٩٢ ، الكافي ٣/ ١٨١ .

٥- إذا أقر لشخص : من درهم إلى عشرة ، فيلزمه تسعة :

يقول في كتاب الإقرار : « وإن قال : له من درهم إلى عشرة ، يلزمه تسعة؛ لأن « مِن » لابتداء الغاية وأول الغاية منها ، و« إلى » لانتهاء الغاية ولا يدخل فيها، ك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١] »[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح ، وقد نص عليه ابن قدامة[٣]، وابن مفلح[٤]، في آخرين[٥].

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٨٤ .

(٣) ينظر : المغني ٥/ ١٠١ .

(٤) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٨٨ .

(٥) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٢٣ ، ١٢٩ ، المبدع ٤/ ٦٨ .

الفصل الثامن

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته.**
- **المبحث الثاني: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.**
- **المبحث الثالث: صحة النفي دليل المجاز.**
- **المبحث الرابع: القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز.**

المبحث الأول
الأصل حمل اللفظ على حقيقته[١]

تمهيد:

الحقيقة في اللغة: مِنْ حقَّ الأمر حقاً، إذا ثبت ووجب. يقال: حق الشيء: وجب وثبت[٢].

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً[٣].

والمراد بهذا الأصل المُصدر أول المبحث: أن اللفظ إذا كان له معنيان، حقيقي ومجازي، وورد مجرداً عن قرينة تُرجح أحد المعنيين على الآخر، فيحمل حينئذ على المعنى الحقيقي لا المجازي، كالأسد مثلاً، فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازاً، فإذا أطلق ولا قرينة، كان للحيوان المفترس[٤]، ومن الأصوليين من عبر عن هذا الأصل بقوله: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة[٥]. ولم أقف في هذه المسألة على خلاف إلا ما ذكره عبدالعزيز البخاري[٦] بقوله: « ومن الناس من زعم أنه يصير مجملاً يجب الوقف فيه »[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٨٨، ٣/ ٣٦٨، أصول البزدوي ٨٣، تيسير التحرير ٣/ ١٥٥، شرح تنقيح الفصول ١١٢، التمهيد للإسنوي ٦٨، البدر الطالع ١/ ٢٥٤، قواعد الأصول ٥١، مختصر التحرير ٦٠، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٧٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٢٢٧ (حق)، أساس البلاغة ١٣٥ (حقق).

(٣) ينظر: جمع الجوامع ٣٠، المختصر في أصول الفقه ٤٢، الحدود الأنيقة ٧٨.

(٤) ينظر: المستصفى ١٩٠، شرح القواعد الفقهية ١٣٤.

(٥) ينظر: المستصفى ١٩٠، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤.

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، فقيه حنفي، من علماء الأصول. من تصانيفه: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، وشرح الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف (ت ٧٣٠).

ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣١٧، تاج التراجم ١٨٨، أسماء الكتب ١/ ٨٧، الفتح المبين ٢/ ١٣٦.

(٧) كشف الأسرار ٢/ ١٢٢.

الأدلة:

١- أن المجاز إنما يتحقق عند نقل اللفظ من معنى إلى آخر لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي ثلاثة أمور: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل، وأما الحقيقة، فيكفي فيها أمر واحد، وهو الوضع الأول، وما يتوقف على شيء، أغلب وجوداً مما يتوقف على ثلاثة أشياء[١].

٢- أن الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل، فيتعين حينئذ تقديم الحقيقة[٢].

٣- أن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به في الدلالة عليه، فكأنه قال: متى سمعتم هذا اللفظ، فافهموا ذلك المعنى، فيجب على السامع أن يحمل اللفظ على ما وضع له، وهو المعنى الحقيقي[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- من شروط الصلاة اجتناب النجاسة:

ذكر في سياق استدلاله لاشتراط اجتناب النجاسة للصلاة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]. قال ابن سيرين، وابن زيد[٥]: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها؛ وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم[٦]، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز[٧].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن من العلماء من قال: إن المراد بالآية:

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ٣٤٠، نهاية الوصول ٢/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٣٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ١٢٢، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧.

(٤) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني العدوي مولاهم. أخذ معاني القرآن وروى عن والده وابن المنكدر (ت ١٨٢).

ينظر: الكاشف ١/ ٦٢٨، الخلاصة ١/ ٢٢٧، التحفة اللطيفة ٢/ ١٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١١.

(٦) ينظر: جامع البيان ٢٣/ ٤٠٩.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٨٨.

تزكية النفس وإصلاح الأعمال، وكنَّى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام، وهذا معنى مجازي، ومنهم من حمل ذلك على ظاهر اللغة، فإن الثياب هي الملابس، وتطهيرها: أن تصان عن النجاسة وتماط عنها إذا أصابتها، وهذا معنى حقيقي، وحمل اللفظ على حقيقته أولى من المجاز[١].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: برهان الدين ابن مفلح[٢]، والرحيباني[٣].

٢- لو قال إنسان: ما أعطيتَه فلاناً، فهو عليَّ:

يقول في باب الضمان: «وإن قال إنسان: ما أعطيتَه فلاناً، فهو عليَّ، ولا قرينة تدل على إرادة ما أعطاه في الماضي، أو ما يعطيه في المستقبل، فهو لما وجب في الماضي، حملاً للفظ على حقيقته؛ إذ هي المتبادرة منه»[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وهو موافق لما ذكره الزركشي حيث يقول: وقد حكى الأصحاب في: ما أعطيتَه فلاناً، فهو عليَّ، هل هو للماضي أو للمستقبل ؟ وجهين، وكذلك النحاة قالوا: الفعل الماضي الواقع صلة لموصول، أو لنكرة موصوفة، يحتمل أن يحمل على الماضي، ويحتمل أن يحمل على المستقبل، ويرجح الأول: إعمال الحقيقة[٥].

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: الرحيباني في مطالب أولي النهى[٦].

٣- إذا كتب إلى زوجته إن قرأتِ كتابي فأنت طالق فقُرِئ عليها:

يقول في باب تعليق الطلاق بالشروط: «ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرئ عليها، وقع إن كانت لا تحسن القراءة؛ لأن ذلك هو المراد

---

(١) ينظر: جامع البيان ٢٣/ ٤٠٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام من أول كتاب الصلاة ٤٠٤.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٣٦٠.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٦٨.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٤٠.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠١.

بقراءتها، وإلا بأن كانت تحسن القراءة وقرئ عليها، فلا تطلق؛ لأنها لم تقرأه، والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر»[١].

ما ذكره البهوتي ظاهر، والأصل ألا تطلق إلا بقراءتها؛ لأن هذا هو ظاهر لفظه، ولا يُعدل عنه، لكن لما كانت أمية لا تحسن القراءة، كان المراد بقراءتها أن يُقرأ عليها، ويكون بمنزلة قراءتها.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٢]، في آخرين[٣].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٠١.

(٢) ينظر: معونة ٩/ ٤٧٥.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٢٦.

المبحث الثاني
كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية[١]

تمهيد:

المراد بهذا الأصل: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع، كالصلاة مثلاً، فهي في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فإذا خاطبنا الشرع بالصلاة فإنه يجب حمل ذلك على الصلاة المعروفة شرعاً، وهذا قول جمهور العلماء[٢]، واختاره البهوتي؛ إذ يقول: « وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي حيث لا صارف وكذا كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالصلاة »[٣].

وفي المسألة قول آخر: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة شرعية وحقيقة لغوية يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن هذه الأسماء إذا أطلقت،لم يعقل منها إلا هذه العبادات الشرعية، ولهذا يقال: أحرم فلان بالصلاة، إذا كبر، وبالحج، إذا نوى الحج، وهكذا[٥].

٢- أن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات التي لا تعرف إلا منه، دون التسمية اللغوية التي يعرفها كل واحد من أهل اللسان، فإذا صدرت منه هذه الألفاظ،لم

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤، ٥/ ٤٨، تيسير التحرير ١/ ١٧٢، فوتح الرحموت ٢/ ٤٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ٤٩، شرح تنقيح الفصول ١١٢، تخريج الفروع على الأصول ٢٣٨، التمهيد ١/ ٨٨، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠١٤، إرشاد الفحول ٢٥٦.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١/ ١٧٢، فوتح الرحموت ٢/ ٤٨، شرح تنقيح الفصول ١١٢، تحفة المسؤول ١/ ٣٥٣، التبصرة ١٩٥، البدر الطالع ١/ ٢٧٦، المسودة ١٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٤.

(٤) ينظر: المستصفى ١٨٩، البحر المحيط ٣/ ٤٧٤.

(٥) ينظر: التبصرة ١٩٦، شرح العضد ٤٩.

يفهم منها إلا ما هو مبعوث لبيانه[١].

٣- أن الشرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فهو متأخر عنها، والحمل على المتأخر أولى[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور:

ذكر في باب نواقض الوضوء: أن من نواقضه أكل لحم الجزور؛ لقوله ﷺ: **(توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)**[٣]. لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين؛ لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد بين ابن قدامة أن احتمال أن يراد بالوضوء استحباب غسل اليد، غير صحيح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، وهو ظاهر في الوجوب.

الثاني: أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير موضوعه الشرعي.

الثالث: أن السائل سأل عن الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، والوضوء المقترن بالصلاة لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب[٥].

وذكر هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٦]، وابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٨، نهاية الوصول ٥/ ١٨٥٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٤٧٣، التحبير ٦/ ٢٧٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ١٢٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٧.

(٧) ينظر: الممتع ١/ ١٧٧.

مفلح[١].

٢- اشتراط الولي في النكاح:

ذكر في كتاب النكاح أن من شروطه الولي، واستدل بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا نكاح إلا بولي)**[٢]. قال: وهو لنفي الحقيقة الشرعية... لا يقال: يمكن حمل الرواية على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي[٣].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ومما يقوي حمل النفي على الحقيقة الشرعية اعتضاده بقول الرسول ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل)**[٤]، مع أن الحمل على نفي الكمال، خلاف الظاهر؛ إذ الأصل والظاهر في النفي إنما هو لنفي الحقيقة، وهي هنا الشرعية.

وهذا التخريج قرره غير واحد، منهم: ابن المنجى[٥]، وآخرون[٦].

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ٣٩١.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩١.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٥٩.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٠، المبدع ٧/ ٢٨.

المبحث الثالث
صحة النفي دليل المجاز[١]

تمهيد:

المجاز في اللغة: مفعل من الجواز بمعنى العبور، وجزت الموضع: سرت فيه[٢].

وفي الاصطلاح: ما استعمل في غير موضوعه لاتصال بينهما[٣].

والمراد بقولهم: صحة النفي دليل المجاز: أن من الأمور التي يتميز ويعرف بها المعنى المجازي عن المعنى الحقيقي، صحة نفيه، أي: أن اللفظ إذا جاز نفيه عما أطلق عليه، كان مجازاً، كقولك: للشجاع إنه ليس بأسد، فإن الأسد لما كان بالنسبة إلى الشجاع مجازاً صح سلبه عنه، بخلاف الحقيقة فإنها لا تنفى، فلا يصح أن يقال مثلاً: إن الأسد ليس بأسد، وقد ذكر أكثر الأصوليين هذه العلامة من علامات المجاز، ولم يحكوا فيها خلافاً[٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- إطلاق النكاح على الوطء مجاز لصحة نفيه عنه:

يقول في كتاب النكاح: والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لأنه المشهور في القرآن، والأخبار. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥، كشف الأسرار ١/ ١٠٠، التقرير والتحبير ٢/ ٢٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٧، مختصر المنتهى بشرح العضد ٤٣، تحفة المسؤول ١/ ٣٣٤، الإحكام للآمدي ١/ ٥٠، بيان المختصر ١/ ١٤١، البحر المحيط ٢/ ٢٣٦، تشنيف المسامع ١/ ٢٣٦، البدر الطالع ١/ ٢٦٣، أصول ابن مفلح ١/ ٧٧، المختصر في أصول الفقه ٤٣، التحبير ١/ ٤٢٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٠، المدخل ١٨٤، إجابة السائل ١٧٢، إرشاد الفحول ٣٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/ ٥٢٦ (جوز)، مختار الصحاح ٤٩ (جوز).

(٣) ينظر: كتاب الحدود في الأصول ١٤٥، جمع الجوامع ٣٠، الكليات ٨٠٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في التعليقة الأولى.

تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] لخبر: **(حتى تذوقي عسيلته)**[٢]، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح[٣]، وصحة النفي دليل المجاز[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن مما يدل على أن لفظ النكاح يراد به العقد، كونه الأشهر في الكتاب والسنة، وأيضاً صحة نفي لفظ النكاح عن الوطء، فيقال في الوطء عن طريق الزنا: هذا سفاح وليس بنكاح، ويقال في السُّرية ليست زوجة ولا منكوحة. فصحة نفي النكاح عنهما، مع وجود الوطء فيهما، دليل على أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل: الزركشي[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦]، في آخرين[٧].

---

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ٤٢٧ رقم ٢٦٣٩، و مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ٦٠٦ رقم ١٤٣٣.

(٣) العبارة في طبعة دار الفكر ٥/ ٥، وطبعة دار عالم الكتب ٤/ ٢٣٥٥: هذا نكاح وليس بسفاح. وصوابها: هذا سفاح وليس بنكاح. كما في شرح الزركشي ٢/ ٣١٧، والإنصاف ٢٠/ ٨، ومعونة أولي النهى ٩/ ٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣١٧.

(٦) ينظر: المبدع ٧/ ٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٨، معونة أولي النهى ٩/ ٦.

المبحث الرابع
القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز[١]

تمهيد:

التواطؤ في اللغة: التوافق[٢].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي ينطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليه، كاسم الرجل، فإنه ينطلق على زيد، وعمرو، وبكر، وخالد. واسم الجسم ينطلق على السماء، والأرض، والإنسان؛ لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها، وكل اسم مطلق ليس بمعين، فإنه ينطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ، كاسم اللون للسواد، والبياض، والحمرة؛ فإنها متفقة في المعنى الذي به سمي اللون لوناً[٣].

وبعبارة أخرى: هو الكلي الذي يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده؛ فإن الكلي فيها- وهو الحيوانية والناطقية- لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص[٤].

والاشتراك والمشترك في اللغة: التساوي[٥].

وفي الاصطلاح: اللفظ الواحد الموضوع لمسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة، كالعين تطلق على العين الباصرة، وينبوع الماء، وقرص الشمس، وهذه مختلفة الحدود والحقائق[٦].

والمشترك قريب الشبه من المتواطئ حتى أنه قد يعسر على الذهن التفريق بينهما، وقد يظن في أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة، وفي أشياء أنها متواطئة، وهي

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥، المحصول ١/ ٣٦١، الإبهاج ١/ ٢٦٠، البحر المحيط ٢/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/ ١٩٩ (وطأ)، المصباح المنير ٢٥٤ (وطى).

(٣) ينظر: المستصفى ٢٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: التحبير ١/ ٣٣٥، التعريفات ١٩٩.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٤٩ (شرك)، تاج العروس ٢٧/ ٢٢٨ (شرك).

(٦) ينظر: المستصفى ٢٦، نهاية الوصول ١/ ٢١٣.

مشتركة، كما ذكره الغزالي[١]، والآمدي[٢].

وقد بين المرداوي الفرق بينهما حيث يقول: « والفرق بين الاشتراك والتواطؤ، أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما[٣] بانفراده: حقيقة. بخلاف المتواطئ، فإنه لا يقال: حقيقة. إلا عليهما مجتمعين، لا غير، والله أعلم »[٤].

وقولنا: إن اللفظ إذا دار بين التواطؤ والاشتراك والمجاز، فيكون التواطؤ أولى[٥]، محل ذلك كما قال ابن السبكي: إذا دار اللفظ بين الثلاثة من غير دليل مقتض لأحدها بخصوصه، أما إذا دل دليل على الاشتراك أو المجاز بخصوصه فيتعين[٦].

أما السبب في تقديم المتواطئ على المشترك- كما ذكره الرزاي-: فهو أن معنى اللفظ المتواطئ واحد، والتعدد واقع في محاله، ومعنى المشترك ليس بواحد، والإفراد أولى من الاشتراك[٧].

وأما كون المتواطئ أولى من المجاز؛ فلأن المجاز على خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج فيه إلى الوضع الأول، وإلى العلاقة، وإلى النقل إلى المعنى الثاني، بخلاف المتوطئ فلا يحتاج فيه إلى ذلك[٨].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- حقيقة النكاح:

---

(١) ينظر: المستصفى ٢٦.

(٢) ينظر: الإحكام ١/ ٤٥.

(٣) أي: العقد والوطء.

(٤) الإنصاف ٢٠/ ١٠.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٧٦، تيسير التحرير ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: الإبهاج ١/ ١٩٨.

(٧) ينظر: المحصول ١/ ٣٦١.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٢/ ١٩١.

يقول في كتاب النكاح: والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لأنه المشهور في القرآن، والأخبار. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] لخبر: **(حتى تذوقي عسيلته)**[٢]، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح[٣]، وصحة النفي دليل المجاز؛ ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا يتبادر الذهن إلا إليه، فهو مما نقله العرف.

وقيل: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. عكس ما تقدم لما سبق[٤]، والأصل عدم النقل.

والأشهر أنه مشترك. قاله في الفروع[٥].

قال ابن رزين[٦]: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل[٧].

ولتوضيح هذا الفرع يقال: إن البهوتي ذكر أن للأصحاب في موضوع النكاح الشرعي أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

---

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه ٤١٠.

(٣) العبارة في طبعة دار الفكر ٥/ ٥، وطبعة دار عالم الكتب ٤/ ٢٣٥٥: هذا نكاح وليس بسفاح. وصوابها: هذا سفاح وليس بنكاح. كما في شرح الزركشي ٢/ ٣١٧، والإنصاف ٢٠/ ٨، ومعونة أولي النهى ٩/ ٦.

(٤) يشير لما نقله عن الأزهري وغيره أن معناه في اللغة: الوطء.

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ١٠٣.

(٦) هو: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني الدمشقي، الفقيه الحنبلي، سيف الدين، كان فقيهاً فاضلاً. له من التصانيف: التهذيب في اختصار المغني، والنهاية مختصر الهداية، وتعليقة في الخلاف مختصرة (ت ٦٥٦).

ينظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٦٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ٨٨، الدر المنضد ١/ ٣٩٩.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥.

الوجه الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز العقد.

الوجه الثالث: أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده، فهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء.

الوجه الرابع: أنه حقيقة فيهما معاً، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده، بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة.

يقول البهوتي موضحاً كونه من الألفاظ المتواطئة: «أي: وضع لمعنى مطلق هو الضم، يصدق على كل من العقد، والوطء صدق الكلي على جزئياته»[(١)].

وقد وافق البهوتيُ الزركشي[(٢)]، والمرداوي[(٣)]، وابن النجار[(٤)] فيما تقدم.

ما يترتب على الاختلاف في حقيقة النكاح[(٥)]:

١- أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه عند من قال: إنه حقيقة في الوطء، ومن قال: إنه مشترك بين الوطء والعقد.

٢- أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح، فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول: إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه.

---

(١) حواشي الإقناع ٢/ ٧٨٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٨.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٢٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٤.

الفصل التاسع

تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب.
- المبحث الثاني: الفاء للتعقيب.
- المبحث الثالث: (مِنْ) لابتداء الغاية وللتبعيض.
- المبحث الرابع: الباء للإلصاق.
- المبحث الخامس: اللام للملك.
- المبحث السادس: (في) للظرفية.
- المبحث السابع: (ثم) للترتيب.
- المبحث الثامن: (إلى) لانتهاء الغاية، وبمعنى (مع).

تمهيد:

الحرف في اللغة: يطلق على حد الشيء وطرفه وشفيره، وجمعه: أحرف وحروف[١].

وتنقسم الحروف إلى قسمين:

القسم الأول: حروف مبانٍ، وهي الحروف الثمانية والعشرون التي تتركب منها الكلمات. وتسمى حروف الهجاء، كالغين والصاد والنون في كلمة (غصن) مثلاً.

والقسم الثاني: حروف معانٍ، وهي الألفاظ التي تدل على معان في غيرها، وتربط بين أجزاء الكلام، وتتركب من حرف، أو أكثر[٢].

وبعبارة أخرى: هي ما أفاد معنى في غيره[٣].

يقول ابن النجار: « والمراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة، لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل؛ لأنه قد ذُكر معها أسماء ك: «إذا» و «إذ» وأطلق عليها لفظ الحروف تغليباً للأكثر »[٤].

والكلام في حروف المعاني من أبواب النحو، لكن أدخل الأصوليون حروف المعاني في علم الأصول؛ نظراً لأهميتها وحاجتهم إليها من حيث وقوعها في الأدلة الشرعية، وترتب المسائل الفقهية عليها[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٧٨٨ (حرف)، الصحاح ٢٢٤ (حرف).

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ١٦٠، الوسيط في أصول الفقه ١، المعجم الوسيط ١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: العدة ١/ ١٨٦، شح مختصر الروضة ١/ ٥٤٢.

(٤) الكوكب المنير ١/ ٢٢٨، وينظر في هذا المعنى: البدر الطالع ١/ ٢٧١.

(٥) ينظر: اللمع ١٣٨، البحر المحيط ٢/ ٢٢٣، البدر الطالع ١/ ٢٧١.

المبحث الأول
الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب[١]

تمهيد:

تتعدد معاني الواو بحسب السياق الذي ترد فيه، وقد ذكر البهوتي من معانيها، أنها لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب، ومعنى مطلق الجمع، أي: اشتراك المعطوفين في أي حكم، إذْ إنها تستعمل في الجمع بمعية، أو تأخر، أو تقدم، نحو: جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه، أو بعده، أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع، فإذا وجد ترتيب أو معية، فإنما هو من خارج دلالة الواو[٢].

ثم إن المراد بالواو هنا: الواو العاطفة، احترازاً عن الواو التي بمعنى «مع»، نحو قولك: جاء البُرد[٣] والطيالسة[٤]، وكذا واو الحال، نحو قولك: جاء زيد والشمس طالعة[٥].

وقد اختلف العلماء هل الواو تفيد الترتيب، أو لا ؟ على أقوال أشهرها:

القول الأول: ما سبق تقريره، أن الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب، وهذا قول جمهور العلماء[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٠، ٥/ ٢٦٥، ٢٩١، المعتمد ١/ ٣٢، أصول الشاشي ١٩٣، الفصول في الأصول ١/ ٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٢٥٣، إحكام الفصول ١/ ١٨٦، إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٧٠، تحفة المسؤول ١/ ٣٩٤، المنخول ١٤٦، التمهيد للإسنوي ٢١٠، الكوكب الدري ٣٣٣، المختصر في أصول الفقه ٥٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٩، زينة العرائس ٢٧٧، تسهيل الحصول ١٦٨، المقتضب للمبرد ١/ ١٠، الصاحبي ٨٠.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ١٨٩، البدر الطالع ١/ ٣٠٠.

(٣) البرد: ثوب فيه خطوط. ينظر: لسان العرب ٣/ ٨٧ (برد)، المصباح المنير ١٧ (برد)

(٤) الطيالسة: ضرب من الأكسية، وهو من لباس العجم. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٢٥ (طلس)، المصباح المنير ١٤٢ (طلس).

(٥) ينظر: نهاية السول ١/ ٣٣٨، التحبير ٢/ ٦٠٠.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٠، المغني في أصول الفقه ٤٠٧، إحكام الفصول ١/ ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ٩٩، نهاية الوصول ٢/ ٤٠١، العدة ١/ ١٩٤، أصول ابن مفلح ١/ ١٣٠.

حتى نُقل الاتفاق عليه[١]، واختاره البهوتي، وذكر له جملة من الفروع ستأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الواو تفيد الترتيب، وهو قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وبعض اللغويين[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن الواو تستعمل في مواضع لا تحتمل فيها الترتيب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الواو لو كانت للترتيب، لم يجز أن يقدم في أحد الموضعين ما أخره في الموضع الآخر[٧].

٢- عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان)**[٨].

وجه الدلالة: أن الواو لو كانت للترتيب لما نهاهم عن العطف بها، وأمرهم أن

---

(١) ينظر: المحصول ١/ ٣٦٣، منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ١/ ٢٥٨، القواعد والفوائد الأصولية ١١٢. وقال السيرافي: « أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب » شرح قطر الندى ٣٢٨.

(٢) ينظر: التبصرة ٢٣١، تخريج الفروع على الأصول ٦٠.

(٣) ينظر: المسودة ٣٥٥، التحبير ٢/ ٦٠٦.

(٤) ينظر: مغني اللبيب ٢/ ٤٠٩، شرح قطر الندى ٣٢٩.

(٥) من الآية ٥٨ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ١٦١ من سورة الأعراف.

(٧) ينظر: التبصرة ٢٣٥، التمهيد ١/ ١٠١.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي ٧٤٦ رقم ٤٩٨٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان ٥٥٨ رقم ٩٨٥، وأحمد ٥/ ٣٨٤ رقم ٢٣٣١٣، والطيالسي ١/ ٥٧ رقم ٤٣٠، وابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، ما نهي أن يدعو به الرجل أو يقوله ٦/ ٧٤ رقم ٢٩٥٧٢، والبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة ٣/ ٢١٦ رقم ٥٦٠٠، وصححه النووي في رياض الصالحين ٤٨٤، والألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٦٣.

يأتوا بـ «ثم» مما يدل على أن الواو لمطلق الجمع[١].

٣- أن الواو لو كانت للترتيب لما جاز دخولها فيما يستحيل فيه الترتيب، وهو شيئان: أحدهما: المفاعلة، كقولهم: تقاتل زيد وعمر، فإن المفاعلة تقتضي وقوع الفعلين معاً، ولهذا لا يصح أن يقال: تقاتل زيد ثم عمر، أو فعمر. الثاني: التصريح بالتقدم، كقوله: جاء زيد وعمر قبله، فلو كانت للترتيب، للزم التناقض[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لو قال شخص: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فلا ترتيب بينهم:

ذكر في كتاب الوقف: أن من قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فلا ترتيب؛ لأن الواو لا تقتضيه[٣].

ما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده، فإن الوقف يكون مشتركاً بينهم بلا تفضيل؛ لأنه عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة: ابن قدامة[٤]، وغيره[٥]. وذكره أيضاً الخطيب التمرتاشي[٦].

٢- الحكم فيما إذا رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض:

ذكر في كتاب الوقف: أن الواقف إذا رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض. فقال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فيختص به الأولاد؛ لاقتضاء «ثم» الترتيب، فإذا انقرض الأولاد، صار مشتركاً بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا؛ لأن العطف فيهم بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب.

---

(١) ينظر: العدة ١/ ١٩٥، التمهيد ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: المحصول ١/ ٣٦٤، الإحكام للآمدي ١/ ٨٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٢٦٢.

وإذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فيشترك البطنان الأولان؛ للعطف بالواو، دون غيرهم، فلا يدخل معهم في الوقف؛ لعطفه بثم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، والرحيباني[٤].

٣- إذا أوقف على أولاده وأولادهم:

يقول في كتاب الوقف: «وإن رتب بين أولاده وأولادهم بـ «ثم»، ثم قال: ومن مات عن ولد، فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد، مثل أن يكون الموقوف عليهم ثلاثة إخوة، فيموت أحدهم عن ولدٍ انتقل نصيبه إليه، ويموت الثاني عن غير ولدٍ، فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخ الثالث عن ولد، استحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثلث الأصلي، والثلث العائد إليه من أخيه؛ لعموم: «فنصيبه لولده»؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة، فيعم. وبالواو للاشتراك؛ لأنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة»[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ومعنى قوله: «وبالواو للاشتراك»: أن الواقف لو أتى بالواو بدل ثم، بأن قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كانت الواو للاشتراك؛ لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٦]، وغيره[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٦.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٨.

٤- لو قال لزوجاته: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، وقع ثلاث طلقات:

يقول في كتاب الطلاق: « وإن قال الزوج: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، فثلاث؛ لأنه لما عطف، وجب قسم كل طلقة على حدتها، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً »[١].

ما قاله البهوتي صحيح، وبيانه: أن غير المدخول بها تبين بالأولى، إلا في مثل قوله لزوجاته: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، فإنه يقع ثلاثاً حتى في غير المدخول بها؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً بل لمطلق الجمع، فكأنه أوقع الثلاث دفعة واحدة، ويشمل ذلك غير المدخول بها.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، في آخرين[٤].

٥- إذا قال لزوجته: إن قمت وقعدت، فأنت طالق، طلقت بوجود القيام والقعود:

يقول في كتاب الطلاق: « إن قال: إن قمت وقعدت، فأنت طالق، طلقت بوجود القيام والقعود كيف ما كان، سواء وقعا معاً حيث أمكن، أو واحد بعد واحد، تقدم القيام، أو تأخر؛ لأن الواو لمطلق الجمع »[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أنها لا تطلق إلا بالقيام والقعود كيفما وقعا، ولا يكفي أحدهما، بناء على هذا الأصل: أن الواو لمطلق الجمع.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل غير واحد من الحنابلة، منهم: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، في آخرين[٨]. وذكره أيضاً الخطيب التمرتاشي[٩].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر: المبدع ٧/ ٢٩٩، القواعد والفوائد الأصولية١١٤.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٢٩١.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٣٤٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٤٦٩.

(٨) ينظر: المبدع ٧/ ٣٣٣، القواعد والفوائد الأصولية ١١٢.

(٩) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٢٥٩.

المبحث الثاني
الفاء للتعقيب[١]

تمهيد:

ترد الفاء لأكثر من معنى، وسأقتصر على المعنى الذي ذكره البهوتي في كشاف القناع، فقد ذكر أنها تفيد التعقيب، ومعناه: أن ما بعدها جاء عقب ما قبلها دون مهلة، مثال ذلك قولك: دخل خالد فزيد، يدل على أن دخول زيد بعد دخول خالد مباشرة[٢].

إلا أن تعقيب كل شيء بحسبه، كما يقال: تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت متطاولة[٣].

الأدلة:

١- إجماع العلماء على أن الفاء تفيد التعقيب، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم[٤].

٢- ومما يدل أيضاً على إفادتها للتعقيب: أن الجزاء يربط بها وجوباً إذا لم يكن فعلاً، نحو: إن قام زيد فعمرو قائم؛ فإن الجزاء يجب أن يوجد عقيب الشرط، فلو لم تكن الفاء مفيدة للتعقيب، لم يجب دخولها عليه[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٦٤، ٥/ ٣٦٣، المعتمد ١/ ٣٢، أصول الشاشي ١٩٣، المنار بشرحه إفاضة الأنوار ٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٢٧٠، إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٧٣، المحصول لابن العربي ٤٠، شرح تنقيح الفصول ٧١، البرهان ١/ ١٣٩، التمهيد للإسنوي ٢١٤، الكوكب الدري ٣٣٨، العدة ١/ ١٩٨، زينة العرائس ٢٨٣، الكتاب لسيبويه ٤/ ٢١٧، المقتضب ١/ ١٠، الصاحبي ٧١.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٢١٠.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤/ ٢٩٤، مغني اللبيب ١/ ١٨٤.

(٤) ينظر: المحصول ١/ ٣٧٣، الإحكام للآمدي ١/ ٩٤، منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ١/ ٢٦٤، نهاية الوصول ٢/ ٤٢٣، أصول ابن مفلح ١/ ١٣٨، إرشاد الفحول ٤٥، وقد روي عن الفراء: أنها لا تفيد الترتيب والتعقيب. ينظر: نهاية السول ١/ ٣٤٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٩، المحصول ١/ ٣٧٣.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- يَشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه:

يقول في باب صلاة الجماعة: «يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه؛ وذلك لحديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)**[(١)]؛ إذ الفاء للتعقيب»[(٢)].

ما ذكره المصنف صحيح، يقول ابن قدامة موضحاً وجه ابتناء هذا الفرع على هذا الأصل: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة، من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله ﷺ: **(فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)**. رتبه عليه بفاء التعقيب، فيقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، وسجودهم بعد سجوده، كقولك: جاء زيد فعمرو، أي: جاء بعده[(٣)]. وذكر هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[(٤)]، وغيره[(٥)].

٢- إذا قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا واحدة:

ذكر في باب الاستثناء في الطلاق: أنه إذا قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة، يقع ثلاثاً؛ لأنها الباقية بعد الاستثناء، كعطفه بالفاء، أو عطفه بـ«ثم»، كقوله: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة. أو: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين. أو: إلا واحدة، فيقع بذلك ثلاث؛ لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو بثم، فاستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، واستثناء الواحدة إن عاد للرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١١٩ رقم ٧٣٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٧٥ رقم ٤١٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٠٩، الكافي١/ ١٨٠

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٦٢٧، منار السبيل ١/ ١٢٠

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧١.

قد تقدم تفصيل الكلام على هذا الفرع في استثناء الكل[١]، وله مناسبة في هذا الموضع أيضاً.

٣- الحكم في المُولِي إذا مضت عليه أربعة أشهر:

ذكر في باب الإيلاء[٢]: أن المُولي إذا مضت عليه أربعة أشهر، ولم يطأ ولم تُعفِه الزوجة، ورافعته إلى الحاكم، أمره بالفيئة – وهي الجماع – فإن أبى أمره الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق، طلق عليه الحاكم، ولا تطلق بمجرد مضي المدة. ثم ذكر قولاً: أنها تطلق بمجرد مضي المدة. ورُدَّ بظاهر الآية، فإن الفاء للتعقيب. ثم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾، ولو وقع بمضي المدة،لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً[٣].

ما ذكره المصنف صحيح، وبيانه: أن من العلماء من قال تطلق بمجرد مضي المدة، لكن الظاهر من قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤]، أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لأن الله ذكر الفيئة بعد الأربعة أشهر بالفاء المقتضية للتعقيب في قوله:﴿فَإِن فَآءُو ﴾ ، فدل على أن الفيئة تكون بعد الأربعة أشهر، وهذا يقتضي أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة، كما ذكر هذا ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، في آخرين[٧].

---

(١) ينظر: ص ٣٣٧.

(٢) هو: حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر.

ينظر: المطلع ١/ ٣٤٣، أنيس الفقهاء ١٦١.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٦٣.

(٤) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: المغني ٧/ ٤٢٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٣/ ١٩١.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٩٥ المبدع ٨/ ٢١.

المبحث الثالث
(مِنْ) لابتداء الغاية وللتبعيض[١]

تمهيد:

ترد «مِنْ» لعدة معان ذكر منها البهوتي: ابتداء الغاية، نحو: خرجت من البيت إلى المسجد. والتبعيض، نحو: أخذت من الدراهم.

المعنى الأول: أن تكون لابتداء الغاية:

ورود «مِنْ» لابتداء الغاية، إما أن يكون في المكان، أو في الزمان، فإن كان في المكان، فقد نقل اتفاق العلماء على ورودها فيه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٣].

أما في الزمان، فأثبته الكوفيون، والمُبرِّد[٤] في آخرين، ومن شواهده، قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[٥]، وقول أنس ﷺ: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧٨، ٦/ ٤٨٤، المعتمد ١/ ٣٣ أصول السرخسي ١/ ٢٢٢، الميزان في أصول الفقه ٣٠، إحكام الفصول ١/ ١٨١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٨١، المحصول لابن العربي ٤٣، شرح اللمع ٢/ ٢٥٦، تخريج الفروع على الأصول ٧٤، الكوكب الدري ٣٢٠، الواضح ١/ ١١١، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٧، حروف المعاني ٥٠، ٢، الصاحبي ١٢٦، أوضح المسالك ٣/ ٢١، الجنى الداني ٣٠٨.

(٢) ينظر: الإبهاج ١/ ٢٦٦، نهاية السول ١/ ٣٤٤، البحر المحيط ٢/ ٢٩٠، البرهان في علوم القرآن ٤/ ٤١٥، التحبير ٢/ ٦٢٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤١.

(٣) من الآية ١ من سورة الإسراء.

(٤) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٣٤٩، البحر المحيط ٢/ ٢٩٠، التحبير ٢/ ٦٢٨.
والمبرد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو الأزدي، أبو العباس المبرد، ولد بالبصرة سنة (٢١٠) شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، من مصنفاته: الكامل، والمقتضب، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن (ت ٢٨٥).
ينظر: معجم الأدباء ٥/ ٤٨٠، البلغة ٢١٦، بغية الوعاة ١/ ٢٦٩، طبقات المفسرين للداودي ٤١.

(٥) من الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ١٦٣ رقم ١٠١٦، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٣٥٩ رقم ٨٩٧.

المعنى الثاني: أن تكون للتبعيض:

وقد أثبته جمهور العلماء[١]- وتعرف بصلاحية إقامة بعض مقامها - ونفاه آخرون[٢].

ومما يدل لمجيء مِن للتبعيض وروده في كتاب الله تعالى، وكلام العرب. قال تعالى:﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾[٣]، وقال تعالى:﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾[٥]، فمِنْ في هذه الآيات بمعنى بعض. وتقول العرب: أخذت من الدراهم، أي: بعض الدراهم[٦].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- التيمم لا يصح إلا بالتراب:

ذكر في باب التيمم: أنه لا يصح إلا بتراب طهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٧]، وما لا غبار له،كالصخر لا يمسح بشيء منه، ويؤيده قوله ﷺ: **(وجعل لي التراب طهوراً)**[٨]، فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه. وأما القول بأن «مِنْ» لابتداء الغاية. فقد قال عنه في الكشاف[٩]:« قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من

---

(١) أكثر العلماء الذي تكلموا عن معاني مِنْ، ذكروا من معانيها التبعيض ولم يحكوا فيه خلافاً. ينظر: المصادر المتقدمة في التعليقة الأولى من هذا المبحث.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٤١، الإبهاج ١/ ٢٦٦.

(٣) من الآية ٢٥٣ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٤ من سورة نوح.

(٥) من الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٦) ينظر: المصادر المتقدمة في التعليقة الأولى من هذا المبحث.

(٧) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٨) أخرجه أحمد ١/ ١٥٨ رقم ١٣٦١، وابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ٦/ ٣٠٤ رقم ٣١٦٤٧، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب ١/ ٢١٣ رقم ٩٦٥، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦١، وابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٣٨.

(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ١/ ٥٤٧.

قول القائل: مسح برأسه من الدهن، ومن الماء والتراب، إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء»[١].

ما نقله البهوتي من كون «مِنْ» في الآية للتبعيض صحيح، وقد ذكره أيضاً: ابن قدامة[٢]، والزركشي[٣]، وغيرهما من الحنابلة[٤]، كما ذكره الزنجاني مثالاً لهذا الأصل[٥].

٢- إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم:

ذكر في كتاب البيع: أنه لا يصح البيع إن باعه من الصبرة[٦] كل قفيز[٧] بدرهم، أو باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، فلا يصح؛ لأن «مِنْ» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولا، بخلاف ما لو أسقط «مِنْ»، فإن المبيع الكل لا البعض[٨].

ما ذكره البهوتي في هذا الفرع من التخريج صحيح، وبيانه: أنه إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم، لا يُدرى هل يأخذ قليلاً أو كثيراً؛ لأن «مِنْ» للتبعيض، فيكون في المبيع جهالة، فلذا لا يصح البيع. أما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإنه يصح؛ لأن المبيع معلوم، وقد وقع على الجميع، وتقديره بالصبرة من أجل معرفة قدر الثمن.

وقد وافق البهوتيُ في هذا طائفة من الحنابلة، منهم ابن قدامة[٩]، وابن أبي

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٩٦.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٨.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٧١.

(٦) الصبرة: الكومة المجموعة من طعام وغيره.
ينظر: المصباح المنير ٢٠٨ (كوم)، المطلع ٢٣٨

(٧) القفيز: مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف.
ينظر: المصباح المنير (قفز)، المطلع ٢١٨.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٧٥.

(٩) ينظر: المغني ٤/ ١٠٠.

عمر[١]، في آخرين[٢].

٣- إذا استأجر شخصاً لأجل أن ينقل من الصبرة كل قفيز بدرهم:

ذكر في باب الإجارة: أن المستأجر إذا قال: استأجرتك لتنقل لي منها، أي: الصبرة [كل][٣] قفيز بدرهم،لم يصح؛ لأن« مِنْ »للتبعيض، و« كل »للعدد، فكأنه قال: لتحمل منها عدداً، فلم يصح؛ للجهالة. بخلاف ما لو أسقط« منها »[٤].

ما ذكره البهوتي في هذا الفرع من التخريج صحيح، وبيانه: أنه إذا استأجره لأجل أن ينقل من الصبرة كل قفيز بدرهم، لا يعلم هل ينقل قليلاً أو كثيراً؛ لكونه أتى بـ« مِنْ »المفيدة للتبعيض، فتكون الإجارة مشتملة على الجهالة. أما لو أسقط « مِنْ »صحت الإجارة؛ لأنها معلومة، وقد وقع العقد على الجميع، وتقديره بالصبرة من أجل معرفة قدر الأجرة. وقد وافق البهوتي في هذا التخريج الرحيباني[٥].

٤- إذا قال الموكل للوكيل: طلق ما شئت من ثلاث طلقات:

ذكر في كتاب الطلاق: أن الموكل إذا خير الوكيل بأن قال له: طلق ما شئت من ثلاث، ملك اثنتين فأقل؛ لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن « مِنْ »للتبعيض[٦].

ما قرره البهوتي في هذا الفرع ظاهر، وقد ذكره أيضاً: ابن النجار[٧].

٥- إذا قال لزوجته: اختاري من ثلاث ما شئت:

ذكر في كتاب الطلاق أيضاً: أن الزوج لو قال لزوجته: اختاري من ثلاث ما شئت،لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين؛ لأن« مِنْ »للتبعيض[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٠٥، المبدع ٤/ ٣٦.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من طبعة دار الفكر ٣/ ٥٥٨، ودار عالم الكتب ٥/ ١٧٨٤، والوجه: إثباتها، كما في الإقناع ٢/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٥٥٨.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠١.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٣٦٥.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٣٩.

ما ذكره البهوتي ظاهر، وقد ذكره طائفة من الحنابلة[١]، منهم: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣].

٦- لو قال لزوجته: أنت طالق إذا كان رمضان:

يقول كتاب الطلاق: «وإن قال: أنت طالق إذا كان رمضان، أو أنت طالق إلى رمضان، أو أنت طالق إلى هلال رمضان، أو أنت طالق في هلال رمضان، طلقت وقت يستهل رمضان، إلا أن يكون أراد من الساعة إلى الهلال، فتطلق في الحال، أي حال: التلفظ بذلك؛ لأن «مِنْ» لابتداء الغاية»[٤].

والأمر كما قال البهوتي، وقد أشار إليه غير واحد[٥]، منهم: ابن قدامة حيث يقول: «وإن قال: أنت طالق من اليوم إلى سنة، طلقت في الحال؛ لأن «مِنْ» لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم»[٦].

٧- إذا أقر لشخص: من درهم إلى عشرة، فيلزمه تسعة:

يقول في كتاب الإقرار: «وإن قال: له من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة؛ لأن «مِنْ» لابتداء الغاية وأول الغاية منها، وإلى لانتهاء الغاية ولا يدخل فيها، ك:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٧]»[٨].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد نص عليه ابن قدامة[٩]، وابن مفلح[١٠]، في آخرين[١١].

---

(١) ينظر: المبدع ٧/ ٢٥٩.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣١٣.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ١٦٧.
(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٧٨.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٤٢٣، المبدع ٧/ ٣٢٠.
(٦) المغني ٧/ ٣٢٥.
(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٨) كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.
(٩) ينظر: المغني ٥/ ١٠١.
(١٠) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٨٨.
(١١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٢٩، المبدع ٤/ ٦٨.

المبحث الرابع
الباء للإلصاق[١]

تمهيد:

ترد الباء لعدة معان ذكر البهوتي منها: الإلصاق، ومعناه: إضافة الفعل إلى الاسم فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي.

والإلصاق إما حقيقي، نحو: أمسكت القلم بيدي، وإما مجازي، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق به، وإنما ألصق بمكان قرب زيد[٢].

قال ابن النجار: « والباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر، ولهذا لم يذكر لها سيبويه[٣] معنى غيره »[٤].

ومما يدل أيضاً أن من معانيها الإلصاق، استعمال العرب، وهو أقوى دليل في اللغة[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- وجوب استيعاب مسح الرأس في الوضوء:

يقول في باب الوضوء:« ثم يمسح جميع ظاهر رأسه؛ لأنه تعالى أمر بمسح

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٩، أصول الشاشي ٢٤٠، الفصول في الأصول ١/ ٩٤، إحكام الفصول ١/ ١٨٥، شرح تنقيح الفصول ١٠٤، البرهان ١/ ١٣٦، الإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٧١، التمهيد ١/ ١١٢، القواعد والفوائد الأصولية ١١٩، حروف المعاني ٤٧، مغني اللبيب ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٢٦٦، البرهان في علوم القرآن ٤/ ٣٥٢، التحبير ٢/ ٦٦٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢١٧.

وسيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر المعروف بسيبويه النحوي، إمام أهل البصرة في العربية، أصله فارسي، طلب الفقه والحديث، ثم طلب العربية، فبرع، وساد أهل عصره. قال ابن كثير: قد صنف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه وشرحه أئمة النحاة بعده فانغمروا في لجج بحره، واستخرجوا من دره، ولم يبلغوا إلى قعره. (ت ١٨٠) وقيل غير ذلك.

ينظر: معجم الأدباء ٤/ ٤٩٩، البداية والنهاية ١٠/ ١٧٦، البلغة ١٦٣، نفح الطيب ٤/ ٨٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٥٠.

الـرأس، وبمـسح الوجـه في التـيمم. وهـو يجـب الاسـتيعاب فيـه. فكـذا هنـا إذ لا فرق...، والباء للإلصاق، أي إلصاق الفعـل بـالمفعول. فكأنـه قـال: ألـصقوا المـسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيـل: امـسحوا رؤوسـكم، فإنـه لا يدل على أنه ثَمَّ شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم»[١].

يشير البهوتي إلى قوله تعـالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] فالبـاء فيهـا للإلـصاق، كما نص عليه ابن قدامة[٣]، وابن المنجى[٤]، في آخرين[٥].

(١) كشاف القناع ١/ ٩٩.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٨٧، الكافي ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٢.

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١١٩، المبدع ١/ ١٢٧.

المبحث الخامس
اللام للملك[١]

اللام حرفٌ كثير المعاني والأقسام، وقد ذكر البهوتي من تلك المعاني: الملك، ومن شواهده في كتاب الله تعالى، قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٤].

ولم أقف على خلاف في إفادة اللام للملك، ومن ذكر هذا المعنى من العلماء- ممن وقفت عليه- لم يحك فيه خلافاً.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- قاعدة المذهب في أهل الزكاة الثمانية:

أورد في باب ذكر أهل الزكاة: قاعدة المذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء، كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب، صرف المأخوذ فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعىً، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـ «في» وهي للظرفية، ولأن الأربعة الأُوَل يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين. وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا، ولهذا يُسترد المأخوذ زكاةً من المكاتب، والغارم،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٢، ٣/ ١٥٣، إحكام الفصول ١/ ١٨٤، تقريب الوصول ١٩٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٢٤٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٤، نهاية الوصول ٢/ ٤٤٥، البحر المحيط ٢/ ٢٧١، الكوكب الدري ٢٨٨، العدة ١/ ٢٠٤، التمهيد ١/ ١١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٥، الكتاب لسيبويه ٤/ ٢١٧، المقتضب ١/ ٣٩، حروف المعاني ٤٠، الجنى الداني ٩٥.

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

(٣) من الآية ٤ من سورة الفتح.

(٤) من الآية ١٤ من سورة الفتح.

والغازي، وابن السبيل، إذا برئ المكاتب، أو الغارم، أولم يغز الآخذ للغزو، أو فضل معه أو مع ابن السبيل شيء[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن آية الزكاة اشتملت على أصناف ثمانية. الأربعة الأولون جعلت الزكاة لهم، ولهذا عبر سبحانه عن استحقاقهم باللام التي هي للتمليك: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٢]، والأربعة الآخرون جعلت الزكاة فيهم، ولهذا عبر سبحانه عن استحقاقهم بـ «في» التي هي للظرفية: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣]، فالأربعة الأُوَل لهم أن يصرفوا المال فيما شاؤوا، والأربعة الأخيرة إنما يصرف إلى الجهة التي لأجلها استحقوا الزكاة[٤].

٢- بيع السنور:

ذكر في كتاب البيع: أنه يجوز بيع الهر؛ لما في الصحيح: **(أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها)**[٥]، والأصل في اللام: الملك، ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً، أشبه البغل. وعنه: لا يجوز بيعه، اختاره في الهدي[٦]، والفائق[٧]، وصححه في القواعد الفقهية[٨]؛ لحديث مسلم عن جابر أنه سئل عن السنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[٩]. ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو ما لا نفع منها[١٠].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٢.

(٢) من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٦٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ١١٤٤ رقم ٢٦١٩.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٧٧٣.

(٧) كتاب في فقه الحنابلة، لابن قاضي الجبل (ت٧٧١) لم يطبع. ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٣٨٨.

(٨) ينظر: القواعد لابن رجب ٢٥٨.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن ثمن السنور ٦٨٦ رقم ١٥٦٩.

(١٠) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٥٣.

ما ذكره البهوتي من كون اللام للملك ذكره أيضاً: الزركشي[١]، وغيره[٢]، إلا أن الحديث لم يُسق لبيان بيع الهر، بخلاف حديث جابر، فإنه صريح في النهي، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٩٨.

(٢) ينظر: المبدع ٤/ ١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨، مطالب أولي النهى ٣/ ١٢.

المبحث السادس
(في) للظرفية[١]

«في» حرفُ جرٍ له معان عدة، ذكر البهوتي منها: الظرفية، وهي الأصل فيه[٢].

والمراد بالظرفية: أن تكون محلاً لوقوع الشيء، إما حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾[٤] وقولك: زيد في الدار، والدرهم في الكيس، أو مجازاً، كقولك: نظر محمد في الكتاب، وأنا في حاجتك.

ولم أقف على خلاف في إفادة هذا الحرف للظرفية.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- وجوب الزكاة في عين المال:

ذكر في كتاب الزكاة: أنه إذا تم الحول، وجبت الزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٥]، وقوله ﷺ: **(في أربعين شاةً شاةٌ)**[٦]، وقوله: **(فيما سقت السماء**

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٨٠، أصول الشاشي ٢٣٢، التقرير والتحبير ٢/ ٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٣٢، تقريب الوصول ٢٠١، رفع النقاب ٢/ ٢٤٢، الإبهاج ١/ ٢٦٥، التمهيد للإسنوي ٢٢٥، الكوكب الدري ٢٨٨، العدة ١/ ٢٠٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٦، زينة العرائس ٢٦٥، حروف المعاني ١٢، مغني اللبيب ١/ ١٩١، الجنى الداني ٢٥٠، همع الهوامع ٢/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: الجنى الداني ٢٥٠.

(٣) من الآية ٢٠٢ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٥ من سورة الذاريات.

(٥) الآية ٢٤ من سورة المعارج.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٤١ رقم ١٥٦٨، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٥٧ رقم ٦٢١، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ٣١٤ رقم ١٨٠٥، وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ٢/ ٣٦٥ رقم=

العشر)[١]، وقوله:**(هاتوا صدقة الرِّقة**[٢] **من كل أربعين درهماً درهماً)**[٣]، و« في » للظرفية، و« من » للتبعيض، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة؛ تحقيقاً لمعنى المواساة فيها، وعكس ذلك زكاة الفطر[٤].

ما ذكره البهوتي في هذا الفرع أورده طائفة من الحنابلة[٥]، ومنهم: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وهو متعلق بمسألة مشهورة في كتاب الزكاة، وهي: هل تتعلق الزكاة بالذمة، أو بعين المال ؟ وفيها روايتان، أحدهما:-وهي المذهب[٨]- أنها تجب في عين المال؛ لما استدل به البهوتي، وغيره من الألفاظ الواردة بحرف « في »، وهي للظرفية، وكذلك الواردة بلفظ « من »، وهي للتبعيض، فيقتضي أن المخرج من عين المال. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

والثانية: أن الزكاة تجب في الذمة؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت في عين المال، لامتنع تصرف المالك فيه.

=٩٩٦٣، والدارمي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ١/ ٤٦٦ رقم ١٦٢٧، وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي ٤/ ١٩ رقم ٢٢٦٧، والحاكم، كتاب الزكاة ١/ ٥٤٩ رقم ١٤٤٣، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٨ رقم ٧٠٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث السنن في الصفحة نفسها.

(١) تقدم تخريجه ٣٣٢.

(٢) الرِّقَة: الفضة والدراهم المضروبة منها .ينظر: النهاية ٣٧٢(رقه).

(٣) تقدم تخريجه ٣١٧ التعليقة الأولى.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٨٠.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٧٦.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٨٧.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٧١.

(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٦/ ٣٧١.

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل، منها[1]: أنه إذا كان لشخص أربعون شاة مثلاً، فحال عليها حولان لم يؤد زكاتها، فإن الزكاة تجب عن حولين في قول من علقها بالذمة، وعن حول واحد في قول من علقها بالمال؛ لنقص النصاب بإخراج الزكاة عن الحول الأول.

ولو كان له أربعمائة درهم مثلاً، فحال عليها حولان، فزكاتها في السنة الأولى: عشرة دراهم، وأما في الثانية: فمن علقها بالذمة، لم تنقص الزكاة- عشرة دراهم- ومن علقها بالمال، فتنقص الزكاة؛ لأن المال نقص إلى ثلاثمائة وتسعين.

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٨٧، الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٦/ ٣٧٢.

المبحث السابع
ثم للترتيب[١]

تمهيد:

من حروف العطف« ثم »، وهي تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة وتراخ، تقول: جاء محمد ثم عمرو، فهذا يفيد اشتراك محمد وعمرو في المجيء، والترتيب بحيث يكون مجيء عمرو بعد مجيء محمد، ويكون مجيء عمرو متأخراً عن مجيء محمد.

وكون « ثم »تفيد الترتيب بتراخ، هو قول جمهور العلماء[٢]، وحكاه ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤] اتفاق الأئمة الأربعة، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسألة قول آخر: أنها لا تفيد الترتيب، وهو قول بعض العلماء[٥].

أدلة القول الأول:

لا خلاف في اقتضاء « ثم »التراخي، كما قاله الزركشي؛ لأنه يمتنع وقوع ما بعدها جواباً للشرط، كما يجوز ذلك في الفاء. تقول: إن تقم فأنا أقوم. ولا يصح أن

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٩، ٤/ ٢٥٣، ٤/ ٢٥٤، ٤/ ٢٨٠، ٤/ ٢٨٢، ٥/ ٢٧١، ٥/ ٢٩٢، المعتمد ١/ ٣٢، أصول الشاشي ٢٠٣، المنار بشرحه إفاضة الأنوار ٢٢٤، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٢٧٧، إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٧٤، المحصول لابن العربي ٤٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٢١٦، البرهان ١/ ١٣٩، التمهيد للإسنوي ٢١٦، الكوكب الدري ٣٣٩، العدة ١/ ١٩٩، الواضح ١/ ١١٦، زينة العرائس ٢٩٣، المقتضب ١/ ١٠، الصاحبي ١٠٥، مغني اللبيب ١/ ١٣٥، الجنى الداني ٤٢٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، التوضيح ١/ ١٩٣، إحكام الفصول ١/ ١٨٨، تقريب الوصول ١٩٧، اللمع ١٤٠، قواطع الأدلة ١/ ٤٠، القواعد والفوائد الأصولية ١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: تحرير المنقول بشرحه التحبير ٢/ ٦٢٠.

(٥) ينظر: المنخول ١٥٢، التمهيد للإسنوي ٢١٦، التحبير ٢/ ٦٢٠، الجنى الداني ٤٢٦.

تقول: إن تقم ثم أنا أقوم. فلما امتنع وقوع ما بعدها جواباً للشرط، دل على اقتضائها للتراخي[١].

أما دلالتها على الترتيب، فيدل له مجيئه في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴾[٣][٤].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- من أركان الصلاة الترتيب:

ذكر في باب صفة الصلاة: أن من أركانها: الترتيب، أي: ترتيب الأركان على ما ذكر في صفة الصلاة؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته[٥] مرتبة بـ« ثم »[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، أورده غير واحد من الحنابلة[٧]. قال ابن المنجى بعد ذكره لحديث المسيء: ذكر الأركان بحرف« ثم »، وهي للترتيب، فيكون الترتيب مأموراً به[٨].

٢- إذا أوقف على ثلاثة، كزيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين:

يقول في كتاب الوقف: وإن وقف على ثلاثة، كزيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين. فمن مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي منهم؛ لأنه الموقوف عليه أولاً،

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٣٢٣.
(٢) من الآية ١٤ من سورة المؤمنون.
(٣) الآيات ٤٩ – ٥٢ من سورة الواقعة.
(٤) ينظر: نهاية الوصول ٢/ ٤٢٧.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٢٢ رقم ٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٦٨ رقم ٣٩٧ .
(٦) كشاف القناع ١/ ٣٨٩.
(٧) ينظر: المبدع ١/ ٤٩٦، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٤، مطالب أولي النهى ١/ ٥٠١.
(٨) ينظر: الممتع في شح المقنع ١/ ٣٩٤.

وعوده إلى المساكين، مشروط بانقراضهم؛ إذ استحقاق المساكين مرتب بـ « ثم ». فإذا ماتوا، أي: الثلاثة، فللمساكين عملاً بشرطه[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وذكره غير واحد من الحنابلة، منهم: الزركشي[٢]، وابن النجار[٣]، وسواهما[٤].

٣- إذا قال: وقفت على الفقراء، ثم على أولادي:

يقول في كتاب الوقف: « وإن قال: وقفت على الفقراء، ثم على أولادي، صح للفقراء فقط؛ لأن « ثم » للترتيب، فلا يصرف لأولاده إلا بعد انقراض الفقراء، والعادة لم تجر بانقراضهم »[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ولم أقف على من ذكره سواه.

٤- الحكم فيما إذا رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض:

ذكر في كتاب الوقف: أن الواقف إذا رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض. فقال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فيختص به الأولاد؛ لاقتضاء ثم الترتيب، فإذا انقرض الأولاد، صار مشتركاً بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا؛ لأن العطف فيهم بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب.

وإذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فيشترك البطنان الأولان؛ للعطف بالواو، دون غيرهم، فلا يدخل معهم في الوقف؛ لعطفه بثم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٣.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٠.

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، والرحيباني[٣].

٥- إذا أوقف على أولاده ثم أولادهم:

يقول في كتاب الوقف: « وإن رتب بين أولاده وأولادهم بـ « ثم »، ثم قال: ومن مات عن ولد، فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد، مثل أن يكون الموقوف عليهم ثلاثة إخوة، فيموت أحدهم عن ولدٍ انتقل نصيبه إليه، ويموت الثاني عن غير ولدٍ، فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخ الثالث عن ولد، استحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثلث الأصلي، والثلث العائد إليه من أخيه؛ لعموم: « فنصيبه لولده »؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة، فيعم. وبالواو للاشتراك؛ لأنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة »[٤].

ما ذكره البهوتي صحيح، ومعنى قوله: « وبالواو للاشتراك »: أن الواقف لو أتى بالواو بدل ثم، بأن قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كانت الواو للاشتراك؛ لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن النجار[٥]، وغيره[٦].

٦- إذا قال: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا واحدة:

يقول في باب الاستثناء في الطلاق: أو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة، يقع ثلاثاً؛ لأنها الباقية بعد الاستثناء، كعطفه بالفاء، أو عطفه بـ «ثم»، كقوله: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة. أو: أنت طالق ثنتين ثم

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ٤٧٠.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٨.

ثنتين إلا ثنتين. أو: إلا واحدة، فيقع بذلك ثلاث؛ لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو بثم، فاستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، واستثناء الواحدة إن عاد للرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد تضمن خمس مسائل:

الأولى: إذا قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث؛ لأنه استثناء للنصف، وهو صحيح.

الثانية: إذا قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين، يقع ثلاث؛ لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء، واستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، وهو ممنوع.

الثالثة: إذا قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث أيضاً؛ لأن استثناء الواحدة إن عاد للطلقة الرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع.

الرابعة: إذا قال: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، فيقع ثلاث أيضاً؛ لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالعطف بثم، واستثناء الاثنتين من الاثنتين، استثناء للكل، وهو ممنوع.

الخامسة: إذا قال: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا واحدة، يقع ثلاث أيضاً؛ لأن استثناء الواحدة إن عاد للرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين، كان استثناء للجميع، وهو ممنوع.

وقد أشار إلى هذه المسائل بأصولها: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، في آخرين[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى ٩/ ٤٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٧.

٧- إذا قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق:

يقول في باب تعليق الطلاق بالشروط:« وإن قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق،لم تطلق الطلقة الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأنه رتبها بثم، فاقتضى حيضتين بعد الأولى »[١].

ما ذكره البهوتي صحيح؛ لأن ثم للترتيب، فتقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى؛ لكونهما مرتبتين عليها، كما ذكره ابن قدامة[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: المبدع ٧/ ٣٣٥.

المبحث الثامن
(إلى) لانتهاء الغاية، وبمعنى (مع)[١]

« إلى » حرف جر له معان عدة ذكر البهوتي منها اثنين، أحدها: انتهاء الغاية، والثاني: أن تكون بمعنى« مع » .

أما المعنى الأول، وهو انتهاء الغاية، فإنه أصل معانيها، سواء في الزمان، أو المكان. تقول: سرت إلى البصرة، وإلى طلوع الشمس. وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها فيما قبلها، أو خروجه، عُمل بتلك القرينة. فمما فيه دلالة على الدخول قولك: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. فآخره يدخل؛ لأن الكلام سيق لحفظ القرآن كله. ومما دلت القرينة على الخروج قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]، فالليل لا يدخل؛ إذ لو دخل لوجب الوصال[٣].

وإن لم توجد قرينة، فقد اختلف العلماء في دخول ما بعدها فيما قبلها على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه لا يدخل، وهذا قول جمهور العلماء[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٩٧، ٣/ ٢٠٣، ٥/ ٢٦٢، ٦/ ٦١، ٦/ ٤٨٤، المعتمد ١/ ٣٣، أصول الشاشي ١٩٣، الفصول في الأصول ١/ ٩٣، أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، الوصول إلى قواعد الأصول ١/ ٣٢١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٨٣، المحصول لابن العربي ٤٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢/ ٢٣٦، البرهان ١/ ١٤٤، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٢، التمهيد للأسنوي ٢٢١، الكوكب الدري ٣٢٠، العدة ١/ ٢٠٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٢، زينة العرائس ٢٥٧، حروف المعاني ٦٥، مغني اللبيب ١/ ٨٨، الجنى الداني ٣٨٥، همع الهوامع ٢/ ٤١٤.

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٦٧، مغني اللبيب ١/ ٨٨، الكوكب الدري ٣٢٠، البرهان للزركشي ٤/ ٢٣٢، الجنى الداني ٣٨٥، زينة العرائس ٢٥٧.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ١/ ١٨١، تقريب الوصول ٢٠٠، الإحكام للآمدي ١/ ٨٦، التمهيد للأسنوي ٢٢١، المسودة ٣٥٦، الواضح ١/ ١١٣.

القول الثاني: إن كانت الغاية من جنس المحدود، كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، دخل ما بعدها فيما قبلها. وإن كانت من غير جنسه، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، لم تدخل، وهذا قول بعض الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن ما بعد الغاية إن كان متميزاً عما قبله بمفصل حسي، كما في الليل والنهار، لم يدخل، وإن لم يكن متميزاً عنها بمفصل حسي، كما في اليد والمرفق وجب دخوله، وهذا قول الرازي من الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١- أن ما بعد الغاية لو دخل فيما قبله لصار من جملة الأجزاء، ولم يقع التمييز، وبطل معنى الغاية[٤].

٢- أن «إلى» حرف لانتهاء الغاية، وغاية الشيء نهايته، ونهاية الشيء مُنْقَطَعه، وإنما يكون ما بعد الغاية مقطعاً إذا لم يكن الحكم ثابتاً فيه، إذ لو قُدر ثبوت الحكم فيه كان التقييد بالغاية لغواً لا فائدة منه[٥].

المعنى الثاني: أن تكون بمعنى «مع»:

وللعلماء في مجيء «إلى» بمعنى «مع» قولان:

القول الأول: أنها قد تكون بمعنى «مع»، وهذا قول الكوفيين[٦]، وجماعة من البصريين[٧]، وأكثر الأصوليين[٨]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٢) ينظر: المسودة ٣٥٦، أصول ابن مفلح ١/ ١٤٠.

(٣) ينظر: المحصول ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ١٨٣، الجنى الداني ٣٨٥.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٩١، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٨٩.

(٦) ينظر: حروف المعاني ٦٥، مغني اللبيب ١/ ٨٨، همع الهوامع ٢/ ٤١٤.

(٧) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٨٨، الجنى الداني ٣٨٦.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٩٣، إحكام الفصول ١/ ١٨١، تقريب الوصول ٢٠٠، البرهان ١/ ١٤٤، شرح اللمع ٢/ ٢٥٧، الإحكام للآمدي ١/ ٨٧، التمهيد ١/ ١١٣، المسودة ٣٥٦.

القول الثاني: أنها لا تكون بمعنى« مع »، وما ورد من ذلك مؤول على تضمين العامل معنىً مناسب لـ« إلى »، وتبقى إلى على أصلها، وهذا قول أكثر البصريين[١]، واختاره أبو بكر ابن العربي[٢]، والشيخ تقي الدين[٣].

أدلة القول الأول:

أُستدل له: مجيئه في كتاب الله تعالى، وكلام العرب[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٨]، وقال سبحانه: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٩]، فـ« إلى »في هذه الآيات بمعنى« مع ». وتقول العرب: الذود إلى الذود إبل، أي: مع الذود[١٠].

---

(١) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٨٨، الجنى الداني ٣٨٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩، حيث قال: وأما قولهم: إن « إلى » بمعنى مع، فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنما يكون كل حرف بمعناه، وتتصرف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف.
وابن العربي هو:محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي الأندلسي، المولود سنة (٤٦٨)من أئمة المالكية في زمانه. له مصنفات تدل على غزارة علمه وفضله، منها:أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والقبس في شرح الموطأ، ولمحصول في الأصول (ت٥٤٣).
ينظر: الديباج المذهب ١/ ٢٨١،طبقات المفسرين للداودي١/ ١٨٠، شجرة النور الزكية ١٣٦، الفتح المبين ٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٤٢.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٩٣، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٤٤، شرح اللمع ٢/ ٢٥٧، الإحكام للآمدي ١/ ٨٧، البرهان للزركشي ٤/ ٢٣٢، التمهيد ١/ ١١٣، المسودة ٣٥٦، أصول ابن مفلح ١/ ١٤٠، التحبير ١/ ٦٣٥.

(٥) من الآية ١٤ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ٥٢ من سورة آل عمران.

(٧) من الآية ٢ من سورة النساء.

(٨) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٩) من الآية ٥٢ من سورة هود.

(١٠) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقولهم: الذود إلى الذود إبل، أي: إذا جمعت القليل مع القليل صار كثيراً. ينظر: الصحاح ٣٧٧ (ذود)، لسان العرب ٣/ ١٦٨(ذود).

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب إدخال المرفقين في الوضوء:

يقول في باب الوضوء: « ويجب إدخال المرفقين في الغَسل؛ لما روى الدارقطني عن جابر قال: « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه »[١]. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة. و« إلى » تكون بمعنى« مع ». كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[٢]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٣]، فبين ﷺ أنها كذلك »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج ظاهر، وقد ذكره ابن قدامة[٥]، وابن المنجى[٦]، والزركشي[٧].

٢- لو شرط المتعاقدان الخيار إلى الغد، لم يدخل الغد في المدة:

يقول في كتاب البيع: « وإن شرطا الخيار إلى الغد،لم يدخل الغد في المدة؛ لأن « إلى » لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها »[٨].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد جاء في المغني: وإن شرط الخيار إلى الليل أو الغد، لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار؛ لأن موضوع « إلى » لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[٩]، ولو قال:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٢.

(٢) من الآية ٥٢ من سورة هود.

(٣) من الآية ٢ من سورة النساء.

(٤) كشاف القناع ١/ ٩٧.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٢٨.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥١.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٩.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٢٠٣.

(٩) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أوله علي من درهم إلى عشرة،لم يدخل الدرهم العاشر، والطلقة الثالثة[١].

وقد أشار إلى هذا التخريج أيضاً: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣]، وغيرهما[٤].

٣- إذا قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، وقع طلقتان:

يقول في باب ما يختلف به عدد الطلاق: « وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت ثنتين؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة، وإنما يدخل إذا كانت إلى بمعنى مع، ولا نوقعه بالشك »[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة، في آخرين[٦]، ومما ذكره ابن قدامة: أن مما يدل على أن ابتداء الغاية يدخل، ما لو قال: خرجت من البصرة، فإنه يدل على أنه كان فيها، وأما انتهاء الغاية، فلا يدخل بمقتضى اللفظ، ولو احتمل الدخول وعدمه،لم يقع الطلاق بالشك[٧].

٤- إذا حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد:

يقول في باب جامع الأيمان: ولا يكلمه إلى حين الحصاد، أو الجذاذ، انتهت يمينه بأوله؛ لأن « إلى » لانتهاء الغاية، فينتهي عند أولها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٠.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المبدع ٤/ ٦٨.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٢٣، معونة أولي النهى ٥/ ٨٦.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٢٧، المبدع ٧/ ٢٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٣، معونة أولي النهى ٥/ ٤٠٥، زينة العرائس ٢٦١.

(٧) ينظر: المغني ٧/ ٣٩٢، الكافي ٣/ ١٨١.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٦١.

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية، وقد جعل غاية امتناعه من تكليمه إلى الحصاد، والحصاد وجد بأوله، فتنحل يمينه بذلك، كما لو قال: سرت من البصرة إلى الكوفة، فإنه لا يلزم من ذلك دخول الكوفة.

وقد بنى هذا الفرع على هذا الأصل: ابن أبي عمر[١]، وابن المنجى[٢]، في آخرين[٣].

٥- لو قال شخص لاخر: لك عليَّ من درهم إلى عشرة، فيلزمه تسعة:

يقول في كتاب الإقرار: «وإن قال: له من درهم إلى عشرة، يلزمه تسعة؛ لأن «من» لابتداء الغاية وأول الغاية منها، و«إلى» لانتهاء الغاية ولا يدخل فيها، ك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٤]»[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد نص عليه ابن قدامة[٦]، وابن مفلح[٧]، في آخرين[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ١٠١.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٦٨.

(٣) ينظر: المبدع ٩/ ٣٠٥، معونة أولي النهى ١١/ ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٠٦.

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ١٠١.

(٧) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٤٨٨.

(٨) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٢٤، المبدع ٤/ ٦٨ معونة أولي النهى ١٢/ ١٩٠، زينة العرائس ٢٦٠.

الباب الرابع
تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح.
- الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول
تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الموقوف لا يعارض المرفوع.
- المبحث الثاني: الجمع مقدم على النسخ.
- المبحث الثالث: ترجيح الحظر على الإباحة.
- المبحث الرابع: ترجيح المنطوق على المفهوم.
- المبحث الخامس: ترجيح القول على الفعل.
- المبحث السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة.

تمهيد:

التعارض في اللغة: التقابل، يقال عارضه بمثل ما صنع، أي: أتى إليه بمثل ما أتى[١].

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

والترجيح في اللغة: مشتق من الميلان، يقال: رجح الميزان إذا مال وغلب[٣].

وفي الاصطلاح: تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٤].

إذا تقابل دليلان شرعيان على سبيل الممانعة؛ بأن دل أحدهما على الجواز والآخر على المنع، أو كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فكان كل منهما معارضاً للآخر – في الظاهر –؛ فإنه يطلق على هذا الوصف في اصطلاح الأصوليين: التعارض.

وعند ذلك لابد من العمل بما ورد في شرع الله سبحانه، إما: بالجمع بين الدليلين المتعارضين جميعاً، أو العمل بأحدهما، أو بدليل خارجي. إلا أن الغالب في الأدلة المتعارضة أن يقترن بأحد الدليلين ما يوجب العمل به عند المجتهد، فيطلق على ذلك في اصطلاح الأصوليين: الترجيح[٥].

ومما ينبغي التَّنبه له: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الصحيحة، وإذا بدا تعارض بين النصوص، فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي؛ لأن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه ما فيه تعارض حقيقي[٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١٥٣ (عرض)، التوقيف على مهمات التعاريف ٥١١ (العرض).

(٢) ينظر:البحر المحيط ٦/ ١٠٩، التحبير ٨/ ٤١٢٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/ ٤٤٥ (رجح)، مختار الصحاح ١٢٢ (رجح).

(٤) ينظر: نهاية السول ٢/ ٩٧.

(٥) ينظر: المأمول من علم الأصول ٢٥٦.

(٦) ينظر: علم أصول الفقه ٢٣٥.

المبحث الأول
الموقوف لا يعارض المرفوع[١]

تمهيد:

المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[٢].

والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير[٣].

ومن القواعد في باب التعارض والترجيح: أنه لا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة. أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يُتَّبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى[٤].

ومن فروع هذه القاعدة: أن الموقوف على الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، لا يعارض المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وذلك لأن الحجة فيما رفع إلى النبي ﷺ، وما نقل عن الصحابي مخالفاً للمرفوع - مع كونه مختلفاً في الاحتجاج به - يرد عليه احتمالات أيضاً، من كون السنة خفيت عليه، أو بلغته من وجه ضعيف، أو بلغته ونسيها، أو تكون منسوخة ولم يعلم بالناسخ، أو غير ذلك من الأعذار[٥]. ولم أقف على خلاف فيما دلَّت عليه هذه القاعدة، ومن ذكرها من الأصوليين لم يتعرضوا لذكر خلاف فيها.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- **ذبح الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها:**

ذكر في باب الأضحية والعقيقة أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأما ما

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢، التحبير ٧/ ٤١٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٢، المدخل ٣٩٥. الكفاية ٤٣٥.

(٢) ينظر: المنهل الروي ٤٠، الموقظة ٤١.

(٣) ينظر: المنهل الروي ٤٠، الموقظة ٤١.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه ٢٣٦، التعارض والترجيح ١/ ١٥١.

(٥) ينظر: الكفاية ٤٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢، التحبير ٧/ ٤١٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٢، المدخل ٣٩٥.

روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: « لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً »[١]، أجاب عنه بعض العلماء، بأنه في الهدي لا في الأضحية. قال: « وفيه نظر؛ إذ الهدي كالأضحية...، فالأولى أن يجاب عن الأثر، بأن الموقوف لا يعارض المرفوع » [٢].

ما ذكره البهوتي ظاهر؛ فإن النبي ﷺ واظب على الأضحية، وأمر بها، فما روي عن عائشة رضي الله عنها - إن صح عنها - مخالف للمرفوع.

ولم أقف على من خرج هذا الفرع على هذا الأصل سوى البهوتي رحمه الله.

---

(١) أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية ٥/ ٦٧٦ رقم ٩٦٤، وابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك ٣/ ٨٧ رقم ١٢٣٦٣، وقد رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ٢/ ١٣٨ رقم ١٥٠١، قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو العنبس وفيه كلام » مجمع الزوائد ٣/ ١١٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢١.

المبحث الثاني
الجمع مقدم على النسخ[١]

تمهيد:

الجمع في اللغة: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع[٢].

وفي الاصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض، وبيان أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[٣].

وتقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً[٤]. أما ما يتعلق بهذه المسألة – وهي تقديم الجمع على النسخ- فإنه إذا حصل تعارض بين الأدلة؛ فإنه يدفع هذا التعارض بثلاث طرق، على الترتيب الآتي:

أولاً: الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع.

ثانياً: إن لم يمكن الجمع، نُظر في التاريخ، فإن عرف صار المتأخر ناسخاً.

ثالثاً: إن لم يعرف التاريخ يصار إلى الترجيح، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسألة قول آخر: أن المرتبة الأولى هي النسخ، فإن لم يعرف التاريخ، فالجمع بين الدليلين، فإن لم يمكن، فالترجيح، وهذا قول الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠، ١/ ٤٧٧، تيسر التحرير ٣/ ١٣٦، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦ تقريب الوصول ٤٦٢، نثر الورود ٢/ ٥٨٧، المستصفى ٣٧٥، المحصول ٥/ ٣٩٧، التمهيد للإسنوي ٥٠٥، التحبير ٨/ ٤١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، التعارض والترجيح ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٣٤٧ (ج م ع)، تاج العروس ٢٠/ ٤٥١ (ج م ع).

(٣) ينظر: التعارض والترجيح ١/ ٢١١.

(٤) ينظر: ص ١٤٤.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٤٠، شرح تنقيح الفصول ٤٢١، شرح اللمع ٢/ ٣٩١، نهاية السول ٢/ ٩٧٤، العدة ٣/ ١٠١٩، روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦.

أدلة القول الأول:

١ - أن الدليلين المتعارضين دليلان ثابتان، ويمكن العمل بهما جميعا، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إبطالهما، ولا إبطال واحد منهما متى أمكن العمل بكل منهما من وجه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من أحدهما بالكلية؛ إذ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال [١].

٢- أن في الجمع بين الأدلة المتعارضة تنزيها عن النقص؛ لأن به تتوافق الأدلة ويزول الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح، أو النسخ فإنه يؤدي إلى إلغاء أحد الدليلين وإبطاله[٢].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور:

ذكر في باب نواقض الوضوء: أن من نواقضه أكل لحم الجزور؛ لما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)**[٣]، ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن من العلماء من قال: إن حديث البراء ﷺ منسوخ بحديث جابر ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٥]. فقال: إن هذه الدعوى مردودة بأن النسخ شرطه

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٧، نهاية السول ٢/ ٩٧٤.

(٢) ينظر: التعارض والترجيح ١/ ١٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ٣٤ رقم ١٩٢، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ٣٠ رقم ٨٠، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ٣٧ رقم ١٨٥، وابن الجارود، كتاب الطهارة، باب ما روي في إسقاط الوضوء منه ١٩رقم ٢٤، وابن حبان «الإحسان»، كتاب الطهارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل ٣/ ٤١٦ ١١٣٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٥رقم ٦٩٨. وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٢.

عدم إمكان الجمع، وقد أمكن بحمل حديث جابر ﷺ على غير لحم الإبل، وحديث البراء ﷺ خاص بلحم الإبل، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأنه يمكن الجمع بينهما. ومما يقوي عدم صحة دعوى النسخ، أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم- كما في حديث البراء المتقدم- وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، أو بشيء قبله، فإن كان حصل به، كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون ناسخاً له،إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، وغيرهما[٣].

٢- الصلاة خلف إمام عاجز عن القيام:

ذكر في باب صلاة الجماعة: أن الصلاة لا تصح خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي، وهو كل إمام مسجد راتب؛ لحديث عائشة: « أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:**(إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**[٤]، ولأن إمام الحي يُحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره، ويصلون وراءه جلوساً. ثم أشار إلى الجمع بينه وبين صلاته ﷺ في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً »[٥]. أجاب أحمد عنه: بأنه لا حجة فيه ؛ لأن أبا بكر ابتدأ

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: الشح الكبير ٢/ ٥٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٦٦ المبدع ١/ ١٦٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١١٢ رقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٧٤ رقم ٤١٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٠٨ رقم ٦٦٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ١٧٦ رقم ٤١٨.

بهم قائماً فيتمها كذلك، والجمع أولى من النسخ[١].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه: أن حديث عائشة فيه: أنه ﷺ لما صلى بهم جالساً أمرهم بالجلوس. وصلى النبي ﷺ في مرض موته جالساً، وصلوا خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس. فظاهرهما التعارض، فجمع البهوتي بينهما بما ذكره عن الإمام أحمد: أن صلاته في مرض موته وهم قيام؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم قائماً، فيتمون قياماً، بخلاف حديث عائشة، فإنه ابتدأ بهم جالساً، فيتمونها وهم جلوس. ومتى أمكن الجمع بين الأحاديث، فإنه لا يصار إلى النسخ.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وغيرهما[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: الشح الكبير ٤/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٤٧٤، المبدع ٢/ ٧١.

المبحث الثالث
ترجيح الحظر على الإباحة [١]

تمهيد:

للترجيح أوجه وطرق متعددة لا يمكن حصرها، كما قال الزركشي: « واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات - كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة، وغيره - فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه »[٢].

والترجيح: إما أن يكون بين الأدلة النقلية، وإما أن يكون بين الأدلة العقلية.

والكلام هنا في الترجيح بين الأدلة النقلية، فإن له ثلاثة أوجه:

الأول: الترجيح من جهة السند.

الثاني: الترجيح من جهة المتن.

الثالث: الترجيح لأمر خارجي.

ومن الأمور التي يرجح بها عند التعارض من جهة المتن: ترجيح الحظر على الإباحة، أي أنه: يرجح الخبر الدال على الحظر- أي: التحريم- على الخبر الدال على الإباحة، وهذا قول جمهور العلماء[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: يرجح المبيح على الحاظر، وهذا قول جماعة من العلماء، منهم: القاضي

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٥٣، التلويح ٢/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٣، تحفة المسؤول ٤/ ٣١٨، الفروق ٣/ ٩٣٢، المعونة في الجدل ١٢٤، الإبهاج ٣/ ١٩٥، البدر الطالع ٢/ ٣٦٣، المسودة ٣١٢، المختصر في أصول الفقه ١٧٠، الاعتبار ٨٨، التعارض والترجيح ٢/ ٢٠٩.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٦٧، المغني في أصول الفقه ٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ٤١٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٢٦، بيان المختصر ٢/ ٨٤٦، العدة ٣/ ١٠٤١، التمهيد ٣/ ٢١٤.

عبدالوهاب[١] من المالكية[٢]، وابن حمدان من الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنهما يتساويان، وهذا قول جماعة من العلماء، منهم: أبو هاشم[٤]، والغزالي[٥].

أدلة القول الأول:

١- حديث الحسن بن علي[٦] رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله ﷺ قوله: **(دع ما يريبك إلى مالا يريبك)**[٧]».

وجه الدلالة: أن ترك الفعل الذي نحن فيه مما لا يريب؛ لأنه إن كان حراماً كان الترك واجباً، وإن كان مباحاً كان جائزاً، بخلاف فعله، فإنه مما يريب، فبتقدير كونه حراماً لا يجوز فعله، فوجب تركه للأمر بترك ما يريب[٨].

٢- أن الأمر متردد بين أن يرتكب محرماً، أو يترك مباحاً، فكان ترك المباح أولى احتياطاً، وترجيحاً لدفع المفسدة على غيره[٩].

٣- أن الحظر أدخل في التعبد من الإباحة؛ لأن فيه مخالفة للنفس والهوى، فكان

---

(١) هو: ابن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، الفقيه، الأصولي، مولده سنة (٣٦٢)، أحد أئمة المالكية في عصره، وعالمهم، له كتب كثيرة منها: الملخص في أصول الفقه، والمعونة، وشرح الرسالة، وعيون المسائل، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف (ت ٤٢٢).

ينظر: طبقات الفقهاء ١٧٠، الديباج المذهب ١٥٩، شجرة النور الزكية ١٠٣، الفتح المبين١/ ١٣٠.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ١٧٠، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٩.

(٤) ينظر: المعتمد ٢/ ١٨٦.

(٥) ينظر: المستصفى ٣٧٨.

(٦) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ ابن بنته فاطمة رضي الله عنهما، يكنى أبا محمد، ولد سنة ثلاث، روى عن النبي ﷺ أحاديث، توفي بالمدينة مسموماً سنة (٤٩) وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٨٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٦٢، الإصابة ٢٧٤.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(٨) ينظر: المحصول ٥/ ٤٣٩، نهاية الوصول ٩/ ٣٧٢٧.

(٩) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٣٠٦، نفائس الأصول ٩/ ٣٩١٤.

تقديمه أولى[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي:

ذكر في باب صلاة التطوع تحريم النفل في أوقات النهي، حتى ما له سبب كسجود تلاوة، وشكر، وسنة راتبة كسنة الصبح، إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة كسوف، واستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، والاستخارة؛ لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها؛ لأنها حاظرة، وتلك مبيحة[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وتوضيحه: أنه تعارض عموم الأمر بصلاة ماله سبب في جميع الأوقات مع عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، لكن البهوتي رجح عموم أحاديث النهي؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر يقدم على المبيح. قال الزركشي موضحاً وجه تقديم رواية المنع: « والأصل في ذلك، أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها؛ لأنها حاضرة وتلك مبيحة »[٣]. وقال ابن قدامة: « ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب »[٤].

وقد أشار إلى هذا التخريج أيضاً: ابن أبي عمر[٥]، وبرهان الدين ابن مفلح[٦].

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ١٨٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٥٣.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٢٢٨.

(٤) المغني ١/ ٤٣٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ٤٠.

المبحث الرابع
ترجيح المنطوق على المفهوم[١]

تمهيد:

قد تقدم في المبحث السابق ذكر أمر من الأمور التي يرجح بها عند التعارض بين الأدلة النقلية من جهة المتن، وهو ترجيح الحظر على الإباحة، وفي هذا المبحث ذكر مرجح آخر، وهو: ترجيح ما دل على الحكم بمنطوقه على ما دل عليه بالمفهوم المخالف، فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على الحكم بنطقه ولفظه، والآخر يفيد الحكم بمفهومه، فإن الدال نطقاً مقدم على الآخر. ولم أقف على خلاف فيما دلَّ عليه هذا الأصل، ومن ذكره من الأصوليين لم يتعرضوا لذكر خلاف فيه. وقد رجح البهوتي بهذا الأصل عدة فروع ستأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

أهم الأدلة:

١- أن المنطوق أظهر في دلالته على الحكم، وأبعد عن الالتباس، بخلاف المفهوم[٢].

٢- أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالمفهوم، ومتفقون على الاحتجاج بالمنطوق، وما اتفق العلماء على الاحتجاج به مقدم على ما اختُلِف في حجيته[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- لا يكره الوضوء بأقل من مُدٍ، ولا الاغتسال بأقل من صاع:

ذكر في باب الغسل استحباب الوضوء بمد، والاغتسال بصاع. ثم قال: «فإن أسبغ بدونهما أجزأه ذلك، ولم يكره؛ لحديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٥٦، ١/ ٢٠٠، ٢/ ١٤٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٨، إحكام الفصول في الأصول ٢/ ٧٥٢، مفتاح الوصول ٦٣٨، شرح اللمع ٢/ ٣٩٦، اللمع ١٧٧، المحصول ٥/ ٤٣٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٣١١، نهاية الوصول ٩/ ٣٧٠٨، مذكرة أصول الفقه ٥٥٢.

(٢) ينظر: الإشارة ٣٣٨، المعونة في الجدل ٢٢٣، التعارض والترجيح ٢/ ١٨٦.

(٣) ينظر: المصادر المتقدمة في التعليقة الأولى.

والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك» رواه مسلم[١]. وعن أم عمارة بنت كعب[٢] «أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد». رواه أبو داود والنسائي[٣]، ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله ﷺ: **(يجزئ في الوضوء المد، وفي الغسل الصاع)** [٤] رواه أحمد، والأثرم من حديث جابر»[٥].

وما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن مفهوم حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن الوضوء لا يجزئ بأقل من مد، وأن الغسل لا يجزئ بأقل من صاع، في حين أن منطوق حديث عائشة، وأم عمارة رضي الله عنهما يدل على أنه يجزئ، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، في آخرين[٨].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١٤٤ رقم ٣٢١.

(٢) أم عمارة الأنصارية، اسمها نُسَيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، صحابية مشهورة، شهدت بيعة العقبة، وأحداً، وبيعة الرضوان.
ينظر: حلية الأولياء ٢/ ٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٨، أسد الغابة ٥/ ٥٥٤، الإصابة ١٨٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١٩ رقم ٩٤، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ٢٠ رقم ٧٤، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتي على ما أمر به ١/ ١٩٥ رقم ٨٩٥، ونقل تصحيح أبي زرعة الرازي له، وصححه أيضاً النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١١٨.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠ رقم ١٥٠١٨، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/ ٦٦ رقم ٧٠٨، وعبد بن حميد ١/ ٣٣٥ رقم ١١١٤، وابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء ١/ ٦٢ رقم ١١٧، والحاكم، كتاب الطهارة، ١/ ٢٦٦ح ٥٧٥، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب استحباب ألا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/ ١٩٥ رقم ٨٩٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٤٤.

(٥) كشاف القناع ١/ ١٥٦.

(٦) ينظر: المغني ١/ ١٤٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٤٧.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٢٠٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٨٤.

٢- جواز الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج:

يقول في باب الحيض: « ويباح أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[١]، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** رواه مسلم[٢]، وفي لفظ: **(إلا الجماع)** رواه أحمد، وغيره[٣]...أما حديث عبد الله بن سعد[٤] أنه سأل النبي ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: **(لك ما فوق الإزار)** رواه أبو داود[٥]. أجيب عنه: بأنه من رواية حرام بن حكيم[٦] عن عمه وقد ضعفه ابن حزم[٧]، وغيره. وإن سلمنا بصحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه »[٨].

وما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن حديث: **(لك ما فوق الإزار)** دلَّ بمفهومه على أنه لا يباح للزوج ما تحت الإزار من مباشرة زوجه الحائض. إلا أن منطوق حديث: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**، يدل على أنه يباح للزوج من امرأته الحائض ما تحت الإزار، والبهوتي دفع هذا التعارض بينهما حيث رجح المنطوق على المفهوم.

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١٣٨ رقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ٥٢ رقم ٢٨٨، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١٢٤رقم ٦٤٤، وأحمد ٣/ ١٣٢ رقم ١٢٣٧٦، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن النسائي وابن ماجه في الصفحة نفسها.

(٤) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري عم حرام بن حكيم، صحابي، من أمراء يوم القادسية، سكن دمشق. ينظر: الثقات ٣/ ٢٢٩، الاستيعاب ٣/ ٩١٧، أسد الغابة ٣/ ١٧٢، الإصابة ٧٨١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي ٣٧ رقم ٢١٢، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١/ ٣١٠، رقم ١٣٩٤. وجود إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٢٨، وابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣.

(٦) هو: حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكيم الأنصاري، ويقال: العبشمي الشامي، تابعي من أهل دمشق. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥١٧، لسان الميزان ٧/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٥، الخلاصة ١/ ٧٤.

(٧) ينظر: المحلى ٢/ ١٧٩.

(٨) كشاف القناع ١/ ٢٠٠.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، في آخرين[٣].

٣- جواز إهداء القُرب لكل مسلم:

ذكر في كتاب الجنائز: أن كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم حي، أو ميت جاز ذلك. وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله، وذكر من أدلتهم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَاكَسَبَتْ﴾[٤]، وأجاب عن الاستدلال بها بقوله: «بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه»[٥].

وما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن منطوق الآية: أن النفس لها ثواب ما كسبته، ومفهومها: أن ما كُسب لها بسعي غيرها لا يكون لها. فأجاب رحمه الله: أن دلالة الآية على هذا المعنى بالمفهوم، في حين أن منطوق السنة كحديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلتَت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: **(نعم)**[٦]، في أحاديث كثيرة، منطوقها: أن الثواب يصل إلى الميت بسعي غيره، فقدم البهوتي منطوقها على مفهوم الآية.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن المنجى[٧]، وبرهان الدين ابن مفلح[٨].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٤.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة ٢٢٣ رقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٤٠٦ رقم ١٠٠٤.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٥٥.

(٨) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨٢.

المبحث الخامس
ترجيح القول على الفعل[١]

من الأمور التي يقع بينها التعارض الظاهري قول النبي ﷺ وفعله، فإذا وجد أحدهما يخالف الآخر في صورة موهمة التعارض، فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح بينهما، وقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح القول على الفعل[٢]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: يرجح الفعل، وهذا قول بعض الشافعية[٣].

الثاني: أنهما سواء، ونسب لبعض المتكلمين[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن القول له صيغة دالة عليه، أما الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج، وهو كونه ﷺ واجب الاتباع، فكان القول أقوى، فيرجح عليه[٥].

٢- أن دلالة القول متفق عليها، ودلالة الفعل مختلف فيها، وما اتفق عليه أرجح مما اُختلف فيه[٦].

٣- أن الفعل يحتمل أن يكون من خصائصه ﷺ؛ إذ المختص به من أفعاله كثير،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، ٢/ ٢٣، تيسير التحرير ٣/ ١٤٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٩، مفتاح الوصول ٦٣٧، المحصول ٣/ ٢٥٨، البحر المحيط ٣/ ٢٥٨، العدة ٣/ ١٠٣٤، مختصر التحرير ٢٥٨، إرشاد الفحول ٤١٢، التعارض والترجيح ٢/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٣٠٤، تيسير التحرير ٣/ ١٤٨، مفتاح الوصول ٦٣٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٣١٣، العدة ٣/ ١٠٣٤، التحبير ٨/ ٤١٦٥.

(٣) ينظر: التبصرة ٢٤٩، المعونة في الجدل ٢٧٦.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: الواضح ٥/ ٨٧، إرشاد الفحول ٤١٢.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٩/ ٣٧٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٥.

بخلاف القول، فيكون حينئذ أرجح من الفعل[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- الفطر بالحجامة:

في كتاب الصيام ذكر من المفطرات الحجامة، واستدل بأحاديث وآثار، منها: حديث رافع بن خديج ﷺ مرفوعاً: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[٢]، ثم ذكر قول أكثر العلماء: أنها لا تفطر؛ لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) [٣]. وذكر من مرجحات أحاديث الفطر بالحجامة أنها قول، وحديثهم فعل، والقول مقدم؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به[٤].

ما قرره البهوتي من الترجيح صحيح، وقد ذكره أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٥].

٢- من أراد التضحية حرم عليه إذا دخلت العشر أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته إلى أن يذبح:

يقول في باب الأضحية: « ومن أراد التضحية، فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته إلى الذبح...؛لحديث أم سلمة

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦، الآيات البينات ٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم ١٩٠ رقم ٧٧٤، وأحمد ٣/ ٤٦٥ رقم ١٥٨٦٦، وعبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم ٤/ ٢١٠ رقم ٧٥٢٣، وابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ٣/ ٢٢٧ رقم١٩٦٤ وابن حبان ((الإحسان))، كتاب الصوم، ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل ٨/ ٣٠٦ رقم ٣٥٣٥، والحاكم، كتاب الصوم، ١/ ٥٩١ رقم ١٥٦١، والبيهقي، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤/ ٢٦٥ رقم ٨٠٦٨، قال الترمذي: حسن صحيح، ونقل عن الإمام أحمد قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه:« لا أعلم في: أفطر الحاجم حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج » تهذيب السنن لابن القيم ٦/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٣١٢ رقم ١٩٣٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ٢٦.

مرفوعاً: **(إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)** رواه مسلم. وفي رواية له: **(ولا من بشره)** [١]. وأما حديث عائشة: **(كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي)** متفق عليه[٢]. فأجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية، وأيضاً فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه، وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية »[٣]

ما ذكره البهوتي من الترجيح بتقديم حديث أم سلمة؛ لأنه قول قرره ابن قدامة[٤]، والزركشي[٥]. وبيانه: أنه لو قدر تعارض بين الحديثين، لوجب ترجيح حديث أم سلمة على حديث عائشة؛ لأنه قول، والقول مقدم على الفعل؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أن يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٨.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٤٦، الكافي ١/ ٤٧١.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٧٥.

المبحث السادس
الترجيح بعمل أهل المدينة[١]

سبق أن للترجيح أوجهاً وطرقاً متعددة لا تحصر، ومن تلك الأوجه التي يرجح بها عمل أهل المدينة، فإذا تعارض نصان وأحدهما قد عمل به أهل المدينة فإنه يرجح على الآخر الذي لم يعملوا به، وقد ذهب للترجيح بعمل أهل المدينة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمام أحمد وبعض أصحابه[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المسالة قول آخر: أنه لا يرجح به، وهو قول الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

أدلة القول الأول:

١- أن أهل المدينة أعرف بالتنزيل، وأخبر بمواقع الوحي والتأويل؛ إذ هي موضع الرسالة، وموطن أكثر الصحابة، والظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه، فلا يتصل العمل بها حينئذ إلا بأصح الروايات[٨].

٢- أن إجماع أهل المدينة، قد اُختلف في كونه إجماعاً، فإن كان إجماعاً، فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن، فأدنى أحواله أن يكون مرجحاً[٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٠٢، الردود والنقود ٢/ ٧٥٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٤، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٦، تقريب الوصول ٤٧٨، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١، المعونة في الجدل ١٢٢، نهاية الوصول ٩/ ٣٧٤٠، بيان المختصر ٢/ ٨٥١، أصول ابن مفلح ٤/ ١٦١١، المختصر في أصول الفقه ١٧١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ٢/ ٨٤٨، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٧٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: التمهيد ٣/ ٢٢٠، المسودة ٣١٣.

(٥) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٦٦، التقرير والتحبير ٣/ ٤١.

(٦) ينظر: العدة ٣/ ١٠٥٢، البلبل ٢٥٤، التحبير ٨/ ٤٢١٠.

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٢٩.

(٨) ينظر: الإشارة ٣٥٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٢٤.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٠، التحبير ٨/ ٤٢١١.

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- إذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها:

ذكر في كتاب النكاح، أن الأمة إذا عتقت وكان زوجها عبداً، كان لها الفسخ، إجماعاً، لا إن كان حراً، ثم أورد خبر الأسود[١] عن عائشة:(أن النبي ﷺ خيَّر بريرة[٢]، وكان زوجها حراً)[٣]. إلا أنه روى عنها القاسم بن محمد[٤]، وعروة[٥]: (أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث[٦])[٧]، وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها. قال أحمد:« هذا ابن عباس وعائشة ﷺ

---

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، الفقيه الزاهد العابد، عالم الكوفة، كان صواماً، قواماً، زاهداً، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره (ت ٧٥).

ينظر: الاستيعاب ١/ ٩٢، صفة الصفوة ٣/ ٢٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، تقريب التهذيب ١١١.

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

ينظر: الثقات ٣/ ٣٨، الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥٦، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٥٣٤ رقم ٣٤٤٩، وأخرجه الدارمي، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٧٢٨ رقم ٢٢٩٥، وحكم الألباني بشذوذ هذا اللفظ في حكمه على أحاديث سنن النسائي في الصفحة نفسها.

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي المدني، أبو محمد،أو أبو عبد الرحمن، الإمام القدوة، كان من خيار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام (ت ١٠٨) بالمدينة.

ينظر: مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٢٥٩، حلية الأولياء ٢/ ١٨٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦، طبقات الحفاظ ٤٤.

(٥) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، مولده سنة (٢٦) ثقة فقيه مشهور من أئمة التابعين. قال فيه الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء (ت ٩٤).

ينظر: التعديل والتجريح ٣/ ١٠٢٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١.

(٦) هو: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٣، الإكمال ٧/ ٢١٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ١٨٤.

(٧) أخرجه البخاري،كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد٩١١ رقم٥٠٩٧،وفيه:« عتقت فخيرت»، ومسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ٦٥٤ رقم ١٥٠٤. بلفظ:« وكان زوجها عبداً».

قالا في زوج بريرة: إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم». وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به، فهو أصح شيء[١].

ما ذكره البهوتي من الترجيح صحيح، وبيانه: أنه تعارض خبران في زوج بريرة، هل كان حراً أو عبداً، ورجح البهوتي ما نقله عن الإمام أحمد: أنه كان عبداً. ومن مرجحاته: كونه من رواية أهل المدينة وعملهم.

وقد ذكر هذا الترجيح: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وسواهما[٤].

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٠٢.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٧٣، مطالب أولي النهى ٥/ ١٣٧، منار السبيل ٢/ ١٦٢.

الفصل الثاني
تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: النص مقدم على الاجتهاد.**
- **المبحث الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.**
- **المبحث الثالث: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.**
- **المبحث الرابع: يلزم المفتي والمستفتي الاجتهاد لكل حادثة.**
- **المبحث الخامس: المجتهد لا يجوز له التقليد.**

تمهيد:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد بالفتح والضم: الطاقة والوسع والمشقة[١].

وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع لإدراك حكم شرعي[٢].

والتقليد في اللغة: مأخوذ من الفعل قلد يقلد تقليداً، إذا جعل الشيء في العنق محيطاً به[٣].

وفي لسان العرب: « ومن معاني التقليد اللزوم، ومنه التقليد في الدين »[٤].

وفي الاصطلاح: أخذ مذهب الغير بدون معرفة دليله[٥].

---

(١) ينظر: العين ٣/ ٣٨٦ (جهد)، تاج العروس ٧/ ٥٣٤ (جهد).

(٢) ينظر: البلبل ٢٣٢، قواعد الأصول ١٠١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٨٢٩، (قلد).

(٤) ٣/ ٣٦٧ (قلد)، وينظر أيضاً: تاج العروس ٩/ ٦٩، (قلد).

(٥) ينظر: جمع الجوامع ١٢١، التحبير ٨/ ٤٠١١.

المبحث الأول
النص مقدم على الاجتهاد[١]

تمهيد:

النص في اللغة: العلو، والارتفاع، والشيء الرفيع [٢].

والمراد به هنا: الصريح في معناه، أي: كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره[٣].

والمراد بتقديم النص على الاجتهاد: أنه إذا ورد من الشرع لفظ صريح في الدلالة على معناه لا يشوبه احتمال في دلالته على غيره، فإنه يجب تقديمه على أي اجتهاد؛ لأن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص، فلا اجتهاد حينئذ[٤].

وهذه المسألة مندرجة فيما يذكره الأصوليون من نقض الاجتهاد المخالف للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي[٥]، ويُعبر عنها في بعض كتب القواعد الفقهية: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٦]، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة، بل نُقل الاتفاق عليها، كما سيأتي قريباً.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠١، ٤/ ٢٠٢، ٦/ ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/ ٣٨، مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٨٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢٧٢، المحصول ٦/ ٦٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٦، البدر الطالع ٢/ ٣٩٠، أعلام الموقعين ٤١٦، التحبير ٨/ ٣٩٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٥، معالم أصول الفقه، ٤٨١، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠١٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٩٦٢ (نص)، مختار الصحاح ٣٢٧ (نصص).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٤.

(٤) ينظر: درر الحكام ١/ ٣٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٨٨، الآيات البينات ٤/ ٣٥٣.

(٦) ينظر: ترتيب اللآلئ ٢/ ٩٨٨، شرح القواعد الفقهية ١٤٧، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٧٢.

أهم الأدلة:

١- حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: **(أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدره، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)**[١]

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ جعل الاجتهاد في مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة، وصوَّبه النبي ﷺ[٢].

٢- أن طريقة الصحابة ﷺ ومنهجهم تقديم الكتاب والسنة على الاجتهاد، والوقائع في ذلك لا تحصر، وقد قال الخطيب البغدادي[٣]: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص». وساق جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٥٤٤ رقم ٣٥٩٢، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣١٣ رقم ١٣٢٧، وأحمد ٥/ ٢٤٢ رقم ٢٢١٥٣، والطيالسي ١/ ٧٦ رقم ٥٥٩، وابن أبي شيبة، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٤/ ٥٤٣ح ٢٢٩٨٨، والدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧٢ رقم ١٦٨ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١١٤ رقم ٢٠١٢٦. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧: « لايصح»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا لوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف». العلل المتناهية ٢/ ٧٥٨. وقواه جماعة بشواهده، كابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٥٧٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/ ٤.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٨١.

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب البغدادي الشافعي، ولد سنة (٣٩٢) كان محدثاً، فقيهاً، وحافظاً كبيراً، وصاحب تصانيف كثيرة، منها: الكفاية في علم الرواية، وشرف أصحاب الحديث، وتاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه (ت ٤٦٣).
ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠، النجوم الزاهرة ٥/ ٨٧.

هذا المعنى[١]. وقال أبو بكر الجصاص[٢]: «ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص»[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه:

يقول في باب إحياء الموات: «وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد من الأئمة، أو غيرهم نقضه، ولا تغييره، لا مع بقاء الحاجة إليه، ولا مع عدمها، ولا إحياؤه، فإن أحياه لم يملكه؛ لأن النص لا ينقض بالاجتهاد»[٤].

ما قاله البهوتي صحيح، فما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد.

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، في آخرين[٧].

٢- ما حماه غير النبي ﷺ من الأئمة جاز لذلك الحامي ولإمام غيره نقضه:

يقول في باب إحياء الموات: «وما حماه غير النبي ﷺ من الأئمة، جاز لذلك الحامي ولإمام غيره نقضه؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيرها. وينبني على ذلك: أنه يملكه محييه؛ لأن ملك الأرض بالإحياء منصوص عليه،

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٥٠٤.

(٢) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥)، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، زاهداً، عابداً، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي (ت ٣٧٠).

ينظر: أخبار أبي حنيفة ١٧١، الجواهر المضية١/ ٨٤، طبقات المفسرين للداودي ٨٤، الفتح المبين ١/ ٢٠٣.

(٣) الفصول في الأصول ٤/ ٣٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠١.

(٥) ينظر: الكافي ٢/ ٤٤٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ١٥٨.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ١١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٠.

والنص مقدم على الاجتهاد»[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن ما حماه غير النبي ﷺ يُمكن أن يُحيا ويتملكه محييه؛ لأن ملك الأرض بالإحياء نص عليه النبي ﷺ بقوله: **(من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق)**[٢]، وما حماه إمام من الأئمة إنما هو اجتهاد، والنص مقدم على الاجتهاد.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل: ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤]، في آخرين من الحنابلة[٥].

٣- لا ينقض القاضي حكم من قبله إلا إذا خالف نصاً:

يقول في باب آداب القاضي: ثم ينظر في حال القاضي قبله- إن شاء- فإن كان ممن يصلح للقضاء،لم يجز أن ينقض من أحكامه شيئاً؛ لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً، إلا ما يخالف نص كتاب الله تعالى، أو نص سنة متواترة، أو آحاد، فينقض؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، كما لو خالف الإجماع؛ لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع بدليل خبر معاذ ﷺ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع[٦].

ما ذكره البهوتي صحيح، وبيانه: أن القاضي السابق إن كان لا يصلح للقضاء، لفسق أو غيره، فلا يخلو، إما أن تكون أحكامه وافقت الصواب، أو لا. فإن وافقت، لم تنقض؛ لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلا يجوز نقضه؛ لعدم الفائدة فيه، وعليه عمل الناس. وقيل: تنقض؛ لأن قضاءه بمنزلة العدم؛ لفقد شرط

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ٣٧٥ رقم ٢٣٣٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٩، الكافي ٢/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٦/ ١٥٩.

(٥) ينظر: المبدع ٥/ ٢٦٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٠.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٢٦.

القضاء فيه.

وإن لم توافق الصواب، نقضت أحكامه، بلا نزاع؛ لأن حكمه غير صحيح، مع فقد شرط القضاء فيه.

وإن كان ممن يصلح للقضاء، فلا يخلو؛ إما أن تخالف أحكامه نصاً، أو إجماعاً، أو لا. فإن لم تخالف،لم يجز نقضها؛ لأنها أحكام وافقت شرطها. وإن خالفت نصاً أو إجماعاً، نُقضت، لما يأتي:

١- أنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، وشرطه عدم مخالفة النص والإجماع؛ لخبر معاذ رضي الله عنه.

٢- أنه إذا ترك الكتاب والسنة، فقد فرط، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع[١].

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وغيرهما[٤].

---

(١) ينظر لما تقدم: المغني ١٠/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٨١، المبدع ١٠/ ٤٩، الإنصاف ٣٨٢.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٨١.

(٤) ينظر: المبدع ١٠/ ٤٩.

المبحث الثاني
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١]

تمهيد:

المجتهد إذا أفتى، أو قضى قضاء بناء على اجتهاد، ثم تغير اجتهاده؛ فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوى وعمل بها المقلد، فإن رجوعه لا ينقض فتواه التي اتصل بها العمل، ولا فرق بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول، أو من غيره، بل إذا كان من غير المجتهد الأول يكون أولى بعدم النقض[٢]، قال ابن الحاجب: « لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق »[٣]. وقد ذكر البهوتي هذا الأصل في عدة مواضع، وفرع عليه جملة من الفروع الفقهية.

أهم الأدلة:

١- إجماع العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم[٤].

٢- عمل الصحابة ﷺ، فإن أبا بكر ﷺ حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ﷺ فلم ينقض أحكامه، وعلي ﷺ خالف عمر ﷺ في اجتهاده فلم ينقض أحكامه[٥].

٣- أنه يلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم حاكم، فإنه

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣١٠، ٣/ ١١١، ٤/ ٢٣٨، ٥/ ٤٩، ٦/ ٤٣٣، رسالة الكرخي في الأصول ٨٥، كشف الأسرار ٣/ ١٢٩، غمز عيون البصائر ١/ ٣٢٥، تحفة المسؤول ٤/ ٢٧١، إيضاح المسالك ٦١، الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦، المستصفى ٣٦٧، آداب الفتوى ٣٦، أصول ابن مفلح ٤/ ١٥١٠، مختصر التحرير ٢٤٦.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٢.

(٣) مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٨٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٥، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٧٩، جمع الجوامع ١٢٠، المنثور ١/ ٩٣، المختصر في أصول الفقه ١٦٦، الأشباه والنظائر ٢٠١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ٢٠١، التحبير ٨/ ٣٩٧٢.

وإن حكم في قضية، فالخصم يرفعه إلى حاكم آخر يرى خلافه، وهكذا، وهذا خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لأجلها[١].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- من ظهر له خطأ اجتهاده في القبلة انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، ولا يلزمه الاستئناف:

يقول في باب استقبال القبلة: «ومن ظهر له الخطأ في اجتهاده، وهو إمام، أو مأموم انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها؛ لأنها ترجحت في ظنه، فتعينت عليه، وأتم صلاته، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد»[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، ويؤيده: أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة، استداروا إليها، وبنوا ولم يستأنفوا[٣].

وقد ذكر هذا التخريج: ابن قدامة[٤]، وابن المنجى[٥]، وابن تيمية[٦].

٢- المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه بالاجتهاد الأول:

ذكر في باب استقبال القبلة: أن المجتهد في القبلة إذا أراد صلاة أخرى غير التي صلاها بالاجتهاد، اجتهد لها وجوباً، فإن تغير اجتهاده، عمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه، فصار العمل به واجباً، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانياً، ولم يُعد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول، بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها[٧].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٤.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ ٧٦٣ رقم ٤٤٨٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة ٢١٤ رقم ٥٢٦ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٦٥، والكافي ١/ ١١٩.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٣٤.

(٦) ينظر: شرح العمدة من أول كتاب االصلاة ٥٧٣.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣١٢.

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، فقد جاء في المغني[١]: « فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم، عمل بالثاني في الحادثة الثانية، ولم ينقض حكمه الأول، وهذا لا نعلم فيه خلافاً ».

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضاً: ابن المنجى[٢]، وبرهان الدين ابن مفلح[٣].

٣- لزوم عقد الهدنة، وعدم بطلانه بموت الإمام، أو نائبه، ولا عزله:

يقول في باب الهدنة:« ويكون عقد الهدنة لازماً لا يبطل بموت الإمام، أو نائبه، ولا عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد »[٤].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد ذكره برهان الدين ابن مفلح[٥] وابن النجار[٦]، وسواهما[٧].

٤ - لا ينقض عهد نصارى بني تغلب:

ذكر في باب عقد الذمة: أن الجزية لا تؤخذ من نصارى بني تغلب[٨]، ويُؤخذ

---

(١) المغني ١/ ٢٦٥، وينظر كذلك: الكافي ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٤١٣.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١١١.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٤/ ٤٥٣.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٦.

(٨) بنو تغلب بن وائل، من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعَّف عليهم الزكاة. فاستقر ذلك من قول عمر ﷺ. ينظر: المغني ٩/ ٢٧٤، والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ٣٦ رقم ٧١. وأخرج ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٢/ ٤١٦ رقم ١٠٥٨١، والبيهقي كتاب=

عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين. وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم؛ لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا، فلا يغيره إلى الجزية أحد- وإن سألوه-؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد[١].

قلت: ظاهر ما روي عن عمر ﷺ أنه لم يضاعف عليهم الزكاة إلا لما أبوا دفع الجزية وخشي من لحاقهم بالعدو، فتقوى شوكتهم. فإذا بذلوا الجزية فاحتمال قبولها منهم قوي؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٢]، وهؤلاء من أهل الكتاب قد أعطوا الجزية، ولا يكون من نقض الاجتهاد؛ لأن قضاء عمر ﷺ ظاهرٌ فيه مراعاة المصلحة وقتئذٍ[٣].

٥- لا يجوز صرف من نُزِّل في الوقف تنزيلا شرعياً:

ذكر في كتاب الوقف نقلاً عن الشيخ تقي الدين: أنه إذا نُزِّل مستحق تنزيلا شرعياً، لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي[٤]. لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد[٥].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وبيانه أن الواقف لو أنزل أحداً في مدرسة، ونحوها، ولم يوجد سبب يوجب صرفه، لم يجز صرفه؛ لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد. ولم أقف على من ذكر هذا التخريج سوى البهوتي.

=الجزية باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٩/ ٢١٦ رقم١٨٥٧٤ عن داود بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب ﷺ بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم.

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١١٩.

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٥٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٣.

٦- لو ألحقت القافة اللقيط بشخص، فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان للأول:

يقول في باب اللقيط:« ولو ألحقته القافة[١]بواحد لانفراده بالدعوى، ثم عادت فألحقته بغيره كان للأول، أو ألحقته قافة بواحد، فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر، كان للأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد،كحكم الحاكم »[٢].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد أومأ إليه ابن قدامة، حيث يقول: « فأما إن ألحقته القافة بواحد، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر، كان لاحقاً بالأول؛ لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم، ومتى حكم الحاكم حكماً،لم ينتقض بمخالفة غيره له، وكذلك إن ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره لذلك »[٣].

وكذلك أومأ إليه أيضاً: برهان الدين ابن مفلح[٤]، وابن النجار[٥].

٧- الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها، لم ينقض حكمه:

ذكر في كتاب النكاح: أن النكاح بدون ولي إذا حكم بصحته حاكم، لم ينقض، أو كان المتولي لعقده حاكماً يراه،لم ينقض. وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها،لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بها[٦].

ما ذكره البهوتي من التخريج صحيح، وقد ذكره ابن قدامة[٧]، وابن أبي عمر[٨].

---

(١) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه.
ينظر: المطلع ٢٨٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٦.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٣٨.
(٣) المغني ٧/ ٦.
(٤) ينظر: المبدع ٥/ ٣١٠.
(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ١٥٧.
(٦)ينظر: كشاف القناع ٥/ ٤٩.
(٧) ينظر: المغني ٧/ ٦.
(٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٠.

٨- إذا شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لموروثه بجُرح قبل برئه، فردت الشهادة، ثم أعادها بعد العتق والبرء، لم تقبل:

يقول في كتاب الشهادات: «وإن شهد السيد لمكاتبه، أو شهد الوارث لموروثه بجُرح قبل برئه، فردت الشهادة، ثم أعادها بعد العتق والبرء، لم تقبل الشهادة؛ لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق، ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر»[(١)].

ولتوضيح هذا الفرع يقال: إن الحنابلة ذكروا من موانع قبول الشهادة: شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته؛ كشهادة السيد لمكاتبه بمال، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفس الموروث، فتجب الدية لهم بشهادتهم[(٢)].

فإذا رُدت هذه الشهادة، ثم أُعيدت بعد عتق العبد، وبرء الجرح، لم تقبل؛ لأن ردها كان باجتهاد، فلا ينقض باجتهاد آخر[(٣)].

وفيما ذكره البهوتي نظر؛ لأن الرد في الأولى كان لوجود المانع- وهو التهمة - وقد زال. فلا تكون المسألة من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الاجتهادين لم يتوردا على محل واحد[(٤)].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٩/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٦٦٩.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

المبحث الثالث
لا إنكار في مسائل الاجتهاد[١]

تمهيد:

لم أقف على من ضبط مسائل الاجتهاد بضابط سوى ما ذكره أبو الحسين البصري رحمه الله بقوله: « وينبغي أن يقال: إن مسائل الاجتهاد التي لا لوم على المخطئ فيها هي: ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما ليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون، ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد »[٢]، وكذلك ما ذكره البهوتي رحمه الله بقوله: « هي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه »[٣].

ويفهم من كلام بعض أهل العلم أن مسائل الاجتهاد، هي المسائل التي يكون مدرك الخلاف فيها قوياً، أي: يكون مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعد هفوة أو شذوذاً؛ إذ ليس كل خلاف جاء معتبرا، وليس كل خلاف لا ينكر على المخالف فيه[٤]، كما سيأتي قريباً.

وهذا الأصل من الأصول المهمة التي اتفق عليها الأئمة في الجملة ولا يسع الناس إلا العمل بها؛ وذلك أن الخلاف ليس في وسع البشر دفعه ولا رفعه ما دامت الأفهام متباينة والعقول متفاوتة، والعلماء المجتهدون من هذه الأمة قد بذلوا جهدهم ونفائس أوقاتهم في طلب الحق وتحريه، وهم مأجورون لا محالة إن أخطأوا

---

(١) ينظر: كشاف القناع١/ ٤٧٩، المنثور للزركشي ٢/ ١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٢، جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٥، إعلام الموقعين ٧٩٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة ٤٩٣، مراعاة الخلاف للسنوسي ١٢٢.

(٢) المعتمد ٢/ ٣٩٧.

(٣) حواشي الإقناع ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢١٦، بيان الدليل على بطلان التحليل ١٦٠، المنثور ٢/ ١٢٩، مراعاة الخلاف للسنوسي ٧٣.

أو أصابوا، ومتبعهم ناجٍ، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**[(١)]؛ ولأن الله شرع لكل منهم ما أداه إليه اجتهاده وجعله شرعاً مقرراً في الأمر نفسه، فلا يسوغ الإنكار والحالة هذه على من اجتهد في مسألة من المسائل وأوقفه اجتهاده- يقيناً أو ظناً غالباً- على الحكم الشرعي في المسألة التي اجتهد فيها. وقد كان العلماء متفقين على أن الإنكار من المُنكِر إنما يكون فيما أُجمع عليه، فأما ما اختلف فيه العلماء فلا إنكار فيه، فإن الخلاف لم يزل بين المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم، ولم ينكر أحد على غيره ما اجتهد فيه، أو قلد مجتهداً فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وفي هذا يقول سفيان الثوري رحمه الله[(٢)]: « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اُختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه »[(٣)]. وقال أيضاً: « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به »[(٤)].

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم »[(٥)].

إلا أنه إذا كان الخلاف ضعيفاً، أو مخالفاً نصاً، أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً، فإنه يُنكر على المخالف فيه، وقد نبه على هذا جماعة من أهل العلم، منهم القاضي أبو يعلى، فقد ذكر أن ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٢٦٤ رقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٧٦١ رقم ١٧١٦.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٥) أحد الأئمة العلماء الجهابذة النقاد، لزم الحديث والفقه، وواظب على الورع، والعبادة حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار، من مصنفاته: كتاب الجامع، والفرائض (ت ١٦١) بالبصرة.

ينظر: حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، الثقات ٦/ ٤٠١، الفهرست ٣١٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦.

(٣) حلية الأولياء ٦/ ٣٦٨، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ١٨، الآداب الشرعية ١/ ١٨٩.

عليه، كربا النقد[١] فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا، فإنه ينكر على المخالف فيه[٢].

وقال الزركشي رحمه الله: « وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً »[٣].

وقال ابن مفلح رحمه الله: وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف فيها، أنكر، وإلا فلا[٤].

وذكر ابن القيم رحمه الله: أن القول إذا كان يخالف سنة، أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة - وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء- وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ،لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً[٥].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- إذا فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم:

ذكر في باب الإمامة: أن الصلاة تصح خلف من خالف في فرع لم يفسق بمخالفته فيه، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي؛ لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك. ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختُلف فيه، كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ[٦]ونحوه، فإن داوم عليه فسق بالمداومة، ولم يصل خلفه؛ لفسقه، وإن

---

(١) أي: ربا الفضل.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ٢٩٧.

(٣) المنثور ٢/ ١٤٠.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ١٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين٧٩٧.

(٦) النبيذ: هو عصير العنب ونقيع التين والتمر والزبيب والذرة والبر والشعير، ونحوها إذا لم يغل بنفسه ويشتد، أو يمضي عليه ثلاثة أيام، فهو باق على إباحته إجماعاً. وإذا غلى واشتد، أو مضى عليه ثلاثة=

لم يداوم عليه، فقال الموفق[١] والشارح[٢]: هو من الصغائر، ولا بأس بالصلاة خلفه.اهـ؛ لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة، بل بالمداومة عليها. قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[٣]. وقال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد[٤]. ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، أوقلد مجتهداً؛ لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه، وحصول الثواب له[٥].

ما ذكره البهوتي صحيح، ومعنى قوله:« لأن المجتهد إما مصيب » أي: إن وافق اجتهاده الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة، وقوله:« أو كالمصيب في حط الإثم عنه، وحصول الثواب له » إن لم يوافق اجتهاده الحكم الصحيح، فهو مصيب في العمل بما كلفه الله من الاجتهاد، فلا إثم عليه بل له أجر على اجتهاده.

وقد ذكر هذا الأصل عند هذا الموضع من باب الإمامة: ابن مفلح[٦]، وابن النجار[٧]، في آخرين[٨].

٢- ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه:

ذكر في كتاب الشركة عن الشيخ تقي الدين قوله: وليس لولي الأمر المنع

=أيام، ولو لم يغل، فهو محرم. وإذا طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهذا هو المراد هنا؛ لأن قليله لا يسكر، بخلاف كثيره.

ينظر: المغني ٩/ ١٤٤، مطالب أولي النهى ١/ ٦٦٣.

(١) ينظر: المغني ٢/ ١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥.

(٣) من الآية ٣١ من سورة النساء.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ١٤.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٣٨٠.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ٦٦٣، منار السبيل ١/ ١٢٥.

بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها، أي: نحو المذكورات من مسائل الخلاف مما يسوغ فيه الاجتهاد[١].اهـ؛ لأن فيه تضييقاً وحرجاً والاختلاف رحمة[٢].

وقد نقل هذا عن الشيخ تقي الدين أيضاً: ابن مفلح[٣]، والرحيباني[٤].

٣- من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها لم ترد شهادته:

ذكر في باب شروط من تقبل شهادته: أن من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها بين الأئمة اختلافاً شائعاً، كمن تزوج بلا ولي، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر زكاة، أو حجاً مع إمكانهما، ونحوه من مسائل الخلاف متأولاً له، أي: مستدلاً على حله باجتهاده، أو مقلداً لمن يرى حله،لم ترد شهادته؛ لأن الصحابة ﷺكانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها، ولأنه اجتهاد سائغ، فلا يفسق به المخالف، كالمتفق عليه[٥].

ما ذكره المصنف صحيح، وقد ذكره أيضاً: ابن قدامة[٦]، وابن مفلح[٧].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٥٣١.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٥٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٢٢.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٩.

(٧) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٢٥٩.

المبحث الرابع
يلزم المفتي والمستفتي الاجتهاد لكل حادثة[١]

تمهيد:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[٢].

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٣].

والمفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[٤].

والمستفتي: هو السائل عن حكم الشرعي[٥].

وهذا الأصل- المُصدر أول المبحث- تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ويعبر عنها بعض الأصوليين: بتجديد الاجتهاد[٦]، أي: إعادة النظر في حكم الواقعة، لتجدد وقوعها، أو السؤال عنها، مع أنه سبق النظر فيها من المجتهد والتوصل فيها إلى الحكم الشرعي، وقد اختلف العلماء في ذلك.

ويخرج عن محل الخلاف صورتان[٧]:

الأولى: إذا وجد ما يستدعي إعادة النظر في المسألة المُجتهد فيها، كتغير العرف في مسألة مبنية على العرف، فيجب حينئذ تكرار الاجتهاد.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣١٢، المعتمد ٢/ ٣٥٩، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤٣، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٤٢٧، مختصر المنتهى بشرح العضد ٣٩١، المقدمة في الأصول لابن القصار ٣٢، شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، أدب المفتي والمستفتي ١١٧، التمهيد للإسنوي ٥٢٩، صفة الفتوى ٣٧، أعلام الموقعين ١٠٥٣، المختصر في أصول الفقه ١٦٧، إجابة السائل ٣٩٦، إرشاد الفحول ٣٩٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٥(فتا)، المصباح المنير ١٧٥(فتى).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٣، كشف المخدرات ٢/ ٨١٧.

(٤) ينظر: رسالة في أصول الفقه ١٢٥، صفة الفتوى ٤.

(٥) ينظر: مصطلحات علم أصول الفقه٢٥.

(٦) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٥٩، البرهان ٢/ ٨٧٨.

(٧) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١١٧، صفة الفتوى ٣٧، نهاية السول ٢/ ١٠٥٤، البحر المحيط ٦/ ٣٠٢، التحبير ٨/ ٤٠٥٨، الغيث الهامع ٣/ ٨٩٥.

الثانية: إذا لم يوجد ما يحتمل أنه يؤدي إلى تغير الاجتهاد، وكان المجتهد ذاكراً طريق اجتهاده السابق، فلا يلزمه أن يعيد الاجتهاد.

واختلف العلماء فيما إذا تجدد له ما يحتمل أنه يؤدي إلى تغير اجتهاده، وهو ذاكر لاجتهاده الأول، أو غير ذاكر، أو لم يتجدد ما يحتمل أن يؤدي إلى تغير اجتهاده، وهو غير ذاكر لطريق اجتهاده السابق على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: وجوب تجديد الاجتهاد، وهذا قول الحنابلة[١]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا يلزمه إعادة النظر، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول، فلا يلزمه إعادة الاجتهاد، وإلا لزمه، وهذا قول بعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن الاجتهاد ربما يتغير بمعاودة النظر، ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً، فلا يأمن حينئذ أن يكون الصواب في غير ما أفتى به أولاً[٦].

٢- أنه إذا لم يكرر النظر والاجتهاد إذا تجددت له الحادثة، كان مقلداً لنفسه، وهذا ممتنع[٧].

المسألة الثانية: تكرار المستفتي السؤال عند تكرر الحادثة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكثر وقوع هذه المسألة، فإن كثر لم يجب على العامي تجديد السؤال، وكذلك إذا عَرف أن الفتوى

---

(١) ينظر: العدة ٤/ ١٢٢٨، المسودة ٤٦٧.

(٢) ينظر: بذل النظر ٦٩٢، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤٣.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥١، التحبير ٨/ ٤٠٥٨.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٢، المحصول ٦/ ٦٩، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٣، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤٣.

(٧) ينظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤.

مستندة إلى نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع فلا يجب عليه إعادة السؤال أيضاً[١].

أما إذا لم يكثر وقوع هذه الحادثة، أو كانت الفتوى مستندة إلى الرأي، أوشك في ذلك، فاختلف العلماء على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: لزوم تجديد السؤال، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا يلزمه، وهو وجه عند الشافعية أيضاً[٤].

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من قال: إن طالت المدة لزمه، وإلا فلا، واختاره بعض الشافعية[٥]، ومنهم من قال: إن عسرت المراجعة بأن كان يحتاج إلى انتقال، أو سفر لم يلزمه، وإلا لزمه، واختاره الغزالي[٦].

أدلة القول الأول:

١- أن المجتهد يمكن أن يكون قد تغير اجتهاده، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه[٧].

٢- أنه كما يلزم تكرار الاجتهاد عند تكرر الحادثة بالنسبة للمجتهد، كذلك يلزم تكرار السؤال بالنسبة للعامي إذا تكررت له الحادثة[٨].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

١- وجوب الاجتهاد في القبلة لكل صلاة:

قال البهوتي في باب استقبال القبلة: « وإن أراد مجتهد صلاة أخرى غير التي

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣، الغيث الهامع ٣/ ٨٩٥، التحبير ٨/ ٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥، نثر الورود ٢/ ٦٤٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٥، الغيث الهامع ٣/ ٨٩٥.

(٣) ينظر: العدة ٤/ ١٢٢٨، التحبير ٨/ ٤٠٥٨.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١٦٧، روضة الطالبين ١١/ ١٠٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣.

(٦) ينظر: المنخول ٥٩٣.

(٧) ينظر: البرهان ٢/ ٨٧٨، أعلام الموقعين ١٠٥٣.

(٨) ينظر: التقليد وأحكامه ١٩٦.

صلاها بالاجتهاد، اجتهد لها وجوباً، فيجب الاجتهاد لكل صلاة؛ لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلباً جديداً كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت»[١].

ما ذكره البهوتي صحيح، وقد بين ابن قدامة هذا حيث يقول: «إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد»[٢]. وكذلك ذكره غير واحد من الحنابلة[٣].

٢- يلزم المفتي تكرار النظر عند تجدد الواقعة:

يقول في كتاب القضاء والفتيا: «ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة، كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة. وأما العامي إذا وقعت مسألة، فسأل عنها، ثم وقعت له ثانياً، فلم أر لأصحابنا فيها شيئاً. وقال القاضي أبو الطيب الشافعي[٤]: «يلزمه السؤال[٥] ثانياً، إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقة». نقله عنه النووي[٦] في

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣١٢.

(٢) المغني ١/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٣٤٣، المبدع ١/ ٤١٣، معونة أولي النهى ٢/ ٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ٣٩٣.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، أبو الطيب الطبري، الشافعي، مولده سنة (٣٤٨) كان ثقة، ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه، وفروعه، محققاً في علمه. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد المصري، وكتاب في طبقات الشافعية، والمجرد (ت ٤٥٠).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٩١، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦.

(٥) في طبعة دار الفكر ٦/ ٣٠٠، وعالم الكتب ٥/ ٣١٩٩. [الأول] والوجه: حذفها.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، مولده سنة (٦٣١) كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، زاهداً، له مؤلفات كثيرة تدل على رسوخ وتبحر في العلم، منها: شرح صحيح مسلم، والتبيان في آداب حملة القرآن، وتهذيب الأسماء واللغات، وروضة الطالبين(ت٦٧٦).=

شرح المهذب[١]. وقال في موضع آخر: « لا يلزمه في الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه »[٢]. اهـ. وهذا ظاهر كلام أصحابنا »[٣].

قلت: المسألة ذكرها غير واحد من الحنابلة[٤]. والذي جزم به القاضي أبو يعلى[٥]، وصححه المرداوي[٦]، وابن النجار[٧]، لزوم تكرير السؤال عند تكرار الواقعة، وهو ما يفهم من كلام الأصحاب كما في الفرع السابق: ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة، كالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت.

=ينظر: العبر ٥/ ٣١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(١) ينظر: المجموع ١/ ٨١.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٩٥.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥١، تصحيح الفروع ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٢٨/ ٣١٧.

(٥) ينظر: العدة ٤/ ١٢٢٨.

(٦) ينظر: التحبير ٨/ ٤٠٥٨.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥.

المبحث الخامس
المجتهد لا يجوز له التقليد[١]

تمهيد:

المراد بالمجتهد في هذا الأصل: ما بينه ابن قدامة بقوله: «إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره؟»[٢].

وقد نقل كثير من الأصوليين الإجماع على أن المجتهد إذا اجتهد في الواقعة وأدى اجتهاده إلى حكم،لم يجز له تقليد غيره في تلك الواقعة[٣].

واختلف العلماء فيما إذا لم يجتهد، على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[٤]، وهو ما مشى عليه البهوتي، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة [٥]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣١٥، الردود والنقود ٢/ ٧٠٤، التقرير والتحبير ٣/ ٤٣٩، إحكام الفصول ٢/ ٧٢٩، تقريب الوصول ٤٥٦، البرهان ٢/ ٨٧٦، الأنجم الزاهرات ٢٤٧، التحبير ٨/ ٣٩٨٨، المدخل ٣٨٢، التقليد وأحكامه ١٨٣.

(٢) روضة الناظر ٣/ ١٠٠٨، وينظر المستصفى ٣٦٨.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٦٨، المحصول ٦/ ٨٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢٧٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٩، أصول ابن مفلح ٤/ ١٥١٥، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢٧٤، المحصول ٦/ ٨٣، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٠٩، العدة ٤/ ١٢٢٩، المسودة ٤٦٨.

(٥) ينظر: الفصول ٤/ ٢٨٣، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٦.

وقول إسحاق بن راهويه[١]، وسفيان الثوري[٢].

القول الثالث: يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه مع ضيق الوقت، واختاره المزني[٣]، وابن سريج[٤]، وابن تيمية[٥].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا أمر عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ، والمراد

---

(١) ينظر: المستصفى ٣٦٩ ،المسودة٤٦٨، وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. مولده سنة (١٦٦) كان أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والزهد. ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام. من تآليفه: المسند، والتفسير (ت ٢٣٨).

ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، التعديل والتجريح ١/ ٣٧٢، الوافي بالوفيات ٨/ ٢٥١، طبقات الحفاظ ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، التبصرة ٤٠٣.

(٣) ينظر: التلخيص ٥٣٧، المحصول ٦/ ٨٣.والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي ولد سنة (١٧٥)كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، غواصاً على المعاني الدقيقة. من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والترغيب في العلم (ت ٢٦٤).

ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٩، العبر ٢/ ٣٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٨.

(٤) ينظر: المحصول ٦/ ٨٤ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٧ .وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في وقته، يلقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري، له نحو أربعمائة مصنف، منها: الإعذار والإنذار، والغنية في الأصول، والمختصر في الفقه، والفروق في فروع الشافعية (ت ٣٠٦).

ينظر: الفهرست ٢٩٩، الأنساب ٣/ ٢٥٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٥٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٤.

(٦) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

الكتاب والسنة، وفي التقليد رد إلى غيرهما[١].

٢- أن الاجتهاد أصل والتقليد بدل، والقدرة على الأصل تنفي البدل، كالوضوء مع التيمم[٢].

٣- أن من لديه أهلية الاجتهاد متمكن من الوقوف على الحكم باجتهاد، فلم يجز له العدول عن ذلك بما هو أنقص منه، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن، وكما يحرم عليه التقليد في أصول الدين[٣].

الفروع الفقهية التي خرجها البهوتي على هذا الأصل:

لم أعثر إلا على فرع واحد خرجه البهوتي على هذا الأصل، وهو:

- تحريم التقليد على القاضي المجتهد:

يقول في باب آداب القاضي: «ويحرم على القاضي إن كان مجتهداً تقليد غيره- وإن كان أعلم منه-؛ لأن المجتهد لا يجوز له التقليد»[٤].

قلت: ظاهر عبارته تحريم التقليد في حق المجتهد وإن لم يجتهد في المسألة، وهو الصحيح من المذهب[٥]. وقد أشار إلى ما ذكره البهوتي: ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧] وغيرهما[٨].

---

(١) ينظر: العدة ٤/ ١٢٣١، قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: الردود والنقود ٢/ ٧٠٥، مسلم الثبوت بشرحه ٢/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٧، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٣.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣١٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٨/ ٣١١.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ١٠٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٤٩.

(٨) ينظر: المبدع ١٠/ ٣٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٨.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا يسعني وقد منَّ الله عليَّ بتمام هذا البحث إلا تكرير الشكر والثناء على الله الذي يسر لي إعداده، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وهو أكرم الأكرمين، كما لا يفوتني أن أعيد ما ذكرته في المقدمة من أن هذا البحث جهد بشري قابل للخطأ والصواب، ولا أزعم أني أتيت بجديد لم أسبق إليه، غير أني جمعت ما تفرق، ونظمت ما تناثر. وقد خرجت من خلال هذه الدراسة بنتائج عدة، أسجل أهمها في الآتي:

١- التعريف اللغوي لـ التخريج والمناسب لموضوعه هو: النفاذ عن الشيء والظهور.

٢- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً على علمٍ معين هو:استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية عن طريق استعمال القواعد الأصولية.

٣- أبرز موضوعات علم تخريج الفروع على الأصول هو: القاعدة الأصولية، والأدلة الشرعية، وأصول الأئمة وقواعدهم، والمخرِّج.

٤- من فوائد هذا العلم: تحقيق الفائدة من أصول الفقه، وتمكين المتعلم من الفهم لما يدرسه، وتنمية المَلكة الفقهية لديه، ومساعدته على الترجيح بين الأقوال، وتمكينه من معرفة أسباب الخلاف بين العلماء، والإسهام بإثراء علم الأصول بالأمثلة الفقهية.

٥- أشهر المؤلفات في هذا الفن: تأسيس النظر للدبوسي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ومفتاح الوصول للتلمساني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي.

٦- أن من أحسن الطرق لمعرفة اختيارات الأئمة الأصولية استقراء مدوناتهم

الفقهية المعتنية بالتخريج.

٧- تبين من خلال الدراسة عناية الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول، ويظهر هذا جلياً في الكتب التي عنيت بذكر أدلة المسائل، كالمغني، والشرح الكبير، والممتع في شرح المقنع، وشرح الزركشي، والمبدع، ومعونة أولي النهى، ومنار السبيل.

٨- تبين كذلك إمامة البهوتي رحمه الله وعنايته في كتابه بالتخريج، سواء مما ينقله من غيره، أو فيما ينفرد به من تخريج بعض الفروع على أصولٍ لم يُسبق إليها- فيما اطلعت عليه-.

٩- تبين أيضاً من خلال الدراسة أثر البهوتي وكتابه كشاف القناع في الكتب التي أُلفت بعده، حيث ظهر استفادتهم منه سواء في نقل الفروع، أو في بناء بعض الفروع على الأصول، ومن تلك الكتب: مطالب أولي النهى، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب، وكشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات، ومنار السبيل في شرح الدليل.

١٠- انتظم المبحث الثاني من التمهيد ترجمةً موجزة للشيخ موسى الحجاوي مؤلف الإقناع، وللشيخ منصور البهوتي شارح الإقناع.

١١- وانتظم المبحث الثالث من التمهيد أيضاً الكلام على كتاب كشاف القناع. تضمن سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومنهج مؤلفه، وعنايته بالتخريج، ومصادره، والعناية بالكتاب.

١٢- تجلى من خلال البحث ما مشى عليه واختاره البهوتي في الأبواب الأصولية كما يأتي:

أولاً: في مسائل الحكم التكليفي، ومن تلك المسائل: أن الفرض والواجب مترادفان، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأنه يجب العزم على فعل الواجب الموسع إذا أخره المكلف عن أول وقته، وأن فرض الكفاية يتعين على من ظن أن غيره لا يقوم به، كما أنه يتعين بالشروع فيه، بخلاف التطوع فلا يلزم بالشروع فيه، وأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم، وأن الأصل في

الأشياء الإباحة، وأن الشرع لا تكليف فيه بما لا يطاق، وأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام .

ثانياً: في مباحث الأدلة، ومنها: حجية القراءة الشاذة، وقبول الزيادة من الثقة، وحجية المرسل، وأن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع، وأن قوله: « أُمرنا » ينصرف إلى أمر النبي ﷺ، وأن القرآن ينسخ بالسنة الآحادية ، وأن الإجماع بنوعيه: الصريح والسكوتي حجة، وأن القياس حجة، وأن من شرطه فهم المعنى. ولم يتبين لي من خلال كلامه ترجيح أحد القولين في مسألة القياس على الرخص. أما في مباحث الأدلة المختلف فيها، فقد تبين من خلالها القول بحجية مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع.

ثالثاً: في مباحث دلالات الألفاظ، ومنها: أن الأمر المطلق للوجوب، والفورية، وأنه بعد الحظر للإباحة، وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، وأنه يجب العمل بالعام إذا لم يوجد مخصص، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن أقل الجمع ثلاثة، وأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، وأن النكرة في سياق النفي، أو الشرط تعم، وأن المفرد المضاف يعم، وأن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم، وأن الخاص مقدم على العام، وأن السنة، أو الإجماع كل واحد منهما يخصص القرآن، وأن استثناء الكل أو الأكثر باطل، وأنه يصح استثناء النصف، وأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وأن الاستثناء من الاستثناء جائز، وأن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، وأن المطلق يحمل على المقيد، وأن فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأن مفهوم المخالفة حجة، ولا يعتد به إذا خرج المنطوق مخرج الغالب، ولا إذا كان المنطوق جوابا لسؤال، وأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته، وأن كلام الشارع محمول على

الحقائق الشرعية، وأن صحة النفي دليل المجاز، وأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك و المجاز. أما في حروف المعاني فقد خرَّج على جملة من تلك الحروف، ومنها: الواو، وذكر من معانيها: أنها لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب، والفاء، ومن معانيها: التعقيب، ومِنْ، ومن معانيها: ابتداء الغاية والتبعيض، والباء، ومن معانيها: الإلصاق، واللام ، ومن معانيها: الملك، وفي، ومن معانيها: الظرفية، وثم، ومن معانيها: الترتيب، وإلى ، ومن معانيها: انتهاء الغاية ، وتكون بمعنى مع.

رابعاً: في مباحث التعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد، فمنها: أن الموقوف لا يعارض المرفوع، وأن الجمع مقدم على النسخ، والحظر مقدم على الإباحة، والمنطوق مقدم على المفهوم، والقول مقدم على الفعل، وأن عمل أهل المدينة مما يرجح به عند التعارض، وأن النص مقدم على الاجتهاد، وأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأنه يلزم المفتي والمستفتي الاجتهاد لكل حادثة، وأن المجتهد لا يجوز له التقليد.

التوصيات:

١- توجيه أنظار الباحثين إلى هذا النوع من البحث؛ لفوائده الكبيرة، ويمكن أن يُمثل لذلك: بتخريج الفروع على الأصول عند ابن المنجى، أو عند ابن تيمية.

٢- الاستفادة من أمثال هذه البحوث، أو من كتب الفقه التي اعتنت بالتخريج باستثمار ما فيها من أمثلة في تدريس أصول الفقه، فإن ذلك خير معين على تصور القاعدة الأصولية، فإن بكثرة الأمثلة وتنوعها تتجلى القاعدة الأصولية، وتزداد وضوحاً، وكما قيل: بالمثال يتضح المقال.

٣- إدراج مادة لتخريج في الدراسة الجامعية، ولو في بعض المستويات المتقدمة؛

كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وهو سبحانه الموفق والمستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهارس البحث

- أولاً : فهرس الآيات.
- ثانياً : فهرس الأحاديث.
- ثالثاً : فهرس الآثار.
- رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات.
- خامساً : فهرس المسائل الفقهية.
- سادساً : فهرس الأعلام.
- سابعاً : فهرس المذاهب والفرق والطوائف.
- ثامناً : فهرس المراجع.
- تاسعاً : فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾	١٤	٤٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾	٢١	١٠١
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٨٩
﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾،	٥٨	٤١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾.	١٠٤	٢١٨
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾	١٤٣	٤٨٠
﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٨٠	١٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.	١٨٣	١٩٣
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	٢٣٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾.	١٨٧	٣٠٣
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	١٨٧	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	١٨٧	٣٩٧
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٧٤
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾	١٩٧	٥١
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	٢٠٣	٢٨٢، ٤٣٥
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢٢٢	٢٤٣
﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٤٦٤
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٤٢٤
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾.	٢٢٨	٣٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾.	٢٢٩	٢٦٤
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٤١٠، ٤١٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	١٠٦، ١٥٤، ٣١٩
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٦	٢٣٤
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	١٧٢، ٢٣٤
﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾	٢٥٣	٤٢٦
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٣٦٢
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٣٩٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.	٢٨٦	٩٧
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾	٢٨٦	٤٦٥
سورة آل عمران		
﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٥٢	٤٤٦
﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	٩٢	٣١٠
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٩٩، ١٠١، ٢٣٩، ٣٢٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	٩٧	١٠١
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	١١٠	١٨٥
﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ﴾	١٣٣	٢٣٦
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢	٣٧٢، ٤٤٦، ٤٤٧
﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٣	٣٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾	١١	٢٨٠
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١١	٣١٦
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾.	١٢	١١١
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	١٥	١٤٦
﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾	١٩	٢٦٤
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	٢٣	٣٨٧، ٣٩٢
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	٢٤	٣٢٣، ٣٢٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	٢٩	٣٧٥
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا ﴾	٢٩	٣٨٥
﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾	٣١	٤٨٨
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٤٣	٣٨٩
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾.	٥٩	٤٩٦
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	٩٢	٣٦٢
﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	١٠١	٣٨١
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٣	٢٩٢
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.	١١٥	١٥٠
سورة المائدة		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	٢٤٢
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	١٠٥
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٢٤٣
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	٥	٢٧٠
﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	٦	٤٢٦
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾	٦	٤٣١
﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	٨	٣٦١
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٨	٣٦١، ٤٤٥، ٤٤٦
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٢٨	٣٢٦
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٤	٣٨٦
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٣٦٠، ٣٦٦
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	١٩٥
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٤٨	٢٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	٦٧	٢٩٠
سورة الأنعام		
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾.	٩٠	١٩٤
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٢١٨
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٢٣٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	١٤٥	١٤٥
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	١٤٦	١٩٣
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	١٦٠	١٣٥
سورة الأعراف		
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٢٧٤
﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ ﴾	١٢٨	٤٣٢
﴿ ٱسْكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾	١٦١	٤١٨
سورة التوبة		
﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٢٠٤
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	٣٠٠
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	٣٩٦، ٤٨٣
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ ﴾	٣٦	٢٨٢
﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٣٩	٦٩
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾،	٦٠	٣١١، ٤٤٣
﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ ﴾	١٠٨	٤٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾،	٥٢	٤٤٦، ٤٤٧
سورة إبراهيم		
﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	٣٤	٣٠٣
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾	٣٧	٤٢٦
سورة الحجر		
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	٣١٠
﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾.	٥٨ – ٦٠	٣٥٢
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٣٧٠
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.	١٢٣	١٩٤
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾	١	٤٢٥
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.	٧٨	٢٣٧
سورة الكهف		
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	٤٩	٢٩٧
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٩٧
سورة المؤمنون		
﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾	١٤	٤٣٩
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٤٦، ٣٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٣٢٨، ٣٣٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦	٢٧٥
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾	١٢	١٩١
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	٣٢	٢٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	٢٣٣
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٦	٢٤٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.	٦٣	٢٢٨
سورة الشعراء		
﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.	١٦	٣٠٤
سورة القصص		
﴿ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	٢٧	١٩٩
﴿ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾	٢٧	١٩٨
﴿ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾	٩	١٠٥
سورة الأحزاب		
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾.	٣٧	٢٩١
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٢٩١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٢٣١
سورة فصلت		
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾	٤٦	٣٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفتح		
﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٤	٤٣٢
﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.	١٤	٤٣٢
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾	١٥	٤٣٥
سورة الواقعة		
﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴾	٤٩ – ٥٢	٤٣٩
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٢	٣٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٣	٣٩٣
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢	١٦٨
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٢٥٥٥
سورة الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠	٢٤٣
سورة المنافقون		
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾	٨	٢١٩
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٩٠
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	١٧٤، ٣٦٢
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٣١٩
سورة الحاقة		
﴿ وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ ﴾	٩، ١٠	٣٠٤
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	٤٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة نوح		
﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾	٤	٤٢٦
سورة المزمل		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾	١ – ٣	٣٤٥
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٢٤٨، ٤٠٣
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾	٤٢ – ٤٤	١٠١
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.	٥	١٠١
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾	١ – ٣	٣١٠
سورة المسد		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾	٤	١٠٥
سورة الإخلاص		
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾	٤	٢٩٧

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة.	١٢٧
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.	٢٨٦
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل	٣٧٥
إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه.	٣٦٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران.	٤٨٦
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره.	٣١٧، ٤٦٨
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار.	٢٢٩
إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل.	٣٨١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.	٣٦٣
اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك.	٢٩٤، ٢٩٥
أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟	٤٧٥
أرينيه، فلقد أصبحت صائماً.	٧٦
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم.	١٨٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح.	٤٦٤
أطعمه أهلك.	٢٨٧
أفشوا السلام بينكم.	٨٩، ٩٠
أفطر الحاجم والمحجوم.	٤٦٧
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.	١١٩، ١٢٠
اقتلوا شيوخ المشركين.	٣١٩

الحديث	رقم الصفحة
أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق	١٧٠
أمسك أربعاً، وفارق سائرهن.	٢٨٤
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.	٢٠٠
أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس	٥١
إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.	٨٩
إن الصعيد الطيب، طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.	٩٠، ٣٨٢، ٣٩٠
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.	١٤٥، ٣٣٣
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	١٥٠
إن المـاء طهور لا ينجسه شيء.	٣٦٣
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة.	٢١٣
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	٤٦٧
أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد.	٤٦٣
أن النبي ﷺ خيَّر بريرة وكان زوجها حراً.	٤٧٠
أن النبي ﷺ غلّس بالصبح ثم أسفر	١١٨
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضا الرجل بفضل طهور	١٧٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.	٣٩٨
أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها.	٤٣٣
أن أيوب اغتسل عريانا	١٩٦
إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام.	٢٠٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق	٣٧٨

الحديث	رقم الصفحة
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٥
أن رجلا قال للنبي ﷺ أن أمي افتلتت نفسها	٤٦٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب وعن كل ذي مخلب من الطير	١٤٥
أن عجل الأضحى وأخر الفطر	١٢٦
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.	١٧٨
أن موسى اغتسل عريانا	١٩٦
أن موسى لما حضرته الوفاة	١٩٦
أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم	١٢٨
انطلق فحج مع امرأتك.	٢٤٤
انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.	٢٤٥
انقضي شعرك وامتشطي.	١١٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به.	٤٢٣، ٤٥٧
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.	٢٩٥
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات.	١١٧
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً	٣٧١
إني أعزب عن الماء ومعي أهلي.	٩٠
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض؟	١١٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل.	٣٩١، ٤٠٨
أينقص الرطب إذا يبس ؟	٢٨٥
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت.	٢٨٦
توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم.	٣٩،

الحديث	رقم الصفحة
	٤٠٧، ٤٥٦
توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت.	٣٦٥
ثم ليسجد سجدتين.	٢٣٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم	١٦٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن	٣٧٦
جعلت لي الأرض مسجداً.	١٧٨
حتى تذوقي عسيلته.	٤١٠، ٤١٣
حفظت من رسول الله ﷺ قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	٤٦٠
خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم.	٢٥٠
خذوا عني خذوا عني	١٤٦
دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟	٧٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	٢١١
دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم.	٢٥٥
دعي الصلاة أيام أقرائك.	٢٨١
الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.	٢٦٨
رخص النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير.	٢٩٦
سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير	١٨٦
سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع.	٣٦٣
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر .	٢٧٢
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع.	٣٢٠
شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	٢١٠

الحديث	رقم الصفحة
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً.	٥١
الصائم المتطوع أمير نفسه.	٧٥
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.	٣٨١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.	٣٩٤
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.	٥١
عجل الأضحى وأخر الفطر وذكِّر الناس.	١٢٦
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.	٣١٧
عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان.	٩٨
عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء من بعدي.	١٣٢، ١٨٧
فإن مدي شعير مكان مد بر.	١٢٩
فإني إذن صائم.	٧٥
فأهله بين خيرتين.	١٩٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٥٣
فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر.	١٣١
في أربعين شاةً شاةٌ.	٤٣٥
فيما سقت السماء والعيون العشر.	٣٣٢، ٤٣٦
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.	١٨٦
قولوا اللهم صل على محمد	٢٣١
قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟	٣٦٣
كان ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه	١٢٣
كان النبي ﷺ إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه.	٣٧٢
كان النساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات	١١٨

الحديث	رقم الصفحة
بمروطهن	
الكلب الأسود شيطان.	٣٨٢
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام	٣١١
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج .	٢٥٦
كنت اغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد	٤٦٣
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده.	٣١٨
لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.	٣٢٥
لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة.	٣٣٣، ٣٥٠
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم.	٢٤٤- ٣٢٤
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج.	٣٣٢، ٣٨٨
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها.	١٧٨
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً.	٣٦٧
لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد	٤١٨
لا نكاح إلا بولي.	٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٨
لا نورث ما تركنا صدقة.	٣١٦، ٣٢٤
لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله.	١٩٥
لا يبع الرجل على بيع أخيه.	٢٦١
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه.	٣٦٦

الحديث	رقم الصفحة
لا يتوارث أهل ملتين شتى.	٢٦٩
لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.	٣٢٣، ٣٢٥
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.	٢٦٢
لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك.	٣٨٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.	٢٤٤
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.	٣١٦، ٣٢٣
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.	٢٢٩
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	٢٥٩
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان.	١٧٣
لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.	٢١٠
لا ينفر صيدها.	٩١
لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.	١٧٩
لك ما فوق الإزار.	٤٦٤
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟	١٦٩
لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.	٢٢٨
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.	٣٤٩
ليس على فرجه منه شيء.	٣٨٣
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة.	٣٣١
من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء	١٢٤
من أحيا أرضاً ميتة من غير حق مسلم فهي له.	٣٨٤
من أخذه من غير أكمامه واحتُمل، ففيه قيمته ومثله معه.	٣٢٦
من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم.	٢٣٢

الحديث	رقم الصفحة
من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق.	٤٧٧
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا.	١٦٩
من باع نخلا مؤبراً، فثمرتها للبائع.	١٧١
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل.	٢٤١
من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه.	٩٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.	٢٥٨
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.	١٢٥
من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل.	٣٧٧
من مس فرجه فليتوضأ.	٣٠٤، ٣٠٥
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.	٢٣٧
مَن يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي.	١٩٠
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة.	٢٦٣
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.	٢٦٣
نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى.	٢٥٦
نهى عن كل ذي ناب، وعن كل ذي مخلب من الطير.	١٤٥
هاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً.	٣١٧، ٤٣٦
هل تجد رقبة تعتقها ؟	٢٨٦
هل عندكم شيء.	٧٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته.	٢٧٢
وجعل لي التراب طهوراً.	٤٢٦
الوقت ما بين هذين.	٦٦
ولدت من نكاح لا من سفاح.	١٠٥
وليخرجن تفلات.	٢٤٩

الحديث	رقم الصفحة
يا أنس كتاب الله القصاص.	١٩٥
يا رسول الله، أُهدي لنا حيس.	٧٦
يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟!	٣٧٥
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن.	٢٨٨
يأكلها أهلها رطباً.	٢٢٢
يجزئ في الوضوء المد، وفي الغسل الصاع.	٤٦٣
يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.	٣٦١

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	
إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب.	١٤٦
أن غلاماً قتل غيلة	٢١٩
أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه.	١٦٤
أنه سأل الناس كم يتزوج العبد؟	٣٢٩
أنه كتب إلى شريح إن جاءك شيء	١٥٠
أنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة.	١٥٨
خادمكم أخذ مالكم.	١٦٥
قصته مع كعب بن سور	١٦٣
الله أكبر عتق القتيل.	١٩٠
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	١٩٧
ما روي عنه في صحة الظهار من الأجنبية	٣٩٣
المال مال الله، والعباد عباد الله.	١٦٠
يغير الرجل ما شاء في وصيته.	١٨٨
عثمان بن عفان	
أنه ورَّث بنت الأصبغ الكلبية من ابن عوف وكان طلقها في مرضه.	١٦١
قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية	١٣٨
ما روي عنه أنه حمى	١٦٠
علي بن أبي طالب	
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين.	١٨٩
أن امرأة جاءته- قد طلقها زوجها- فزعمت أنها حاضت في	١٣٣

الأثر	الصفحة
شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها.	
التييم لكل صلاة	١٨٦
عائشة بنت أبي بكر	
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة.	٢٦٨
بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت	١٣٧
بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان	١٣٦
لأن أتصدق بخاتمي هذا.	٤٥٤
ابن عباس	
إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث.	٢٨٠
إن الطلاق لك وليس لها عليك.	١٨٩
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	٢٣٩
كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً؟	٢٧٤
ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات	١٣٥
ابن عمر	
أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً	١٤١
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها	١٨٧
أنس بن مالك	
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة.	٤٢٥
ابن مسعود	
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل ذلك.	١٩١
زيد بن ثابت	
ما روي عنه في دية الهاشمة	١٣٨
الحكم بن عتبة	
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين.	٣٢٩
زرارة بن أوفي	

الأثر	الصفحة
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد أوجب المهر.	١٦٢
قتادة	
انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة.	١٥٨

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات

الموضوع	الصفحة
الاجتهاد	٤٧٣
الإجماع	١٤٩
الإجماع السكوتي	١٥٦
الاستثناء	٣٣٥
الاستصحاب	٢٠٩
اسم الجنس	٣٠٣
الأَصل	٨٦
أقل الجمع	٢٧٩
الأمر	٢٢٧
الإيلاء	٤٢٤
البيان	٣٧٠
التخريج	١٨
التخصيص	٣٢٢
التطوع	٧٤
التعارض	٤٥٢
التقليد	٤٧٣
التواطؤ والمتواطئ	٤١١
الجمع	٤٥٥
الحاجة	٨٣
الحرف	٤١٦
الحقيقة	٤٠٢
الحكم	٤٩
الخاص	٣١٥
دليل الخطاب	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
الذرائع	٢١٧
ربا النقد	٤٨٧
الرخصة	١٨٠
شرع من قبلنا	١٩٣
الصحابي	١٣٠
العام	٢٦٦
العرايا	١٨١
العينة	١٣٦
الفتوى	٤٩٠
الفرض	٥٠
الفساد	٢٥٧
القراءة الشاذة	١١٠
القراءة المتواترة	١١٠
القياس	١٦٨
لحن الخطاب	٣٨٠
المترادف	٥٠
المجاز	٤٠٩
المُحرَّم	٨٠
المُخرِّج	٢٠
المرسل	١٢١
المرفوع	٤٥٣
مسائل الاجتهاد	٤٨٥
المصلحة	٢٠١
المطلق	٣٦٠
المفرد المضاف	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
مفهوم الغاية	٣٩٦
مفهوم المخالفة	٣٨٠
المقيد	٣٦٠
المكروه	٨٣
المنطوق	٣٨٠
الموقوف	٤٥٣
النسخ	١٤٤
النص	٤٧٤
النكرة	٢٩٧
النهي	٢٥٤
الواجب	٥٠
الواجب العيني	٦٨
الواجب الكفائي	٦٨
الواجب المؤقت	٦٤
الواجب المضيق	٦٤
الواجب الموسع	٦٤
الواجب غير المؤقت	٦٤

خامساً: فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
كتاب الطهارة	
استحباب الانتعال عند دخوله الخلاء.	١٢٣
الاستدلال لشرطية اجتناب النجاسة في الصلاة.	٢٤٨
أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً	١٣٣
بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة المُتيمم لها	١٨٦
بطلان التيمم بوجود الماء.	٣٨٢
تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.	٣٨٨
تحريم آنية الذهب والفضة على الذكر والأنثى والخنثى والصغير.	٢٦٧
تحريم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في رسم المصحف	١٣٢
تسمية المضمضة والاستنشاق فرضاً	٥٢
تنجس الماء القليل بمخالطة النجاسة ولو لم يتغير	٣٦٣
التيمم لا يصح إلا بالتراب.	٤٢٦
جواز استعمال الإناء المضبب بيسير من الفضة	٣٣٢
جواز اغتسال الشخص عرياناً	١٩٦
جواز الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج.	٤٦٤
جواز ختان الشخص لنفسه	١٩٥، ١٩ ٦
حكم الشك في نجاسة الماء	٢١١
حكم الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة	١٧٦
زوال العقل ناقض للوضوء	١٥١
زوال كراهة الماء المسخن بالنجاسة عند الحاجة إليه	٨٤

المسألة	الصفحة
كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء	
لا نقض للوضوء بالطعام المحرم أو النجس	١٧٧
لا يضر المتوضئ وسخ يسير تحت الأظافر.	٣٧٤
لا يعيد الصلاة من تيمم خوفاً من البرد.	٣٧٥
لا يكره الجماع لعادم الماء.	٩٠
لا يكره الوضوء بأقل من مد، ولا الاغتسال بأقل من صاع.	٤٦٢
لا ينقض الوضوء شرب لبن الإبل، ومرق لحمه، وأكل كبده	١٧٧
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.	٣٦٥
المشروع في التيمم مسح الكف فقط دون الذراع.	٣٦٤
مشروعية التيمم حضراً وسفراً.	٣٨٩
نجاسة غير الكلب والخنزير لا بد فيها من سبع غسلات	١٤١
نقض المرأة شعرها في غسل الحيض	١١٧
نقض الوصوء بمس الدبر ومس المرأة فرجها	٣٠٤
وجوب إدخال المرفقين في الوضوء.	٣٧٢، ٤٤ ٧
وجوب استيعاب مسح الرأس في الوضوء.	٣٧٢، ٤٣ ٠
وجوب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين، ولو كان غير معتاد.	٢٢٩
وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ولو لم يوجد منه حال الكفر ما يوجب الغسل	٢٨٥
وجوب المضمضة والاستنشاق.	٣٧١
وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور.	٤٠٧،

المسألة	الصفحة
	٤٥ ٦
وجوب شراء ما يلزم لاستخراج الماء عند عدمه لأجل الطهارة.	٥٨
يشترط لاعتبار دم المبتدأة حيضاً تكرره ثلاثاً	٢٨١
يشترط للصلاة اجتناب النجاسة.	٤٠٣
كتاب الصلاة	
إباحة لبس الحرير للرجل لِحكة ونحوها	٢٩٥
إذا بدر المصلي بصاق في غير المسجد بصق تحت قدمه اليسرى.	٣٦٦
الأذان والإقامة فرضا كفاية.	٢٣٠
الاستدلال لشرطية ستر العورة في الصلاة	٢٤٧
بطلان الصلاة بالقهقة	١٥٢
بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر	١٥٧
تحريم لبس الحرير على الكافر	١٠٣
التغليس بصلاة الفجر	١١٨
جواز الاحتباء مع ستر العورة.	٣٨٢
سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب	٢٣٢
صلاة الكسوف وقت النهي	١٥٨
صلاة الليل والنهار: مثنى مثنى.	٣٩٤
كراهة الجهر بالقراءة لمأموم	٢٤٩
كراهة حضور المسجد لمن له رائحة منتنة	١٦٩
لا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها أو قلد مجتهداً.	٤٨٧
لا تتطيب المرأة لحضور مسجد	٢٤٩
لا تجب القراءة على مأموم	١٢٥
لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي.	٤٥٧
لا تصلى ذوات الأسباب في أوقات النهي.	٤٦١

المسألة	الصفحة
لا تكره الصلاة إلى المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها	١٧٧
لا يلزم الذي لم يحسن الفاتحة أن يصلي خلف قارئ.	٣٧٦
لا ينعقد النفل إذا ابتدأ في أوقات النهي	٢٥٩
لزوم قضاء الفوائت على الفور	٢٣٧
المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده لم يعد ما صلى بالأول.	٤٨٠
مشروعية صلاة الخوف لأمته ﷺ	٢٩٢
من أركان الصلاة الترتيب.	٤٣٩
من شروط قصر الصلاة أن يبلغ مسافة القصر	١٣٤
من ظهر له خطأ اجتهاده في القبلة انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، ولا يلزمه الاستئناف.	٤٨٠
من وجبت عليه صلاة له تأخيرها عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها في الوقت المختار	٦٦
وجوب الاجتهاد في القبلة لكل صلاة.	٤٩٢
وجوب الصلاة بدخول أول وقتها	٢٣٧
وجوب الصلاة على الكافر	١٠٢
وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير	٢٣١
يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر	١٢٦
يشترط ستر أحد العاتقين في الصلاة	٢٥٩
يشترط ستر العورة في الصلاة	٢٧٤
يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه.	٤٢٣
يشرع للمأمومين تحويل أرديتهم في صلاة الاستسقاء	٢٩٢
كتاب الجنائز	
استحباب الدفن في البقاع الشريفة	١٩٦
أن الواجب من الصبر على المصيبة ما يمنع من محرم	٢٥٢
جواز إرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه	٢٠٣

المسألة	الصفحة
جواز إهداء القرب لكل مسلم.	٤٦٥
لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه	٢٩٣
مشروعية السلام ورده لمن كان في الحمام.	٨٩
كتاب الزكاة	
أخذ أزواج النبي ﷺ للزكاة	٢٦٨
تسمية زكاة الفطر فرضاً	٥٣
قاعدة المذهب في أهل الزكاة الثمانية.	٤٣٢
قبول قول من ادعى الفقر ولم يُعرف بالغنى	٢١٣
لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة	٢٥٠
لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع الإمكان.	٢٣٨
لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية	٣١١
وجوب الزكاة في عروض التجارة	٣١٧
وجوب الزكاة في عين المال.	٤٣٥
وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	١٢٧
كتاب الصيام	
إذا اعتكفت المرأة والعبد تطوعاً بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما.	٧٧
إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما وجب مع القضاء الإطعام على الفور	٢٣٨
الأكل والشرب بعد تبين الفجر.	٣٩٧
التطوعات - سوى الحج والعمرة - لا تلزم بالشروع	٧٦
الفطر بالحجامة.	٤٦٧
تحريم صوم يومي العيدين	٢٥٦
لا يصح صوم يومي العيدين	٢٦٠
لا يفطر غير قاصد الفعل	٩٧
لو نذر أن يعتكف مصلياً، أو أن يصلي معتكفاً.	٣٤٩

المسألة	الصفحة
من نذر اعتكاف شهر معين لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس.	٥٩
وجوب العزم على قضاء رمضان إذا لم يبادر بالقضاء	٦٦
وجوب الفطر لمن احتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة	٥٨
وجوب الكفارة على المجامع في رمضان، ولو كان ناسياً أو جاهلاً.	٣٧٦
وجوب الكفارة على المجامع في رمضان، ولو كان ناسياً، أو جاهلاً	٢٨٦
كتاب الحج	
إذا أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل	٦٠
إذا لبس المحرم مخيطاً، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً فلا فدية عليه.	٣٧٧
إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخفين بلا فدية.	٣٧٧
إذا نصب الحلال شبكة، ونحوها ثم أحرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة	١٩٧
استحباب قتل ما يؤذي من الدواب	١٧٠
الاستطاعة شرط لوجوب الحج	٩٩
جزاء الصيد مما قضى فيه الصحابة	١٨٧
جواز الخضاب للرجل	٩٠
جواز الخضاب للرجل	٩٠
ذبح الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها.	٤٥٣
لا يجب على المحرم السفر مع المرأة	٢٤٣
لا يشرع الاضطباع في السعي	١٧٩
لو أمسك الحلال حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن	٩١
ما يلزم المجامع في الإحرام إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً	٢٨٧
مشروعية العمرة كل وقت من أوقات السنة	٩٢
مضاعفة السيئات في الحرم	١٣٥
من أراد التضحية حرم عليه إذا دخلت العشر أخذ شيء من شعره وظفره	٣١٧،

المسألة	الصفحة
وبشرته إلى أن يذبح.	٤٦ ٧
وجوب الحج والعمرة على الفور	٢٣٩
وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة	٣٢٤
وقت ذبح العقيقة إذا فات يوم السابع	١٣٦
كتاب الجهاد	
تحريم قتل شيخ فان في الجهاد	٣١٨
جواز الهدنة، ولو فوق عشر سنين	٢٠٤
جواز رمي الكفار بالمنجنيق	١٢٧
لا يُمَكَّن الذمي من الإقامة بالحجاز لأجل استيفاء دين مؤجل.	٢١٩
لا ينقض عهد نصارى بني تغلب.	٤٨١
لزوم عقد الهدنة، وعدم بطلانه بموت افمام، أو نائبه، ولا عزله.	٤٨١
منع الذمي من تعلية بنيانه على بنيان مسلم، ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي.	٨١
كتاب البيع	
إباحة تبرع الزوجة بشيء من مالها ولو زاد على الثلث.	٢٨٨
إذا أجَّر في أثناء شهر مثلاً مدة تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتداء المدة.	١٩٨
إذا استأجر شخصاً لأجل أن ينقل من الصبرة كل قفيز بدرهم.	٤٢٨
إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم.	٤٢٧
إذا علق الخيار على طلوع الشمس، وشك في طلوعها	٢١٤
إذا وقع اختلاف بين المُسلم والمُسلَم إليه في مضي أجل أو غيره فمن يقدم قوله؟	٢١٤
استئجار الأجير بطعامه وكسوته.	١٥٩
التصرف في المبيع قبل قبضه	١٧٠
إلزام الباعة المعاوضة بثمن المثل	٢٠٥

المسألة	الصفحة
المحتاج إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب، هل يبيعه بالتمر ؟	١٨١
بيع الحمل مفرداً	١٥٢
بيع السنور.	٤٣٣
تحرم كل الصناعات على من تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني	٢٢٠
تحريم بيع العينة	١٣٦، ٢٢٠
تحريم بيع المصحف	١٨٧
تراعى المصلحة في خلط مال اليتيم بمال وليه، أو إفراده عنه.	٢٠٦
جواز إجارة دار بتزويج امرأة.	١٩٨
البيع جواز الرهن في الحضر والسفر.	٣٩٠
جواز بيع الثمرة والحب المشتد مطلقاً.	٣٨٣
جواز بيع الحدب المشتد مقطوعاً، أو في شجره.	٣٩٨
جواز عقد الرهن مع الحق وبعده	١٥٣
لا يتصرف الملتقط في اللقطة حتى يعرف صفاتها	٦١
لا يصح اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر	٢٦١
لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٢٦٣
لا يصح بيع العصير ونحوه لمتخذها خمراً ولو لذمي	١٠٤
لا يصح بيع المحاقلة	٢٦٣
لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه	٢٦١
لا يملك بالإحياء ما تعلق بمصالح البلد.	٣٨٣
لزوم تعريف اللقطة على الفور	٢٤٠
للإمام أن يحمي أرض موات لرعي دواب المسلمين.	١٦٠
لو اشترى عرية ليأكلها رطباً، فأخَّر أخذها حتى أثمرت بطل البيع	٢٢١
لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء ما تُظن به	٢٠٦

المسألة	الصفحة
النجاة من المتاع	
لو ألحقت القافة اللقيط بشخص، فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان للأول.	٤٨٣
لو شرط المتعاقدان الخيار إلى الغد، لم يدخل الغد في المدة.	٣٩٨، ٤٤ ٧
لو قال إنسان: ما أعطيته فلاناً فهو علي.	٤٠٤
ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه.	٤٨٨
مؤنة توفية المبيع والثمن ونحوهما على باذل المبيع أو الثمن	٦١
البيع ما بيع من الثمار، ونحوها بعد تشققه فهو للبائع	١٧١
ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه.	٤٧٦
ما حماه غير النبي ﷺ من الأئمة جاز لذلك الحامي ولإمام غيره نقضه.	٤٧٦
من شروط السَّلم كونه إلى أجل معلوم	٢٣٢
يضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع، وشجر، وغيرهما ليلاً	١٢٨
يملك المسلم بالإحياء مواتاً أحياه في دار الحرب.	٩٢
كتاب الفرائض	
لا يرث القاتل ولو كان غير مكلف	٢٢٢
من طلق في مرض موته متهماً بقصد حرمان زوجته فإنها ترثه	١٦١
ميراث الإخوة لأم	١١١
يرث الذمي المستأمن وبالعكس إذا اتحدت الملة	٢٦٩
كتاب الوقف	
إذا أوقف على أولاده وأولادهم.	٣٠٥، ٤٢ ٠، ٤٤

المسألة	الصفحة
	١
إذا أوقف على ثلاثة، كزيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين.	٤٣٩
إذا قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو، فعزل زيد نفسه، أو فسق.	٣٩١
إذا قال: وقفتعلى الفقراء، ثم على أولادي.	٤٤٠
الحكم فيما إذا رتب بعض الموقوف عليهم دون بعض.	٤١٩، ٤٤٠
لا يجوز صرف من نُزل في الوقت تنزيلاً شرعياً.	٤٨٢
لو قال شخص: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فلا ترتيب بينهم.	٤١٩
كتاب الوصايا	
جواز الرجوع في الوصية	١٨٨، ١٨٩
لو وصى بكفارة أيمان لزمه ثلاث.	٢٨١
الوصية لوارث محرمة، وتقف على إجازة الورثة.	٣٣٣، ٣٤٩
كتاب العتق	
إذا قال السيد لرقيقه: إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي، فلا يكون مدبراً إن قرأ بعضه.	٣١٢
إذا قال السيد لعبده: إذا قرأت قرآناً فأنت حر بعد موتي، فإنه يصير مدبراً بقراءة بعض القرآن	٣٠١
إذا قتل المُدبر سيده بطل تدبيره.	٢٢٢
لو قال شخص: عبدي، أو أمتي حر، أو زوجتي طالق، عتق الكل من عبيده وإمائه، وطلق كل نسائه	٣٠٦

المسألة	الصفحة
يجب على سيد المكاتب أن يؤتيه ربع مال الكتابة	٢٣٣
كتاب النكاح	
إجابة دعوة من لا يُعلم أن في ماله حراماً.	٩٣
إذا اختلف الزوجان في النفقة	٢١٥
إذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها.	٤٧٠
اشتراط الولي في النكاح.	٤٠٨
الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها، لم ينقض حكمه.	٤٨٣
تحرم الخلوة بالأمرد الحسن	٢٢٣
تحريم الربيبة، ولو لم تكن في حجر زوج أمها.	٣٩٢
جميع الدعوات مباحة	٩٣
حقيقة النكاح.	٤٠٩، ٤١٢
حكم النظر إلى المخطوبة	٢٤٤
حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين	١٠٥
كيفية القسم ممن تزوج حرة وأمة	١٨٩
لا تحرم خطبة على خِطبة كافر.	٣٨٤
لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٣٢٥
لا يجوز النكاح بدون ولي، ولو أذن.	٣٩١
لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين	٣٢٩
وجوب مبيت الزوج عند زوجه ليلة من أربع ليال	١٦٣
كتاب الصداق	
جواز اشتراط الأب لنفسه صداق ابنته كله أو بعضه	٢٠٠
جواز كون المنفعة صداقاً في النكاح	١٩٩
خلوة الزوج بزوجته يوجب لها الصداق المسمى	١٦١

المسألة	الصفحة
كل فُرقة جاءت من قِبل الزوج قبل الدخول تُنصِّف الصداق	١٧٢
لا يصح الخلع إذا ضار زوجته لتفتدي منه	٢٦٤
لا يصح الخلع إلا بلفظ من الزوج	١١٩
وجوب المتعة للمفوضة إذا فارقها زوجها قبل الدخول	٢٣٣
يصح أن يزوج الأب ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر	٢٠٧
كتاب الطلاق	
إذا قال الموكل للوكيل: طلق ما شئت من ثلاث طلقات.	٤٢٨
إذا قال لامرأته: أمرك بيدك	٣٠٦
إذا قال لزوجاته: والله لا وطئت واحدة منكن، يكون مولياً منهن.	٢٩٨
إذا قال لزوجته: اختاري من ثلاث ما شئت.	٤٢٨
إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها، فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت	٣٠١
إذا قال لزوجته: إن قمت وقعدت، فأنت طالق، طلقت بوجود القيام والقعود.	٤٢١
إذا قال لزوجته: أنت الطلاق، أو الطلاق يلزمني، فكم يقع؟	٣١٣
إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.	٣٣٥
إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.	٣٤٦
إذا قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، وقع طلقتان.	٣٩٩، ٤٤ ٨
إذا قال لزوجته: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة.	٣٣٦
إذا قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق.	٤٤٣
إذا قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا واحدة.	٣٣٧، ٤٢

المسألة	الصفحة
	٣، ٤٤ ١
إذا كتب إلى زوجته إن قرأت كتابي فقرئ عليها.	٤٠٤
الحكم في المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر.	٤٢٤
أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا طلقة.	٣٤١
تملك الزوجة ثلاث طلقات بقول الزوج لها: وكلتك في الطلاق	٣١٣
ثبوت الإرث للمطلقة طلاقاً رجعياً	١٥٣
لا رجعة للزوج لزوجته بعد انتهاء العدة.	٣٨٥
لا يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق	١٨٩
لو قال لزوجاته: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، وقع ثلاث طلقات.	٤٢١
لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة.	٣٤٠
لو قال لزوجته: أنت طالق إذا كان رمضان.	٤٢٩
لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين.	٣٤٠
لو قال لزوجته: أنت طالق طلقتين إلا واحدة.	٣٤٦
لو قال لزوجته: طلاقك بيدك، ملكت ثلاثاً	٣٠٧
لو قال لزوجته: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق، طلقت ثلاثاً	٣١٢
لو قالت له امرأة من زوجاته: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق، ونوى غير السائلة.	٢٧٧
كتاب الظهار	
لا يجزئ في كفارة الظهار من التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين	١٢٩
يصح الظهار من الأجنبية.	٣٩٣
كتاب اللعان	
من شروط اللعان: أن يقذفها بالزنى، ولو كان الزوج أعمى	٢٧٤
كتاب العدد	

المسألة	الصفحة
الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها	٣١٩
تحريم وطء مَنْ تزوجت وهي نفاس حتى تطهر	١٧٢
تستأنف الرجعية عدة وفاة إذا مات زوجها وهي في العدة	١٥٤
وجوب العدة على الزوجة الذمية	١٠٦
كتاب النفقات	
إذا اختلف الزوجان في الرجعة أو النفقة	٢١٥
يلزم السيد تزويج رقيقه إذا طلبه	٢٣٤
كتاب الجنايات	
قتل الجماعة بالواحد	٢١٩، ٢٢ ٣
سقوط القصاص بعفو بعض الورثة.	١٩٠
كتاب الديات	
إذا اعتدى شخص على عبد بقطع عضو لم يزل ملك سيده بهذه الجناية	٢١٦
دية المرأة نصف دية رجل	١٥٤
دية الهاشمة	١٣٨
دية من أفزع إنساناً، أو ضربه فأحدث	١٣٧
كتاب الحدود	
إذا اجتمعت حدود لله تعالى، وفيها قتل استُوفي القتل وسقط سائرها	١٩١
إن لم يمكن تغريب الزانية إلا ببذل أجرة من بيت المال بُذلت	٢٠٧
تأخير حد الزنا للمرض	١٦٤
توبة قطاع الطريق ونحوهم بعد القدرة عليهم لا تسقط العقوبة.	٣٨٥
حرم المدينة وسائر البقاع، والأشهر الحرم لا تمنع إقامة حد ولا قصاص	٢٧٠
قطع اليد اليمنى للسارق	١١٢
قطع يد العبد بسرقة مال سيده	١٦٥

المسألة	الصفحة
من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً.	٣٦٦
نسخ حبس الزاني في البيت	١٤٥
وجوب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزنا ويصدقها	٦٢
يجلد القن في القذف أربعين	٣٣٠
يشترط للقطع في السرقة أن يخرج المسروق من الحرز	٣٢٦
يفعل الإمام ما فيه المصلحة مع البغاة	٢٠٧
كتاب الأطعمة	
إباحة أكل الضبع	٣٢٠
إباحة ذبيحة العبد والفاسق والأنثى ولو حائضاً	٢٧٠
إباحة ذبيحة الأخرس	١٥٥
إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض	٢٨٨
كتاب الأيمان	
إذا حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان	٢٩٨
إذا حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد.	٤٤٨
الحكم فيما لو نذر ذبح ولده	٣٠٧
العبرة في الأيمان بخصوص السبب	٢٧٨
لو حلف لا كلمته شهوراً، فأقله ثلاثة	٢٨٢
من حلف لا يكلم شخصاً الأبد أوالدهر أو العمر فإنه يعم الزمان كله	٣١٤
وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١١٢
وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور	٢٤٠
كتاب القضاء	
إذا قال المدعى عليه للمدعي لا حق له علي	٢٩٩
تحريم التقليد على القاضي المجتهد.	٤٩٧
تحريم القضاء حال الغضب الكثير وما في معناه	١٧٣

المسألة	الصفحة
لا يجب البحث عن من ثبتت عدالته مع قِصر الزمن	٢١٦
لا ينقض القاضي حكم من قبله إلا إذا خالف نصاً.	٤٧٧
متى يتعين على الشخص أن يتولى القضاء؟	٦٩
يلزم المفتي تكرار النظر عند تجدد الواقعة.	٤٩٣
كتاب الشهادات	
إذا شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لموروثه بجرح قبل برئه، فردت الشهادة، ثم أعادها بعد العتق والبرء، لم تقبل.	٤٨٤
إذا شهد شخص لحد بألف وآخر بألف من قرض كملت البينة.	٣٦٧
تحريم أخذ الأجرة، والجُعل على الشهادة	٧٢
لزوم كتابة الشهادة الواجبة	٦٢
من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها لم ترد شهادته.	٤٨٩
كتاب الإقرار	
إذا أقر بألف في وقتين، وأطلق فيهما وقيد أحد الألفين بشيء.	٣٦٧
إذا أقر لشخص بدراهم قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر	٢٨٣
إذا أقر لشخص: من درهم إلى عشرة، فيلزمه تسعة.	٣٣٩، ٤٢، ٩، ٤٤، ٩
إذا قال المقر: له هذه الدار إلا ثلثيها.	٣٤٤
إذا قال: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً.	٣٤٧
أمثلة للاستثناء من غير الجنس.	٣٥٦
لو أقر لشخص بألف إلا ألفاً	٣٣٨
لو أقر لشخص بألف إلا ستمائة.	٣٤٢
لو أقر لشخص بدرهمين وثلاثة إلا درهمين.	٣٤٣

المسألة	الصفحة
لو قال شخص لآخر: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً	٣٥٠
لو قال شخص لآخر: ليس لك علي عشرة إلا خمسة	٣٥٠
يصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفاً، أو غير معطوف.	٣٥٣

سادساً: فهرس الأعلام (١)

العلم	الصفحة
ابن أبي أوفى	٣٧٦
ابن أبي عمر	٤١
الأثرم	١٥٩
الأحنف بن قيس	١٦٢
أسامة بن زيد	١٠٣
أبو إسحاق الزجاج	٣٤٢
أبو إسحاق السبيعي	١٣٦
أبو إسحاق الشيرازي	١٧٥
إسحاق بن راهوية	٤٩٦
الإسنوي	١٩
الأسود بن يزيد	٤٧٠
أبو أمامة الباهلي	١٤٥
أميمة بنت رقيقة	٢٩٥
أنس بن النضر	١٩٥
أنس بن مالك	١٩٥
الباجي	١٢١
البراء بن عازب	١٢٨
أبو بردة بن نِيار	٢٩٤

(١) يراعى عند البحث في فهرس الأعلام عدم اعتبار كلمة أبو، وكلمة ابن، وأل التعريف.

برهان الدين مفلح	٤٢
بريرة	٤٧٠
ابن بشر	٣٠
البعلي	٦٣
أبو بكر غلام الخلال	١٨١
أبو بكرة	١٧٣
البهوتي	٣١
التلمساني	٢٢
تُماضر بنت الأَصْبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية	١٦١
التمرتاشي	٢٣
ابن تيمية	٤٣
جابر بن عبد الله	٣٢٠
الجصاص	٤٧٦
جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول	١١٩
جندب بن جنادة	٩٠
الجويني	٥٧
ابن الحاجب	٥٧
الحازمي	١١٨
الحاكم	١٤٠
حبيب بن صالح	١٢٤
الحجاوي	٢٦
ابن حجر	١٣١
حذيفة بن اليمان	٣٨٨
حرام بن حكيم	٤٦٤
حرام بن سعد بن محيصة	١٢٨
ابن حزم	١٥٢

الحسن بن علي	٤٦٠
أبو الحسين البصري	٦٥
حفصة بنت عمر	٧٧
الحكم بن عتيبة	٣٢٩
ابن حمدان	٤٣
خالد بن سعيد بن العاص	٢٦٨
الخرقي	٢٧٥
أبو الخطاب	٤٢
الخطيب البغدادي	٤٧٥
أبو ذر	٩٠
الرازي	٤٧٦
رافع بن خديج	٢٥٦
الرُّبيع بنت النضر بن ضمضم	١٩٥
ابن رجب	٤٣
الرحيباني	٦٠
ابن رزين	٤١٣
زرارة بن أوفى	١٦٢
الزركشي = بدر الدين بن بهادر (الشافعي)	٨٨
الزركشي = محمد بن عبدالله بن محمد (الحنبلي)	٦٠
الزنجاني	١
الزهري	٨٩
أبو زيد الدبوسي	٢٢
زيد بن أرقم	١٣٧
زيد بن ثابت	١٣٨
زيد بن وهب	١٩٠
زينب بنت جحش	٧٨

السامُرِّي	٤١
ابن السبكي	٨٨
ابن سريج	٤٩٦
سعد بن أبي وقاص	٨٩
أبو سعيد الخدري	٣٣١
سعيد بن منصور	١٦٣
سفيان الثوري	٤٨٦
أم سلمة	١١٧
ابن السمعاني	٣٢٢
سيبويه	٤٣٠
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي	١٣٣
طلحة بن عبيد الله	٥١
الطوفي	٥٧
أبو الطيب الشافعي	٤٩٣
عائشة	٧٥
عباد بن تميم	٢١٠
عبادة بن الصامت	١٤٦
ابن عبد البر	١٢٨
عبد الرحمن بن زيد	٤٠٣
عبد الرحمن بن عوف	١٥٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٢٨٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد	١٨١
ابن عبد القوي	٢٩
عبد الله بن الزبير	١٦١
عبد الله بن سعد	٤٦٤
عبد الله بن شداد	١٢٥

عبد الله بن عامر بن ربيعة	٣٣٠
عبد الله بن عمر	٥٣
عبد الله بن عمرو الحضرمي	١٦٥
عبد الله بن مسعود	١١١
عبدالعزيز البخاري	٤٠٢
أبو عبيد	١٦٠
عثمان بن قائد	١٢٦
ابن العربي	٤٤٦
عروة بن الزبير بن العوام	٤٧٠
ابن عقيل	٤٢
العلائي	٢٥٧
ابن العماد	٢٨
أم عمارة الأنصارية	٤٦٣
عمرو شعيب	٣٢٦
عمرو بن العاص	٣٧٥
عمرو بن حزم	١٢٦
عيسى بن أبان	١٢٢
الغزالي	٦٩
غيلان بن سلمة الثقفي	٢٨٤
القاسم بن محمد	٤٧٠
القاضي عبدالوهاب	٤٦٠
قتادة بن دعامة	١٥٨
ابن قدامة	٢٨
قدامة بن مظعون	١٦٤
القرافي	٣٨٧
ابن القطان	١٥٢

قيس بن عاصم	٢٨٦
ابن القيم	٤٣
كعب بن سور	١٦٣
كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي	٢٣١
كعب بن ماتع الحميري اليماني	١٣١
كعب بن مالك	٢٨٨
ابن اللحام	٢٣
ليث بن أبي سليم	٣٢٩
المُبرِّد	٤٢٥
المجد ابن تيمية	٤١
محمد بن جرير	١٢٣
محمد بن سيرين	٣٢٩
محمد بن علي العُمري	٢٩
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني	١١٨
أبو مرثد الغنوي	١٧٨
المرداوي	٢٨
المزني	٤٩٣
أبو مسعود الأنصاري	١١٨
مغيث	٤٧٠
المغيرة بن شعبة	٢٤٤
ابن مفلح	٤١
ابن المنجى	٦٠
ابن المنذر	٥٤
المنذري	١١٩
أبو موسى الأشعري	٣٧١
ابن النجار	٣٣

النظام	١٥٠
النووي	٤٩٣
أبو هاشم الجبائي	٣١٠
أم هانئ	٧٥
أبو هريرة	٩٨
هلال بن أمية	٢٧٥
أبو يعلى	٤٢
يعلى بن أمية	٣٧٨
يوسف بن ماهك	١٢٧

سابعاً : فهرس المذاهب و الفرق والطوائف

المذهب أو الفرقة أو الطائفة	رقم الصفحة
الأشاعرة	٢٥٥
أهل الحديث، بعض المحدثين،	١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٠، ١٨٤
أهل العرف	٢١١
البصريين	٤١٨، ٤٤٥، ٤٤٦
بعض الأصوليين، جماعة من الأصوليين	٥٦، ٥٧، ٧١، ١٠٤، ١١٥،،١٤٠، ٢٠٢، ٣٣١
جمهور العلماء	٥٠، ٥٦، ٦٤، ٩٦، ١٠١، ١١٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ٢٠٢، ٢١٠ ، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٨٠، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٥٩
الحنابلة	٢، ٣، ١١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٦، ٧٨، ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥،

المذهب أو الفرقة أو الطائفة	رقم الصفحة
	٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨
الحنفية	٢٢، ٢٣، ٥١، ٧١، ٧٥، ١٠١، ١١٠، ١٢٢، ١٣١، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٩١، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٩٦
الخوارج	٣٢٥
الروافض	٣٢٥
الشافعية	١، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٥٤، ٥٧، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٨٨، ٩٧، ١١٨، ١١٩، ١٣١، ١٤٠، ١٥٧، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٦٦، ٤٩١، ٤٩٢ ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦
الظاهرية	١٤٤، ١٤٩، ١٦٨
المالكية	٢٢، ٧١، ٧٥، ١٢٢، ١١١، ١٢٩، ١٥٦، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٩١
المتكلمين	٣٢٣، ٤٦٦
المعتزلة	٥٦، ٦٥، ١٥٠، ٢٤٧، ٣١٠

ثامناً: فهرس المراجع[1]

- أبجد العلوم. صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧). تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٧٨م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦)، وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١). تعليق: محمود أمين السيد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٢.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢). تحقيق: حسين السياغي، وحسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة الإسكندرية. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١). تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- الأحكام السلطانية. محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨). تعليق: محمد حامد الفقي. دار الوطن. الرياض. توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر. بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٨). دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

(١) أي مرجع لم أورد فيه الناشر، أو مكانه، أو عدد الطبعة، أو سنتها فلكوني لم أقف عليه ضمن معلومات المرجع.

- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١). تعليق العلامة: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي، ودار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس المالكي، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية، ١٤١٦.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه. حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦). دار عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- أخبار القضاة. محمد بن خلف بن حيان، الإمام وكيع. (٣٠٦). دار عالم الكتب. بيروت.
- آداب الزفاف. محمد ناصر الدين الألباني. (ت ١٤٢٠). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى،١٤١٦.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- أدب المفتي والمستفتي. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣). تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. عالم الكتب.بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. قاسم بن عبدالله الأنصاري، المشهور بابن الشاط (ت ٧٢٣). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٨.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً. د. علي بن سعد الضويحي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠). ضبط: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠). إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- أساس البلاغة. محمود بن عمر، أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨). تحقيق: عبد الرحيم

محمود. دار الفكر. بيروت، ١٤٢٤.

- الأسامي والكنى. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١). تحقيق: عبد الله ابن يوسف الجديع. مكتبة دار الأقصى. الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد بن محمد، المعروف بابن الأثير(ت ٦٣٠). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤).تحقيق: د. محمد بن علي فركوس. المكتبة المكية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٨.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). اعتنى به: حسان بن عبد المنان. بيت الأفكار الدولية.
- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). علي بن محمد بن الحسين، الفخر البزدوي (ت ٤٨٢). مطبعة جاويد بريس. كراتشي.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد. د. محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
- أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. دار الفكر العربي.القاهرة. الطبعة السابعة، ١٤١٧.
- أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٣.
- أصول الشاشي. أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤). دار الكتاب العربي. بيروت، ١٤٠٢.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض بن نامي السلمي. دار التدمرية. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- أصول الفقه. محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة، ١٤١٦.
- أصول الفقه. محمد الخضري. دار الحديث. القاهرة، ١٤٢٤.
- أصول الفقه. محمد بن أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤). دار الفكر العربي. القاهرة، ١٤١٧.
- أصول الفقه. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية). د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. جامعة الإمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- أصول مذهب الإمام أحمد. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٦.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، ١٤١٥.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤). تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. سلسلة منشورات جامعة الدراسة الإسلامية. كراتشي. الطبعة الثانية، ١٤١٠.
- الاعتصام. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان. الخبر. لأولى، ١٤١٨.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦). تحقيق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٠٢.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- الأعلام. خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦). بيروت: دار العلم للملايين.الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار. محمود بن محمد الدهلوي (ت ٨٩١). تحقيق: خالد

ابن محمد حنفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. د. محمد بن سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة، ١٤٢٤.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح. محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢). تحقيق: د. عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- الإقناع في مسائل الإجماع. علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان الفاسي. (ت ٦٢٨). تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي. دار الفاروق الحديثة. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دارة الملك عبد العزيز. الرياض. الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى. علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١.
- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام. د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المعروف بعز الدين (ت ٦٦٠). تحقيق: رضوان مختار بن غربية. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤). تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت، ١٤٠٨.
- الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان بن علي الماردِيني. (ت ٨٧١). تحقيق: د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- الأنساب. عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥). (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٦.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبدالله القونوي (ت

٩٨٧). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨). تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٤.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. عبدالله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١). المكتبة العصرية. بيروت، ١٤١٥.
- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع. أحمد بن قاسم العبادي. ضبط: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول. محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦). تحقيق: د. عمار الطالبي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧). تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. جامعة الإمام. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١١.
- البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر، وآخرون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- البداية و النهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤). مكتبة المعارف. بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠). دار المعرفة. بيروت.
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤). تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وصاحبيه. دار

الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

- بذل النظر في الأصول. محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢). تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٢
- البرهان في أصول الفقه.عبد الملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. الطبعة الرابعة، ١٤١٨.
- البرهان في علوم القرآن. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار عالم الكتب. الرياض، ١٤٢٣
- بغية الطلب في تاريخ حلب. عمر بن أحمد بن العديم (ت ٦٦٠). تحقيق: د. سهيل زكار. دار الفكر.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت، ١٤٢٤.
- البلبل في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦). مكتبة ابن تيمية. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧). تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: سمير أمين الزهيري. دار الضياء. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- بيان الدليل على بطلان التحليل. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل.دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩). تحقيق: د. علي جمعة محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- تاج التراجم. قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩) . تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت٨٧٩). تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
- تاريخ أصبهان. أحمد بن عبد الله بن مهران، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٥٨٣). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- التاريخ الأوسط (الصغير). محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٦٥). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. مكتبة دار التراث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٧.
- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٦٥). تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر.
- تاريخ بغداد. أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). دار الكتب العلمية. بيروت.
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت ٣٩٧). تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- تأسيس النظر. عبدالله بن عمر، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠). مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل. د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- التبصرة في أصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق، ١٤٠٣.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة. طاهر بن محمد الإسفراييني (ت٥٢٨). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار عالم الكتب. لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- التحبير شرح التحرير. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥). تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
- تحرير ألفاظ التنبيه. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- تحرير المنقول وتهذيب الأصول. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥). (مطبوع مع شرحه التحبير).

- التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت ٨١٦). (مطبوع مع شرحيه: التقرير، وتيسير التحرير، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).
- تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي. فاديغا موسى (رسالة دكتوراه في أصول الفقه بجامعة الإمام). المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. إسماعيل بن عمر، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). تحقيق: عبد الغني الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢). دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣). تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود. يوسف الأخضر القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية. الإمارات. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١). تحقيق: د. إبراهيم محمد السلقيني. دار الكتب الثقافية. الكويت.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت شريف الصحبة. خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١). تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي. دار ابن خزيمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- تخريج الفروع على الأصول. دراسة نظرية تطبيقية. عثمان بن محمد الأخضر شوشان. دار طيبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦). تحقيق: محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. د. يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة

الأولى، ١٤٢٥.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج. عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- تراجم لمتأخري الحنابلة. سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت ١٣٩٧). تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الترغيب والترهيب. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦) تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول. محمد أمين سويد الدمشقي (ت ١٣٥٥). تحقيق: د. مصطفى سعيد الخن. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين(ت١٤١٠). تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. عبد الله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤). تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- تصحيح الفروع. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥). (مطبوع بهامش الفروع). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة

الأولى،١٤١٦.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: د. أبو لبابة حسين. دار اللواء. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- التعريفات. علي بن محمد الجرحاني (ت ٨١٦). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.
- التعليق المغني على سنن الدار قطني. محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩)(مطبوع بذيل سنن الدارقطني). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأصحابه. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري.أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي. المكتب الإسلامي. بيروت. دار عمار. عَمان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤). تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢١.
- التفسير الكبير. محمد بن عمر، الفخر الرازي (ت ٦٠٦). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د. محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٣.
- تقريب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١). تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- التقريب والإرشاد الصغير. محمد بن الطيب الباقلاني للقاضي أبو بكر (ت ٤٠٣). تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.(تقريب النواوي) (مطبوع مع شرحه تدريب الراوي). يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٥.

- التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩). دار الفكر. بيروت، ١٤١٧
- التقليد وأحكامه. د. سعد بن ناصر الشثري. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. محمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن صلاح. عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦). تحقيق: د. أسامة بن عبد الله خياط. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- تكملة الإكمال. محمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩). تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- تلبيس إبليس. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: د. السيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: السيد عبدالله هاشم. المدينة المنورة، ١٣٨٤.
- التلخيص في أصول الفقه. عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١). تحقيق: د. عبدالله بن محمد الشيخ. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢).ضبط: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠). تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد بن علي بن إبراهيم. طبع دار المدني. جدة. نشر مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت٧٧٢). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبدالله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣). تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ١٣٨٧.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت ٣٧٧). تعليق: محمد زاهد الكوثري. نشر المكتبة الأزهرية للتراث. مصر، ١٤١٨.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤). تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي. دار الوطن. الرياض. ١٤٢١.
- التنقيح في أصول الفقه (مطبوع ضمن شرحيه: التلويح والتوضيح). عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية. بيروت.
- التنقيحات في أصول الفقه. يحيى بن حبش، أبو الفتوح السهروردي (ت ٥٨٧). تحقيق: .د.عياض بن نامي السلمي. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢). دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- تهذيب الكمال. يوسف ابن الزكي عبدالرحمن، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢). تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠). تحقيق: د. رياض زكي قاسم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع التلويح. عبد الله بن مسعود المحبوبي

البخاري الحنفي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية. بيروت.

- التوقيف على مهمات التعاريف. محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١). تحقيق: د. محمد رضوان الداية. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الثقات. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤). دار الفكر. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. الطبعة الأولى، ١٣٩٥.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. دار عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. عبد الرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٢.
- الجامع لأحكام القران. محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله القرطبي الأنصاري (ت٦٧١).تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٢٢.
- الجرح وتعديل. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٢٧١.
- جمع الجوامع. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي (ت ٧٧١). تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥). مكتبة: مير محمد كتب خانه. كراتشي.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المِبرد (ت ٩٠٩) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم(ت١٣٩٢). الطبعة السادسة،

١٤١٤.

- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع. حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١.
- الحدود في الأصول. أبو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤).دار الغرب.
- حروف المعاني والصفات. عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧). تحقيق: علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- حصول التفريج بأصول التخريج. أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. مكتبة طبرية. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول. عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن الأمير. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصفهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.
- حواشي الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى،١٤٢٥.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد الأمين المحبي (ت ١١١١). دار صادر. بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأسلام. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير. عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٩٢٣). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الخامسة، ١٤١٦.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. عبد الرحمن بن محمد، مجير الدين العليمي

(ت٩٢٨). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. نشر مكتبة التوبة.السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٣.

- دراسات وتحقيقات في أصول الفقه. د. علي بن سعد الضويحي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: السيد عبدالله هاشم. دار المعرفة. بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسينى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد. الهند. الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩). دار الكتب العلمية. بيروت.
- ذكر من تكلم فيه وهو موثق. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى. مكتبة المنار. الزرقاء. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ذيل تذكرة الحفاظ. محمد بن علي بن الحسن الحسيني الشافعي (ت ٧٦٥). دار الكتب العلمية. بيروت.
- ذيل طبقات الحفاظ . عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت ٩١١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. د. عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- الرد الوافر. محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. محمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦). تحقيق: د.

ضيف الله بن صالح العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيدالله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠). مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- رسالة في أصول الفقه. الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨). تحقيق: د.موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- الرسالة. محمد بن أدريس، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤). تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي (ت٧٧١). تحقيق: علي معوض، وعادل بن عبدالموجود. دار عالم الكتب. بيروت. ١٤١٩.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. صالح بن عبدالله بن حميد. دار الاستقامة. الطبعة الثانية، ١٤١٢.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي.(ت ٨٩٩). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير.دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد ابن قدامه، موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة. يحيى بن أبي بكر العامري اليمني. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم

(ت٧٥١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة ١٤١٢.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠). تحقيق: د. محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية. يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المِبرد (ت ٩٠٩). تحقيق: د. رضوان بن مختار بن غربية. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبدالله ابن حميد النجدي (ت ١٢٩٥). تحقيق: د. بكر أبو زيد، و د. عبدالرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- سلاسل الذهب. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤). تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض، ١٤١٥.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض، ١٤٢٠.
- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، أبو عبدالله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت ٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩). حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى.
- سنن الدار قطني. علي بن عمر، أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأصحابه. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- سنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، ١٤١٤.

- سنن الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣). تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى،١٤١١.
- سنن النسائي. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣). حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤١٣.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٠٥.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف. دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد، أبو الفلاح الحنبلي (ت ١٠٨٩). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. دار بن كثير. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية. د. عبدالرحمن بن عبدالله الدويش. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢). تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦).تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، عضد الملة (ت٧٥٦). ضبط: قادي نصيف، وطارق يحيى. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- شرح العمدة من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- شرح العمدة. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تحقيق: د. سعود

صالح العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٣.

- الشرح الكبير. سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١). دار الفكر. بيروت.
- شرح المغني في أصول الفقه. عمر بن محمد، أبو محمد الخبازي (ت ٦٩١). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. المكتبة المكية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
- شرح تهذيب سنن أبي داود. محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١). (مطبوع مع عون المعبود). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- شرح علل الترمذي. عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥). تحقيق: د. نور الدين عتر. دار العطاء. الرياض. الطبعة الرابعة، ١٤٢١.
- شرح قطر الندى وبل الصدى. عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١). المكتبة العصرية. بيروت، ١٤١٦.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧). تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض، ١٤١٣.
- شرح اللمع في أصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني. دار البخاري. القصيم، ١٤٠٧.
- شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦). تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١).عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- شرح منظومة الآداب. موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت ٩٦٨). تحقيق: د. عبدالسلام ابن محمد الشويعر. دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- شرح الورقات في أصول الفقه. عبدالله بن صالح الفوزان. دار المسلم. الرياض. الطبعة الرابعة، ١٤١٨.
- شرح الورقات في أصول الفقه. محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤). تحقيق: د. حسام الدين عفانة. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- شرح الورقات. عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح(ت٦٩٠). تحقيق: سارة بنت شافي الهاجري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥). تعليق: أحمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣). اعتنى به: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٤.
- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت، ١٣٩٠.
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦). دار السلام.الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١). دار السلام. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- صفة الصفوة. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعة جي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٩.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان النمري الحراني (ت ٦٩٥). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٣٩٧.
- الضعفاء والمتروكين. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى،١٤١٠.
- الضوء اللامع في أعيان أهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي

(ت ٩٢٠). مكتبة الحياة. بيروت.

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع. أحمد بن عبد الرحمن الزليطنى، الشيخ حلولو القروي (ت٨٩٨). تحقيق: نادي فرج العطار. مركز ابن العطار للتراث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت ٩١١). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- طبقات الحنابلة. محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين بن يعلى (ت ٥٢٦). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة على تأسيس المملكة، ١٤١٩.
- طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي (ت ٧٧١). تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي. دار هجر. القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١). تعليق: د. الحافظ عبدالعليم خان. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- طبقات الشافعية. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤).(مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي). تصحيح ومراجعة: خليل الميس. دار القلم. بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعية. عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تصحيح ومراجعة: خليل الميس. دار القلم. بيروت.
- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع، أبو عبدالله البصري الزهري (ت ٢٣٠). دار صادر. بيروت.
- طبقات المفسرين. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت ٩١١). تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة.القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٦.
- طبقات المفسرين. محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥). تحقيق: سليمان بن صالح الخزيم. مكتبة العلوم والحكم.السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- الطبقات. خليفة بن خياط، أبو عمر الليثي العصفري (ت ٥٠٥). تحقيق: د. أكرم ضياء

العمري. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي، أبو حفص نجم الدين (ت٥٣٧).تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- العبر في خبر من غبر. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م
- العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٠.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. دار الكتبي. المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- علل الترمذي الكبير. ترتيب أبو طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وصاحبيه. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧). تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. دار الكلمة. المنصورة. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون. عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- العمل بالمصلحة. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. بحث في مجلة أضواء الشريعة. العدد العاشر، ١٣٩٩.
- عنوان المجد في تاريخ نجد. عثمان بن بشر النجدي الحنبلي (ت ١٢٩٠). تحقيق: د. محمد ابن ناصر الشثري. دار الحبيب. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠). تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦). تحقيق: د. عبدالله الجبوري. مطبعة العاني. بغداد. الطبعة الأولى، ١٣٩٧.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

(ت١٠٩٨). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

- غنية الملتمس وإيضاح الملتبس. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). تحقيق: د. يحيى بن عبدالله الشهري. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت ٨٢٦). تحقيق: حسن بن عباس بن قطب. الفاروق الحديثة. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- الفائق في غريب الحديث. محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨). تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.
- الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تقديم: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة. بيروت.
- فتح الباب في الكنى والألقاب. محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦). تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥). دار الفكر. بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢). تحقيق: د. عبدالكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد. مكتبة دار المنهاج. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٦.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها. عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩). دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروع. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦). مكتبة

الخانجي. القاهرة.

- الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠). تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- الفقيه و المتفقه. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الثانية، ١٤٢١.
- فهرس الفهارس والأثبات. عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
- الفهرست. محمد بن إسحاق بن محمد، أبو الفرج النديم (ت ٣٨٠). دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٨.
- فوات الوفيات. محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي. (ت ٧٦٤). تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. عبدالعلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت١٢٢٥). ضبط: عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١). المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة الأولى، ١٣٥٦.
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤١٧.
- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧). مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٧.
- القراءات أحكامها ومصدرها. د. شعبان محمد إسماعيل. الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٢.
- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر. محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٧١). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
- قواطع الأدلة في الأصول. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩). تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.عبدالعزيز بن عبدالسلام، أبو محمد، عز

الدين(ت٦٦٠). دار الكتب العلمية. بيروت.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول. عبدالمؤمن بن كمال الدين، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩). تحقيق: د. علي عباس الحكمي. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: محمد بهجة البيطار. دار النفائس. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة. ناصر بن عبدالله الميمان. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة، ١٤١٦.
- القواعد والفوائد الأصولية. علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣). ضبط: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- القواعد. محمد بن محمد المقري (ت ٧٥٨). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق. الطبعة الثانية، ١٣٩٩.
- الكامل في التاريخ. علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠). تحقيق: عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥.
- الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥). تحقيق: يحيى مختار غزاوي دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
- كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات). محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦). تعليق: محمد السليماني. بيروت. دار الغرب الإسلامي.ط الأولى، ١٩٩٩م.
- الكتاب. عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه (ت ١٨٠). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

- كشاف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- كشاف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت، ١٤٠٢.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠). تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٨.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢). تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧). دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٣.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- الكليات. أيوب بن موسى، أبو الوفاء الكفوي (ت ١٠٩٤). تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- الكنى والأسماء. محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى،١٤٢١.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. محمد بن محمد الغزي القرشي (ت ١٠٦١). تحقيق: د. جبريل سليمان. بيروت: محمد أمين دمج.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. محمد بن أحمد بن يوسف، أبو البركات المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. دار العلم. الكويت.

- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت ٧٧٢). تحقيق: د. محمد حسن عواد. دار عمار. عمَّان. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- اللباب في تهذيب الأنساب. علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠). دار صادر. بيروت، ١٤٠٠.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي(ت٨٧١). دار الكتب العلمية. بيروت.
- لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١). دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.
- لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦). تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- المأمول من علم الأصول. د. يوسف حسن الشراح. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
- المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم. إبراهيم بن محمد بن ناصر بن سيف.دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- المبدع. إبراهيم بن محمد، ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤). المكتب الإسلامي. بيروت، ١٤٠٠.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى، ١٣٩٦.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧). دار الريان للتراث. القاهرة، ودار الكتاب العربي. بيروت، ١٤٠٧.
- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦). دار الفكر، بيروت. ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة، ١٤١٦.

- المحرر في الحديث. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤). مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣). اعتناء: حسن اليدري، وسعيد فودة. دار البيارق. عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦). تحقيق: د. طه العلواني. مؤسسة الرسالة.بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٨.
- المحلى شرح المجلى. علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦).دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي بعد ٦٦٦). تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- مختصر التحرير في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢). ضبط: د. محمد مصطفى رمضان. دار الزاحم. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- مختصر المنتهى الأصولي. عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦)(مطبوع مع شرح العضد). ضبط: قادي نصيف، وطارق يحيى. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطي. دراسة: فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- المختصر في أصول الفقه. علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الثانية، ١٤٢٢.
- المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٢٥.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. د. بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦). تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق: سامي العربي. دار اليقين. المنصورة. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- المذهب الحنبلي. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة

الأولى، ١٤٢٣.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان. عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨). دار الكتاب الإسلامي. القاهرة، ١٤١٣.
- المراسيل. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت ٢٧٥). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- مراعاة الخلاف بحث أصولي. عبد الرحمن بن معمر السنوسي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت ١٣٢٥). تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥). تعليق: إبراهيم شمس. دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠١.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر. جدة. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١.
- المستصفى في علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥). ضبط: محمد عبدالشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- مسلم الثبوت في أصول الفقه. محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩). (مطبوع ضمن فواتح الرحموت) ضبط: عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤). دار المعرفة. بيروت.
- مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧) تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالله الشيباني (ت ٢٤١). مؤسسة قرطبة. مصر.
- مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس، أبوعبدالله الشافعي (ت ٢٠٤). دار الكتب العلمية. بيروت.
- المسودة في أصول الفقه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). وأبوه (ت ٦٨٢). وجده (ت ٦٥٣). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي. بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت٥٤٤). المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤). دار الكتب العلمية. بيروت، ١٩٥٩م.
- مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد٧٣٧).تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠).مكتبة لبنان،٢٠٠١.
- مصطلحات علم أصول الفقه. د. خلف محمد المحمد. مؤسسة الريان. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- المصلحة عند الحنابلة. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. كنوز أشبيليا. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- المصنف في الأحاديث والآثار. عبدالله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- المصنف. عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣). المكتب الإسلامي. دمشق، ١٩٦١م.

- المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩). تحقيق: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة، ١٤٠١.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. د. محمد بن حسن الجيزاني. مكتبة ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود. حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٦.
- المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦). ضبط: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.
- معجم الأدباء. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١.
- معجم الأصوليين. مولود السريري السوسي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠). تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة، ١٤١٥.
- معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦). دار الفكر. بيروت.
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨) نشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٨٠.
- المعجم المختص. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق الطائف. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية. د. محمد سمير اللبدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. د. إبراهيم أنيس، ومن معه. دار الدعوة.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧). تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
- معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية. د. محمد إبراهيم عبادة. مكتبة

الآداب. القاهرة.

- معجم مصنفات الحنابلة. د. عبدالله بن محمد الطريقي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- معرفة الثقات. أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١). تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: بشار عواد معروف، وصاحبيه. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- معرفة علوم الأحاديث. محمد بن عبدالله الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥). تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٧.
- معونة أولي النهى. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢). تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مطبعة النهضة الحديثة. مكة. الطبعة الثالثة، ١٤١٩.
- المعونة في الجدل. إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦). تحقيق: د. علي عبدالعزيز العميريني. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- المعين في تفسير كلام الأصوليين. د. عبدالله ربيع عبدالله محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨ .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. عبدالله بن يوسف، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت، ١٤٢٢.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧). دار الفكر. بيروت.
- المغني في أصول الفقه. عمر بن محمد، أبو محمد الخبازي (ت ٦٩١). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامه، موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر. القاهرة. الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت ٧٧١).

تحقيق: د. محمد علي فركوس. المكتبة المكية ومؤسسة الريان. بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

- مفردات ألفاظ القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم. دمشق. الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢). تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤). تحقيق: هلموت ريتر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة.
- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى،١٤٢٢.
- المقتضب. محمد بن يزيد، أبو العباس المبرد (ت ٢٨٥). تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب. بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث). عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣) (مطبوع مع التقييد والإيضاح). تحقيق: د. أسامة بن عبد الله خياط. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- المقدمة في أصول التفسير. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تحقيق: د. عدنان زرزور. الرسالة. مكة. الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- المقدمة في الأصول. علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧). تعليق: محمد بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن عبدالله، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨). تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت، ١٤٠٤.
- الممتع في شرح المقنع. عثمان بن أسعد بن المنجى.(ت٦٩٥) تحقيق: عبدالملك بن دهيش. مكتبة الأسدي. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال. عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦). المكتب

الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

- منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت١٣٥٣). تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- المنار في أصول الفقه. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠). (مطبوع مع شرحه إفاضة الأنوار). تحقيق: خالد بن محمد حنفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار هجر. الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
- مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي. محمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد بن عبدالعظيم الزرقاني. دار الفكر. لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧). دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٥٨.
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مؤسسة الريان بيروت، ودار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- المنتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الأمام أحمد. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: د. عبدالله محمد المطلق. كنوز أشبيليا. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥). تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ودمشق. الطبعة الثالثة، ١٤١٩.
- منظومة أصول الفقه وقواعده . محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١). دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت٦٨٥). (مطبوع مع شرحه الإبهاج). تعليق: محمود أمين السيد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح النووي على صحيح مسلم). يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- المنهاج في ترتيب الحجاج. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- منهج الأشاعرة في العقيدة. سفر بن عبد الرحمن الحوالي. مجلة الجامعة الإسلامية. عدد ٦٤، ٤/ ١٤٠٤.
- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ .
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣). تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطي المالكي (ت ٧٩٠).تحقيق: مشهور حسن سلمان. وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. دار الندوة العالمية. الرياض. الطبعة الرابعة، ١٤٢٠.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (ت٥٩٣). تحقيق: د. يحيى مراد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- النبذة الكافية في أصول الفقه. علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٨).

تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

- نثر الورود على مراقي السعود. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣). تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي. دار المنارة للنشر والتوزيع. جدة. الطبعة الثالثة ١٤٢٣.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.
- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز. محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٨٦). تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تحقيق: د. عبدالله بن ضيف الرحيلي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف، أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر، ١٣٥٧.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. علي محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان الفاسي. (ت ٦٢٨). تعليق: فتحي أبو عيسى. دار الصحابة. طنطا. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين. د. عبد الله بن عمر الشنقيطي. دار البخاري. المدينة المنورة.
- نظرية التقعيد الأصولي. د. أيمن عبد الحميد البدارين. دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. محمد بن محمد الغزي العامري(ت١٢١٤) . تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار اباظه. دار الفكر المعاصر. ١٤٠٢.
- نفائس الأصول. أحمد بن إدريس المالكي، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق:عادل عبدالموجود، وعلي معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة. الطبعة الثانية، ١٤١٨.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت، ١٣٨٨.
- النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).

تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. دار الراية. الرياض. الطبعة الرابعة، ١٤١٧.

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣). مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢). تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- نهاية الوصول في دراية الأصول. محمد بن عبد الرحيم ، صفي الدين الهندي (ت ٧١٥). تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦). دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠). دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين). إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩). دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٣.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجلال السيوطي (ت٩١١). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية. مصر.
- الواجب الموسع عند الأصوليين. د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- الواضح في أصول الفقه. علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الحنبلي (ت ٥١٣). تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة، ١٤٢٢.
- الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٢٠.
- الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

- الوسيط في أصول الفقه. د. أحمد فهمي أبو سنة. كلية الشريعة بالجامع الأزهر.
- الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر. الطبعة الأولى. دار السلام.القاهرة،١٤١٧.
- الوصول إلى الأصول. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨). تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- الوصول إلى قواعد الأصول. محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي (١٠٠٤). تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١). تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة. لبنان.

ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
أهداف الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
خطة البحث	٤
منهج البحث	١١
التمهيد	١٦
المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول	١٧
المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول	١٨
المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول	٢٠
المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول	٢١
المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول	٢٢
المبحث الثاني: ترجمة صاحب المتن وصاحب الشرح رحمهما الله تعالى	٢٥
المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن (موسى الحجاوي)	٢٦
أولاً: اسمه ونسبه ومولده	٢٦
ثانياً: نشأته، وطلبه العلم	٢٦
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه	٢٦
رابعاً: مؤلفاته	٢٧
خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه	٢٩
سادساً: وفاته	٣٠
المطلب الثاني: ترجمة صاحب الشرح (منصور البهوتي)	٣١
أولاً: اسمه ونسبه ومولده	٣١
ثانياً: نشأته، وطلبه العلم	٣١

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه	٣١
رابعاً: مؤلفاته	٣٢
خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه	٣٤
سادساً: وفاته	٣٤
المبحث الثالث: التعريف بكتاب (كشاف القناع)	٣٥
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب	٣٦
المطلب الثاني: موضوع الكتاب	٣٧
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه	٣٨
المطلب الرابع: عناية المؤلف بتخريج الفروع على الأصول	٣٩
المطلب الخامس: مصادره	٤١
المطلب السادس: العناية بالكتاب	٤٥
الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الحكم الشرعي	٤٦
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم التكليفي	٤٧
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في الواجب	٤٨
تمهيد	٤٩
المطب الأول: الفرض والواجب مترادفان	٥٠
المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٥٥
المطلب الثالث: يجب العزم على فعل الواجب الموسع	٦٤
المطلب الرابع: فرض الكفاية يجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به	٦٨
المطلب الخامس: فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضاً	٧١
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب	٧٣
التطوع لا يلزم بالشروع فيه	٧٤
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في المحرم	٧٩
ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم	٨٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في المكروه	٨٢
كل مكروه احتيج إليه زالت كراهته	٨٣
المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في المباح	٨٥
الأصل في الأشياء الإباحة	٨٦
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التكليف	٩٥
المبحث الأول: لا تكليف بما لا يطاق	٩٦
المبحث الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام	١٠٠
الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث الأدلة	١٠٧
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المتفق عليها	١٠٨
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الكتاب العزيز	١٠٩
القراءة الشاذة حجة	١١٠
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة	١١٥
المطلب الأول: الزيادة من الثقة مقبولة	١١٥
المطلب الثاني: المرسل حجة	١٢١
المطلب الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع	١٣٠
المطلب الرابع: قول الصحابي أُمرنا ينصرف إلى أمر النبي ﷺ	١٤٠
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النسخ	١٤٣
القرآن ينسخ بالسنة	١٤٤
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الإجماع	١٤٨
المطلب الأول: الإجماع حجة	١٤٩
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي حجة	١٥٦
المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القياس	١٦٧
المطلب الأول: القياس حجة	١٦٨
المطلب الثاني: شرط القياس فهم المعنى	١٧٥
المطلب الثالث: القياس على الرخصة	١٨٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها	١٨٣
المبحث الأول: التخريج المتعلق بمذهب الصحابي	١٨٤
المبحث الثاني: التخريج المتعلق بشرع من قبلنا	١٩٣
المبحث الثالث: التخريج المتعلق بالمصلحة	٢٠١
المبحث الرابع: التخريج المتعلق بالاستصحاب	٢٠٩
المبحث الخامس: التخريج المتعلق بسد الذرائع	٢١٧
الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث دلالات الألفاظ	٢٢٥
الفصل الأول: تخريج الفرع على الأصول في مباحث الأمر	٢٢٦
المبحث الأول: الأمر المطلق للوجوب	٢٢٧
المبحث الثاني: الأمر المطلق للفورية	٢٣٥
المبحث الثالث: الأمر بعد الحظر للإباحة	٢٤٢
المبحث الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضده	٢٤٦
المبحث الخامس: النهي عن الشيء أمر بضده	٢٥١
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث النهي	٢٥٣
المبحث الأول: النهي يقتضي التحريم	٢٥٤
المبحث الثاني: النهي يقتضي الفساد	٢٥٧
الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث العام	٢٦٥
المبحث الأول: يجب العمل بالعام إذا لم يوجد مخصص	٢٦٦
المبحث الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٢٧٢
الصورة الأولى: في الدليل الوارد من الشرع	٢٧٢
الصورة الثانية: في كلام غير الشارع	٢٧٥
المبحث الثالث: أقل الجمع ثلاثة	٢٧٩
المبحث الرابع: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٢٨٤
المبحث الخامس: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره	٢٩٤
المبحث السابع: النكرة في سياق النفي تعم	٢٩٧
المبحث الثامن: النكرة في سياق الشرط تعم	٣٠٠
المبحث التاسع: المفرد المضاف يعم	٣٠٣
المبحث العاشر: الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي العموم	٣٠٩
المبحث الحادي عشر: الخاص مقدم على العام	٣١٥
الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التخصيص	٣٢١
المبحث الأول: السنة تخصص القرآن	٣٢٢
المبحث الثاني: الإجماع يخصص القرآن	٣٢٨
المبحث الثالث: السنة تخصص السنة	٣٣١
المبحث الرابع: استثناء الكل باطل	٣٣٥
المبحث الخامس: استثناء الأكثر باطل	٣٣٩
المبحث السادس: يصح استثناء النصف	٣٤٥
المبحث السابع: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي	٣٤٨
المبحث الثامن: الاستثناء من الاستثناء جائز	٣٥٢
المبحث التاسع: الاستثناء من غير الجنس لا يصح	٣٥٥
الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المطلق والمقيد	٣٥٩
المطلق يحمل على المقيد	٣٦٠
الفصل السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث البيان	٣٦٩
المبحث الأول: فعل النبي ﷺ يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى	٣٧٠
المبحث الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٣٧٤
الفصل السابع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث المفهوم	٣٧٩
المبحث الأول: مفهوم المخالفة حجة	٣٨٠
المبحث الثاني: لا يعتد بالمفهوم إذا خرج المنطوق مخرج الغالب	٣٨٧
المبحث الثالث: لا يكون المفهوم حجة إذا كان المنطوق جواباً لسؤال	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها	٣٩٦
الفصل الثامن: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحقيقة والمجاز	٤٠١
المبحث الأول: الأصل حمل اللفظ على حقيقته	٤٠٢
المبحث الثاني: كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية	٤٠٦
المبحث الثالث: صحة النفي دليل المجاز	٤٠٩
المبحث الرابع: القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز	٤١١
الفصل التاسع: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني	٤١٥
تمهيد	٤١٦
المبحث الأول: الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب	٤١٧
المبحث الثاني: الفاء للتعقيب	٤٢٢
المبحث الثالث: (مِنْ) لابتداء الغاية وللتبعيض	٤٢٥
المبحث الرابع: الباء للإلصاق	٤٣٠
المبحث الخامس: اللام للملك	٤٣٢
المبحث السادس: (في) للظرفية	٤٣٥
المبحث السابع: (ثم) للترتيب	٤٣٨
المبحث الثامن: (إلى) لانتهاء الغاية وبمعنى (مع)	٤٤٤
الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع في مباحث التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد	٤٥٠
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث التعارض والترجيح	٤٥١
تمهيد	٤٥٢
المبحث الأول: الموقوف لا يعارض المرفوع	٤٥٣
المبحث الثاني: الجمع مقدم على النسخ	٤٥٥
المبحث الثالث: ترجيح الحظر على الإباحة	٤٥٩
المبحث الرابع: ترجيح المنطوق على المفهوم	٤٦٢
المبحث الخامس: ترجيح القول على الفعل	٤٦٦

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة	٤٦٩
الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد	٤٧٢
تمهيد	٤٧٣
المبحث الأول: النص مقدم على الاجتهاد	٤٧٤
المبحث الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٤٧٩
المبحث الثالث: لا إنكار في مسائل الاجتهاد	٤٨٥
المبحث الرابع: يلزم المفتي والمستفتي الاجتهاد لكل حادثة	٤٩٠
المبحث الخامس: المجتهد لا يجوز له التقليد	٤٩٥
الخاتمة	٤٩٨
التوصيات	٥٠١
فهارس البحث	٥٠٢
فهرس الآيات القرآنية	٥٠٣
فهرس الأحاديث النبوية	٥١٢
فهرس الآثار	٥١٩
فهرس الحدود والمصطلحات	٥٢٢
فهرس المسائل الفقهية	٥٢٥
فهرس الأعلام	٥٤٠
فهرس المذاهب والفرق والطوائف	٥٤٧
فهرس المراجع	٥٤٩
فهرس الموضوعات	٥٩٣